1874

الجامع لعوائد مسند البخاري الصحيح

جمعية حسن نسيم عبد الوهاب
وارثات عدد
الرقم

تاريخ الشراء 1/8/51
رقم الجلد 534

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

باب ما جاء في زمزم

وعن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل فشق صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فقال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل وعن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم وهو قائم قال سالم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما وكنت ممن اهدى وانا حائض فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن فاعتمرت فقال هذه عمرة مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منا واما الذين جمعوا الحج والعمرة فطافوا طوافا واحدا وعن نافع ان عمر حدثه ان عبد الله بن عمر مر على ابان فقال اني لا احسبك الا ناعسا ان تكون الليلة نائما فتصدر عن البيت فقال قد كان ذلك يا ابا عبد الرحمن فقال قد

بينه وبين البيت فان على بينه انحن فاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لها طوافا واسعا وعن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتالا وانا نخاف ان يصدوك قال اطاف كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قال اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ولم ير على ذلك كله ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يتحلل ولم يقصر حتى كان يوم النحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرح قال ها هنا روح سقفي وفي رواية فرج سقفي وفي حديث آخر ان ذلك عرض له وهو في المسجد الحرام وهذا الحديث هو حديث الاسراء وانما ذكره ها هنا لذكره غسله بماء زمزم

مسئلة قال ابن شعبان لا يستعمل ماء زمزم في ازالة نجاسة ولا يخلط بنجس يشرقابه ولا يتطهر من ليس باعضائه نجس قال ولا يعجن به الخبز قال وهذا على اصله ان ما ليس بنجس ولا يتطهر به لا يستعمل في ازالة النجاسة ولا في استنجاء وذكر ان بعض اصحابنا استحب ذلك لما جاء في الماء المسخن في الشمس وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

باب ما جاء في زمزم

وعن ابن عباس قال قال ابو ذر كنت اول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فقال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل وعن الشعبي ان ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم وهو قائم قال نافع كان ابن عمر يخلف عكرمة ما كان يوميء على بعير وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل بهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاعمرني فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافا واحدا وعن نافع ان ابن عمر دخل اذا دخل وهو مقيم حتى يغدو الى عرفة ومتى يخرج اذا خرج وربما دخل نهارا وربما دخل ليلا وكان لا يمر بطريق الا سلكها ليست بطريق المدينة ولا منزل ينزله الخلفاء على طريق المدينة الا نزله وكان لا يبالي اين صلى في الطريق

شرح

قال ها هنا فرج سقفي وفي حديث آخر ان ذلك عرض له وهو في المسجد الحرام وهذا الحديث هو حديث الاسراء وانما ذكره ها هنا لذكره غسله بماء زمزم

مسئلة

قال ابو محمد ان شك ان لا يستعمل ماء زمزم في ازالة نجاسة ولا يخلط بنجس ويشربه ويتطهر به ولا يتطهر من ليس باعضائه نجس قال ولا يعجن به الخبز قال وهذا على اصله ان الطهر نجس لا يعرف بالامر من نجاسته ولا باستحالته وذكر ان بعض الناس استحب ان يغتسل الجنب والناس اهل مكة وغيرهم

بيني وبين البيت فان على البيت انحن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وعن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتالا وانا نخاف ان يصدوك فقال قد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك ثم سار بحال ما سار حتى جمرة العقبة ولم يقصر ولم يحلق ولم يقصرني قال يوم النحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما اتانا ذلك الى اليوم **فصل** وروى ابن عباس
سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن زمزم فشرب وهو قائم
فحلف عكرمة ما كان الا على بعير فيه الشرب من ماء زمزم
وروي عنه عليه السلام انا زمزم لما شرب له وانما حلف
عكرمة ليبقى ان يكون شرب قائما وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشرب قائما ذكره الداودي **فصل** وقول عائشة واهللنا بعمرة ذكره عنها
عروة وهذا له نحو ما تقدم من التفسير انها قد اهلت بها
ثم ابتدأت عليها لانها حاضت وقد يريد فاهللنا بعمرة اي اهل
بعضنا ويريد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهل بها اذ لو اهل النبي
صلى الله عليه وسلم بها لبدات بذكره وقولها واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا روي انهم طافوا طوافين
وسعوا سعيين والاول اثبت وعليه عوام العلماء وتقدم ذكره
انما حنيفة هو القائل بطوافين وسعيين وقول عبد الله
بن عمر وطهرت الدار يعني بعيره اي لا امن ان يكون العامر
قتالا اصله لا امن بفتح الميم وكسرها لان الماضي من فعل
بالكسر والعرف بكسر اول مستقبل فعل الا ان يكثر استعمال
تعلم وانا اعهد واخاف ربي واكاد كذا ولا يكسرون اول
مستقبل نعل بالفتح الا ان يكثر فيه حلق فيقولون
الطارد هو الحق وهي لغة تميم وقيس ومالك وفي بعض
العلماء اي لا امن فتح الميم لغة ولا اعلمه وجه قول
اصحاب طواف القارن انه انما

حجا مع عمرة فلم يحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر
حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول وقال هذا لك نعل النبي صلى الله عليه وسلم انظر قوله
بطوافه الاول لعله يريد انه لما قدم طاف وسعى طاف طوافا
واحدا وسعيا واحدا وذلك الطواف ليس من اركان الحج والعمرة
ولا لهما وانما هو طواف القدوم وانما الواجب لهما طواف الافاضة
الذي يفعله يوم النحر او بعده وكلامه فيه اشكال ويخرجه على ما
ذكره الداودي قال الداودي يعني قضا طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول يعني الذي منعه السعي وقوله كذلك صنع النبي صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن ويحتمل ان
صدرنا كان صنعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وقوله ولم يعد
على ذلك يعني لم يزد على السعي ولكن طاف طواف الافاضة **فصل** وقول ابن عمر فان كل بيني وبين البيت اصنع
كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم هذا قد دخل الاحرام وقد حال
بالعدو ولا شك انه لا يدري هل يصده امرا والذي نص عليه في
مذهب مالك ان من احرم بعد عليه بالعدو انه لا يحل حالك
لانه ابتدأ الاحرام بعد علمه بالعدو والمانع لا يبيح عبادة
توجد انها لا تتم فيصير كالقاصد لغير البيت بشكه او ملتزما
تمام النسك ومطرد الاطلاق بالحصر وعلى من فعل ذلك اتمام
نسكه ولا يحل دون البيت قال ابن الماجشون وبينه ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما يتقن ان يصد عام الحديبية لانه لم يقم
حاربا وانما قصد العمرة ولم ينكر قريش منع من قصد الحج والعمرة
باب طواف القارن طواف على وضوء

وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير
فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة ان اول
شيء بدا به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة
ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة
ثم حج ابو بكر فكان اول شيء عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرايته اول
شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معوية وعبد الله
ابن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه
ذلك ثم لم تكن عمرة ثم رايت اخر من فعل ذلك عبد الله
ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة ثم هذا ابن عمر عندهم ولا يسألونه
ولا احد من مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم
من الطواف بالبيت ثم لا يطوفون وقد رايت امي وخالتي حين
يقدمان لا تبدان بشيء اول من البيت يطوفان ثم لا يحلان ثم
وقد اخبرتني اي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان
بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا **شرح** كان
عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل وحده هذا يتيم عروة بن
الزبير وعلم روايته عن عمته وكان صاحب غزاة وغزو وحج
وهو مدني الاصل هذا بين ان ما وقع لعايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع مرات وانكره عليها وليس كذلك
الامر كما يخرج وهاهنا يتقطع في هذا الحديث كلام عايشة
ويوصل الكلام لعروة قال ابو عبد الملك وقال الكلاعي وذكر
عنه من كلام عروة ما قبله لعايشة قالت ما احتج
به ولا مربه فرض وانما كان التمتع نافلة لخير

باب وجوب الصفا والمروة وجعل
من شعاير الله تعالى ○ وعن الزهري قال عروة سألت عايشة
فقلت لها ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من
شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت
بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت
لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا
قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل
فكان من اهل منهم يحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله
عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا
والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية
قالت عايشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف
بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر
ابن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ولقد سمعت
رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة
ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله
الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا
يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله انزل الطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا
والمروة وانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله
الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية انزلت في الفريقين كليهما
في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بين الصفا والمروة
والذين كانوا يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا في الاسلام من اجل

ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد
ذلك ما ذكر الطواف بالبيت [illegible] تأول
عروة قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما على انه
يقتضي الاشيء ما لم يسع بين الصفا والمروة في حج ولا عمرة وذلك
ان موضع هذا اللفظ الاحرج على من تنفل منا وانما يستعمل
هذا اللفظ في الافعال المباحة دون الواجبة ولكن كان لهذا
سبب وذلك انه انما خاطب به من كان يرى الحرج في السعي
بين الصفا والمروة لذلك خوطب به على هذا الوجه ولو ان انسانا
اعتقد ان قضاء الفوائت بعد العصر محظور فسأل
عنه لكان ان يقال له لا اثم عليك في قضائها بعد العصر
ولا يمنع ذلك وجوب قضائها في ذلك الوقت ووجه ذلك
ان قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما يقتضي نفي الحرج
عن المطوف بهما وكون ذلك واجبا او غير واجب ثبت
بدليل غير هذا وقد دل على ذلك قوله تعالى من شعائر الله

فصل وقول عائشة رضي الله عنها لعروة
قلت بئسما خلتك على اخره واخبرته انه لو كان كما قاله لقال
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما سعى الحرج عما عن
ترك الطواف بهما وهو تعالى لم يقل ذلك وانما قال فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ونفى الحرج عن الطواف بهما
وذلك لا يمنع ان يلحق من ترك الطواف بهما ووجوب
السعي قالت عائشة ومالك والشافعي واحمد وقالوا هو
ركن من اركان الحج لا يجبر عنه الدم وابو حنيفة
يقول هو غير واجب وقال ابو حنيفة هو واجب

ويجب عنه الدم ذكر ابن القطان عن القاضي اسمعيل
انه ذكر عن مالك فيمن ترك السعي حتى ساعد فاصابت النساء
انه يحزيه ويهدي قال واحسبه ذهب في ذلك الى ما وصفنا
الاختلاف وكقول بعضهم ليس بواجب وقول بعضهم هو
قطوع وقال ابن الشمع عندي ان من ترك من السعي قليلا
لا يرجع من بلده وقيل هو مستحب احتج لابي حنيفة بقول
قوله ابن مسعود ولي فلا جناح عليه الا يطوف وهذا نص
ودليل مالك ومن معه حديث ابن عباس لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت بين
الصفا والمروة ثم حلوا وحلقوا وقصروا وامره على الوجوب
ومن جهة القياس انه سعي ورعده يسع فوجب ان يكون
ركنا من اركان الطواف والحج [illegible] عن الآية
ان ظاهرها ان فعله فعل فلا جناح عليه وان فعله مباح واجمعنا
على خلاف الظاهر لانه عندنا ركن وعندهم هو واجب وما
كان واجبا فلا يقال فيه لا جناح والثاني وهو الجواب الجيد
ان الآية تقتضي رفع الجناح والحرج عمن يطوف بهما وظاهرها
فيمن سعى بينهما واذا كان هذا ظاهرها فهي على ظاهرها ودليل
ذلك ان ابن عباس قال كان على الصفا والمروة صنمان احدهما
على الصفا والآخر على المروة وكان احدهما على الصفا والآخر على
المروة وكانت الانصار اذا هلت يطوفون بالصنمين فلما جاء الاسلام ورفع
الصنمان تحرج المسلمون ان يطوفوا بذلك الموضع فانزل الله
عز وجل ما بعد ذكر رفع الحرج والجناح عمن يطوف بهما فاذا اراد
اليوم احد ان يطوف بهما كان مباحا واما السعي بينهما فلا شعر لمن له

وفي هذا جواب لعروة ابن مسعود وابي وائل الثاني
ان قرائتها لاتحتمل ان يرخص لهما في ترك السعي لانه لا يسمى
سعي الكلام لانها من شعائر الله لترك
الطواف بهما ايضا فانه خلاف للصحيح والجواب الثالث
ان الآية انما نزلت للتوكيد كما قال ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا
وقد ورد الشرط الفرد وجاوب بعض الشافعية جواب رابع
فقال الا انه يدل على وجوب السعي بينهما وذلك انه قال
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح ورفع الجناح ثم ابتدأ فقال
عليه السلام ان يطوف بهما يعني يجب عليه ان يطوف بينهما

فصل

وقولها ولا عنهما نزلت في الانصار كانوا
قبل ان يسلموا يطوفون لمناة وكانوا يحرجون ان يطوفوا
بين الصفا والمروة في الجاهلية فلما اسلام تركوه
فقالوا يا رسول الله انا كنا نطوف بهما من اجل مناة فاولي ان
نترك ذلك لله والمتسلل عند الحنفية يريد ان هذه
الآية انما نزلت فيمن كان يخرج عن السعي يقصد به
الى نفي ما اعتقدوه خاصه ولم يكن جوابا لمسؤال من
سأل عن السعي اشرع هو ام لا وذكر مقاله ابي بكر
ابن عبد الرحمن الى قوله فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين
فعليها يحتمل ان يكون خبرا عن نفسه وعلى الحنفيين فان الآية

فصل

نزلت فيمن خاف الحرج اذا طاف بينهما
وقول عايشه فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
بين لكل ما ترك للسائلين من حكم سؤالهم وطلبهم من شعائر الله

الشعائر خلاف واحدها شعيرة اي في شعار الاسلام
وعلامة لها على وصفه مخصوصة وفيه دليل على انه لا يريد به
الاباحة وانما هو انكار على من ظن عليه انما بمنزلة لو سأل
سائل عن صوم رمضان فيقال هو فرض فلا يأتم
احد به فاخبر تعالى انه من شعائر الله وقد امرنا بتعظيم
الشعائر في قوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر السعي من دار بني عباد الى زقاق
ابن ابي حسين وعن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول حب ثلاثا
ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا
والمروة قلت لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن
اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى
يستلمه وعن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل
طاف في البيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي
امرأته قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن
عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف وعن ابن عمر قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين وسعى
بين الصفا والمروة فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

وعن عاصم قلت لانس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وعن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته ش قوله حدثنا اي يعني هرون وكان السعي بطن المسيل الا انه يسعى ببطن المسيل في السيع كلها من العلمين **فصل** وقول ابن عباس انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ليري المشركين قوته صحيح لانه صار سنة لا ينبغي تركها وقيل اول ذلك كان السعي هاجر بينهما حين اشتد بابنه العطش فصارت سنة لمن بعدها وتدرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حجة الوداع واعتمر بعدها من الجعرانة فلو ترك الرمل لذكره **فصل** وذهب مالك لمن اراد الخروج الى الصفا بابا ومعناه انه ليس من المناسك الخروج الى باب الصفا وهو باب بني مخزوم غير ان من خرج اليه من غير بابه تكلف زيادة يمضي الى الصفا فيقف عليه حتى يرى البيت والوقوف على الصفا والمروة مستحب عند جمهور العلماء وقال ابو حنيفة ابن الوكيل حتى يرقا عليها **السعي بين الصفا والمروة** سبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا وقف اربعا على الصفا واربعا على المروة كمل سبعا وان بدا بالمروة بدا على ذلك شوطا ثانيا حتى يختم سبعا اولها البداية بالصفا ويكره ان يقعد

على الصفا الا لعذر **مسئلة** وهل يرفع يديه على الصفا والمروة ضعفه ابن القاسم في روايته عن مالك وقال ابن حبيب يرفع فاذا قلنا يرفع فكيف صفة الرفع قال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه ويطوف بهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من المتاخرين الدعاء والتضرع انما يكون ويطوف بهما الى السماء وانما يكون ما ذكره ابن حبيب عند الذكر والتعظيم قال ولعله هو الذي ضعفه مالك **فرع** فان ترك ان يسعى ببطن المسيل فاختلف قول مالك هل عليه دم وتقدم ذكره

ما يقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف

بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وعن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي قالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا ينطف تبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا

ان معنى الهدى لا حللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك
كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت
يا رسول الله ينطلق بحج وعمرة وانطلق بحج قال عبد الرحمن بن
ابي بكر يخرج معها الى التنعيم فاعمرت وعن حفصة قالت كنا
نمنع عواتقنا ان نخرج فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف
فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
وكانت اختي معه في ست غزوات قالت فكنا نداوي الكلمى
ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
هل على احدانا باس ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج لتلبسها صاحبتها من
جلبابها وليشهد الخير ودعوة المومنين فلما قدمت ام عطية سالتها
او كذا سالناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قالت بابا قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا وكذا قالت نعم بابا قال ليخرج العواتق وذوات
الخدور او العواتق ذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى قلت الحائض قالت او ليست
تشهد عرفة وتشهد كذا وعن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا
انه الحج فقدمنا فطاف الذين اهلوا بعمرة بالبيت ولم يطوفوا
بين الصفا والمروة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم يريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها وقوله عليه
السلام افعلي ما يفعل الحاج لا ينافي الامر بردها الى الحج على العمرة وقيل
كانت حاجة ذكر هذا عن عبد الملك ولا يصح لها السعي وان كان
يصح فعله بغير طهارة لان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر
ولا تكون السعي منفردا ويصح ايراد الطواف وانظر تبويب البخاري

واذا

واذا سعى على غير وضوء كانه فهم قوله عليه السلام لها افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي انها تسعى والا لكون لم يات لذلك
شيء وهو قد ذكره في تبويبه **فصل** وقوله
عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت فيه دليل
ان امره عليه السلام لم يكن بتوقيف واستدل به بعض
المتاخرين على ان التمتع افضل من الافراد والقران وقوله
ذلك اي لو استقبلت من امري ما استدبرت جعلتها
عمرة وتاولها غيره اي لفسخت الحج في العمرة مثل ما امر به
اصحابه **فصل** وامر عبد الرحمن ان يخرج باخته
الى التنعيم قال القاضي ابو محمد يستحب ان اصابه ما اصابت
عائشة ان يعتمر لهذا الحديث ٥ **فصل** وقول
ام عطية نهينا بضم النون لغة كما يقال ما ان بدل الهمزة بيا قال
ابو سليمان وقالت امراة من العرب مرني ابيض لها اشد بياضا
اليمان عن ابي الدرداء ٥ وقد زعموا اني جزعت عليها وان
جزعت ان قلت ما بناها ٥ وهل جزع ان قلت شيئا علمته وليس
ما قد اولياني كلامها ٥ وتقدم في هذا الحديث في رواية ابي
معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن حفصة قالت فيه بابا وقل
ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابا وقد تقدم
ما في ذلك وان الخليل قال من العرب من يقول بابا جعلوها
كلمة مبنية كان يقول بابا انت وابي وكذلك في روايه ابي
ذر هنا بابا وابي **الاهلال**
من الطاء وخبر المكي وعليه للحاج اذا خرج من مني
وعن جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حللنا

حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبنا بالحج وقال ابو الزبير
عن جابر اهللنا من البطحا وقال عبيد بن جريج لابن عمر رايتك اذا
كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يوم
التروية فقال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى ستعت به
راحلته **شرح** قول جابر اهللنا من البطحا يريد
الابطح والاحرام منه مباح وفيه هذا الحديث قال الداودي
والاولى ان يحرم من خارج المسجد ورواه ابن حبيب عن مالك
انه لم يحرم من باب المسجد ولم يقل انه اولى ولا حسن قال في الموطا
وانما يهل اهل مكة او المقيم من حولها لانحرم الا من الحرم وروي
اشهب عنه يحرم من داخل المسجد وذكر غير البخاري حديث
ابن الزبير وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحرموا
اذا توجهوا الى منا **فصل** وقول عبيد لابن عمر
رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال الى اخره
قال له في الموطا رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك تصنع
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال
السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك لا تهل حتى يوم
التروية فساله هل عندك في ذلك توقيف او خلته باجتهادك
فاحتج لافعاله يوم التروية وهو الناس من غير امر لانه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث فراى ان هذا اقرب الى الاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يره يهل الا متوجها واما في نعل
السبت الذي لا شعر به وراى ان هذا اولى من ان يفعله في اول العشر
وتيمم بمكة الى يوم التروية قال بعض اصحابنا ولعله انه لم يجد
حمسا لم يكن لغير مكة وقد روى ابن وهب عن مالك في موطاه انه

لا ينبغي لاحد ان يهل بحج او عمرة ثم يقيم بارض يهل بها حتى يخرج ورواه
ابن عبد الحكم عن مالك ووجهه ان الاهلال اجابة لمن دعا الى الحج
وتلبيته الداعي وليس المقام من جنس التلبية ولا ما يجب ان يقترن
بها وانما يجب ان يقترن بها المسارعة في العمل الذي يشاكلها
وهذا كله لمن كان بغير مكة واما من كان بمكة فاختار اكثر
اصحابه والعلما الاهلال اول ذي الحجة ورواه ابن القسم وابن
عبد الحكم عن مالك ووجهه ان يستدل بالمحرم الاحرام
وياخذ حظ من السعة على حسب ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم حين احرم من ميقاته وقد قال امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الموطا اهل مكة ما بال الناس يافون
سعيا وانتم مدمنون اهلوا اذا رايتم الهلال واقام ابن
الزبير بمكة تسع سنين يهل بها الذي الحجة وعروة اخوه
معه يفعل ذلك وهو كان اميرا وفعل ذلك بحضرة الصحابة
والتابعين ولم ينكر عليه احد ولا من مع دينه وفضله وورعه
الا على الافضل وعلى هذا كان امر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد
لابن عمر اهل الناس قبل الصحابة ولم تهلل انت حتى يوم التروية
فيفعل ذلك من بعده ليستدرك ما فاته من سعة المسافة
وسعة الزمان وقوله حتى بدنت به راحلته هو حجة لابن
حبيب والشافعي في اختيارهما لان يهل حتى ينبعث وتاول
هذا بعضهم اصحابنا على ان معنى بدنت به اي بدنت به من
الارض للقيام وفي روايه عبد الله بن ادريس في هذا الحديث
في الموطا حتى تستوي به راحلته واكثر الرواة على خلافه

باب ان يصلي الظهر

يوم التروية ○ وعن عبد العزيز بن ربيع قال قلت لانس
ابن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم
اين يصلي الظهر والعصر يوم التروية قال بمنا قلت فاين صلاة
العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك
وعن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت
انسا ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل ○

شرح صلاته عليه السلام الظهر والعصر
يوم التروية بمنا هو محمول على الندب وقد اختلف العلماء متى
يخرج من مكة والمشهور من مذهب مالك انه يخرج بقدر
ما اذا وصل منى صلى بها الظهر وقال الشيخ ابو القاسم بن الجلاب
يخرج يوم التروية ضحى قال ابن حبيب اذا مالت الشمس
طاف سبعا بالبيت واركع واخرج ان خرج قبل ما اخرج
قال مالك ويصلي بها المغرب والعشا والصبح ايضا مع الظهر
والعصر والدليل على صحة قول مالك حديث جابر لما كان يوم التروية
ركب النبي صلى الله عليه وسلم الى منى وتوجه الناس معه
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا اخرجه مسلم ○

فرع وذكر ملك المقام بمكة يوم التروية حتى
نسي الا ان يدركه وقت الجمعة قبل ان يخرج فعليه ان يصلي
الجمعة الا ان يكون مسافرا فهو بالخيار واحب الي ان يصلوا
لفضيلة المسجد قاله اصبغ وقال محمد احب الي ان يخرج
الى منى ليدركوا بها الظهر والعصر وانما تكلم مالك على من لم
يفعل حتى ادركه الوقت وقوله يوم التروية قيل

انما سمي يوم التروية لان قريشا كانت تحمل الماء من مكة الى منى
كحاج العرب ليستوي يوم عرفة والماء فقيل روي الحاج **فرع**
وذكر ملك ان تقدم الناس الى منى قبل يوم التروية والى عرفة
قبل يوم عرفة واختلف في تقدم الاثقال فذكر عنه ملك انه
تقدم الناس ولانه لابد ان يكون معهم من يحفظها واحسن ذلك
اشهب في المجموعة **فصل** وقوله ان صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال
الداودي فيه وهم انما سأله عن صلاة العصر يوم النفر
فاخبره انه صلاها بالابطح حسب المغرب ثم قال افعل كما يفعل
امراؤك انهم لا ينزلون بالابطح وليس من فروض الحج واستحب
لمن يقتدي به الا يترك النزول به وتقدم ذكر الصلاة بمنا
في كتاب الصلوات وما قيل في امام عمن وقول ابن مسعود
تفرقت بعد الظهر اي ذهبنا الى التأويلات وقوله
لست حظي من اربع ركعات متقبلتان قال ابو عبد الملك يريد
انه صلى عليه السلام اربعا وبطلها فليتها تتقبل كما تتقبل
الركعتان وقال الداودي لا يجزي الاربع فاعلها وسع عثمان
كراهيته لخلافه ○

صوم يوم عرفة ○ وعن ام الفضل شك الناس يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بشراب فشربه وعن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل
انسا عن ملك وهما غاديان من منا الى عرفة كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان

بهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر
عليه **فصل** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب ان يتعهد ليلة يوم عرفة وصوم يوم عرفة
الذي يراي مالك الحاج ان فطره افضل ليقوى على الدعاء
والتضرع والتوجه الى الله تعالى وقيل صومه افضل وصامته
عائشة رضي الله عنها والزبير وهشام بن ابي العاص
وفي كتاب مسلم والنسائي وابي داود عن ابي هريرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة زاد
النسائي بعرفة ه وقال الداودي صومه لمن قوي عليه
احسن وفي كتاب مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله **فصل** وسوال محمد انسا وهما
عادتان من هنا الى عرفة العدوا اليسير عدوه وهو السنة
اذا طلعت الشمس ورواه محمد عن مالك قال الامر كان
ضعيفا اوبدا بيته علة فلا باس ان يغدو قبل طلوع الشمس
قال مالك ويكره ان يمر على عرفة من غير طريق المارين
فان مر على غير ذلك فلا شيء عليه وقوله كان يهلل المهل
فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه دليل على اباحة
الامرين ورواه محمد عن مالك واحتج بهذا مالك كان
القوم يكبرون ويلبون قيل استدل به ه الاحكام
عن ابن عمر انه يقطع التلبية اذا علا على العرفة
وليس فيه دليل لان الفعل لا يلزمه استدامة التلبية
وليس كونه يكبر دليل على انه يقطع التلبية قبل اذا

كان فيهم مثل ذلك على انهم يقطعون التلبية والحرم اكبر ان شاء ا
بين ه **باب النهي بالرواح يوم عرفة**
وعن سالم ما اذعنت عبد الملك الى الحاج الا خالف ابن عمر في الحج كان
ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح
الحاج خرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما له يا عبد الرحمن
فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال
فانظرني حتى افيض على راسي ثم خرج فسار
بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف
فجعل ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك عبد الله قال صدق **فصل**
قول عبد الملك للحاج لا خالف ابن عمر في الحج اقرار بذلك
وعلمه وانه القدوة في زمانه الذي يجب ان يقتدي به اهل
وقته ومعنى ان عمر الى الحاج حين زالت الشمس يوم عرفة
مسارعة الى الخير وتعون عليه وحرصا على اتباعه ما عنده
من العلم والقدوة وانتفاع الناس به وتوجهه الى حين زالت
الشمس من السنة لما يلزم من تعجيل الصلاة وذلك البين
وقد ذكر في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت
الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي
فخطب وذكر الحديث وصباح ابن عمر عند سواد الحاج
وهو تسلطه ليكون اسرع لخروجه من ادخال الادب
عليه وخروجه وعليه ملحفة معصفرة يحتمل ان يكون غير
مؤدمة وان كان المصبوغ كله مكروها لانه لا شيء ليس
الحاج ممن يقتدى به فقال مقدم من غير **فصل**
وقوله الرواح ان كنت تريد السنة فقال فهذه الساعة تنبيه
ان يجتنب تاخير الصلاة والوقوف بعد ذلك الوقت

حتى اعلمه ان عمر ان السنه التعجيل يريد نعل النبي صلى الله عليه
وسلم لان عمر حج معه وراى افعاله وقول الحجاج انظرني
حتى افيض على ما بانظره رفقائه وعونا له على الطاعه ضبطه
بعضهم انظرني بالف قطع ومعناه اخرني وضبطه بعضهم
بضم الهاء ووصل الهمزه ومعناه انتظرني وقال افيض
وصوابه افيض لانه جواب الامر **فصل**
وقوله فساوي بيني وبين اي يحتمل ان يكون اراد ان السنه
الركوب حينئذ لمن له راحله وقوله في الاصل فنزل حتى خرج
الحجاج يدل انه كان راكبا وقول سالم ان كنت تريد السنه
وفي الموطا ان كنت تريد السنه اليوم الظاهر انها سنه محمد
صلى الله عليه وسلم وتدخل هنا في المسند سعد بن عبد الله له
فصل وقوله ما قصر الخطبه العرافيون من
اصحابنا يطلقون انه لا يخطب الامام يوم عرفه وبعناه لانه
ليس لها تاني من الخطب يتعلق بالصلاة كخطبه الجمعه لانها لا
تغير حكم الصلاة فينقلها الى القصر والجمع وبه قال ابو
حنيفه وقال الشافعي يخطب الامام يوم عرفه وهو قول
جميع اصحابنا المغاربه والمدنيون يقولون يخطب الامام
يخطبون للخطبه حكم الخطبه للصلاة واما يخطبون لها حكم
التعليم وقد قال ابن حبيب يخطب قبل الزوال فقال ابو محمد
فيه نظر وقال اشهب ان خطب قبل الزوال اجزه وليعد
الخطبه الا ان يكون صلى الظهر بعد الزوال فيجزيه وهذا
التاويل من الشيخ ابي محمد راجع الى ما انكره على ابن حبيب
بعد انه ليست عند ابن حبيب الصلاه ولو كانت الصلاة لوجب
ان يشترط في الوقت وقد قال مالك كل صلاة خطب لها فانه يجهر

فيها بالقراءة قيل له يعرفه خطب لها ولا يجهر بالقراءة قال انما ذلك
للمتعلم وما بين انها ليست بصلاة ان الوقت لا يوقت الا بعد
الخطبه ولو كانت الخطبه للصلاة لوجب ان يوقت بها الخطبه
كالجمعه ومن سنه الخطبه ان يخطب خطيب يجلس بينهما
قال محمد يخطب الحج ثلاثه احداها قبل يوم التروية بيوم بعد
صلاة الظهر في المسجد الحرام وقيل قبل الزوال والاول عندنا ولا
يجلس في وسطها يعلم الناس ما يفعلون الى وقت الوقوف بعرفه
والثانيه بعرفه يجلس بينهما يعلمهم بقيه مناسكهم الا الافاضه
والثالثه بعد يوم النحر بمنى وهي واحده لا يجلس فيها وهي
بعد الظهر يعلمهم فيها بقيه المناسك وقال ابن حبيب من طرف
وابن الماجشون يفتتح هذه الخطب الثلاث بالتكبير كالاعياد
ويكبر في خلال خطبه ويجلس في وسطها بين كل خطبتين وقال
ابن شهاب كانت الخطبه الثالثه يوم النحر واحده قبل الايام التشريق
فصل وارسال الفضل بالفدح الى النبي صلى الله عليه
وسلم لتخبر صومه وهذا وهم صحيح في معرفه احد التسبيب
وهو ان شربه ما ينفع الصوم الا اختيار الفطر واما لو امتنع من
شربه فليس فيه دليل على صومه جواز ان يمتنع لتتبع ورب
وعنبه غير انه كان يقوي احد الحوبين وقولها وهو راكب
اما وقوفه بعرفه فالاظهر منه انه كان في وقت صوم لانه
لا يقف بعد الغروب الا بقدر ما يدفع وايضا فام الفضل اراد
على صومه ولا يصح فلك الا في وقت صومه وقولها وهو راكب
الحج راكبا افضل لوجهين احدهما ان الحج تعلقا بالهدي والاتفاق
منه افضل وخارج الحج على الراحله والوقوف عليها زياده انفاق وتعرض
مال والوجه الثاني انه عون على مواصله الدعا لضعف الواقف على
قدميه عن مواصله الدعا وشرف النبي صلى الله عليه وسلم ليتبين
ذلك ولعلم باختلاف اصحابه وللشافعي قولان احدهما ان الماشي والراكب

حتى اعلمه ان عمر ان السنه التعجيل يريد فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لان عمر حج معه ورأى افعاله وقول الحجاج انتظرني
حتى افيض على ما بانظره رفقايه وعونا له على الطاعه فهبط
بعضهم انظرني بالف قطع ومعناه اخبرني وضبطه بعضهم
بضم الهاء ووصل الهمزه ومعناه انتظرني وقال افيض
وصوابه افيض لانه جواب الامر

فصل

وقوله نساوي بيني وبين اي يحتمل ان يكون اراد ان السنه
الركوب حينئذ لمن له راحله وقوله في الاصل فنزل حتى خرج
الحاج يدل انه كان راكبا وقول سالم ان كنت تريد السنه
وفي الموطا ان كنت تريد السنه اليوم الظاهر انها سنه محمد
صلى الله عليه وسلم وتدخل هذا في المسند سعيد بن عبد الله له

فصل

وقوله ما قصر الخطبه العرافون من
اصحابنا يطلقون انه لا يخطب الامام يوم عرفه ومعناه لانه
ليس لها باتي من الخطب يتعلق بالصلاة كخطب الجمعه لانها لا
تغير حكم الصلاة فينقلها الى القصر والجمع وبه قال ابو
حنيفه وقال الشافعي يخطب الامام يوم عرفه وهو قول
جميع اصحابنا المغاربه والمالكيون يقولون يخطب الا انهم لا
يجعلون للخطبه حكم الخطبه للصلاة وانما يخطبون لها حكم
التعليم وقد قال ابن حبيب يخطب قبل الزوال فقال ابو محمد
فيه نظر وقال اشهب ان خطب قبل الزوال اجزه واعاد
الخطبه الا ان يكون صلى الظهر بعد الزوال فيجزيه وهذا
التاويل من الشيخ الى ما راجع الى ما انكره على ابن حبيب ولا
يعد انها ليست عند ابن حبيب الصلاة ويكفي الصلاة لوجب
ان يشترط في الوقت وقد قال مالك كل صلاة خطب لها فانه يجهد

فيها بالقراءة فقيل له بعرفه يخطب لها ولا يجهر بالقراءة فقال انما ذلك
للمتعلم وما بين انها ليست بصلاة ان الوقت لا يوقت الا بعد
الخطبه ولو كانت الخطبه للصلاة لوجب ان يوقت بها والخطبه
كالجمعه ومن سنه الخطبه ان يخطب خطيبين يجلس بينهما
قال محمد يخطب الحج ثلاثه اصداها قبل يوم التروية بيوم بعد
صلاة الظهر في المسجد الحرام وقيل قبل الزوال والاول عرفا ما لا
يجلس في وسطها يعلم الناس ما يفعلون الى وقت الوقوف بعرفه
والثانيه بعرفه يجلس بينهما يعلمهم بقيه مناسكهم الا الافاضه
والثالثه بعد يوم النحر بمنى وهي واحده لا يجلس فيها وهي
بعد الظهر يعلمهم فيها بقيه المناسك وقال ابن حبيب من طرف
وابن الماجشون يفتتح هذه الخطب الثلاث بالتكبير كالاعياد
ويكبر في خلال خطبه ويجلس في وسطها بين كل خطبتين وقال
ابن شهاب كانت الخطبه الثالثه يوم النحر واحدة بالابواء بين مكه
والمدينه

فصل

وارسال ام الفضل بالقدح الى النبي صلى الله عليه
وسلم لتختبر صومه وهذا وهم صحيح في معرفه احد التسبب
وهو ان شربه يمنع الصوم الا اختيار النظر واما لو امتنع من
شربه لتيقن فيه دليل على صومه يجوز ان يمتنع لتتبع وري
وعنه غير انه كان يتقي احد الحوبين وقولها وهو راكب
اما وقوفه بعرفه فالاظهر منه انه كان في وقت صوم لانه
لا يقف بعد الغروب لا بقدر ما يدفع وايضا فام الفضل اراد
علم صومه ولا يصح فلك الا في وقت صومه وقولها وهو راكب
الحج راكبا افضل لوجهين احدهما ان الحج تعلقا بالهدي والاتيان
به افضل والحج على الراحله والوقوف عليها زياده انفاق وتعريف
مال والوجه الثاني انه عون على مواصله الدعا لضعف الواقف على
قدميه عن مواصله الدعا وشرف النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي
ذلك ولعلما بالخلاف اصحابه وللشافعي قولان احدهما ان الحاج راكب

سواء والثاني مثل قوله ودليلنا الحديث المتقدم وذكر بعضهم ان ذلك
على قسمين من يسهل عليه بذل المال ويسهل عليه المشي كونا راكبين
افضل لاكثر احواله وهذا على اعتبار المشقة في الاجور وذلك غير
بعيد

باب الوقوف بعرفه

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كنت اطلب بعيرا لي
وعن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا
فذهبت اطلبه يوم عرفه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفه فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ها هنا
وعن عروة قال كان الناس يطوفون في الجاهليه عراة
الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس تحتسبون
على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب فيطوف فيها ويعطي
المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعط الحمس طاف
بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض
الحمس من جمع قال واخبرني ابي عن عايشه ان هذه الاية
نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا
يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات

شرح الحمس قريش وكنانه سموا بذلك لتشددهم
امورهم وقال غير الخمسه الحرمه قال وانما سمي قريش بها لتحولهم
في الحرم وكانت قريش تقف يوم عرفه بجمع وتقول لا نحل الحرم
وقيل كانت تستكبر ان تقف مع الناس ولذلك انكر جبير وقال
ما شانه وقف في الحل وفي صنعهم هذا نزل قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفه لان الافاضه
والانسال انما يكون عند اجتماع قبله بها وانظر كيف انكر جبير

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حج قبله ابو بكر سنه تسع وعمر
سنه ثمان فاما ان يكونا وقفا بجمع على ما كانت قريش تفعل او ابو بكر شهد
جبير معهما الموسم وروى هذا الحديث عن سفيان عن عمرو عن محمد
عن ابيه مثل ما في البخاري قال فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
مع الناس قبل ان يبعث فمن هاهنا قال بعض الناس ان النبي صلى الله عليه
وسلم حج في الجاهليه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حج حجه واحده
فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الاسلام لكان يرى قريشا قد
احاطت به فكان لا ينكر ذلك وقوله والحمس قريش وما ولدت قال
الداودي يعني من مسته ولاده قريش من قبل الاب وقال ابو
العبيثم الحمس قريش ومن ولدت قريش وكنانه وحديله قيس ذكره
الهروي عنه

فصل وقول عايشه رضي الله عنها نزلت
هذه الاية في الحمس افيضوا فيقال لم في اللغه دليل على الثاني بعد
الاول وبينهما مهله وقال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
الاية وقال بعد ذلك ثم افيضوا انما الافاضه من عرفات قبل المجاز الى
المشعر الحرام فعنه جوابان احدهما ان ثم بمعنى الواو والثاني هو الصحيح
ان ثم على بابها والمعنى ثم امركم بالافاضه من عرفات من حيث افاض
الناس وفي هذا معنى التوكيد لانهم امروا بالذكر عند المشعر الحرام
اذا افاضوا من عرفات ثم وذلك عليه الافاضه من حيث افاض
الناس لا من حيث كانت قريش تفيض والناس ها هنا عند الضحاك
ابراهيم وقيل ادم صلوات الله عليهما وقد ترى الناس وهو دليل لكذا والصحيح
انه سائر الناس بدليل حديث جبريل هذا وبينه ويقال ابو حمزه الثمالي حب
ما تغرم نزلت النبي صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان يبعث فذكر
اهل اللغه تسميه قريش الحمس لانه قال وهو اشهرها ما تغرم انهم
سموا بذلك لشدتهم في دينهم كانوا يقفون في الحرم ولا يخرجون منه ولا يقفون

سنوا والثاني نقل فعلها ودليلنا الحديث المتقدم وذكر بعضهم ان ذلك
على قسمين من سهل عليه تدل المال ويسهل عليه المشي يكون الركوب
افضل واكثر احواله وهذا على اعتبار المشقة في الاجور وذلك غير
بعيد

باب الوقوف بعرفه

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كنت اطلب بعيرا لي
وعن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا
بعرفة فذهبت اطلبه يوم عرفه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفه فقلت هذا والله من الحمس فما شانه هاهنا
وعن عروة قال كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة
الا الحمس بالحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس كنتسبوت
على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب فيطوف فيها ويعطي
المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعط الحمس طاف
بالبيت عريانا وفان نفيض جماعة الناس من عرفات ونفيض
الحمس من جمع قال واخبرني ابي عن عايشه ان هذه الاية
نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا
يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات

شرح الحمس قريش والحماسه الشده سموا بذلك لتشددهم
امر دينهم وقال غير الخمسه الحرمه قال والعامي قريش بها النزول لهم
في الحرم وكانت قريش تقف يوم عرفه بجمع وتقول لا نحل الحرم
وقيل كانت تكبر ان تقف مع الناس ولذلك انكر جبير وقال
ما شانه وقف في الحل وفي صعيد هذا نزل قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفه لان الافاضه
والانسال انما يكون عند اجتماع قبله بها وانظر كيف انكر جبير

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حج قبله ابو بكر سنه تسع وعاب
سنه ثمان فاما ان يكونا وقفا مجتمعين على ما كانت قريش تفعل او لم يكن شهد
جبير معهما الموسم وروي هذا الحديث عن سفيان عن عمرو عن محمد
عن ابيه مثل ما في البخاري قال فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم قائما
مع الناس قبل ان يبعث فمن هاهنا قال بعض الناس ان النبي صلى الله عليه
وسلم حج في الجاهليه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حج حجه واحده
فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الاسلام لكان يرى قريشا قد
احاطت به فكان لا ينكر ذلك وقوله والحمس قريش وما ولدت قال
الداودي يعني من مسته ولاده قريش من قبل الاب وقال ابو
الهيثم الحمس قريش ومن ولدت قريش وكنانه وحلفها قيس خرج
الهروي عنه

فصل وقول عايشه رضي الله عنها نزلت
هذه الاية في الحمس ايضا فيقال لم في اللغه تدل على الثاني بعد
الاول وبينهما مهله وقال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
الاية وقال بعد ذلك ثم افيضوا وانما الافاضه من عرفات قبل المجيء الى
المشعر الحرام فعنه جوابان احدهما ان ثم بمعنى الواو والثاني هو المختار
ان ثم على بابها والمعنى ثم امركم بالافاضه من عرفات من حيث افاض
الناس وفي هذا معنى التوكيد لانهم امروا بالذكر عند المشعر الحرام
اذا افاضوا من عرفات ثم وذلك عليه الافاضه من حيث افاض
الناس لا من حيث كانت قريش تفيض والناس هاهنا عند الضحاك
ابراهيم وقبل ادم صلوات الله عليهما وقد قرى الناس وهو دليل لكدر والصحيح
انه سابر الناس بدليل حديث جبير بل هذا وبينه وبين قول ابي صعر الخاص حب
ما تغرم ورايت النبي صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان يبعث فذكر
اهل اللغه ان تسميه قريش الحمس انما اقال وهو اشهرها ما تقدم انهم
سموا بذلك لشدتهم في دينهم كانوا يقفون في الحرم ولا يخرجون منه ولا يقفون

عرفة ويقولون نحن أهل الله فلا يخرج من حرم الله وقال
عن بعضهم سواحل الكعبة لا تتاخم وحرمها ابيض بياض السواد
ذكره الهروي وذكر ابن فارس عن بعضهم أن الحمة الحرمة قال وسموا
بذلك لتحريم الحمى

باب السير اذا دفع من عرفات والنزول

يوم عرفة وجمع ٭ وعن هشام بن عروة فرايته أنه قال سيل
أسامة وانا ردف كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق وعن اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة مال الى الشعب
فقضى حاجته فتوضا فقلت يا رسول الله الصلاة امامك
وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشا بجمع غير
انه يؤذن بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي
فيتعشى ويتوضا ولا يصلي حتى يصلي بجمع وعن اسامة بن زيد انه
قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الذي يسلك الموزلفة
اناخ فبال ثم جا فصببت عليه الوضو فتوضا وضوا خفيفا
فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتا المزدلفة فصلى ثم ردفنا الفضل رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال فجربني عبد الله بن عباس
عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ العمرة

شرح العنق السير السهل الذلول ليس بسريع
ولا سريع قاله الداودي وقال الفراء العنق سير سريع يفوت

اعتقت الدابة عنقا فهي معنق وعناق والاسم العنق
والعنق وقوله كوم متسع من الارض اي لا احد فيه
وقوله نص قال ابو عبيد النص التحريك حتى يستخرج
من الناقة اقصى سيرها قال والنص اصله منتهى الاشيا وغايتها
ومنه حديث علي اذا بلغ النساء نص الحقاق بالعصبة او لا
فنص الحقاق عليه البلوغ وقال ابن المبارك هو بلوغ العقل اي
اذا بلغت من سنها المبلغ الذي يصلح ان تخاصم وهو الحقاق
والعصبة اولى بها من امها بالنص لرفع السير وقال الداودي
هو السير السريع وليس بالخبب ولا بالجري وهذا كله يقتضي
ان سنة السير الاسراع وانما سيل عن بعضه لما فيه زحام او
غيره واما ما روي انه عليه السلام امر بالسكينة والوقار
فمعناه لا يخرجوا من حد الوقار والسكينة بالزهو والايضاع
فاما سرعه لا يخرج عن حد الوقار فغير ممنوع لما تقدم بل هو
سنته

فصل

وقوله بحجة الوداع سميت حجة
الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال تعالى
لا تدعهم بعد عاجي هذا فكان ذلك وسميت البلاغ لانه
قال هل بلغت وسميت حجة الوداع لانها اتمه التي تمام فيها
حج اهل الاسلام ليس فيها مشرك

فصل

وقوله
اناخ بالشعب قال لما فصببت عليه الوضو فتوضا وضوا
خفيفا فمعناه ظاهر انه وصف الصلاة بقول اسامة صببت
عليه الماء الا ان الاستنجا ولقوله الصلاة امامك فرع من الوضو
وقال عيسى في باب استنجا النبي صلى الله عليه وسلم وما يتوضا
قال عيسى وفيه دليل ان الاستنجا يسمى وضوا ودليل ذلك قوله

باب الجمع بين الصلاتين لم توضأ ولم يسبغ الوضوء لذلك قال
لما أسامة الصلاة يذكره لما رأى من قوله لاستعداده لها بالوضوء
وقيل معنى قوله ولم يسبغ الوضوء أي لم يبلغ فيه مبالغته إذا أراد
به الصلاة **فصل** وقوله مال إلى الشعب النزول
بالشعب ليس بسنة لأنه ليس من جنس العبادة قال عكرمة
الشعب الذي كانت للأمراء تنزله اتخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالا واتخذوه مصلا وقوله عليه السلام الصلاة
أمامك يقتضي أن ذلك ليس لوقتها وأن ذلك ليس موضعها
والأمر بين ويقتضي أن موضعها المزدلفة وبه احتج مالك لذلك
فصل ومن صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر وقال
ابن حبيب يعيد في ما لم ينزل المصلي قبل النزال لقوله عليه
السلام الصلاة أمامك وبه قال أبو حنيفة وقال اشهب
يمضي ما صنع ولا يعيد إلا أن يصليها قبل مغيب الشفق
فيعيد العشا وحدها أبدا وبه قال الشافعي ونصره القاضي أبو
الحسن واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما فلم يكن
ذلك شرطا في صحتها وإنما كان على معنى الاستحباب كالجمع
بين الظهر والعصر بعرفة **فصل** فإن سرع فأتا المزدلفة
قبل مغيب الشفق قال ابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق
ووجهه قوله عليه السلام الصلاة أمامك فإنها لم تزدلفه بعد
مغيب الشفق وقد قال اشهب فيما رواه عنه ابن حبيب الصلاة
الثانية من نوادره إذا وصل مزدلفة قبل مغيب الشفق جمع
حينئذ وإن قضى الصلاتين قبل مغيب الشفق وهذا خلاف
ما في المدونة **فصل** وقوله في حديث أبي أيوب كان
يجمع بين المغرب والعشا يجمع قال قتادة إنما سمي جمعا لأنه يجمع
فيها بين المغرب والعشا وجمع بفتح الجيم هو المشعر الحرام
وهو المزدلفة وهو جمع وقيل المشعر الحرام آخر المزدلفة وهي
موضع الوقوف وعن ابن حبيب أنه سمي مزدلفة أيضا وقوله
فينتقف أي يزيل عنه الأذى يقال نقف الثوب نقفه وامرأة
نقوف نقضت بطنها عن ولدها وقال الداودي هو بمعنى
منصف فيصير كالنقض قال وكمل أن يكون منقل من مابة
من نقل بالكاف قال وقوله الصلاة أمامك ولم يسم موضعها فيه
تأخير البيان ما لم تقف الحاجة إليه وفيه فضل أسامة
وخصوصه بالنبي صلى الله عليه وسلم **فصل** وقوله
فصببت عليه الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء وقوله
فتوضأ وضوءا خفيفا هو بضم الواو وقيل بفتحها واشتقاق
الوضوء من الوضاءة وهو الحسن قال الأصمعي قلت لأبي عمرو ما
الوضوء قال الماء الذي يتوضأ به قلت فالوضوء بالضم قال الأفعوة
وذكر أيضا هذا عن الخليل أنه هو بالفتح فيهما وقال غيرهما
الوضوء التوضأ وهو مصدر والوضوء بالفتح اسم لما يتوضأ به
وقال ابن الأنباري الوضوء بالضم مصدر وهو وضاءة ووضوء
وقول الفضل لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة تقدم الغلام
فيه وقول أسامة رضي الله عنه ردفت النبي صلى الله عليه وسلم
أي صرت له ردفا وكذلك ردف الفضل للنبي صلى الله عليه
وسلم وضبطه في بعض الكتب ردف الفضل بنصب اللام
من الفضل ووضع الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
بصحيح لأنه إنما يقال ردف فلانا إذا أعطاه خلفه وكذلك
شرح في حديث أسامة والفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم
أردفهما ورديف بكسر الدال مثل قوله تعالى لعلي أن يكون
ردف لكم يقال ردفه وردف له إذا جاء بعده أو تبعه

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة

عند الاناخة والاشارة اليها بالسوط وعن ابن عباس انه دفع مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه
زجرا وضربا شديدا للابل واشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم
بالسكينة فان البر ليس بالايضاع او ضعوا اسرعوا طالكم من المحلل
بمنى وذكر احاديث بمعناها **شرح** قوله عليه بالسكينة
قال الداودي السكينة في الشيء الخفيف ليس بالابطا ولا بالاشتداد
ولا بالحبب واحتج بقوله المتقدم اذا وجد فرجة نص والنص فرصا
العنق وقوله ليس البر بالايضاع اوضعوا اي اسرعوا اهـ والايضاع
العدو السريع يقال وضع البعير ووضعه واليه ذهب الهروي
وقال ابن فارس هو سير سهل سريع يقال انه كسته للوضوع ويقال
ابو سليمان الايضاع سير عنيف زاد الهروي ويقال هو سير مثل الخبب

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

وعن اسامة بن زيد انه سمع يقول دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة فنزل بالشعب فبال لم يتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت
له الصلاة قال الصلاة امامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة
فصلى ولم يصل بينهما **شرح** قوله دفع النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفة يريد بعد غروب الشمس كما بينه في حديث اخر
قال ابن حبيب اذا دفع الامام من عرفة فارفع يديك الى الله عز وجل
وارفع وعليك بالسكينة والوقار فان كنت راكبا فامش الهوينا
ولا تسل وان كنت راكبا فاعنق ولا تهول ولا بأس اذا وجدت
فرجة ان تحرك شيئا والاصل في ذلك حديث اسامة بن زيد المتقدم ذكره
مسئلة يستحب ان يأخذ في طريق المازمين قليلا ذهبا في
غيرها فلا شيء عليه لانه ليس فيه اخلال بنسك **فصل**
وقوله ومن فاتته الصلاة فصلاها بعد ذلك بدأ بالصلاة ولم يؤخرها

لان وقتها انما يجب بعد مغيب الشفق او بعده وبعد وصول
المزدلفة وقد وجدا جميعا فلا تؤخر وقد سبل مالك فيمن اتى المزدلفة
ابتدأ بالصلاة ام يحط رحله فقال اما الرجل الخفيف فلا بأس به يبدأ
به قبل الصلاة واما الحامل والرواعل والرواطل فلا اراه ذلك وليبدأ
بالصلاة ثم يحط رحله وقال اشهب في كتابه له حط رحله قبل
الصلاة وحطه له بعد ان يصلي المغرب احب الي مما يضطر الى ذلك
لما يدابه من الثقل او لغيره من العذر **فصل** وقوله
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة
يريد بعد تحميل المغرب قبل تعيين كل انسان مكانه نزوله فيه فلما
صلى المغرب انتهى الوقت للعشا فذهب كل انسان الى تعيين
مكان نزوله واناخ بعيره فيه وبعشا النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك على رواية ابن مسعود ليتم كل انسان حتاج اليه من اناخة
بعيره والتخفيف عن راحلته قال اشهب حط عن راحلته بعد
المغرب ان شاء وان لم يكن بها ثقل وذلك قريب لا تفاوت فيه
بين الصلاتين وليس ذلك بعمل مشروع بين الصلاتين فيمتنع
وانما هو مباح توسع فيه **فصل** وقوله ولم يصل بينهما يريد
بتنفل وروى البخاري ما نحن فيه عن ابن مسعود انه صلى بعد المغرب
ركعتين ثم تعشا ثم صلى العشا وقال اشهب لا يتعشا قبل ان
يصلي المغرب وان خف وليصل المغرب ثم يتعشا قبل ان يصلي العشا
ان عشاه خفيفا وان كان فيه طول اخره حتى يصلي العشا احب الي
ويحمل هذا ان يكون الجمع هنا ليس بمقصود في نفسه وانما المقصود
تاخير المغرب الى بعد مغيب الشفق ويحمل ان يكون هذا العمل
اليسير ليس بفاصل ولا مانع من حكم الجمع على ما قاله اشهب وقال
في حديث ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا جمع

لان

كل واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما هذا هو قول الشيخ
ابي القسم بن الجلاب والذي في المدونة انه يؤذن ويقيم لكل
صلاة مثل فعل ابن مسعود وقيل باذان الاولى وباقامة الثانية
وبذلك ورد ذكره عن ابن عمر باقامة واحدة فيما قال الداودي
انما استدل ابن مسعود من عدد الوقتين وقت هاتين
الصلاتين وقوله والفجر حين يسفر اي يطلع بالباء والغين
المعجمة ﴿ باب من قدم ضعفة اهله بليل
فيقفون بالمزدلفة ﴾ ويدعون اذا غاب القمر ﴿
وعن ابن شهاب قال سالم وكان ابن عمر يقدم ضعفة اهله
فيقفون بالمشعر الحرام عند المزدلفة بليل فيذكرون الله
ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام قبل ان يدفع فمنهم
من يقدم هنا لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا
الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولائك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم من
جمع بليل وعن عبد الله بن ابي بكر سمع ابن عباس يقول
انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وعن
اسما انها نزلت ليلة الجمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت
ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا
حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها
يا هنتاه ما كدت ارانا قد غلسنا قالت يا بني لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن للضعف وعن عائشة قالت استاذنت سودة
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة بطيئة فاذن لها
وعنها قالت نزلنا المزدلفة واستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم

سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امراة بطيئة فاذن
لها فدفعت قبل حطمة الناس وافضنا حين اصبحنا فلم ندفع
بدفعه وان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استاذنت سودة احب الي من مبروح به ﴿ شرح ﴾
فيه بابان احدهما وقت الوقوف والثاني بين وقت الرمي
فاما الباب الاول فالباب يصل الصبح عند طلوع الفجر والاصل
في ذلك حديث ابن مسعود المتقدم انه صلاهما صلاتين كل واحدة
وقفت عند الفجر بالمشعر الحرام فان نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر
الحرام لا دم عليه وان وقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بمزدلفة كان
عليه الدم فنزول المزدلفة عند مالك سنة من الوقوف وقال
علقمة والنخعي والشعبي اذا لم يقف بالمشعر الحرام فانه اخ لقوله
تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقال عمرو بن ميمون
دفع من عرفة الى منا فلا دم عليه وقال عطاء وابن شهاب من ترك
الوقوف بمزدلفة فان عليه الدم وقال ابو حنيفة من ترك المبيت
بالمزدلفة لا دم عليه ﴿ فصل ﴾ وقوله يقفون عند المشعر
الحرام قال في ادب الكتاب قال الكسائي المشعر الحرام بالكسر
والفتح واكثر العرب على كسره ولم يقرا بالكسر ولا يعرف هذا
الحرف واخر وقت الوقوف اذا اصفر قبل تطلع الشمس وتقول
اسرق مني وقيل الدفع بعد الاصفار الاول وقبل الاصفار الثاني
﴿ فصل ﴾ والسنة المبيت بالمزدلفة والمشروع من
المبيت فيها النزول فيها والمقدار مقدار ما يرى انه مقام من
من النزول بها مع منع وقال محمد عليه بدنة وقال مالك وان نزل
بها ثم ارتحل عنها اول الليل عامدا او جاهلا فقال ابن القسم عند محمد
لا شيء عليه ﴿ فصل ﴾ وهذا لمن حاها ليلا ثم حاها
بعد الفجر قال اشهب في كتاب محمد عليه الدم وان كان

من ضعفه الرجال والنساء والصبيان وقال إنما انتظم من حاجها بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا شيء عليه **فصل** وقوله ومنهم من يقدم منى لصلاة الفجر يقتضي أن التقدم كان قبل صلاة الصبح وخصهم بذلك الضعف رحمة الناس على حسب ما ذكره من الأرخاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى الأرخاص لهم أن يقفوا قبل الفجر لأن الوقوف إسقط حمله واختلف أصحابنا هل شهد مزدلفة فقال القاضي من أصحابنا في معونته من قال هذه الأرخاص بشرط الدم والظاهر خلافه **أصل** وعن عائشة رضي الله عنها استأذنت سودة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة بطيئة فأذن لها **شرح** السطة البطيء يقال سطع الأمر إذا أشغله عنه قال أبو سليمان كان سودة ضعف قبل حطمة الناس فيرموا الجمرة ليلا ولهذا أجاز الشافعي الرمي بعد نصف الليل وقبل الفجر وليس فيما احتج به دليل لأنه لم يقل إنهم رموا قبل الفجر وحكي عنهم غيره أنه لا يجوز الرمي قبل الفجر مثل مالك وكذلك أبو حنيفة وجزم قبل طلوع الشمس وقال النخعي والثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس وقولها فأذن لها أن تدفع قبل حطمة الناس يريد تزاحمهم وحطمهم السل دفاع معظمه بالفتح ناكحا وسكون الطاء وقولها أحب إلي من مرفوع به أي من شيء أفرح به وقوله إن للطعن يريد النساء وقيل لها ضعينة لأنها تظعن بارتحال زوجها وتقيم بإقامته وهنناه أي باهنو يقال للمذكر يقال إذا لقي عنه مرة للمؤنث هنيه ٥ ٥

باب من يصلي الفجر بجمع ٥

وعن عبد الرحمن عن أبيه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها وعن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله إلى مكة ثم أتينا جمعا فصلى الصلاتين كل واحدة منهما وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا تقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله أكان أسرع دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر **شرح** أما المغرب فتأخرت عن وقتها إلى العشاء المجموعين والنحر قال قبل وقتها يريد بأذانها لخلاف عادته قبل وقتها المعتاد قلبه هنا في الحديث الذي بعده والذي نفي قبله حين فرغ الفجر وقوله وقف حين أصفر يريد تبين الصباح سيأتي ليس الأعلا وقوله أصاب السنة يعني فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ٥ ٥

باب متى يدفع من جمع والتلبية والتكبير غداة النحر

وعن أبي إسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وعن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة **شرح** قوله أشرق ثبير ضبطه أكثرهم بالفتح وبعضهم بكسر الهمزة مكانه أي ادخل في شروق فسر بعضهم طلوع الشمس بأجبل وليس بين لأن شرقت مستقبله شرق بالضم والأمر منه بالضم لا بالكسر والذي عليه أئمة اللغة أشرق ثبير بفتح الهمزة أي لتطلع الشمس ويبين جبل عندهم والشروق قبل وقت الشروق كما يقال أصبح

واسي اذا دخل وقت الاصباح والامساء وشروق الشمس طلوعها
وولوجها هو اي كانه دفع بعضه وقيل معناه اتى باجل وليس
بين لانه ليس بوقت الاصباح وانما هو وقت لطلوع الشمس الشرق
معناه لتطلع الشمس عليك لتدخل بذلك في الشروق الذي هو طلوع
الشمس وضبطه في كتب اهل اللغة اشرق ثبير كيما نغير
بسكون الراء في الموضعين كما

يمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اتى حين قال
سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال
فيها جزور او بقرة او شاة او سبع في دم قال وكان ناسا كرهوا
فتمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القسم
صلى الله عليه وسلم قال ادم ووهب بن جرير وعبد وعن شعبة
عمرة متقبلة وحج مبرور **فرح** قوله سالت
عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او سبع في دم
الجزور واحدا سمها من الحزر وهو القطع وقوله او شاة
وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم انه من
الابل والبقر خاصة وروي عن علي رضي الله عنه انه ما استيسر
من الهدي شاة وعن ابن عباس شاة رواه عنهما مالك في موطاه
واخذ به واحتج بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال وانما يحكم
به في الهدي شاة وقد سماها الله تعالى هديا وروي طاوس عن
ابن عباس ما يقتضي ان ما استيسر من الهدي في حق الغني بدنة وفي
حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة **فصل** وقوله
وما استيسر من الهدي يحتمل معنيين ان يشير به الى ادنى اجناس

الهدي

الهدي والثاني الى ادنى صفات كل جنس فاما ادنى اجناسه فالشاة
واما ادنى صفات كل جنس فهو ما روي عن ابن عمر انه دون الثنية
والبقرة دون المقرة فقد اعتد افضل من الشاة ولا مخالف نعلمه
في ذلك واما موطن الخلاف في هذه المسالة الى ابن عمر كان منع الواحد
بدنة او بقرة ان خرج شاة اما منع تحريما او كراهيه وعينه
مطلق الواحد ان يخرج الشاة **فصل** وقوله او نسك
في دم هو مذهب سعد علينا بانه ان فعل ذلك فهو مخرج حج ادم
والله تعالى يقول فما استيسر من الهدي وقول الرجل رايت
في المنام قال النبي صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة يراها الصالح
او تراه جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واما حدث به
ابن عباس لنعرف ان رؤياه حق قول ابن عباس الله اكبر سنة ابي القسم
كلمة تقال حين يسمع المرء ما يسره وقوله سنة ابي القسم
سنة الله تعالى هو الذي لا اجله

باب ركوب البدن وقول الله تعالى والبدن

جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله وبشر المحسنين ومن سياق
البدن معه ومن اشترى الهدي من الطريق قال مجاهد سميت
البدن لبدنها القانع السائل والمعتر الذي يعتريه فالبدن من الضحية
او تقرب وشعائر استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه
من الصغائر فاذا وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية
او في الثالثة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا وعن

عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي
ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من
كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف
حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعة
فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء
حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت
ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عروة ان عائشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمتع بالعمرة
الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن نافع قال قال عبد الله بن عمر لابيه ما منعك
ان لا تعمر عام اول قال ما منعني الا اني لم اكن اصد عن البيت قال فما فعل كما تفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني
قد اوجبت مع حجتي العمرة فاهل بالعمرة من الوادي ثم خرج حتى اذا كان
بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال هاشام الحج والعمرة الا واحدا ثم اهدى
الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ولم يحل حتى حل منهما جميعا

شرح قوله تعالى والبدن هو باسكان الدال وتوا
ابن ابي نجيح واسحاق والبدن والبدن واحد وقال ابن هو سميت البدن لبدنها
وقال غيره عشرة البدانة في البدانة الشحم وقيل بدن بضم الدال
اذا سمن وبدن بفتح الدال وقوله لعلي لها حين قال ابراهيم يركب
اذا احتاج وقوله التابع هو السائل هو قول ابن عباس وسعيد

ابن جبير والحسن قالوا القانع هو الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض
ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر
الزائر وقيل القانع السائل الذي يقنع بالقليل والمعتر الذي يعتري القنوع هي
مخالف للاول يقال قنع اذا رضي بالكسر وقنع يقنع قنوعا اذا سأل
وروي عن الحسن انه قال والمعتري ومعناه مثل المعتر يقال اعتره
واعتراه وعره وعراه اذا تعرض لما عنده او طلبه وقوله تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها يروي عن ابن عباس انهم كانوا في الجاهلية
ينضحون بدماء البدن ما حول البيت فاراد المسلمون بعد ذلك فانزل الله
تعالى هذه وقوله ولكن يناله التقوى منكم التقوا ما اريد
به وجه الله تعالى وقوله العتيق عتقه من الجبابرة
روي ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله تعالى
اعتقه من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار قط وقال الحسن سمي
العتيق لقدمه وحجته ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا الاية ○ **اصل** وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنه وذكر الحديث

شرح قوله راى رجلا يسوق بدنه البدنة من الابل
ويجوز ان يهدي الذكر والانثى من الابل وهو مذهب مالك
وقول جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا يهدي الا الاناث دليل
مالك ما رواه في موطاه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل في رأسه برة فضة
في محل النزاع ودليلنا من جهة النظر ان الهدي جهة من جهات القرب
فلم يختص بذكور الحيوان دون اناثها كالضحايا والزكوة والعتق
في الكفارات وقال الداودي قيل ان الهدية تكون من البقر وهذا ذكر
عن الخليل ان البقر من البدن وقوله اركبها ليس فيه ذكر
لحال الرجل لعل ان كان اضطر الى ركوبها ولا بد معه كذا قال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال عليه السلام راى جماعة

يسوقون مثل ذلك ولم يروعنه انه امر احدا بمثل ذلك ولما
ترك البدن عند مالك للحاجة الى ذلك الركوب الخفيف روى
ابن نافع عن مالك لا باس ان يركب الرجل بدنته ركوبا غير قادح
ولا يركبها بامحل ولا يحمل عليها زاده ولا شيا يعنيه به وقال عروة
ومجاهد يركب الهدي وتحلب البانها لقوله تعالى لكم فيها
منافع واختلف في ذلك فقال عروة بعد ان تعلد وهو اولا
لان الاجل المسمى ان تعلد والاجل المسمى ليس موجود في قول
عروة **فرع** فان ركبها محتاجا فليس عليه ان ينزل اذا
استراح قاله ابن القاسم وقال القاضي اسمعيل مذهب مالك
يدل على انه اذا استراح نزل وعند الشيخ ابي القاسم بن الجلاب
اذا استراح نزل **فرع** واذا نزل لحاجته اول الليل
لم يركبها حتى يحتاج الى ذلك كاول مرة وقول الرجل انها بدنه
لا ينفعه الا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وقوله اركبها
ويلك في الثانية او في الثالثة كمثل ان يريد في الثانية من قوله
اركبها ابدا فيقول له اركبها فلم يزجره من اجل قصته
عن امره فوكان له في التعلق بما امره به وحمله على عمومه في
الاحوال كلها وكمثل ان يريد الثانية من جوابه له عن قوله
انها بدنه فيكون في ذلك زجرا عن تكرير سوآله فلم يكن منه
ولم يتعمد امره بركوبها بحال الاعتماد ورجاء الاراحة ولا قال
له فاذا استطعت المشي فانزل فاقتضا ذلك لاستدامة ركوبه
وان زال تعب مثيبه كما تقدم لابن القاسم الا ان جابرا روى في
هذه القصة انه عليه السلام قال اركبها بمعروف فاذا الكيت
اليها حتى تحد ظهرا فدل انها انما تباح عند الحاجة وانه اذا استراح
نزل ذكره عن جابر مسلم والنسائي فمن نذر بدنه وقال بعض

الشافعيه

الشافعيه ان يقتضيها ركوبه ضمن البعض ان ركب ركوبا مادحا
وقوله ويلك كلمه جرت على السنتهم ولم يرد النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الدعا عليهم قال الداودي في كلمه تقولها العرب
عند العتب وقال في بعض الروايات ويحك قال الهروي من
وقع في هلكة يستحقها ولا يترحم عليه قيل له ويلك ومن
كان لا يستحقها قيل له ويحك ترحما عليه ورثاله وقال الاصمعي
الويل قبوح وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة
قال الخليل ولم يسمع على ما ويل الا ويح وويس وويب وزعم
ويبويه عليه البحاث ان من جنس شيا ينتفع به وانكره
الداودي وقال انما جعلها الله اذا بلغت محلها وهنا لم يحضر

فصل وقول ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عبد الملك معناه امر به واباحه قال وكذلك معنى
قد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك لانه قال فكان من
الناس من اهدي وقال الداودي معنا تمتع هاهنا قرن قال
وقيل للقارن متمتع لانه يسقط عمل العمرة المنفرده ولا يعمل
في الحج الا عملا واحدا فصار متمتعا في الحال التي يكون معينن
الحرم عليه بالحرم على الحاج وقوله ومن كان منكم
اهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ولم يقل
عمرته وهذا الحديث من اشكل ما مضى من الاحاديث
حديث ابن عمر هنا وكذلك كل ما جا انه عليه السلام اعتمر
انما هو امر الصحابه فاحاديث الحج اشكل ما في العلم لانها
رواها الثقات فلم يرجح ولا سبيل الى ترجيح وان حملت على
ظاهرها تناقضت حملنا على التاويل لتصح ولا وقوله
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة والله اعلم ك ك ق

باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم

وقبل القلائد للبدن والسفر واشعار البدن وقال نافع كان ابن عمر اذا اهدي من المدينه قلده واشعره بذي الحليفه ويطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبله باركة وعن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمه ومروان والاحر مع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبيه في بضع عشرة مايه من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة وعن القسم عن عايشه قالت قبلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها وما حرم عليه شي كان احل له وعن ابن عمر عن حفصه قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج وعن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عايشه قالت كنت ارتبل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي من المدينه فاقبل فلا يجتنب شيا مما يجتنبه الحرم وقال عروة عن المسور بن مخرمه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة وعن القسم عن عايشه قبلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعثها الى البيت واقام بالمدينه فما حرم عليه شي كان له حلا **مسئله** عروة بن الزبير بن العوام يكنى ابا عبد الله امه اسما بنت ابي بكر الصديق ولد عروة سنه ثنتين وعشرين وتوفي سنه ثلاث واربع

وتسعين والمسور بن مخرمه بن نوفل يكنى ابا عبد الرحمن امه عاتكه بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف قرشي زهري مدني توفي في شهر ربيع الاخر سنه اربع وستين قتله الحصين الحنيفي وصلى عليه ابن الزبير ومات وهو ابن مايه وخمس عشره سنه **قوله** كان اذا اهدى من المدينه يقتضي ان الهدي قد يساق من الموضع البعيد اذا كان ثومن عليه في مثل تلك المسافه والبقر اضعف من ذلك فلا تدري الامن المسافه التي يسلم فيها مثلها واما الغنم فروى محمد والعتبي عن مالك لا تساق الغنم الا من عرفه او ما قرب وهذا انها تضعف عن قطع طويل المسافه **فصل** وقوله قلده واشعره بذي الحليفه يريد انها موضع احرامه للحجه وروي عن مالك ان ذلك لا باس به والسنه اتصال ذلك كله بتقليدها واشعاره ثم تحلله ان شاء بوجه ثم يحرم ودليلنا حديث المسور ابن مخرمه الذي باتي انفا قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمره **مسئله** وتقليد بنعلين هذا المستحب ان تقليده بنعلين في رقبته لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقلدها بنعلين وان قلدها بنعل واحد فقال مالك يجزيه **فصل** وقوله يطعن في شق سنامها الايمن وروي نحو ذلك ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته في صحيح سنامها الايمن وقلدها بنعلين اخرجه مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قاله مالك مره في المبسوط الا ان الذي اشتهر من قوله في المدونه وغيرها ان الاشعار في الشق الايسر لانه اذا استقبل هو وهديه القبله اشعره ولا يسمى اشعارا الا

في الشق الايسر وتاول بعضهم اصحابنا حديث مسلم وفعل ابن عمر هذا
في البخاري لانه كان لصعوبتها وقد روي عن نافع كان ابن عمر اذا كانت
بدنته ذلولا اشعرها من الشق الايسر وان كان صعبا فمن حيث شاء
فامر بينهما واشعر احداهما من الايمن والاخرى من الايسر وان
كان من المتبعين لاثار النبي صلى الله عليه وسلم والذي عنده في
الموطا رواه مالك عن نافع عنه والذي عنه في البخاري مرسل لم
يسنده ولم اسنده بل فصل ما اسنده في الموطا قال مالك
في العتبيه لم يشعرها ابن عمر في الشقين لانها سمنه لاكي لتدل
وانما السنه في الشق الايسر في الصعاب وغيرها وقال محمد في
قوله يشعرها من الشعبين اي في اي الشقين امكنه **فرع**
والاشعار عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الاربه
وفي كتاب ابن حبيب الاشعار طولا في الجانب الايسر وهو
اذا كان للابل اسنمه والبقر فان لم تكن لها اسنمه لم يشعروا واختار
ابن حبيب ان يشعروا ولم تكن لها اسنمه وما علمت احدا ذكر
الخلاف في البقر المسنمه الا الشيخ ابو الحسن وما اراه موجودا
وقوله في حديث المسور ومروان والاخرج النبي
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبيه كذا بنسه في روايه ابي
ذر وغيره وكانت الحديبيه عام ستة من الهجره في ذي
القعده وكانوا الفا واربعمايه وفي البخاري عن جابر
كنا خمس عشره مايه وعن عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا
وثلاثمايه والاشهر من ذلك ما تقدم وهو الف واربعمايه
واقام في سفرته شهرا ونصفا وقتل خمسون ليلة ورجع
الى المدينه لخمس مضين من المحرم **فصل** وقوله قلد
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره بنفس ما شرته
فلك بنفسه وهو افضل من الاستنابه كذبح الاضحيه

وقد

وقد بينته عايشة رضي الله عنها في حديثه بعد ذلك فقالت ثم
قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وهذا في الرجل والمراة
فاختلف فيها مالك وابن شهاب فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها
وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك لان
لا يفعله الا من يحرم وان لم تجد الا ناسها فلتفعل وهذا التوك
يقتضي ان لا يفعله الا من يحرم ان ذلك ليس لبعض الاقوياء لانها
قد يجوز لها ان تستنيب من هي في ذلك بمنزلتها وانما ذلك
لما فيه من ابتذالها واظهار ما يجب عليها من ستر جسمها

فصل وقوله واشعره يدل على ان ذلك من سنة
الهدي وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك دليل
مالك والجمهور هذا الحديث وحديث عايشه بعده وغيره قالت
قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم اشعرها وقلدها قرع
ويقول عند شروعه في الاشعار بسم الله والله اكبر رواه
مالك في موطاه عن ابن عمر ورواه الشهب عن مالك في العتبيه

باب من قلد القلايد بيده وعن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زياد بن ابي سفين كتب الى عايشه ان عبد الله
ابن عباس قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى يحر هديه قالت عمرة فقالت عايشه ليس كما قال ابن
عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث
بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي حتى نحر
الهدي **شرح** عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصاري وهي ام ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن

توفيت سنة ست وما به وهي بنت سبع وستين سنة
قول ابن عباس خالفه فيه جميع الفقهاء وعائشة واحتجت بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وهي أعلم الناس به وما رويته في ذلك يجب أن يصار
اليه ولعل ابن عباس رجع عن مقالته ان كان بلغه قول عائشة
فقد رجع عن مسايل لحبر أعلم بها جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
كالمتعة والتفاضل بين الذهبين والفضتين **فصل**
وقولها ليس كما قال ابن عباس ردا لقوله واظهار لمخالفته واحتجت
على ذلك بفعل النبي عليه السلام واعلمته انها المباشرة له وذلك
يريد معرفة به واستيقنها لعلمه لان الراوي اذا باشر القضيه
رجحت روايته على روايه من لم يباشرها **فصل**
وقولها لم يكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يحتمل ان تكون
اردت بذلك تبيين حقيقة الامر ومعرفتها من تناول كل
شي منه ويدل ذلك على اصلتها بهذا الامر ومعرفتها به
ويحتمل ان تريد ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بيده وعلم
وقت التقليد ليلا يظن احد انه استباح محظور الاحرام
بعد تقليد هديه وقبل ان يعلم صرفه بذلك فتبين انه لم يات شيا
من هذا الا بتقليد هديه **فصل** وقولها لم يبعث ذلك
مع ابي يريد عام تسع ليتبين بذلك عملها بحديث هذه القضيه
ويحتمل ان يريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه
السلام حج في العام الذي يليه حجة الوداع ليلا يظن ظان انه
كان في اول الاسلام ثم نسخ ويتعلق في ذلك لصغر ابن عباس
وانه لم يشاهد من افعال النبي صلى الله عليه وسلم الا اواخرها
فذهبت عائشة رضي الله عنها بما قالته الى ازالة اللبس ورفع
الاشكال وتممت ذلك بقولها فلم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم
شي احله الله له حتى نحر الهدي قال الداودي وروي ابن

المسيب

المسيب عن ام سلمه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اراد ان يضحي فلا ياخذ من اظفاره ولا يشعر شيا حتى
يضحي يعني النحر قال والي هذا ذهب ابن عباس قال وقيل لابن
ابن المسيب عن ام سلمة وان بينها عمرو بن الحرث قال فان كان
هذا الحديث محفوظا فاخذ الحديثين ناسخ للاخر وهذا الذي
ذكره الداودي فيه نظر لان هذا شرع في مريد الاضحيه
ان ياخذ لحظه من الشعث من اول ذي الحجه وليس فيه
مخالفه لحديث عايشه ○ باب

تقليد الغنم والقلايد من العرف وغيره

عن عايشه قالت اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما
وعن الاسود عن عايشه قالت كنت افتل قلايد للنبي صلى الله
عليه وسلم فقلد الغنم وبعثها في اهله حلالا وعن الاسود عن
عايشه قالت كنت افتل قلايد النبي صلى الله عليه وسلم
فيبعث بها ثم يمكث حلالا وعن مسروق عن عايشه
قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم يعني القلايد
قبل ان يحرم وعن القسم عن ام المومنين قالت فتلت قلايد
من عهن كان عندي **شرح** اخذ بها ابن
حبيب والشافعي وقال مالك لا تقلد الغنم ووجه قول
مالك لانها تضعف عن التقليد ووجه قول ابن حبيب هذا
الحديث **فرع** واستحب مالك ان تفتل القلايد لهذا الحديث
وكان ذلك ابتذالها على طول السفر والمدة مع قصر الهدايا
في الرعي وغيره **فصل** وقولها من عهن العهن الصوف
وهو جمع عهنه مثل صوفه وصوف قاله الاخفش وهو
عند اكثر اهل اللغه الصوف المصبوغ وقال ابن خالويه
هو الاحمر وقال بعضهم هو الصوف قال ابن حبيب اجعل

احمل جل الثياب ما شئت وفي حديث عائشة هذا ورد
ان القسم من مالك لا يدعا بالاوتار وقال ربيعه ومالك احب الي
ان يكون الثياب من نبت الارض ولعله اراد ان ذلك احب اليه
من ذلك كله وجل الحديث على الجواز ﴿ باب ﴾

الجلال للبدن ﴿ وكان ابن عمر لا يشق من الجلال
الا موضع السنام واذا خرها نزع جلالها كافه ان يفسدها
الدم لم يتصدق بها وعن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وعن نافع
قال اراد ابن عمر ان يعلف الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل
له ان الناس كان يشهر وخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة انا اصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى
اذا كان بظاهر البيداء قال ما شانهما الحج والعمرة الا واحد اشهدكم
اني جمعت حجة مع عمرة واهديا هديا اشتراه حين قدم فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك وما نال من شيء حرم منه
حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة
بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿ شرح ﴾ علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابن
عبد المطلب بن هاشم يكنى ابا الحسن ضمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت خلافته خمس سنين الا ثلاثة اشهر وقتل الاشهرين
قتل عداة يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان
سنة اربعين وهو ابن سبع وستين ﴿ الجلال جمع جل مثل عس
وعساس ولبس واساس وقوله لا يشق الا موضع السنام
روى العدني وموطاه عن ابن عمر انه انما كان لا يشق جلال البدن ولم
ولا يحلها حتى يعود من منا الى عرفة وابى هذا نهيا لبيا

كالدرعين

كالدرعين واحب الي ان تشق وتحلها من حيث تحل فتاول مالك
فعل ابن عمر على الامتناع من الحلل جملة وقال الداودي كان يحلل الاغلاظ
والحلل النفيس ولا يشقها ويرفع عن ذنابها ليلا يصيبها الاذى فلما
كسيت البيت جللها الحلال دون ذلك ويلقى ما يخاف السنام
﴿ فرع ﴾ ومعنى شق الجلال لمعنيين احدهما ان يبدو الشعار
والثاني ان ذلك ابين لها على ظهور البدن قال مالك وذلك من عمل
الناس وما علمت احدا نزع ذلك الا ابن عمر وذلك انه كان
يحلل العباطي والاغلاط المرتفعة والحلل والعباطي ثياب بيض
والاغلاط ثياب ديباج والحلل ثياب مزدوجة وكان يكسو
ذلك الكعبة حتى كسيت الكعبة تصدق بها قال ابن الطارة
كان ابن عمر يحللها برذي الحليفة فاذا امسا لم ينزع الحلال
فاذا قرب من الحرم حللها واذا خرج الى منى حللها فاذا كان
هذا حين النحر نزعها فيحتمل ان يكون هذا مخالفا لرواية مالك
انه كان لا يحللها حتى يعود من منا الى عرفة ويحتمل ان يكون مالك
قصد الى الاخبار عن اخر فعله فيها واستوفى ابن المبارك الاخبار
عن حالها من ابتدا الاحرام الى اخر فعله فيها ﴿ فرع ﴾ ولا يحلل الخلق
وغيره ذلك من الالوان خفيف والبياض احب اليه فاما سائر
الالوان وكره الخلوق لما فيه من الطيب وقال مالك في موطاه اما
الحلل فتنزع ليلا تخرقها الشوك واما العباطي فترك عليها لانها
حال وفي حديث علي قال الداودي الوكالة على نحو البدن على الصدقة
بحلالها وجلودها وليس في هذا الحديث بيان ان عليا نحرها الا ان
يرويه بحرت بضم الباء للمتكلم وليست الرواية كذلك والذي
تقدم في البخاري نحر النبي صلى الله عليه وسلم بعض هديه بيده ونحر
بعض بعضه فاتفق البخاري والموطا ان عليا لم يتول النحر وقد روى
انه نحر بافيها وقوله في حديث ابن عمر عامر ضحت الحرورية
بفتح الحاء وضم الراء منسوب الى حرورا ٥

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه

من غير امرهن وهي عمرته عن عائشة عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بالمروة ان يحل قال فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر قلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقسم فقال انتك بالحديث على وجهه

شرح قولها لخمس بقين قالت ذلك لانها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فالصواب ان يقول لخمس بقين لانه لا يدري هل الشهر ناقص او تام وقولها من ذي القعدة هو بفتح القاف وقيل بكسرها قال ابن فارس وانما سمي ذا القعدة لان العرب كانت تقعد فيه عن الغزو وقولها لا نرى الا الحج تحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال وتحتمل ان تريد ان احرام من احرم منهم بالعمرة لا تحل منه حتى يرد الحج فيكون العمل لها والاطلال منها جميعا ولا يضح ان يريد ان جميعهم احرم بالحج لما بينته في رواية عروة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة وحج قال الداودي فيه دليل انهم اهلوا متفرقين يا ابو مروان به وقيل لا نرى الا الحج اي لم يقع في انفسنا الا ذلك ورد على الداودي ما يأتي في الحديث لا نذكر الا الحج

فصل وقولها فلما دنونا من مكة قال ابو عبد الله يريد شرف امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يطوف ويسعى بالمروة تحتمل ان يريد به ان من ظن انه سيوم ان يرد الحج على العمرة لا يحل منها امر من لم يكن معه هدي قلده واشعره لينحره في حجه بمنا فحكمه الاحلال حتى ينحره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن معه هدي اردف قبل ان يحل ومن لا هدي معه حل لكونه

ذلك اتم لعمرته وحجه ولانه حل واحد من النسكين بعمله

ويحتمل ان يكون من لا هدي معه هو الذي احرم بعمرة فلذلك امر ان يحل من عمرته ومن معه هدي احرم بحج فلذلك لم يحل من حجته حتى اتمها ويؤيد هذا حديث عمر المتقدم فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى يوم النحر

فصل وقولها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر الى آخره يقتضي ان الانسان قد ينحر عن جماعة وفيه ان الرجل ينحر عن اجماعه من اهل بيته وهو على وجهين احدهما انه يجري مجرى الاضحية لم توقف ولم يقلدها واما تجب بالنحر للاضحية وهذا يرده ان من اهل بر اهدى ولا اضاحي عليهم والثاني ان يقلده ويشعره عنهم وهو باق على ملكه حتى ينحر عنهم ويجري اصحابه بالتقليد مجرى نحر الاضحية قبل الايجاب والم يبلغ مبلغ الايجاب انه موثر بالبعض فهذا يكون بالتطوع على هذا الوجه ولذلك قال لو اذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ولم يعين ما يجزي عن كل واحد والاظهر من هذا اللفظ الاشتراك وقد اختلف قول مالك هل شرك في هدي التطوع قال الداودي وفيه النحر عن من لم يامر وان الانسان يدرك ما عمل عنه بغير امره ولا علمه وان معنى وان ليس للانسان الا ما سعى اي لا يكون له ما سعاه عن نفسه قال وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مع قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله ان تعطوا ايها اوليائكم معروفا وبقوله من بعد وصية يوصى بها او دين وخرج قوله وان ليس للانسان الا ما سعى او سعوله

فصل وقوله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر يقتضي النحر للبقر واجاز مالك وجها غير ان هذا الحديث ورد بلفظ النحر وورد بلفظ الذبح

ذكره البخاري بعد هذا ويحتمل ان يكون الراوي لما استوعب
عنده الامران في الجواز غير مرة بالذبح ومرة بالنحر ويوب عليه
البخاري باب ذبح الرجل البقر عن نسائه واتى في متن الحديث
بالنحر وقال الداودي في روايه اخرى ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه بالبقر فان يكن هذا هو يريد مذهب مالك بان
تكن ضحايا فيحتمل ان يكون تطوعا ويحتمل ان تكون واجبه كوجوب
ضحايا غير الحاج وفيه الترجيب باللحم وقول القسم ائتك بالحديث
على وجهه تصديقا للعمرة واخبارا عن حفظها وانها لم يخبر عنه شيئا
بتاويل ولا غيره ٥ باب

نحر البدن قياما

نحر النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع ان عبد الله كان
ينحر وانحر قال عبد الله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن نافع ان ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من اخر الليل حتى
يدخل به نحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك
وعن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
سبعه بدن قياما وضحى بالمدينه كبشين اقرنين املحين وعن
زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنه فنحرها
قال ابعثها قياما مقيدة سنه محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عمر سنه محمد صلى الله عليه وسلم وقال عمر صواف قياما وعن انس
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي
الحليفه ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فحمل بهلل
ويسبح فلما علا على البيداء اهل بهما جميعا فلما دخل مكه امرهم
ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعه بدن قياما وضحى
بالمدينه كبشين املحين اقرنين وعن انس بن مالك قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفه
ركعتين وعن انس ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته

حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة

شرح

نحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منا والنحر
فيه فضيلة على غيره ولذلك كان ابن عمر يسابق اليه والنحر جائز
في مناخها لقوله عليه السلام هنا المنحر وكل ما نحرت فيه اتفق
ابن عمر اثار النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ابوه يفعل فقال اشبهت
الناس بافعاله بالنبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه واشبه
اولاد عمر بعمر عبد الله واشبه اولاد عبد الله سالم رضي الله عنهم
وكان يبعث هديه حينئذ ولا يحرم الا بما

فصل

تقدم ان السنه نحر الابل قائمه وقال ابن عباس صوافن قياما وقرا ابن عمر
صوافي اي قائمه على ثلاث قال قتاده معقوله اليد اليمنى وقرا الحسن
ويزيد بن اسلم والاعرج صوافي اي صافنة خالصة لله تعالى من
الشرك لا يذكر عليها غير اسم الله وقوله نحر بيده سبعه
بدن بالها في سبعه على ما يقتضيه مذهب مالك ان اليدنه تقع على
الذكر والانثى من الابل وقوله ضحى بالمدينه كبشين صوابه
بكبشين املحين اقرنين وتقدم ذكر الاملح وانه عند الكسائي
الذي فيه بياض ثم سواد والبياض اكثر وعند ابن الاعرابي
هو الذي البياض في قوله عن ايوب عن رجل وذكر انه عليه
السلام اهل بحجة وعمرة قال الداودي هذا ليس بمسند لان بين
ابي موسى انس رجلا محمولا ولو كان محفوظا عن ابي قلابه ما كان عنه
لجلالته وثقته وانا ايضا عمن فيه نظر قاله الداودي ويحتمل ان
يكون بشبهه وهو ثقه بل هو اولى ان يحمل على الداودي عنه لانه لو
علم ان فيه نظر وجب عليه ان يذكر اسمه ويسقط حديثه لا يرويه
وفي حديث ابي قلابه انه بات حتى اصبح قال انهما جميعا وتقدم
عائشه انه افرد الحج وتقدم ما في ذلك ٥ باب

لا يعطى الجزار من الهدي شيئا ٥ وعن علي

رضي الله عنه قال [illegible] صلى الله عليه وسلم فقسم البدن فامرني
فقسمت لحومها وجلودها وعنه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا في
جزارتها **شرح** الجزارة اسم لما يجزر كالذبارة والسقاطة
واراد به اجر الجزار لانه كالبيع قاله ابو سليمان والصحيح ان الجزارة
بكسر الجيم اسم الفعل والجزارة بضم الجيم اسم للسواطير التي يأخذها
الجازر وهذا اصل في ان من وجب عليه شيء لله تعالى وجب عليه
تخليصه كالزرع يبيع عشرة ولا يحسب شيئا من نفقته على
المساكين وكذلك اذا كان للرجل زرع بعيد من العمارة ودرسه
هناك انه يجري عليه من عنده ليوصله الى المساكين وقيل
يجري عليه من جملته والزبون يودي من زبده والجلجلان
منه تارة انه اوجه يعطي من جبه ويعطي من زبده اذا كان بعضه
وقيل يعطي ثمنه ○ **باب متصدق**
بجلود الهدي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان
عليا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها
ولا يعطي في جزارتها شيئا منه **باب**
واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الى قوله خبر له
عندنا به وما اكل من البدن وما تصدق به وقال عبيد الله
اخبرني نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزاء الصيد والبدن ويوكل
ما سواهما وعن عطاء انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول كنا لا نأكل
من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا وعن عمرة قالت سمعت
عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس

يبقين من ذي الحجة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال
فذكرت ذلك للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه ○ ○ ○
شرح المشهور من مذهب مالك انه يوكل من كل
هدي الا اربعة جزاء الصيد وفدية الاذى وما نذره للمساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعي لا يوكل
من كل هدي واجب وقال ابو حنيفة يوكل من هدي القران
والتمتع ومنع الاكل ما وجب بحكم الاحرام وقال الحسن
يوكل من كل شيء دليلنا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم
من شعائر الله الآية ومن القياس هدي وجب بحكم الاحرام
فحظر عليه وبين الطعام فجاز ان يوكل منه اصله هدي القران
والتمتع **فصل** واما منعناه من نذر المساكين
لان ذلك كالصدقة والصدقة لا تحل للمتصدق الاكل منها
وجزاء الصيد وفدية الاذى كالكفارة سواء واما هدي التطوع
اذا عطب قبل بلوغ محله فقال القاضي ابو محمد يتعين ان يكون
اعطاه لباطل منه وقال غيره ذلك سرع غير معلل وهو
ظاهر ما في الرواية لان محمدا قال فيمن ساق هديا واجبا فعطب
قبل بلوغ محله فاكل منه لانه صار هديا تطوعا اكل منه قبل بلوغ
محله فان نذر بدنه ولم يعلقها بالمساكين بقول او نية جاز
ان ياكل منها قاله ابن حبيب وذكر ابو عبد الملك في ذلك
قولين وصوب الاباحة لما اكل منه ووقع في كتاب محمد ان هدي

المساكين لا ما اكل منه ويلزمه على هذا انه لا ما اكل من شيء مما اوجب عن
وهم في حج او عمرة فرع فان اكل من جزاء الصيد والفدية
فعليه البدل عند مالك وقيل عليه بقدر ما اكل وقال عبد الملك
عليه ما اكل طعاما يتصدق به وقال مالك في المبسوط من
رواية ابن نافع وفي المدونة من رواية داود بن سعيد
يستغفر الله ان جهل ولا شيء عليه واما ان اكل من نذر المساكين
فوقع في المدونة لفظ ان قال عليه قدر ما اكل وقال بدله
وقال بعض اهل العلم انه ان كان مغنيا اطعم قدر ما اكل مضمونا
بدله واختلفوا في معنى قوله قدر ما اكل فقيل كما قاله الشيخ
ابو محمد وقيل طعاما واما هدي التطوع اذا عطب قبل بلوغ محله
فاكل منه فقد منا في الحج انه بدله وهو قول ابن عباس وعلي وابن
مسعود وابن المسيب وقال سفيان الثوري اري ان يقوم ما اكل
لان السنة مضت بتضمينه كله بالهدي على ما قرضناه من مذهب
مالك على اربعة اقسام جائز اكله قبل بلوغ محله وهو ما كان
واجبا في الذمة من متعة او قران او هدي ميقات او بسنة
وشبهه وممنوع قبل وبعد وهو المنذور للمساكين المعين
او ما توانى عند التقليد وممنوع اكله قال جائز بعد وهو ما
كان منذورا معينا ولم يسمه للمساكين على اختلاف فيه
حسبما تقدم او تلفه واشعره من غير نذر وجائز اكله قبل
بلوغ محله وممنوع بعد وهو جزاء الصيد وفديه الاذى وذلك
المضمون المنذور للمساكين ○

باب

الذبح قبل الحلق ○

وعن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح او نحوه فقال لا حرج لا حرج
وعنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقف قبل ان ارمي
قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت

قبل

قبل ان ارمي قال لا حرج شرح قوله وقف قبل ان
ارمي يريد طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وكان ابن عباس
يوجب الدم على من قدم او اخر وذلك ان الذي يعجل في يوم
النحر اربعة او لها رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف
فان قدم الحلاق قبل الرمي افترقوا واحدا لانه محرم حلق قبل محله
من نسكه وان كان في حديث مسلم انه قال لا حرج عليه يحتمل ان
يقال معناه لا اثم وان قدم اخرا الاربعة وهو الطواف على اولها
وهو الرمي فقال مالك وابن القسم يفتدي وقال عبد الملك
وقال صبغ يعيدها استحبابا واختلف ان قدم الحلاق على الذبح
فقال مالك يذبح ولا شيء عليه وقال ان الماجشون يفتدي لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الاية وهو قول ابي حنيفة ودليل مالك
قوله في هذا الحديث ان اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال لا حرج
قال ابن الماجشون معناه لا اثم عليه لان اسم الحرج يطلق على الاثم
دون الهدي مسألة واما ان كان ذلك منه على وجه العمد
فروى القاضي ابو الحسن يجوز تقديم الحلق على النحر وبه قال الشافعي
والظاهر من مذهبنا المنع وان الترتيب مشروع وانما يحمل عليه
قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجه الاستحباب وذكر الشيخ ابو
الحسن ان قوله عليه السلام لمن سأله فقال حلقت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج قال اجمع عليه البخاري والموطأ ومسلم
وليس هذا الحديث في الموطأ ولا البخاري وقال الماوردي مالك
يرى على من حلق قبل ان يرمي او اخر رميه حتى غابت الشمس
الهدي ولا يرى فيما سوا ذلك مما ذكر في ذلك قال ولم يبلغه ما
هاهنا وقول الداودي لم يبلغه ما هاهنا ليس فيه ما يرد على
مالك روى هذا الحديث في موطاه وذكره عنه بعد هذا في

البخاري ضعيف يتمال إليه إلا ان يراد به قوله ربت بعدما امسيت
ويحمل قوله بعدما امسيت على انه رمى بعد مغيب الشمس بعد النحر
فيه قولان قيل عليه الدم قاله عبد الملك وقال ابن وهب لا دم عليه
واختلف في تاويل قول مالك في المدونة جعل عليه السلام قوله اني
ابت امراة من نسائي قليس يعني من اخواتنا وبنات اخوته لابنا بنت
قليس ويحتمل ان يريد انها من ازواجهم الا ان قوله صلى الله عليه وسلم انها
من دوابات محارمه **فصل** وقوله حتى يبلغ الهدي محله هو
بكسر الحاء مثل ما هو في القرآن وانما كان بكسرها لانه من حل يحل اي
حل لك ان يحله بالنحر وانما هو على الحال

باب الحلق والتقصير عند الحلال

وعن نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال واللهم اغفر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين
قال والمقصرين قالها ثلاثا والمقصرين وعن نافع ان عبد الله بن
عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر
بعضهم وعن معوية قال قصرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا
ويقصروا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور
البيت ايام منى قال ابو نعيم باسناده عن ابن عمر انه طاف طوافا
واطال ثم نعله ثم اتى منى يعني يوم النحر ورفعه عند الزوال وعن
الاعرج والحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة قالت
فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد الرجل من امراته فقلت

يا رسول الله انها حايض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها
افاضت يوم النحر قال اخرجوا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له في الذبح والحلق والرمي والتقصير والتاخير فقال
لا حرج وعن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسئل يوم النحر بمنا فيقول لا حرج فساله رجل فقال حلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فذبحت بعدما امسيت فقال
لا حرج **شرح** تخصيصه عليه السلام بالدعا
للمحلقين فيه تفضيل الحلاق على المقصر وذلك ان المحلل على
ضربين حلاق وتقصير وفي ذلك ستة ابواب اولها فيمن
حكمه الحلاق والتقصير والثاني في صفة الحلاق والتقصير
والثالث في موضع الحلاق والتقصير والرابع في وقتهما
والخامس فيما يتعلق بهما من الاحكام والسادس هل يعم
نسك او يخلل فاما الباب الاول فمن حكمة
الحلاق والتقصير فان الافضل للرجل الحلاق وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم حلق وقال خذوا عني مناسككم ولا خلاف نعلمه ذلك
للوجوب او للندب ودليل اخر من الحديث المقدم وهو انه
عليه السلام خص المحلقين بالدعا وخصص ذلك بالدعا وكرر
ذلك اظهارا لفضيلة الحلاق فمن قصر مع القدرة على الحلاق
والتمكن منه اجزاه وقد قال تعالى في اشهر الحج فليقصر
لمن حلاقه في الحج قاله محمد ووجهه بفضيل احد النسكين
بالحلاق **مسئلة** ومن حل من عمرته في اشهر الحج فليقض
لمن حلاقه في الحج قاله محمد ووجهه بفضيل احد النسكين
بالحلاق **مسئلة** فلما المراة قال ابن حبيب لا تحلق

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال وعن مثله وهذا وان لم يعلم له اسناد صحيح فهو في قول العلماء صحيح لانه خلاف معناد بحلق الرجل لحيته وشاربه **واما الباب الثاني** في صفة الحلاق فقال محمد عن مالك في الحاج من الشان ان يغسل راسه بالخطمي والغاسول حين يريد ان يحلق وقال لا باس ان يتنور ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته قبل ان يحلق وروى ابن المواز عن ابن القاسم في المعتمر يغسل راسه قبل الحلق ويقتل شيئا من الدواب او يلبس قميصا قبل تمام السعي قال اكره ذلك وهذا ليس على وجه الحلاق بين مالك وابن القاسم فيما ارى في حكم العمرة والفرق بينهما ان الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي والمعتمر لم يوجد منه قبل الحلاق تحلل **مسألة** ويبدأ الحلاق من الشق الايمن ويبلغ به الى العظم الذي في الصدغ عند منتهى اللحيين قاله ابن حبيب ولا يحرى حلق بعض الراس دون استيعابه حكاه الابهري وعزاه عن مالك والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه وقال خذوا عني مناسككم **مسألة** واما التقصير فان يحلوا المقصران يكون رجلا او امراة فان كان رجلا فقال مالك ليس تقصير الرجل ان يأخذ من اطراف شعره وهو كن يجزه جزا وليس هو مثل المراة وان لم يجزه واخذ منه فقد اخطا ويجزيه وقال الابهري معناه ان يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير وليس ذلك بان يأخذ اليسير من شعر راسه وهذا عند بعض المتاخرين نظر وذلك انه منع ان تفعل من ذلك ما تفعله المراة والذي تفعله المراة يقع عليه اسم التقصير ولو كان من يأخذ من اطراف شعره لا يقع على فعله اسم تقصير لم يجزه وقد قال مالك لا يجزيه وانما اراد المبالغة في ذلك استحبابا ولم يبلغ به الحد الذي يعرب من اصول الشعر وهذا الذي يوصف بالجزع وبين صفر

او عصفر او لبد حلق ولم يقصر لي حتى احدها انه يدل منعلم من مباعدة الشعث والثاني انه لابعاد بتوصل الى تقصير جواز الشعر معه **مسألة** وان لبدت المراة فقال مالك ليس عليها الا التقصير ولعل ذلك بعد ان تمشط لانها لا يتوصل الى التقصير جمعه الا بعد ان يزل التلبيد بمشط **فصل** واما المراة فتقصر مقدار انملة روى ذلك عن ابن عمر وقد رواه ابن حبيب عن مالك او قال فوقه بقليل او دونه بقليل وروى عن عايشة يجزيها قدر التطريف قال مالك ليس لذلك عندنا حد وما اخذ منه اجزاها ولابد ان تمشط طويله وقصيره ودليلنا المسح في الوضوء **واما الباب الثالث** في موضع الحلاق والتقصير فان موضع الحلاق في الحج وفي العمرة بمكة وانما تعلق التقصير بالحلاق بعد ان الموضعين على انه مشروع على سبيل الاستحباب وقد قال مالك في الذي يذكر الحلاق بعد قبل الطواف للافاضة لا يطف وليرجع الى منى يحلق فان لم يفعل وحلق بمكة اجزاه وقد روى ابن المواز فيمن حلق في الحل ايام منى لا دم عليه شيا **واما الباب الرابع** في وقت الحلاق فله وقتان احدهما الزمان والثاني الفعل فاما الزمان فبعد طلوع الفجر ورمي الجمرة والذبح لمن معه هدي واما اخره فروى محمد عن مالك فيمن افاض قبل ان يحلق ان ذكر في ايام منا لحلق لا شيء عليه وان ذكر بعد ما حلق واهدى قال ابن القاسم اما ما عدى ذلك بعد الافاضة اهدى وليس لذلك حد وان ذكر بمكة قبل ان ينفض فليرجع حتى يحلق ثم ينفر

مسألة واما وقته بالفطر بعد الذبح حسبما تقدم
من هذا عند حكم المفرد في القارن عند مالك وقال ابو الحسن
لا طوق القارن حتى ينحر **واما الخامس** فيما يتعلق به من
الاحكام فقد تقدم ذكره للحاج والمعتمر وانه كله كله
للحاج الا النساء والصيد والطيب قال ابن حبيب وفي الطيب
اختلاف وان كان معتمرا فقد كره له ان يمس طيبا او يلبس
ثيابا فان فعل فقال ابن حبيب لا شيء عليه وذلك اذا فعله
بعد ان سعى وان وطئ فقال مالك مرة عليه عمرة اخرى
وقال مرة يهدي وقال ابن حبيب عنه لا شيء عليه ٥ ٥ ٥
واما الباب السادس في الحلاق نسك من مناسك الحج
وهو احد قولي الشافعي وله قول اخر انه مباح بعد الحظر كسائر
الاحرام فاذا زال الاحرام زال تحريمه للحلاق دليلنا انه
نسك بثواب فاعله على فعله **وقوله تعالى** محلقين رؤسكم
ومقصرين توصف دخولهم المسجد على هذه الصفة فيما وعدهم
ولو لم يكن نسكا مقصودا لما وصف دخولهم به لم يصف
دخولهم بلبسهم الثياب ووجه ثان انه شبابه على الحج او
العمرة ولو لم يكن نسكا ما كنا به عنه ودليل من السنة
الحديث المتقدم رحم الله المحلقين ثلاثا والثاني انه
اظهر فضله على التقصير ولو لم يكن نسكا له ثواب ما كان
افضل من التقصير كما انه ليس للبس ثوب من الثياب فضل
على لبس غيره وقيل انما قال اللهم ارحم المحلقين وكررها ثلاثا
لان العرب كانت تعودت بوفي الشعر على الراس وكان الحلق
فيهم قليلا وكانوا يرونه ضربا من الشهرة فكرهوا الحلاق وما لوا

الى

الى النقص والتقصير وقيل انما هو هذا فيمن لبد واما فيمن لم يلبد
فهو مخير بين الحلق والتقصير وقال ابو هريرة اللهم اغفر للمحلقين
فاما ان يكون مرة قال اغفر ومرة قال ارحم او وقع في احدهما اورواه
الراوي بالمعنى **وقوله** قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص قال الشيخ ابو الحسن لعل هذا كان في عمرة الجعرانة
الى اعمر منصرفه من حنين ومعناه انه اخذ من شعره به
والمشقص قال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض قال
ابو عمر وهو الطويل غير العريض قال الفراء العريض ولا ان
نقصر به ولا معنا للتقصير لطوله وفي الحديث انه كره ابن عمر
ان يراه بمشقص فهذا يحتمل ان يراد به السهم الذي ليس
بعريض لانه اوفق للحي وقال الداودي المشقص هو السكين
قال واما قصر عنه قال واما اراه ترك الحلاق في ترك العمرة
ليحلق في الحج وهذا خلاف ما تقدم عن الشيخ ابي الحسن انه كان
في عمرة الجعرانة **فصل** وقوله فحاضت صفية فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فيه ان يعلم
الرجل اذا دعا اهله للجماع واما المكروه ان يغشاها حين تسمع
او ترى **وقوله** افاضت صفية يوم النحر الذي في اكثر
الاحاديث التي مضت وفي انها افاضت ليلة النفر وهي احاديث
مسندة وهذا قال فيه ويذكر عن القاسم وسالم والاسود افاضت
صفية يوم النحر ولم يسنده وبالله التوفيق ٥ ٥

باب التباعي الدابة عند الجمرة

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع فجعلوا يسلونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح

قال ادع ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج وعن عيسى بن طلحة ان عبد الله بن عمرو
ابن العاص حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خطب
يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل
كذا ثم قام آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا
حلقت قبل ان اذبح ونحوت قبل ان ارمي واشباه ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لا حرج الا على رجل
يسئل عن شيء الا قال افعل ولا حرج وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر
الحديث **شرح** قوله وقف النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى للناس كذا بينه في الموطا وبينه علي القاري
رحمه الله لقوله في الثوب عند الجمرة وكان ذلك يوم النحر
بينه في حديث ابن عباس ووقف ليعلم الناس دينهم وجمعهم
على مسايلهم وقول الرجل لم اشعر كذا وجهين احدهما
انه نسي تقديم الحلق على النحر والثاني انه جهل حكم ذلك
وهذا ابين لحديث ابن جريج الذي بعده كنت احسب ان
كذا قبل كذا **فصل** وقوله عليه السلام افعل
ولا حرج كمثل ان يريد ولا اثم لان الحرج الاثم وبعظم السوال
خوف الاثم وقوله فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج لا ينفي اباحة ذلك لانه لما سئل عن فعله
جملا وقد بين الترتيب في الحج بفعله فهو المشروع

ولا

ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تاخيره عن المسلك
المنصوص عليها لانا لا ندري عن اي غير ما سئل في ذلك اليوم
وسالة عليه السلام عليه وقع الجواب منه عليه فلا يدخل فيه
عفو كما لا يدخل في قوله افعل ولا حرج ارم ولا حرج غير ذلك
مما لو سئل عنه لم يحب فيه وقوله والنبي صلى الله عليه
وسلم خطب يوم النحر هي خطبه تعليم ومن اصحابنا من لا يطلق
عليها اسم خطبه ويقدم ذلك

باب الخطبة ايام منا وهل

يبيت اصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى ص وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال
ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال اي بلد
هذا قالوا بلد حرام قال اي شهر هذا قالوا شهر حرام قال
فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه
فقال اللهم هل بلغت قال ابن عباس والذي نفسي بيده انها
لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب فلا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وعن ابن عباس قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وعن ابي بكرة قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي
يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال
اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا

انه سيسميه بغير اسمه قال اليس هذا بالحج قلنا بلا قال اي بلد
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام قلنا بلا قال فان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا اليوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد وليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وعن
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنا اتدرون اي بلد
هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام اتدرون اي شهر
هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم
عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا وعن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بين الجمرات في حجته التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر
فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد فودع الناس
قالوا هذه حجة الوداع وعن ابن عمر ان العباس استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له **شرح** وقوله اي بلد هذا
واي شهر هذا واي يوم خرج مخرج الاستفهام مراده التقرير
وتقرير عليهم ليكون ابلغ واي كمل اي منها على معالم الدين
كلها في مشهد ليسمع الحاضر ويبلغ العالم ليقوم حجة الله
عز وجل على عباده وجعل يكرر تاكيدا ومثل باليوم والشهر
ليوكد تحريم ما حرم وقوله ولا ترجعوا بعدي كفارا يعني
لا يستحل بعضكم من بعض ما استحل الكفار بينهم ابو جعفر

الداودي وقال ابن منصور فيه قولان احدهما لا يشهر
السلاح يقال كفر فرب درعه اذا لبس فوقه والقول
الثاني انه يكفر الناس فيكفر كما يفعله الخوارج اذا استحلوا
الناس كقوله عليه السلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء
بها احدهما ذكره الهروي وقوله البلد
يريد البلدة الحرام ويقال البلدة اسم خاص لمكة وروي
عن مجاهد من اسمايها بكة وهي ام رحم وهي ام القرى وهو
كوفي وفي الناسه بالنون وقال ابو العباس محمد بن يزيد
ومن اسمايها صلاح والشد
ايا ناظرها الى صلاح فيكفيك الدنو من قريش
قيل هو مبني مثل مطام وحزام وقيل معرف مثل ما
في البيت وقوله عليه السلام هل بلغت سيبت حجه
البلاغ من اجل ذلك وقوله هذا يوم الحج الاكبر
واضح في انه يوم النحر وهو حجه واضحه في خطبته تقدم
ذكر ذلك **باب رمي الجمار**
وعن جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى
بعد ذلك بعد الزوال وعن زيد قال سالت ابن عمر
متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه
المسالة قال كنا نحسن فاذا زالت الشمس رمينا **شرح**
رواه هنا من حديث جابر بن جريج عن ابي الزبير
عنه وبه اخذ مالك وعنه وقال ابن حبيب عن مالك من
رمى في ايام التشريق قبل الزوال اعاد وعن لم يرم

قال عنه ومن رماها بعد ان مالت الظهر فقد احطا ولا شيء
عليه وقال ابو حنيفة يجوز ان يرمي في ثالث ايام التشريق
قبل الزوال ودليلنا عليه حديث جابر هذا وقولنا قال
ابن عباس وعايشة واعتبارا بالقول الاول والثاني
اذا ثبت ذلك فاول وقت الرمي لكل يوم من ايام التشريق
زوال الشمس منه واخره غروب شمسه ووقت القضا
من غروب شمسه الى بقية ايام التشريق الليل والنهار
سواء في القضا وروى عن ابن القسم ان اصفرت الشمس فات الرمي
الا بياض وياس والمذهب على ان لا دم عليه حتى تغرب
الشمس واول وقت الرمي يوم النحر بعد الفجر فمن رماها قبل
لم يجزه ويستحب ان يؤخر حتى تطلع الشمس ثم له سعة الى
زوال الشمس قال ابن القسم ما زال يعجبني ان ينظر الرمي الا بياض
او ياس وتقدم ان الشافعي يجيز الرمي بعد نصف الليل
ليلة النحر وان النخعي والثوري لا يجيزان الرمي الا بعد
ان تطلع الشمس **فصل** وروى ابن عمر كنا نتحين
اذا زالت الشمس يعني من عبد الساعة وكذا بعد يوم النحو
قاله الداودي والصواب اذا زالت الشمس فاذا احد
الظل الزايد بعد نصف النهار ○ ○

باب رمي الجمار من بطن الوادي

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن
الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها
قال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه

سورة

سورة البقرة وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان
حدثنا الاعمش بهذا **شرح** هذا هو
المستحب ان يرمي من اسفلها ولو رماها من اعلاها
اجزاه **فرع** فان ازدحم عندها فقال مالك لا باس
ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفله
ذكره ابو محمد في نوادره وفي الحديث انه سماها سورة
البقرة والصحيح ما قاله ابن مسعود وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما في البقرة وال عمران فانهما غمامتان
او غيايتان او فرقان من طير صواف يعني ثوابها واعاد ذكر
البقرة لان معظم مناسك الحج فيها قاله ابو سليمان وقال
فيه انه لا يوقف عندها وليس في هذا الحديث ذكر
ذلك وانما هو فيما بعد ○ باب

رمي الجمار بسبع حصيات ومن رماها

جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره ذكره ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله انه انتهى الى الجمرة
الكبرى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
وعن عبد الرحمن بن يزيد اندج مع ابن مسعود فراه
يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة **شرح** قوله الجمرة

الكبري يريد جمرة العقبه وسميت كبري لانها تزحي
يوم النحر وحدها لم يكرر منها في باقي الايام ووقع في
رواية ابي الحسن سبع حصايات وصوابه حصيات
لانه جمع حصاة **فرع** وياخذ حصا الجمار من حيث
شاء قاله مالك في المدونه وقال القسم وسالم لم اجد
من ذلك وحصا الجمار مثل حصا الخذف او اكبر قليلا
قاله مالك وفي كتاب مسلم مثل حصا الخذف واللقط
احب الي مالك من الكسر وحصا الخذف هو حصا
صغار ترمي به العرب على وجه اللعب تجعله بين
السبابه والابهام من اليسر ثم تقذف بالسبابه من اليمين
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه وقوله
حول البيت عن يساره يروى بفتح الياء وكسرها **فرع**
ولا يجزيه ان يرمي السبعه رميه واحده خطا الى حصه
لانه يرمي السبع رميه واحده والنبي صلى الله عليه وسلم
رماها سبع رميات بدليل قوله يكبر مع كل حصاة

باب يكبر مع كل حصاة

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش قال
سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقره
والسورة التي يذكر فيها العمران والسورة التي يذكر فيها
النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن
ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبه فاستبطن
الوادي حتى اذا جاذا بالشجره اعترضها ورماها بسبع حصيات

يكبر

يكبر مع كل حصاة قال من هاهنا والذي لا اله غيره فامر
الذي انزلت عليه سورة البقره **شرح** المشروع
ان يكبر مع كل حصاة وكذلك كل عباده مشروع فيها
التكبير فانه يتكرر بتكرر محله كالانتقال من ركن الى
ركن في الصلاه فان سبح فقال ابن القسم السنه التكبير
وما سمعت فيه شيا والذي ينتضيه المذهب ان لا شئ عليه
وقد قال ابن القسم في المبسوط ينحر رمى ولم يكبر يجزي
عنه **فصل** وقوله واستبطن الوادي لقول وقد
في وسطه وهو الموضع المنحدر من العقبه والموضع المرتفع الذي
يقابلها وقوله اعترضها اي اتاها من عرضها قاله الداودي

باب من رماها جمرة العقبه ولم يقف

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا رمى الجمرتين يقوم
مستقبل القبله ويسهل ويرفع يديه عند جمرة الدنيا والوسطى
والدعا عند الجمرتين وعن سالم عن ابيه انه كان لا يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ثم
يقوم مستقبل القبله فيقوم طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي
الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
القبله ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات
العقبه من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول
هكذا راينا النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وعن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
على اثر كل حصاة فيسهل فيقوم مستقبل القبله قياما طويلا
فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبه من بطن الوادي

ولا يقف عندها ثم يخرج ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وعن يونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة التي تلي مسجد منا يرميها بسبع حصيات يكبر كل مارماها حصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كل مارماها حصاة ثم ينحدر ذات اليسار ما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالما يحدث عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله **مسألة** وقوله كان يرمي الجمرة الدنيا يريد القريبة من منا هي تلي منا والتي يليها هي الوسطى لأنها بينها والقصوا جمرة العقبة لأنها أبعدها عن منا وقوله ثم يتقدم حتى يسهل عويض اليا يقال أسهل إذا نزل إلى السهل من بطن الوادي بعد أن يكون في الجبل وقوله فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو واختلف في مقدار ما يقف عند الجمرة الأولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين قال القسم وسالم إذا قرأها الرجل السريع وهذا محمل على التقريب لما في البخاري لأنه هو المروي عنه ذلك أعني ابن عمر وقوله ثم يدعو ويرفع يديه قال مالك في المدونة لا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين

قال

قال وهما من مواضع الدعاء وقيل يرفع يديه وتقدم ذكر صفة الرفع قبل هذا فوقوفه للدعاء في الجمرة الأولى أمامها وفي الوسطى ينحرف عنها ذات الشمال وقال الشيخ أبو الحسن في تبصرته إذا رماها تقدم أمامها مثل الأولى وحكي عن محمد مثل ما في الأم وهو الصحيح والآثار تدل عليه وقفت في الوسطى يدعو وقوله ذات اليسار بفتح الياء وهي أخت اليمنى وقد تكسر والفتح أجود قال ابن عزيز قيل ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا هذه اليد ولا يقف عند جمرة العقبة قاله كله مالك في مختصر ابن عبد الحكم وغيره ووجهه حديث الزهري في باب الدعاء عند الجمرتين عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **مسألة** ورمي الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة عنده مالك ليس بركن وقال عبد الملك من خرجت عنه أيام منا ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه وإن ذكر بعد غروب شمس النحر فعليه دم وإن تذكر كالعائد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت أيام منا وتقدم ذكر ذلك

باب الطيب بعد رمي الجمار

والحلق قبل الإفاضة وطواف الوداع وإذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ومن صلى العصر يوم النفر بالأبطح **أصل** وعن عبد الرحمن بن القسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف ولطمت يديها وعن ابن عباس

قال امر الناس ان يكونوا اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن الحايض وعن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقد رقدة
بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به وعن قتادة ان انسا
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عايشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال احابستنا
هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا وعن عكرمة ان اهل
المدينه سالوا ابن عباس عن امراة طافت ثم حاضت قال لهم
تنفر قالوا لا ناخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم
المدينه فسالوا فقدموا المدينه فسالوا وكان فيمن سالوا ام
سليم فذكرت حديث صفيه وعن ابن عباس قال رخص
للحايض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها
لا تنفر ثم سمعته بعد يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى
الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين
الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي وطاف من كان معهم
من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه هدي فحاضت في
فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة النفر قالت يا رسول الله
كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي
بالبيت ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع اختك الى
التنعيم فاهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفيه
بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقا انك

لاستنا

اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا باس
انفري فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة او انا مصعدة
وهو منهبط وعن عبد العزيز بن رفيع قال سالتا انس
ابن مالك اخبرني بشي عقلته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنا قال فاين صلى
العصر يوم النفر قال بالابطح افعل ما يفعل امراوك وعن
انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بالمحصب فركب
ركبه الى البيت فطاف به **شرح** عبد الرحمن
ابن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قرشي تيمي مدني
وكان افضل اهل زمانه مات عبد الرحمن بن القسم بمصر
احدى واثنين ومايه وقيل سنه ست وعشرين
ومايه والقسم هذا هو بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وكان فاضلا وكان احد الفقها في المدينه من المشيخه
السبعه وهو المراد بالذكر فيهم وقد قال عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه لو لم يجعل سليمان الى يزيد امر ولده
في عنق القسم بن محمد يعني الخلافه **فصل** وقول
عايشه طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لحله حين احل قال
مالك بعد رمي جمرة العقبه الا انه راه من خواص النبي
صلى الله عليه وسلم قيل لانه كان يخاطب الملك وقيل لعله
كان طيبا لا رايحه له وقال بعض ان كون نسخ ذلك لازما غا
قال من يطيب بعد رمي جمرة العقبه فلا شي عليه لما جاء

فيه ويوهب عليه البخاري الحلق قبل الافاضة وذلك لقولها
وحلقه حين قبل بطوف والحل هو الحلق **مسئلة** من
رمى جمرة العقبة حل له كل شئ الا النساء والصيد والطيب
قال ابن حبيب وفي الطيب اختلاف نريد بقوله الا النساء
عند مناجمين ووطيهن وللشافعي قول انه حل له اذا رمى
جمرة العقبة جميع المحظورات الا الوطئ واحتج بحديث
عائشة ودليلنا حديث عمر اذا رميتم الجمرة حل لكم كل
شئ الا النساء والصيد والطيب وتقدم ذكر طواف الوداع
وانه مستحب وقال بعض الشافعية هو واجب وذكر
عن ابي حنيفة حديث صفيه هذه ولعله تعلق في ذلك
بقول زيد انها لا تنفر اذا حاضت وبالله التوفيق

باب المحصب والنزول بذي طوى

ومن نزل بذي طوى اذا رجع من مكة ○ وعن
عائشة قالت انما كان منزل نزله النبي صلى الله عليه
وسلم ليكون اسمح لخروجه يعني بالابطح
روى ابن عمر رضي الله عنه انه قال النزول بالمحصب
سنة اناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان والخلفاء وبه قال مالك ولا خلاف ان
النزول به غير واجب وانما اختلف هل هو مستحب
فرع فاذا قلنا مستحب النزول به فان ذلك لمن يتعجل
والمحصب موضع باعلا مكة خارج منها عند ثنية
الشرق متصل بحائها الذي بطريق منا وقال الداودي

هو ذو طوى وليس بصحيح وقال ابو سليمان المحصب
اذا نفر من منا ينيم بالشعب الذي يخرجه الى الابطح فيجمع
ساعة ثم يرتحل مكة ولا ينزل به وكذلك ان وافاه الحج
فيصلي الامام بالناس الجمعة ثم يذهب **فرع** قال ابن
حبيب كان مالك يأمر بالمحصب ويستحبه وان هنا مضا
اذا صلاة الظهر وبات بمكة الا انه لا ينبغي لاحد ان يدع
التعريس به ومن جهل او نسي فلم ينزل به ومضا الى مكة
فصلاها الظهر او العصر او صلاهما بطريقه فلا شئ عليه
من دم ولا غيره قاله ابن حبيب ومن ادرك وقت
الصلاة قبل ان يأتيه صلاها حيث ادركته فاذا اتاه نزل
به قاله ابن حبيب ووجه ذلك ان اداء الصلاة في
وقتها متفق على وجوبه والنزول بالابطح لحزوجه
اي اسهل واسرع ○

باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية والادلاج من المحصب

○ وعن ابن عباس
كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية
فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ○ وعن
عائشة قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما
اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرا حلقا
فطافت يوم النحر ثم حاضت بعد ذلك فقال لها انفري وعن عائشة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت
صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عنا
ما اراها الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت
نعم قال فانفري قلت يا رسول الله اني اكن حللت قال
واعمري من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيناه مدلجا
فقال موعدك مكان كذا وكذا **شرح**
هكذا كان ابن عباس يقرأ هذه الآية ليس عليكم
جناح في مواسم الحج وكذلك كان سائر قوله تعالى لتشهدوا
منافع له قال الاسواق وقال مجاهد يرضى الله تعالى
من امر الدنيا والآخرة فقاله عطا وقال ابن جعفر المغفرة
قبل وهو احسنها اي اذن للناس ان يأتوا الحج الذي
هو سبب المغفرة واذا اراد الحج وجه الله تعالى
وانتفا الكفاف لم ينقص من اجره وكان له اجره فيما
ابتغى من الكفاف وقد قال عمر لان اموت بين
شيرين احبهما الي اتغي الكفاف وجهي احب الي ان اموت
مجاهدا في سبيل الله تعالى **فصل** وقول
عائشة حاضت صفية ليلة النفر يعني الليلة التي
قبل النفر الاخر وهو يوم الثالث عشر واتوا المحصب
قاله الداودي ولعله يريد باتوا بالمحصب الليلة التي
بعد النفر وهي ليلة اربعة عشر وفيه بعد لان حقهم
ليلة النفر ليلة ثالث عشر لا غير هذا وقع في الاصل

في

في البخاري في مواضع عدة ليلة النفر وفسره في بعض
المواضع بانها ليلة الحصبة الا ان يكون ليلة الحصبة ليست
ليلة التحصيب او يكون معنى ليلة الحصبة التي نزل بها
في التحصيب كما قيل لليلة النفر التي يقع النفر في غيرها فيصح
الكلام وهذا اولى من ان يقال ليلة الحصبة هي الليلة
التي يلي الحصبة وهي ليلة السبت او لعله يريد ليلة النفر
اي النفر الى المدينة وهي ليلة الحصبة لانهم نزلوا فيها بالمحصب
وقول عائشة لم اكن حللت بعني من عمرة كحل الناس
ولم يحل على الحاج وفيه تاريخ تقدم ذكره وقولها
تلقيناه مدلجا ضبطه بتشديد الدال والادلاج مشدد
هو سير اخر الليل وهو افتعل من دلج وادلج رباعي
اذا سار اول الليل قال الشاعر
من دلج الليل سعى ثم صدر من نام يوما فاته الضحى سوى الكرى
وقال ابن عباس وغيره ادلج القوم اذا قطعوا الليل كله
يقال ادلج مشددا اذا سار اخره وبالله التوفيق

باب وجوب العمرة وفضلها

وقال عمر ليس احد الا وعليه حج وعمرة قال ابن عباس
اما القرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة وعن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يبيت

بذي طوى بين الثنية التي باعلاها مهبط
وكان اذا قدم حاجا او معتمرا لم يخ ناقته الا عند باب
المسجد ولم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف
سبعا ثلاثا سعيا واربعا مشيا ثم ينصرف يصلي ركعتين
ثم يطلق فلا يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا
والمروة وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي
بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يناخ بها
وعن عكرمة بن خالد انه سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج
فقال لا باس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحج ثم حج قال مالك العمرة
سنة ولا اعلم احدا ارخص في تركها ولا هدا قال ابو حنيفة
وقال ابن جبير وابن الجهم هي فرض كالحج وبه قال الشافعي
في الجديد من قوله ودليلنا انه نسك ليس له وقت معين
فلم يكن واجبا بالشرع كالطواف بالبيت نفلا وقد
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اهي واجبة
فقال لا وان تعتمر خير لك وقد رواه ابن لهيعة وهو
ضعيف ووجه قول ابن جبير ما احتج به الحسن بن
عباس وائتوا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب
وانفصل عنه بعض اصحابنا بانا نقول بموجب الآية وذلك
ان تمامها لا يكون الا بعد الشروع فيها ونحن نقول من
شرع في عمرة وجب عليه تمامها وعند الصلاة النافلة
وصومها والصحيح قول مالك لان الاصل براءة الذمة

هذا

هذا من العمرة وكل ما في ذلك من الاخبار فمطعون في سنده
وما في القرآن ليس بين في الوجوب **فصل** وقوله
العمرة الى العمرة يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كقوله ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم ومن انصاري الى الله فيكون تقديره
العمرة مع العمرة تكفير لما بينهما وما من الفاظ العموم
فيقتضي من حرمة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما
خصه الدليل وفيه ان الترغيب في تكرار العمرة وبالله لا
يرى لاحد ان يعتمر من مرة في السنة وقال مطرف لا باس
ان يعتمر في السنة مرارا وبه اقول ان الجواز وبه قال ابو حنيفة
والشافعي ودليل مالك قول النبي صلى الله عليه وسلم وافعالهم
على الوجوب او الندب وهو لم يوقتهما الا مرة في عام
فصل وقوله والحج المبرور على مثال معقول
من البر يحتمل ان يريد ان صاحبه اوقعه على وجه البر واصله
الاتساع يقال بر في حجه الا ان يوصف بمرور وصف المصدر
فتعدى حينئذ الى المصدر لان كل ما لا يتعدى من الافعال
يتعدى الى المصدر ذكره القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى
وذكر ان فارسا انه متعد قال يقال فلان يبر ربه اي يطيعه
واصله يبرر بتكرير الا ان فعل هنا بمعنى فاعل اي يخلص من الذنب
وشبهه وقيل برئ من الحج وهو ارفقه دم الهدايا والحج وهو
رفع الصوت بالتلبية والذكر وقوله ليس له جزاء الا الجنة
يريد ان ما دون هذا ليس كحج البر وان كانت العمرة وغيرها
من افعال البر اجرا وهما تكفير الذنوب فان الحج المبرور لا يقتضي

لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد ان يبلغ به
ادخاله الجنه وقيل انه اذا حج النافله وقد تقدم ذكره

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

وعن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا
عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشه واذا ناس يصلون
في المسجد صلاة الضحى قال فسالناه عن صلاتهم فقال بدعه
ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع
احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا
استنان عائشه ام المومنين في الحجرة فقال عروة يا امه
يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت
ما تقول ابو عبد الرحمن قال يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب فقالت
يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده
وما اعتمر في رجب قط وعن عروه بن الزبير قال سالت
عائشة قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رجب وعن قتاده سالت انسا كم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اربع عمرة الحديبيه في ذي القعده
حيث صدوه المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي
القعده حيث صالحهم وعمرة الجعرانه اذ قسم غنمه
اراه حنينا قلت كم حج قال واحدة وعن قتاده ايضا
سالت انسا كم اعتمر فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

حيث

حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبيه وعمرة في ذي القعده
وعمرة مع حجته وقال اعتمر اربع عمر في ذي القعده الا الذي
اعتمر مع حجته من الحديبيه ومن العام المقبل ومن الجعرانه
حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وعن ابي اسحق قال
سالت مسروقا وعطا ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال سمعت البراء بن عازب يقول
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعده قبل ان يحج مرتين

شرح قوله سالته عن صلاتهم فقال بدعه
عند ابن عمر ان صلاة الضحى بدعه وكان لا يصليها وذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصليها وعن ابي بكر وعمر انما كانت
صلاة القوم بالليل فلذلك قال بدعه **وقوله** اعتمر
اربعا قال ابو عبد الملك هو وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين
انه اعتمر ثلاثا وقاله معه انس فاما ابن عمر فاصاب الى الثلاث
عمرة في رجب وانكرت ذلك عائشه حسب ما في البخاري
واما انس فاصاب عمرة في حجته وهذا على القول بانه كان قارنا
وقيل لعائشة لما لم تحجل النبي صلى الله عليه وسلم متمتعا **وقوله**
سمعنا استنان عائشه قيل معناه تلوكها وقد قال ابن فارس
سنه الماء على وجه ارسلته ارسالا فان اراد هذا بانه بكى اولا
لانه يسمع بخلاف السواك الا ان يكون استعمل استعمال العرب الاني
السواك **وقوله** اعتمر اربع عمرات ان شئت قرأته باسكان
الميم او بضمها او بفتحها ثلاث لغات مثل غرفه وحجرة **فصل**
وقول انس عمرة الحديبيه فعدها عمرة يقتضي انها عمرة تامه
وان كان صد عن البيت ولا قضاء عليه ان صد بعدو قال ابو حنيفه

عليه القضاء ليتأتى اجماع الصحابة على الاعتداد بعمرة الحديبية
فلو كانت عمرة غير تامة فكانت عمرة القضية كما توهم
بعضهم قضاء لها لما عدت عمرة الحديبية الا ان يعد مع عمرة
القضية كما توهم عمرة واحدة والحديبية تحقق بأنها الحديبية
وتثقل وكانت عمرة الحديبية عام سنة من ذي القعدة
وكانت في ذي القعدة كذا في انس في البخاري

فصل وقوله وعمرة القضية يريد التي قاضا
اهل مكة عليها ان يعتمر من العام المقبل ولذلك قيل لها
عمرة القضية وكانت عام سبعة قال ابو عبد الملك ومن لا
علم عنده يقول انما قيل لها العمرة لانه قضاها العمرة التي صد
عنها وقوله عمرة الجعرانة كانت عمرة الجعرانة
سنة ثمان بعد فراغه من حنين والطائف قال ابو محمد
وانصرف منها في آخر ذي القعدة على هذا مكث الثلاث
عمر في ذي القعدة وكذلك في البخاري انه اعتمر ثلاث عمر
الا التي اعتمر في حجته والذي لا شك فيه في موطأ مالك عن هشام
عن ابيه عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة واما
بين انس انهن في ذي القعدة يسنده على اوقات عمر النبي صلى الله
عليه وسلم وان العمرة في اشهر الحج جائزة وقد كان المشركون
ينكرون ذلك في الجاهلية فبين النبي صلى الله عليه وسلم جوازه
ويحتمل ان يكون اعتمر في شوال اي احرم بالعمرة فيه وحل منها

في

في ذي القعدة فتكمل احدها على حين الاحرام والاخرى وقت
الاحلال قاله الداودي وقيل ان عمرتين كانتا في شوال وعمرة
في ذي القعدة قال وقول من قال اعتمر قبل ان يحج ليس بحجة
لان الحج لم يبين بعمرة لان الحج لم يفرض عليه حتى حج الوداع ولم
ينكر المسلمون تنفلونه باداء فريضة وقول انس اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم حيث رجع ومن القابل عمرة
الحديبية وكانت عام ستة واعتمر من القابل ولم يردوه

فائت عمرة في رمضان وعمرة ليلة
الحصبة وعمرة التنعيم والاعتمار بعد الحج بغير هدي
واجر العمرة على قدر النصب والمعتمر اذا طاف طواف
العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع ويفعل بالعمرة
ما يفعل بالحج وعن عطاء سمعت ابن عباس يخبرنا يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن
عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت
كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك
ناضحا ينضح عليه قال فاذا كان رمضان فاعتمري فيه فان
عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وعن عائشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة
فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج ومن احب ان يهل منكم
بعمرة فليهل بعمرة فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج وكنت ممن اهل بعمرة

فاصلني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج فلما
كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة
مكان عمرتي وحج عبد الرحمن من ذكر اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يردف عايشه ويعمرها من التنعيم قال سفيان
مرة سمعت عمري سمعت عمرو وعن طاوس بن عبد الله اهل
اصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي وقال اهللت بما يهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم
اذن اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من
كان معه الهدي وقالوا سطلق الى منا وذكر احدنا يقطر فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ولولا ان معي الهدي لاحللت وان عايشه حاضت فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف فلما طهرت وطافت قالت
يا رسول الله اينطلقون بعمرة وحجة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن
ابن ابي بكر ان يخرج الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان
سراقة بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها
فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد وعن عايشه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال
ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل
بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاحللت
بعمرة فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت فيمن اهل بعمرة
فحضت قبل ان اطوف بالبيت فاتركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت

الحج

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما قضينا
عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فاهلت
بعمرة مكان عمرتها فقضى الله
بحجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك
عن الاسود قالا قالت عايشه يا رسول الله
وانصرف نسكك فقيل لها انتظري
فاهلي ثم ايسا. بمكان كذا ولكنك
عايشه قالت خرجنا مهلين بالحج فاشار الحج وخرجنا الحج فنزلنا
سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه
هدي واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي
فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه
قوة الهدي فلم يكن لهم عمرة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت
العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا اضرك انت من بنات
ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله
ان يرزقكيها قالت فكنت حتى نفرنا من منا فنزلنا المحصب فدعا
عبد الرحمن فقال اخرج باختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من
طوافكما انتظركما هاهنا فاتانا وقد فرغنا
قلت ثم فنادى بالرحيل فارتحل الناس ومر طاف بالبيت
قبل صلاة الصبح ثم خرج موجها الى المدينة وعن عطاء ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه
اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف ترى ان اصنع في عمرتي
فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم سر

ورودنا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي فقال عمر تعالى انظر ان ينظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عز وجل عليه الوحي فلما ثم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسبه قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة ولست أطلع عنك الجمعة واغسل أثر الخلوق عنك وانزع الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وعن هشام بن عروة قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله ان يطوف بهما فما أرى على أحد شيئا ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان وابن عيينة عن هشام يا ابن اختي ان الله حج امر ولا عمرة لم يطف بين الصفا والمروة فمن حج او اعتمر فلم يطف بين الصفا والمروة فلا حج هذا يدل على جواز الاعتمار في غير اشهر الحج والاحاديث المتقدمة تدل على استحباب اجتماعهما في اشهر الحج وقبل الاعتمار قبل الحج افضل منه بعده وهذا لمن كان متمتعا عمرة **فرع** اذا ثبت هذا فالاعتمار جائز في سائر السنة ما خلا ايام التشريق ذكره في المدونة ولم يذكر يوم النحر فيحتمل ان يكون مخصوصا بالمنع لكونه يوم الحج الاكبر ويحتمل ان يكون

حكمه

حكمه حكم ايام التشريق وهذا الذي ذكره القاضي ابو محمد في اشرافه عن المذهب **فرع** فمن أخر من الحاج في ثالث ايام التشريق فان لم يكن رمى في المدونة لا يحرم حتى يفرغ من حجه فان أخر هذه الايام لم يلزمه وقال ابن الجلاب يلزمه العمرة ان أحرم بها بعد الرمي ويمضي فيها حتى يتمها بعد غروب الشمس وهذا يقتضي مناقاة الحج اليوم بعمل العمرة دون الاحرام بها **فرع** ويكره للحاج ان يعتمر في اليوم الثالث من ايام التشريق فما بعد في يومين او يأخر ذكره في المدونة وقال ابن الجلاب من حج فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه فمن رمى في آخر التشريق فلا يعتمر حتى تغرب الشمس واشار الى ان هذا الحكم متأخر دون من تعجل وقوله فان عمرة في رمضان كحجة يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون ذلك لبركة رمضان وان الحسنات تضاعف فيه حتى يوازن ثواب العمرة فيه ثواب حجة في غيره والله يضاعف لمن يشاء **فصل** وقولها عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من آخر لهلال ذي الحجة الذي في اكثر الروايات عنها وعن غيرها انهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة وانوا مكة لاربع من ذي الحجة فاما ان يكون قالته على المقاربة او في هذه الرواية بعض الوهم وقولها كنت ممن اهل بعمرة اختلف فيما كانت اهلت به وقول سراقة الحج هذه قابلة لا بد روي عن الشافعي انه قال لحج ظاهر وقوله قابلة لا بد قال الداودي في معنى جواز المتمتع وحمله قوم على

فسخ الحج في العمرة وقد تقدم ذلك **فصل** وفي حديث
عائشة وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من
أصحابه ذوي قوة وفي حديث جابر قبله وليس مع أحد منهم
هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله
عنه من اليمن ومعه هدي **فصل** وقول
عروة قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن أريد أنه
لم يكن يحرفه ولا علم من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما تأول
به نص القرآن والحديث وقد بوب البخاري على حديث عائشة
إذا طاف للعمرة قال أبو سليمان فل يحرى من الوداع وقد نص
عليه ابن القسم وكذلك إذا طاف للإفاضة ثم خرج عقيبه
وهذا لقوله عليه السلام لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف
بالبيت أخرجه مسلم قال ابن القسم من ودع ثم أقام يوما أو
بعضه أعاد وقال ابن الماجشون إن لم يسر موضعه لم يعد
وقال أشهب ليس عليه إعادة وإن أقام أياما فجعل
أشهب من جعله مستعفا بحدث وجد به بالمكان الإطواف
عليه وإنما الطواف مفارقة البيت ذكره أبو الوليد ه
فصل وقوله فنظرت إليه وله غطيط
الغطيط صوت يردد النفس ومنه غطيط البكر قال
الفراء في قوله فغطى تقول غطه يغطه غطا إذا عمره وأصل
إدخاله في الماء حتى يغيب فيه **وقوله** فلما سري عنه
أي انكشف وهو بضم السين وتشديد الراء تقال أسري
عنه الهم وسري عنه ذكر جميعه من صاحب الصحاح
باب في دخول المعتمر

وعن

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف فطفنا
معه وأتى الصفا والمروة وأتينا معه وكنا نستره من
أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل
الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال يسر وأصبح
بيت في أكمنه نصب لا نصب فيها ولا تعب وعن عمرو
ابن دينار قال سألنا ابن عمر كم طافت في عمرته ولم يطف
بين الصفا أمام امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا
والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله فقال لا يقربن
حتى تطوف بين الصفا والمروة وعن أبي موسى الأشعري
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو مسح
فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك بإهلال
كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت
أفتيه حتى كان في خلافة عمر فقال إن أخذنا بكتاب الله فإنه
يأمرنا بالتمام وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه
لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وعن الأسود عن أسماء بنت
أبي بكر حدثتني إن كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون
صلى الله عليه وسلم لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف

ليلة لمرا تليله ازواجنا فاعتمرت انا واختي عايشه
والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت احللنا ثم اهللنا
من العشي بالحج **شرح** قال ابن الاعرابي
النصب الدماء المجوف وقال في الفرس اذا دنا شرمه
يقصر من زمرده مجوفه اولوزة مجوفه **وقوله**
لا نصب فيه ولا نصب الصحب الصوت والنصب
الاعياء والتعب وقال الداودي الصحب الفرح وكانه اراد
ان اهل الدور قل ما يجتمعون على بنا الا بنصب صلب
فبين ان الجنه بلا اذه **فصل** وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لابي موسى **احججت** بما اهللت ان
تحج قاله الداودي **وقوله** كلما مرت الحج على الله
على رسوله وسلم الى ان قالت اعتمرت انا وعايشه والزبير
وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي
بالحج قال الداودي في كلام اسما تقديم واخير ومعناه
اعتمرت انا والزبير وفلان وفلان فمسحنا البيت احللنا
من التنعيم بالحج واعتمرت عايشه يعني بعد ان خلت
من الحج لان الروايات من غير طريق جمعت ان عايشه
اتت البيت وهي حايض قال عبيد مسحنا البيت اي طفنا
لان من طاف به مسح الركن فصار اسما له قال النابغه
ولا العهد الذي مسحت بكعبه وما ارن على الانصاب نرجد
وقال ابن ابي ربيعه ولما قضينا من منى كل حاجه ومسح
بالاركان من هو ماسح **فصل** وقوله اذا فعل

من

مزج اي مرجع الى بلده ولا سيما المتوجه من بلده نانا اهلنا
كانت استفار النبي صلى الله عليه وسلم في اصر هذه الوجوه وقوله
اينوني يريد نفسه ومن معه اسوى من سفرهم تابعون
لله عز وجل من كل ما نهي عنه عابدون له دون غيره حامدون
على ما تفضل به من نصرتهم **وقوله** وهزم الاحزاب
وحده يريد تعالى وعد باعزاز دينه واهلاك عدوه وعليه
الاحزاب ويحتمل ان يريد بهم الاحزاب ويحتمل ان يريد به
في سايرالمواطن والايام وخصه استعمالا عليه السلام هذا
الذكر لانه قال افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له ما

استعمال الحاج الزاد من الزلايه

على الدابه **اصل** وعن ابن عباس لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة استقبلته اعيلة بني عبد المطلب فحمل واحدا
بين يديه واحرظفه **شرح** قال ابو سليمان اعمله
تصغير عمله وكان القياس عليه وكنهم رخموا الفعله
اي اعلمه وانما يقولون ذكر انهم لم يقولوه صاحب الصحاح
كما قالوا اصيبه في تصغير الصبيه وقال الداودي اعلمه
بفتح الالف جمع علام واهل اللغه قالوا جمع علام علامه
وعلمان ولم يقولوا اعلمه وفيه ركوب الثلاثه على الدابه لقوله
حمل واحدا بين يديه واحرظفه وروبت كرهه ان يركب
ثلاثه على دابه ما سنا لا يصح وفيه جواز حمل الدابه بالطاقه

باب الرجل يأتي أهله ليلا

أي اذا دخل المدينة ومن أسرع ناقته اذا بلغ المدينة وقول الله عز وجل وأتوا البيوت من أبوابها وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل الا غدوة أو عشية وعن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا وعن أنس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر وأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وان كانت دابة حركها وعن أبي اسحق سمعت البراء يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار اذا جاء أحدهم ودخل من قبل أبواب بيوته ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها **شرح** قوله كان لا يطرق أهله يريد لا يأتيهم ليلا يقال طرق يطرق بضم الراء طروقا ورجل طروقة اذا كان يسري حين يطرق أهله ليلا أتاه على الناقة وان كان ابن فارس قد حكى عن بعضهم الطرق بالنهار فعلى هذا يكون قد أبان وقوله أوضع يعني أسرع سيرا سريعا ابن فارس

باب السفر قطعة من العذاب

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب

منع اصحابه طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله **شرح** انفرد مالك بهذا الحديث وقال ما لأهل العراق يسألون عنه قيل له لانفراده به قال لو علمت اني انفردت به ما حدثت به وقال أبو سليمان فيه حجة لمن رأى تغريب الزاني بعد طول لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وأراد بمنعه طعامه وشرابه ونومه في وقت يريده لا يشغله سيره وفيه الحث على الاسفار عن سفر الطاعة لما فيه من وفور الحسنات والتقصير في العبادة وقوله اذا قضى نهمته قال ابن فارس النهمة المسئلة

باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى أهله

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم العتمة جمع بينهما ثم قال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما **شرح** وقوله فأسرع أي عجل بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء بعده فحذف المحذوف اللفظ وبسط عليه كيف صلاهما المغرب أو يكون ابن عمر تأول جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة وهذا أولى من الأول

باب الحصر وجزاء الصيد

ان أحصر فأما استيسر

الايه والاحصار في الحج والنحر قبل الحلق في الحصر وعن نافع
ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال
اني اصددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر
ليالي نزل الحصين ابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام
انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون
البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه
واشهدكم اني قد اوجبت عمرة ان شا الله انطلق فان خلي بيني
وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار
ساعة ثم قال انما شانهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج
مع عمرتي فلم يحل منهما حتى يوم النحر وكان يقول لا يحل حتى يطوف
طوافا واحدا يوم يدخل مكة وعن ابن عباس قال احصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى
اعتمر عاما قابلا وعن ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شي حتى يحج عاما قابلا
فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وعن المسور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وعن نافع

ان عبد الله رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت
فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه ح ٥٤ ٥
شرح قوله حصورا الذي لا ياتي النسا هو قول سعيد
ابن جبير وعطا ومجاهد في تفسير قول الله تعالى وسيدا
وحصورا اي محصور كانه منع ما يكون من الرجال وفعول
بمعنى مفعول كثير من كلام العرب كحلوب وركوب
وروي عن سعيد بن المسيب انه قال وسيدا وحصورا
اخذ من الارض يتبعا ثم قال الحصور الذي ليس له الا مثل
كذا وقيل هو الحابس نفسه عن معاصي الله عز وجل وقال ابن
عباس هو الذي لا ينزل ه فصل وقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي احتج به الشهب
وابو حنيفة والشافعي على ان المحصر يعد واعليه الهدي واتفرد
الشهب بذلك بين اصحابه والآية محمولة عند مالك واصحابه
على المرض ودليلنا من طريق اللغة والمعنى فلقا من جهة اللغة
قال ابو جعفر النحاس وجميع اهل اللغة الاحصار عندهم
انما هو من المرض فاما من العدو فلا يقال احصر حصرا
وانما المرض حصر احصارا ودليل من جهة المعنى ان قوله
الآية ما يدل على ان المراد بالآية المرض بقوله في سياق الآية
فمن كان منكم مريضا او به اذا من راسه معناه حلق وقد
قيل ذلك ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحصور
يجد ويحلق قبل بلوغ الهدي وقال ايضا فقد به من صيام

او صده او نسك واذا كان هذا وارد في المرض من غير خلاف
عن الظاهر اما اولا لانه ورد في من ورد فيه وسطها واخرها
بالنسا والكلام وانتظامه ودليل اشبه ومن تابعه ما ذكره
ابن عباس هو قوله تعالى فاذا امنتم قال فهل يكون الامر الا من
خوف وايضا فاذكر ان الاية نزلت في قصة الحديبية وان
الزاجي من العرب احصره المرض واحصره العدو ولا يقال حصر
الا في العدو وخاصه وحكى ابن فارس ان ناسا يقولون حصره المرض
واحصره العدو وقال ابو عمرو حصرني الشيخ واحصرني
اذا حبسني وقال ابن عزيز في تفسيره فان احصرتم ثم قال
منعتم من الشي لمرض او عدو او غيره من الطراي واهل التفسير
في الاية على قولين احدهما وهو مذهب ابن عمر وابن عباس
واهل المدينة انه لا يكون الا من عدو والقول الثاني وهو قول
ابن مسعود واهل الكوفة انه من العدو والمرض وعلى كلا القولين
يجب الهدي على من منع لعدو والمعنى بهذا اذا اردنا الجمع
بينه وبين ما تقدم من اهل الله انه قال اقتلك الرجل اي
عرضته للقتل واقبرته اي جعلت له قبرا فاحصرته على هذا
عرضته للحصر كما يقال احبسته اي عرضته للحبس واحصر
اصيب بما كان سببا للحصر وهو فوت النسك وقوله
في الغنية يريد فتنته الحاج ونزوله على ابن الزبير وقوله
وصنعنا كما صنعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يريد انه يحل
دون البيت ويجزي عنه نسكه ولم يكن محرما بما دخل فيه
لانه بمنزله من تعرض لغوات النسك وابطاله ويحتمل ان يكون
ابن عمر لم يتيقن نزول الحين وانما كان يتيقنه. ويحتمل ان يكون

ويحتمل

ويحتمل ان يكون ابن عمر لم يتيقن نزوله ولم يتيقن ضرر له لما
كان عليه من اعتزال الطواف وبين قوله ان صددت عن البيت
ولم يتيقن ولو تيقن العدو المبلغ كما جاز له ان يحرم لانه تلبس
بعباده شي انها لا تتم فيكون كالقاعد عن البيت فنسكه
او ملتزما لتمام النسك ومطرحا الاحلال وعلى من فعل ذلك
اقام نسكه ولا حل دون البيت قال ابن الماجشون وما بينه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتيقن ان يصد عام الحديبية لانه
لم يأتهم محاربا وانما قصد العمرة ولكن قريش منع من قصد
العمرة والحج وقول ابن عباس في الاصل قد احصر النبي صلى الله
عليه وسلم حل وجامع دليل على ان الاحصار عنده مطلق
على حصر العدو وذلك مذهبه الذي حكيناه عنه فيما تقدم
وقوله اليس حسبكم يريد اليس تكفيكم سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لان الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله
ونعم الوكيل كانه كافينا وقوله حل واصنع على الحج لعله
يريد مرض وكذلك حكاه عنه غير واحد وعن ابن عباس
وقوله طاف وسعى هو مذهب مالك والشافعي ان المحصر
بمرض لا يحل حتى يطوف ويسعى وقال ابو حنيفة له التحلل حيث
احصر ودليلنا قوله واتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي
الوجوب وعن ابن عباس انه ملتبس بالحج لم يصد عنه بيد عدو
فلم يحل دون البيت كمحل الوقت والطريق فرع
وسواء شرط عند احرامه التحلل بالمرض او لم يشترط وقال
الشافعي ان شرط التحلل عند احرامه فذلك له ودليلنا ان كل
ما لا يجوز الخروج به من العباده لا يحل الشرط اصلا ان يشترط

الا ان يبدو له **فصل** وقوله حتى يحج عاما قابلا يتعلق
هذا الابه المتقدم ذكرها ولا يذبحه الا بمكة او مناحلا فالشافعي
القابل نحره حيث احصر قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قلم
فصل وليس عليه ولا على من قاته الحج رجوع ولا فعل
بقيه المناسك سوا عمل العمرة الذي لان اعمال الحج تتابع للوقت
فاذا فات المتتابع سقطت توابعه **فرع** فان بقي على
احرامه الى قابل فاتم حجه فروا ابن القسم عن مالك لا هدي عليه
وروي عنه انه يهدي احتياطا فان تحلل بعمرة في اشهر
الحج فقال ابن القسم تسخه باطل وقال مرة يصح كالله ويبني
ما صنع وقاله اصبغ **فرع** فان صحا تحلله فاختلف
قول ابن القسم هل يكون متمتعا او لا يحصل الخلاف فيه من
احصار المرض بسبع مسايل وهي ان بقي الى قابل هل عليه هدي
وان نسخ في اشهر الحج هل يصح نسخه وان قلنا يصح فسخه
هل يكون متمتعا واربعه خالف ابو حنيفه في واحدة منها
وهي محل في موضعه والمزني هل يفعل افعال الحج والشافعي
وانتين هل ينفعه الشرط وابن عمر به الدم ومسلة
تامنه قال ابن عباس ان نذر ان يبعث هديه اعل حتى يبلغ
الهدي محله واذا لم يقدر نحره مكانه **مسل** ○

باب من قال ليس على المحصر بدل

وقال مجاهد عن ابن عباس انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ
فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه
هدي وهو محصر نحر هديه ان كان لا يستطيع ان يبعث به
وان استطاع ان يبعث به اعل حتى يبلغ الهدي محله وقال مالك

وغيره

وغيره يحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضا عليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبيه نحروا وحلقوا وحلوا من كل
شي قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم يذكر ان النبي صلى الله
عليه امرا حدا ان يقضوا شيا ولا بعوده واله والحديبيه خارج
من الحرم وعن نافع ان عبد الله بن عمر قال حين خرج الى مكه
معتمرا في الفتنه ان صدد ت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبيه ثم ان عبد الله بن
عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزي عنه واهدى

فشرح في سند هذا الحديث وقال روح قال
الشيخ ابو الحسن ليس في المدنيين روح بضم الراء وظاهر
كلامه فيمن احصر بمرض او غيره انه يحل دون البيت وهذا
خلاف ما قدمنا عنه ان المحصر بمرض لا يحله الا البيت وتفرقته
بين ان يستطيع ان يبعث به او لا خلاف لمذهب مالك وقول مالك
ينحر هديه ويحلق راسه لا خلاف في جواز التحلل في حصر العدو
في موضعه والتحلل يصح باحد وجهين احدهما ان يتفق بقاء لغرض
وغيره وان كان بينه وبين وقت الحج ما يعلم انه لو زال لا
لادركه والثاني ان يكون العدو برجا زواله فلا يكون محصورا
حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه ان قال العدو لا يدركه
الحج فحل حينئذ عند ابن القسم وعبد الملك وقال اشهب لا يحل
حتى يوم النحر ولا ينقطع التلبيه حتى يروح الناس الى عرفه ○ ○

فصل وقوله قد قبل وصول الهدي الى البيت حجة
على قول ابن عباس المتقدم انه لا يحل حتى يصل الهدي الى البيت
ان استطاع بعمرة وقوله ثم يذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها ان تقضي استدلال منه على ان القضاء غير واجب
لانه واصحابه اصابه هكذا في محل عظيم كانوا فيه الفا واربعمايه
ولا يجب شيء الا بايجاب النبي صلى الله عليه وسلم ومحال ان يجب
عليهم ولا يامرهم ومحال ان يامرهم ولا يبلغها مع كثرة عددهم
وتوافر جمعهم ولو كان ذلك للزم عادة ان ينقل الينا بطريق
تواتر او احاد ولو جاز ان يخفا علينا مثل هذا لجاز ان يخفى علينا
اكثر غزواته ومشاهده لان من كان معه في اكثرها ابلغوا
هذا العدد **فرع** اذا ثبت انه لا يقضي التطوع خلافا
لابي حنيفه وكان حصر بالحج فهل يجزيه من حجة الاسلام فقال
مالك واصحابه لا يجزيه وقال عبد الملك وابو مصعب يجزيه من
حجة الفريضه زاد ابن القرطبي اذا صار اجراء عن فرضه وان لم يكن
احرم وهذا بعيد في النظر فصار الخلاف في صد العدو في الحج
خمس مسايل ثلاثه في مذهب مالك وهي من محل وهل عليه هدي
وهل يجزيه من حجه الفريضه والرابعه هل عليه قضا التطوع قاله
ابو حنيفه والخامس ان ينحر الهدي فقال ابو حنيفه بمكه او بمنا
وقال الشافعي حيث احصر **فصل** والحديبيه خارج
من الحرم هو من قول البخاري ووصله بقوله الحديبيه وليس من
قوله وقول مالك انها داخل الحرم وقول الشافعي انها خارج

باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به

اذا

اذا من رأسه الى قوله او نسك وهو مخير فيما الصوم ثلاثة
ايام والاطعام في الفديه نصف صاع والنسك شاة وعن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لعله اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام واطعم ستة
مساكين او انسك شاة وعن مجاهد قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان كعب بن عجرة قال وقف علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبيه ورأسي تهافت قملا فقال تؤذيك هوامك
قلت نعم قال فاحلق رأسك واحلق قال في نزلت هذه الآيه
فمن كان منكم مريضا او به اذا من رأسه الى آخرها وقال النبي
صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة
او انسك ما تيسر وعن عبد الرحمن بن معقل قال جلست الى
كعب بن عجرة فسالته عن الفديه فقال نزلت في خاصه وهي لكم
عامه حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي
وجهي فقال ما كنت اري الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى
الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

شرح عبد الرحمن بن ابي ليلى يكنى ابا عيسى
واسم ابي ليلى داود قال ابو نعيم مات سنة ست وثمانين
ومجاهد بن جبير مولى قيس بن السايب المخزومي يكنى ابا الحجاج
وكان عالما بالتفسير والقرآن قرا القرآن على ابن عباس ثلاث مرات
ويقال انه مات بمكه وهو ساجد سنة ثلاث ومايه وهو ابن
ثلاث وثمانين سنة وخراج معاويه في الخر قوله لعلك

اذاك هوامك يريد القمل فهو حرام الانسان المختصه
بجسده وقوله اطق راسك يحتمل ان يكون على الوجوب
ويحتمل ان يكون اباحة وهذا يدل على ان ازالة القمله من الجسد
مباح وفي اخذها من الراس الفديه لاجل مرميه لا لاجل
القمله **فصل** وقوله فصم ثلاثه ايام هو مذهب
الفقها وذكر ابن المنذر عن عكرمه والحسن وناقع ان
الصيام عشرة ايام وان الصدقه على عشرة مساكين
فرع واختلف هل يصوم ايام الرعي فاباحه في المدونه
وكرهه في كتاب محمد ورايا انها عن صيامها ولا يصومها
الا من صام العشر لورود النص فيها **فصل**
وقوله وانسك بشاة نص على الشاه وهي اقل ما تجزي
قال مالك وله ان ينسكها حيث شاء وقال ابو بكر بن الجهم
وابو حنيفه والشافعي لا تذبحها الا مكة وكذلك قال
الشافعي في الاطعام قال القاضي ابو محمد ودليلنا قوله تعالى
ففديه من صيام او صدقه او نسك واطلق ولان الستة
قوله لكعب بن عجره ثلاثه ايام او اطعم او انسك شا
يفيد ولانه نوع من فديه فلا يجزي بمكة وغيرها
كالصوم فهو على التخيير في ان يفعل ايهما شا قال
الداودي وقد قيل ان الشك لا يكون الا هديا قال
وظاهر القران يدل على صحة قول مالك لانا وتاتي
للتخيير فاذا قال لم اجد كان الاول فالاول ولعل
تاويل ذلك نستدل عما في روايه ابي الوليد وهو قوله

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم له كل شاة قال لا قال فصم ثلاثه
ايام واطعم ستة مساكين **فصل** قال مالك
يطعم مدنيا لكل مسكين من طعام ذلك البلد فان كان عيشهم
الشعير اطعم منه مدني مدين وقال محمد ان اطعم الدره
مطبوخه اجزاه من القمح ويريد من الدره قدر ذلك
وانكره عليه وقال لا ينبغي ان يجعل القمح اصلا وفي
كتاب ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بثلاثه اصع بر وهذا دليلنا على ابي حنيفه
ونسفين في قولها ان طعم غير البر اطعم اربعه وعشرين
مدا لستة مساكين وروي عن احمد ان اطعم ذلك
اطعم مدا لكل مسكين وان اطعم تمرا اطعم مدين
فصل وقوله تصدق بفرق قال ابن قارس
الفرق مكيال يفتح رايه واسكانها وانكر غيره
الاسكان وهو ستة عشر رطلا وذلك ثلاثه اصوع
وقال في روايه ابي الوليد ما يدل ان الفمل كان امرضه
وانه حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه ابي اسحق
انه قال ابو ذبيك هوامك وهذا يدل انه قال ذلك
له قبل يرى ما به فلما راه استعظم ما نزل به وفيه ان
الفديه عام الحديبيه قبل ان يتبين لهم انهم يحلون
قبل بلوغ الهدي محله وقوله وراسي تهافت
قملا اي تتساقط من شدة بعد شي وقوله ما
كنت ارى الجهد بلغ بك اي المشقه. وهو بفتح الجيم

وفي هذا الحكم جعل صوم يوم بعد لا يساوي في الفطر في
رمضان جعل صيام مد وفي واجبه كفارة الايمان صوم
ثلاثة ايام بتوب عن عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين وفي الظهار ان اطعام ستين مسكينا
بتوب عن صيام شهرين تعبد الله تعالى عباده
بما شاء قال بعض العلماء اتى النبي صلى الله عليه وسلم كعبا
في قصة الحديبية حكم في ذلك الوقت بظاهر الحكم
وذلك بمنزله من اصبح في رمضان صحيحا فافطر ثم مرض
وكذلك ان حاضت بعد ذلك فلا تزول الكفارة عنها
بما ظهر بعد ذلك كما لم يزل عن كعب ما افتاه به النبي
صلى الله عليه وسلم كشف الله محلوق وتقدم تفسير
الرفث والفسوق والجدال في الحج ۞

باب قول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الى قوله واتقوا الله
الذي اليه تحشرون قال ابو عبد الله ولم ير ابن عباس
وانس بالذبح باسا وهو غير الصيد نحو الابل والبقر
والغنم والدجاج يقال عدل مثل ماذا كسرت عدل
فهو زنة ذلك قياما قواما يعدلون يجعلون عدلا

شرح قوله ومن قتله منكم متعمدا
قول مالك واصحابه وكثير من العلماء ان الخطأ والعمد
في قتل الصيد سواء غير ان المتعمد والعامد عمدا
اشد من العامد من غير عمد وقول محمد بن

عبد

عبد الحكم لا جزاء في غير العمد ولا في العمد اذا تكرر
وليس عليه ان عاد الا ما اوعده الله عز وجل به او يعفو
عنه قال وهو نص في كتاب الله عز وجل وهو قول
ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابي ثور واستدل
من نصر الاول بعموم قوله متعمدا فهو متعد للقتل وان
نسي وانه احرام او نسي تحريم ذلك وقيل ومن قتله
منكم متعمدا مردود الى قوله ومن عاد فينتقم الله منه
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الضبع فقال
فيها كبش ولم يقل عمدا او خطأ قال الزهري هو في الحكم
بالسنة وقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم النعم في اللغة
الابل والبقر والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل
لها نعم بخلاف غيرها وقيل النعم الابل قال الفراء هو
ذكر ولا يونث تقول هذا نعم وارد وذكروا ابن
فارس وقال الاصمعي النعم تقال للابل خاصة قال وتذكر
وتونث فحصل الخلاف في النعم في وجهين احدهما هل
يطلق على البقر والغنم والثاني هل يونث وذهب
مالك والشافعي الى ان المراد بالاية اخراج مثل الصيد
المقتول من النعم ان كان له مثل وقال ابو حنيفة لا يضمن
شيء في مثله وانما يضمن بقيمته ثم يشتري بتلك القيمة
هديا او طعاما وقوله وانتم حرم يريد بحرمة
الاحرام وقال داود يريد بحرمة الحرم خاصة **فرع**
وقوله مثل ما قتل من النعم لنا فيه دليل على ابي حنيفة في قوله

من قتل صيدا او اكله عليه جزاؤه وفيه ما اكل وان وجب
عز وجل سواء قتله وفيه ايضا دليل على الشافعي اذا قتل جماعة
صيدا فعليهم جزاء واحد ومذهب مالك على كل واحد منهم
جزاء لانه تعالى خاطب كل قاتل في نفسه ذكره القاضي في
معونته وقوله او كفارة طعام مساكين وهنا
للتخيير وفيه ثلاثة اقوال احدها انه مخير وقيل الحاكم
مخير وقيل يعمل بالاول فالاول ذكر ذلك ابن عباس وغيره
والقول الاول احسنها لان القاتل هو المخاطب وقرا طلحة
والحرمي او عدل ذلك بالكسر وانكره جماعة من اهل
اللغة وقالوا العدل المثل وقال الفراء يقال لكل شيء
واحد وقال الفراء عدل الشيء حمله من غير جنسه وعدله
مثله من جنسه وانكر البصريون هذا التفريق للعدل
والعدل كان من الجنس او من غيره وتقدم ذكره لك وقال
ابن فارس العدل المثل والعدل والعديل الذي معك في
الوزن والقدر وقال ابو سليمان بل الشيء بالفتح في القيمة
وعدله مثله في النظر وتقدم بيان ذلك كله في
الزكاة وقوله هديا بالغ الكعبة يعني الحرم لان المسجد
لا يذبح فيه بيان ذلك كله في الزكاة الهدي وقوله
للكعبة يقال لكل شيء علا وارتفع كعب وبه سميت الكعبة
وقال الداودي سميت الكعبة لان البيت مربع وقوله
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه قال عطاء عما
سلف في الجاهلية وقال شريح وسعيد بن جبير يحكم
عليه في اول مرة فاذا عاد لم يحكم ويقال له اذهب ينتقم الله

منك

منك اي ذنبك اعظم كما بين القوسين وقوله تعالى
احل لكم صيد البحر اي ما صيد منه وطعامه ما قذف قاله
ابن عباس وقال سعيد بن جبير طعامه الحي وصيده
الطري وقوله متاعا لكم اي ما يدخر ونحوه وقوله
من السيارة قال مجاهد لاهل القرى واهل السيارة لاهل
الامصار وقيل لكم للسيارة المسافرون وهذا اولى
واختلف في الحلال يصيد من اجل المحرم هل ياكل غير من
صيد من اجله فقال عثمان لاصحابه كلوا ولم ياكل وبه قال
ابو حنيفه وحرم اكله عطا والشافعي واحمد واحتج من ذكر
ابن الغضار عن ابي حنيفه ياكله من صيد من اجله وكرهه
مالك ان ياكل احد كذا ذكره الداودي فظاهر الحديث
التخيير وقوله احل لكم صيد البحر وطعامه فيه ثلاثة
اقوال احدها احل لكم صيد وطعامه اي اكله وقال غيره
طعامه طعام الصيد والهاء في طعامه عايده على الصيد
وقيل الهاء عايدة على البحر وهو ما طفا البحر من ميتهم

فصل وقول ابن عباس في الوبر عليه عوام
العلماء وقوله والخيل قالت به فرقه وفيه الا صوا المحرم
على الصيد بقول ولا فعل وقوله السمانى يعني سمانى
عفار قال ابو عبد الملك احرم النبي صلى الله عليه وسلم من
ذي الحليفة او امر اصحابه ان يكشفوا طرف الساحل فلما
انصرفوا احرموا الا ابا قتادة وذكره البخاري بعد هذا
ومجاوزته الميقات غير محرم يحتمل ان يكون المواقيت
لم توقت ويحتمل ان يكون لم يتهيا الوصول الى مكة واما صحب

النبي صلى الله عليه وسلم الكبر جفعه وقوله نصطاد بعضهم
الى بعض يريد انهم لم يحرموه فكان الصيد حتى راه بنفسه ولا
اشاروا اليه وفي الحديث ان ضحكهم ما يقتضي ان ضحكهم ليس
بدلالة ولا اشارة بيّن في حديث عثمن بن موهب فقال امنكم
احد الاشارة اليه قالوا لا واختلف في المحرم اذا دل على صيد
فقتله الحلال فقال مالك والشافعي وابو ثور لا شيء على الدال
وقال مالك واشهب وليستغفر الله وكذلك ان ناوله سوطا
وقال احمد وعطا واسحق والليث عليه الجزاء وروي ذلك
عن اشهب وقال ابن وهب احبه الي ان هدموه وقال ابو
حنيفة احتج له بقوله عليه السلام في باب لا يشير المحرم الى الصيد
امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا وهذا انما
فيه دليل على ان المحرم لا يأكل لحم ما اشار اليه منهم احد **فصل**
وقوله اربع فرسنا واراس الرفع دون الهمز والشار
الرفع وهو اشبه بالحديث وقيل الشا والغابه وقال ابن فارس
الشار الشق يقال شررته اي شققته قال ومروع الناقه
في السير خلاف موضوعها وانشد لطرفه
موضوعها اول ومرفوعها ثم صفق وسط رنح ٥ يقال
منه رفع السير ورفعته انا وقوله هو بالسقا وتقدم
انها سقيا في غفار وقوله انهم حبسوا وقع في روايته
الشيخ الى الحسن مهموزا ولا وجه له وقوله عدى منه
فاصله يعني قطعه فصلت وبقيت وقوله عليه السلام للقوم
كلوا وهم محرمون فيه جواز اكل المحرم الصيد اذا لم يصد من
اجله ولم يعن عليه ولا اشار وهو قول كافة الفقها وقال ابن

عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابو حنيفة وعطا لا يحل
على المحرم اكله وان صاده الحلال لنفسه وهذا الحديث حجة
عليهم وقد ذكر مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على بقي من لحمه
شي قالوا معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها
وذكره البخاري في كتاب الجهاد قالوا معنا رجله فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فاكلها والاكمة اللين من حجر واحد وذكر
الغزاز وتقدم ما فيه من الاستسقا وجمع اكم لم يجمع على
الاكام والاكم والاكمام والاكفان الانثى من الحمير وجمعها
ان ذكره ابن فارس في هذا الخبر في رواية سعيد بن الربيع
خرج عام الحديبية وفي رواية موسى خرج حاجا والحديبية
كانت عمرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا حجة الوداع
والعتر القاصد للبيت وكذلك الحاج ويحتمل ان يريد حاجا
اي قاصد البيت وفي الحديث ان المحرم ان اشرك بالبيه
صادا او ذبح صيدا له والمحرم للاكل الا ان يكون ذبحه
ارصاده لغيره من المحرمين ولو لاهم لم يذبحه ويسري معنى
البيع لهم وقوله فاحرموا كلهم الا ابن قتادة هذا على
قول الكوفيين لانه استثنا من الموجب ولم يجزه الكوفيون
فصل وقوله سطر اصحابي حمار وحش اد ظ البا
وان كان سطر سعديا حملا على بصر فكانه قال ببصر اصحابي حمار
وحش هكذا وقع في روايه ابي ذر ببصر وقوله
اذا اصدنا حمار وحش هكذا وقع هنا واللغه على ضربا
من صاد يصيد وهكذا وقع عند الاصيلي صدنا وقال
بعضهم مراده عمر فعل الله من يقول منه بي مضطر وقرا

بعضهم ان نفاة الاسباب صلوا

باب اذا اهدي المحرم حمارا وحشيا

وعن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ۞

شرح قوله حمارا وحشيا هكذا رواه الجمهور عن عبيد الله وهو اثبت الناس واحفظ عنه وقال مالك في روايه ابن القسم وابن نافع في المبسوط كان حمار حيا قال ولذلك رده النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كتاويل البخاري لانه بوب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا وقال بعضهم في بعض الاخبار رجل حمار وهو ذيل على صحته قول ابن عمر وابن عباس المتقدم ان اكل لحم الصيد حرام على المحرم وقال ابن جرير الطبري في الاخبار عن الصعب مضطربه والصحيح انه حمل حتى للاجماع على من قتل المحرم صيدا للصيد قال وكيف يكون رجله وهو يقول لم ارده الا انا حرم وهذا ياكل لحمه **فصل** وقوله فرده كتمل رده وجهين احدهما انه لا يصح له قبوله والثاني انه يصح ارساله فلا فايده في قبوله الا الاضرار لمن كان له والاول اولى لما تقدم **مسئله** ثم اهدي له صيدي حال احرامه فقبله وجب ارساله ولم يكن له رده على قياس المذهب لانه ملكه بالقبول على قول القاضي ابي الحسن اذ قد خرج من ذلك الواجب ولم يدخل في ملك الموهوب له على مذهب القاضي

ابي

ابي اسحق فليس له رده علي واهبه ان كان حلالا مسئله وانا لبس المحرم ايضا كذا ذكر بعضهم وذكر ابو سليمن عن ابي ثور ان اشتري المحرم من المحرم صيدا فان كان المحرم البايع ملكه قبل ذلك فلا باس قال ابن حبيب فيمن ابتاع صيدا ليس له رده علي بايعه ان كان حلالا ولو رده عليه لزمه جزاؤه وقال اشهب في محرم اشتري عشره من الطير يذبح منها ناسيا لاحرامه ثم ذكر حابيا يعني ليردها على البايع بما ذبح او امر بذبحه بارسله ويخير بينه وبما بقي رده ويلزم البايع شا اولبا وقيل الشرا فاسد لا يبيح وقال يبيح وجب عليه ان يرسله قال ابو عبد الملك فيه دليل ان الهبه والهدايا تقتضي القبول ولولا ذلك لاطلق الحمار ولم يرده الى الصعب وذكر ظاهر ان يهب الرجل اخاه وابنه واباه فانه سيقبل لان الموهوب له مضار في رده **فصل** وقوله فلما راي ما في وجهه يريد من التغيير اذ لم يقبل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهديه مخاف الصعب ان يكون ذلك لمعنى يخصه فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ليزيل ما في نفسه لان الاحرام منعه من ذلك **فرع** قال مالك من احرم وعنده صيد فان خلفه في اهله قبل احرامه فلا يزال ملكه عنه وبه قال ابو حنيفه وفي احد قولي الشافعي يزول ملكه عنه والخلاف في ذلك مبني على تاويل الآيه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما جعله ملكا على الاصطياد وحمله الشافعي على الملك ودليل ملك ان النكاح يحرم في حال الاحرام فاذا فعله قبل ذلك لم يجب القول اذا احرم فكذلك

الصيد وانفصل عنه بعضهم بان الزوجه ان تكون معه
وبضاجعه بخلاف الصيد فانه يرسله ان كان معه فرع
فان كان الصيد بيده وجب عليه ارساله وهل يزول عنه ملكه
بنفس الاحرام قال القاضي ابو اسحق يزول بنفس الاحرام وقال
القاضي ابو الحسن والشيخ ابو بكر الابهري لا يزول عنه ملكه
وانما يجب عليه ارساله فرع فان احرم من بيته وهو
فيها فحكى ابو محمد عبد الحق انه يرسله كمن احرم وهو في قفصه
وقال غيره ليس عليه ارساله بخلاف القفص فرع فان لم
يرسله حتى حل ارسله وقال الشهب لا يجب عليه ارساله
كما لو اذا تحلل وقيل يفترقان لان هذا حق لمعين وجب ارساله
بخلاف الخمر ولو احرم وفي يده صيد ودبعه لغائب لم يلزمه
اطلاقه ولو اخذه بعد احرامه فقد اخطأ ويجب عليه اطلاقه
ويغرم قيمته لربه ذكر في كتاب محمد

باب ما يقتل المحرم من الدواب

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سالم
قال قال عبد الله بن عمر قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفارة
والعقرب والكلب العقور وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله
بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه

والمرسلات

والمرسلات وانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب
بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها فذهبت فقال ابو عبد الله انما اردنا بهذا ان نقتل من الحرم
وانتم ابروا بقتل الحية باسا وعن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فواسق
ولم اسمعه امر بقتله

شرح قوله خمس
من الدواب اسم واقع في كلام العرب على كل مدب ودبج
الا انه استعمل في عرف اللغة في نوع من الحيوان وقد يستعمل
على اصلها مع القرائن التي تبين المراد بها وقد بين النبي صلى الله
عليه وسلم اصلها مع القرائن جنسها ونوعها فلذلك جاز ان
يوقع عليها اسم الدواب وفي حديث ابن عمر ليس على المحرم
في قتلهن جناح وهذا يقتضي اباحة قتلهن على كل وجه الا ما
خصه الدليل لان الحيل اسم واقع على ادمه فكانه قال لا اثم على من
قتلهن من المحرمين ولا في الحرم والذي ذهب اليه شيوخنا القرائيون
من المالكيين في تفسير هذا الحديث ان كل ما يبتدئ بالضرر غالبا
فللمحرم قتله ابتداء في الحل والحرم ولا جزاء عليه في شيء من ذلك وان
هذه الخمسة المنصوص عليها جامعة لانواع ذلك والكلب العقور
هو كل ما يعدو ويفترس ويخف الانسان من الاسد والنمر
والفهد والذئب على اختلاف قول مالك في الذئب فقال ابو حنيفة
يقتل المحرم الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة ولا جزاء
عليه وان قتل اسدا او فهدا او نمرا او غير ما سماه من الاربعة
اصناف فعليه الجزاء وان عدت عليه فقتلها فلا جزاء عليه وقال
الشافعي كل حيوان محرم اكله ابيح للمحرم قتله الا السبع وهو

المتولد بين الذئب والضبع بسباح أصله فذلك يحرم على المحرم
صيده ودليلنا على ابي حنيفة نفوذ الحديث وهو قوله والكلب
العقور وهذا الاسم يطلق على الاسد والنمر وكل ما يعقر الناس
لان الكلب ماخوذ من التكلب ومنه قوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين والعقر ماخوذ من العقر وهو الصفة
في الاسد والنمر بين وثبت منها في الذئب وغيره من الكلاب
ومن القياس حيوان يلحقه الضرر من جهته في الغدر والافتراس
غالبا فجاز للمحرم ان يبتدئ به بالقتل كالذئب والكلب العقور
وقد احتج بعض اصحاب ابي حنيفة لو انا قتل غير ما ورد
به الخبر لابطلنا فايده حصر ما حصره قال القاضي ابو محمد هذا
باطل لان القائس سعوله على ما دل النص لا على الاسماء ان
وسقط على اصلهم بالذئب وهو ليس في الخبر وقد قال ابو
هريرة وهو من اهل اللسان الكلب العقور الاسد ودليلنا
على الشافعي قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
والصيد اسم واقع على كل متوحش يصاد كان مما يوكل لحمه
او لا يوكل ولذلك يصح ان يقال اصطاد ثعلبا واسدا كما يقال
اصطاد ضبيا ولا يصح ان يقال اصطاد شاة ولا انسانا
ومن القياس حيوان وحشي لا يمرن بالضرر غالبا
فوجب الجزاء على من قتله محرما كالضبع والثعلب ٥٥

فصل قوله ظهر فاسق الفسق في كلام
العرب الخروج يقال فسقت التمرة اذا خرجت عن
قشرتها وفسق الرجل اذا خرج عن ما امر به من الطاعة
وقال القاضي ابو الحسن انما سماها فواسق لخروجها

عما عليه سائر الحيوانات من الضرر والاذى لا عن الاحتراز
منه **فصل** قوله الغراب والحداة قال القاضي
ابو الحسن نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها وعلى ما هو
اكثر منها ضررا فانها بذلك وعورض هذا الكلام بان
قيل ليس في جنسها ما يبلغ ضررها لان اكثر ضررهم ليس
لشدة فيها وانما هو لكثرتها من الناس وكثرتها وقلة
العقل حتى لا يمكن الاحتراز منها الا بقتلها وصدهما
فاما الرخم والعقبان والنسور فانها نادرة نافرة
من الناس فان اتفق ان تكون منها ما يعدو فنادر كسائر
الحيوان وفي حديث حضنة الغراب والحدا وهو جمع حداة
مثل عنبة وعنب **فصل** زاد مسلم في هذا الحديث
الحيه قال القاضي في شرح الرساله واختلف مذهب مالك
ولا عنبه في الزنبور والذئب ولا في العقرب والغارة والحية
والكلب العقور انهن يقتلن واختلف في الغراب والحداة
فاطلق ابو مصعب قتلها ابتداء وهو الظاهر من المذهب
قال ابن القاسم عندي لا احب ان يقتلها المحرم حتى توذيه
ولو قتلها لم ير لها وقال اشهب ان قتلها من غير اضرار
وداما والحديث حجة لابي مصعب وقد حمل قول اشهب
على انها من الصيد ولا حصر عند حصر الاطلاق **فصل**
وقوله والغارة قال القاضي ابو الحسن سميه بها على ما هو الاغلب
منها في جنسها والبسط حيله وعورض ايضا كلامه هو هذا
بنحو ما تقدم لانها لا توذي بقوة ولا بغالب وانما توذي
باختلاس ونحوه وانفراد بالمتاع والزاد ولا يحل ما ساواها

من جنس اذيتها فكيف ما زاد عليها وخرقه كلام في الحية
والحيه وعورض ايضا بنحو ما تقدم قال ابن المنذر اجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم على ان للمحرم قتل الحيه الا ابراهيم
النخعي قال وهذا لا معنى له لانه خلاف السنه وقول اهل
العلم قال واجمعوا على قتل الذئب والسبع اذا بدا له ضرر

فصل وقوله والكلب العقور قال مالك في الموطا
كل ما عقر الناس واخافهم من الاسد والنمر والفهد والذئب
فهو الكلب العقور والذي امر بقتله المحرم وظاهر كلام
اشهب انه لا شيء عليه لانه قاتل الكلب وان لم يعقر ولذلك
قال ابن القصار انه مر به على ظاهره اقوى منه في بابه وعلى
قول مالك نص على ذلك هنا سحنون واما قتل صغار
الاسد والنمر والفهود وما يجوز قتل كلابها فهل يقتل
امر لا روى البرقي عن اشهب جواز ذلك وروى محمد
عن ابن القاسم واشهب منعه وجه الاول قوله والكلب
العقور ووجه الثاني انه حيوان لا يقدر على الضرر
فلم يجز للمحرم قتله كالهر فرع فان قلنا لا يقتل
فقتل فهل يفدي بها قال ابن القاسم لا شيء عليه وقال
اشهب عليه الجزاء وروى محمد عن مالك لا يقتل المحرم قردا
قال ابن القاسم وخنزيرا ما وتوقف محمد في خنزيرا ما قال
ابن حبيب ولا يقتل الوحشي وقال كل واحد ممن قتل عليه
الجزاء ان قتل واختلف في الضبع اذا لم تضر فقال مالك
وعنه لا جزاء فيه وقال اصبغ عليه الجزاء وقال مالك في

موطاه

وحشي ما اضر من الطير لا يقتله المحرم الا ما سمى النبي
صلى الله عليه وسلم يريد الغراب والحداة فان قتله فدى
عند ابن القاسم وروايه عند اشهب قال ابن القاسم وصغار
الغربان والحدايا كبارها ان قتلها وعلى قول اشهب في كبارها
تجب عليه الفديه وهو بين عن الزام في ذلك

فصل وقوله عليه السلام اقتلوها في غير انها
بين ان الجهات تقتل في الحرم ولم يختلف في ذلك وقد
اخرجه مسلم وفي الموطا امر عمر رضي الله عنه بقتل الحيات
في الحرم ووجه ذلك ان اذاهن لا يمكن الاحتراز منه
الا بابتدايها بالقتل وفيه قتل الحيه من غير ابتداء
وسئل مالك رحمه الله عن قتل الحيات في البيوت هل
يودين فلا قال انما جا الحديث في المدينه يرى والله اعلم
في غيرها وقال في الحيه توجد في الصحرا تقتل ولا يودى وقوله
الوزغ فاسق ولم اسمعه امر بقتله واباح مالك قتل
الوزغ في الحرم وكره للمحرم قتلها والا فرق بينهما ا ب
مدة الاحرام يسيرة ولو تركت في الحرم لكثرت ولها
اذا بافسادها ما يدخل فيه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
سماها فاسقا والفرق بينها وبين الفار ان الفار اكثر
اذا واسرع في الفرار والعود فلذلك افترقا في حكم من
احرم وقد حمل بعض اهل العلم من ذلك على الكراهه لحديث
عائشه رضي الله عنها هذا ادعا يشمه ووقت حديث

الفواسق الخمس انه امر بقتلهن وقد سمع انه امر بقتل الحية فتوقف عن قتلها الحرم وقال ليست من الخمس قال الوازعي الناس في هذا الباب واعنه عدد اكثيرا وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس قال مالك وسمعت عنه عددا كثيرا قال مالك وسمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وحمل ذلك على حال الاطلاق ان كان في الحرم او في غيره لما تقدم ○ ولا يعضد شجر الحرم ○ وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وعن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ○ فرع قوله لا يعضد اي لا يقطع بالحديد

وهو

وهو سيف يستعمل في قطع الشجر وقيل هو حزبه فرع فان قطع شجر الحرم فلا جزاء عليه خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه لم يتلف حيوانا فلم يلزمه كسائر الجمادات وقياسا على الحرم يقطع الشجر في الحل فصل في قوله في حديث ابي شريح لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما واختلف فيمن وجب عليه دم هل يستقاد منه في الحرم فقال مالك يستقاد منه وقال ابن عباس وعبيد ابن عمير وهو معنى تاويل ابي شريح وقال ابو حنيفة لا يقاد منه ويمنع الناس عن مخالطته حتى يضطره ذلك الى الخروج من الحرم فيقتص منه وقيل ان جنى في الحرم اقتص في الحرم وان جنى في غيره ولجا اليه لم يقم الناس عن مخالطته حتى يخرج فيقتص منه قاله ابو حنيفة وربيعه وابن شهاب وقال مالك السنة وقال مجاهد والشعبي اذا قتل في غير الحرم امن ودليل ابي حنيفة ومن معه حديث ابي شريح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اذن له ساعة من نهار وقال من وجب قتاله ليس انما احل له الطعام واحتج لمالك ومن معه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ذكر ابن المنذر ان مالكا احتج بهذا الحديث وقول عمرو وانا اعلم فلو كان عمرو فيه بعض التحليل فما دانه الطمع الى رد قول ابي شريح قال والعرب ان ابا شريح كان اعلم بنا ويل ما لو سمعه عمرو وقاله عن ابي شريح فكيف بما سمعه ابو شريح وقد كان ابن ابي مليكة حين حاصر الحصين ابن نمير ابن الزبير خرج اليهم فيعظهم ويقول لهم عاما بالنخف فوم بحرمه الحرم الا اهلكم الله ويذكرهم ان حرمه

هو نوا بالحرم فاعلموا الله واصحاب الفيل احرقوا العصا
فاتاهم لعنى فانصرفوا وقادا بهم وامره حتى خرج من الماخذ
الى مصعب بن الزبير بحص عمرو زد مشق خلا عبد الملك
فلما انصرف عبد الملك حاصره ثم اصطلحا على ان الامر بينهما ثم وثب
عليه عبد الملك فقتله قال ابو عبد الله الحرية البليه وهو
بفتح الحا وسكون الراء وقال الحرية العورة والعيب وهو
قريب من الاول

لا ينفر صيد الحرم ولا يحل القتال بمكه

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكه فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار لا حلا طلها ولا يحفد شوكها ولا ينفر
صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله
الا الاذخر لصاغنا وقبورنا وقال الا الاذخر وعن عكرمه قال
هل تدري ما ينفر صيدها هو ان ينحيه من الظل ينزل مكانه
وقال ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسقط بها دما
وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكه
لا هجرة ولكن جهاد ونيه واذا استنفرتم فانفروا فان هذا
بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيمه وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى يوم
خلق السموات والارض الى يوم القيمه لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلا خلاها قال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال

الا

الا الاذخر شرح قوله لا يختلا خلاها نهاي لا يقطع
يقال اختليت الخلا اذا قطعته والخلا جمع خلاة وهو الحشيش
الرطب وقيل اليابس قاله ابن فارس وغيره وقد تقدم ما فيه من
الخلاف وهو مقصور ويكتب بالياء لانك تقول خليت الخلا
اخليه خليا ويقال لحلاة الدابه مشتقه منه لان الخلا محل
نبها والخلا ايضا مقصور هو الحسن من الكلام يكتب بالالف
يقال هو لخلو خلا اذا كان حسن الكلام ووقع في روايه
الشيخ ابي الحسن ممدودا ويدل عليه انه عليه السلام نهى عن
الحشيش الرطب واليابس على قول من يقول انه الرطب فقول
العباس الا الاذخر لان الاذخر انما يوخر ونه يابسا فيوقد
عليه صاغتهم وحدادهم وليس مما يبيعهم وتبورهم يخلط في
الطين قال ابن فارس الاذخر حشيشه طيبه

فصل

وقوله في حديث ابن عباس لا هجرة تنزل ليس على اهل مكه
بعد الفتح فرائض وطائفهم والاقامه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينه قال الداودي في حديث صفوان انه قبل بعد الفتح
مما جرملك وانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه
ثم قال له انصرف الى مكه فذلك هذا ان الهجرة المنقطعه بالفتح
هجرة اهل مكه الى المدينه يقيمون بها وقوله ولا كن جهاد
ونيه اي انما عليكم الجهاد والنيه لتكون كلمة الله هي العليا
ثم بين ذلك بقوله واذا استنفرتم فانفروا يريد ان الجهاد بعد
الفتح على الذي قال الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وان
استنفرهم الامام الناس اجمعين فلينفروا وكذلك ان خشي من
بالكفار عليهم فيجب على من يليهم النفير اليهم وقوله هذا بلد

حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض يعني ما حرمه من
الشهور وسبق ذلك في علمه ز قال داود من قتل صيدا في الحرم
فلا جزاء عليه **فصل** ز قوله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
المشهور من مذهب مالك ان حكم لقطة مكة وغيرها سواء ان يعرفها
ويتملكها بعد ذلك وقيل يعرفها ما دام بمكة فاذا خرج منها دفنها
الحاكم وهذا بين لهذا الحديث وقال الشافعي يعرفها ابدا وقوله
لاسنهم قال الهروي في الغريبين العيد وقاله ابن فارس وقال هو ايضا
الجواد وهو المراد بهذا الحديث

باب الحجامة للمحرم

روى ابن عمر انه وهو محرم رسدا وانما سمي فيه طيبة عن
سنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم
سمعته يقول حدثني ط وعن ابن عباس قلت لعله سمعه
منها وعن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلحي جمل وهو محرم في وسط راسه ق ٥

شرح قوله لحي جمل قال في المطالع هو مكان بطريق
مكة وهو بفتح اللام وقوله في وسط راسه بيان لموضع
الحجامة لانها تختلف باختلاف مواضعها وفي حديث الموطا احتجم
في راسه بلحي جمل وانما بين انها في الراس لما يحتاج اليه
من حلق شعر وربما قتل شيئا من الدواب وقال الداودي لا يحلق
الشعر انما يحك على الشعر الخطمي ونحوه ليمسك الحاجم وقال عنه
لم يحلق فان قتل الدواب وذلك كله مباح له للضرورة عند مالك
وقد روي انه عليه السلام احتجم من ناكان على قدمه والحجامة
ضربين موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدي به من فعله
والاصل في جوازه هذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى فمن كان منكم

مريضا

وعن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم **شرح** وفي بعض الطرق
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل ان يخرج وهذا يقتضي انه
كان حلالا لانه لم يحرم الا بعد خروجه من المدينة واختلف
الناس في صحة نكاح المحرم لاختلافهم في نكاح النبي صلى الله عليه
وسلم وروي عن ابن عباس ما تقدم وعن ابي رافع ما تقدم
من حديث سليمان وروايه ابي رافع اولا لانه ممن شاهد القصه

حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض يعني ما حرمه من
الشهور وسبق ذلك في علمه وقال داود من قتل صيدا في الحرم
فلا جزاء عليه **فصل** وقوله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
المشهور من مذهب مالك ان حكم لقطة مكة وغيرها سواء ان يعرفها
ويتملكها بعد ذلك وقيل يعرفها ما دام بمكة فاذا خرج منها ويتملكها
الحاكم وهذا بين لهذا الحديث وقال الشافعي يعرفها ابدا وقوله
لعينه قال المروزي في العين العيد وقاله ابن فارس وقال ابو عبيد
الجراد وهو المراد بهذا الحديث

باب الحجامة للمحرم

روى ابن عمر انه وهو محرم صدوا فاتاهم بعض فيه طيبون
سنين قال فاتاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم
سمعته يقول حدثني ميمونة وروى عن ابن عباس فقلت لعله سمعه
منها وعن عبد الله بن عمر الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلحي جمل وهو محرم في وسط راسه
شرح قوله بلحي جمل قال في الموطا هو مكان بطريق
مكة وهو بفتح اللام وقوله في وسط راسه بيان لموضع
الحجامة لانها تختلف باختلاف مواضعها وفي حديث الموطا احتجم
في راسه بلحي جمل وانا بين ابيها وانا اسير لحاجة اليه
من حلق شعر وربما قتل شيئا من الدواب وقال الداودي لا حلق
الشعر انما جعل على الشعر الخطي ونحوه لبيسك الحاجم وقال غيره
لا حلق فان قتل الدواب وذلك كله مباح له للضرورة عند مالك
وتذروي انه عليه السلام احتجم من ورم كان على قدمه والحجامة
ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدي به من فعله
والاصل في جواز هذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى فمن كان منكم

مريضا

وبيضا الايه والثاني يحتاج الى حلق في غير الراس فيفتدي قال
عبد الملك المبسوط شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو
حنيفة والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق شعر
راسه **فرع** فان كانت في موضع لا يحتاج الى حلق فان
كانت لضرورة جاز ذلك والا فدية وان كانت لغير ضرورة
فمنعه مالك واجازه سحنون وروي نحوه عن عطاء **فرع**
فان قلنا هو ممنوع الا للضرورة ففعل لغير ضرورة فقال
ابن حبيب لا فدية عليه وروى نافع عن ابن عمر يفتدي

فصل واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم في وسط رواية
انه قال ابما شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال
الليث ليست في وسط الراس انما هي في وسط الراس وانما الي
في وسط الراس فربما احتجم قال مالك ويبط المحرم جراحته
ويختتن له ويقطع عرقا ان احتاج الى ذلك فشرط الحاجم الى ذلك
والاصل في جواز ذلك الحديث المتقدم

باب تزويج المحرم

وعن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم **شرح** وفي بعض الطرق
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل ان يخرج وهذا يقتضي انه
كان حلالا لانه لم يحرم الا بعد خروجه من المدينة واختلف
الناس في صحة نكاح المحرم لاختلافهم في نكاح النبي صلى الله عليه
وسلم فروي عن ابن عباس ما تقدم وعن ابي رافع ما تقدم
من حديث سليمان وروايه ابي رافع اولا لانه ممن شاهد القصه

وهو اعلم بها ممن باشرها وروى عن ميمونة رضي الله عنها
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان
بسرف وهي اعلم بحالها وطال النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما
وقد ذكرت موضع العقد وقد انكر رواية ابن عباس
ذلك فقال ابن المسيب وهم ابن عباس في زواج النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن الجمع بينهما من
وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في خلك بمذهبه انه
من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم تنكاح
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قلد النبي عليه السلام هديه
وقبل ان يحرم فقال تزوجها محرما لما اعتقد انه محرم بتقليد
الهدي والوجه الثاني ان يكون اراد بكونه محرما في الاشهر الحرم
فانه يقال لمن دخل في الاشهر الحرم او الارض الحرام محرم ويجمع
بين الحديثين والثالث انه من خواص النبي صلى الله عليه وسلم
لان الله احل لنبيه عليه السلام ما شاء وروى ايضا مالك عن
نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان
وابان ابن عثمان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان
انكح طلحة بن عمر ابنه شيبة فاردت ان احضر ذلك وانكر
ذلك ابان وقال سمعت عثمان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا يقتضي منع نكاح المحرم واليه
ذهب مالك والشافعي وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان وابنه
ابان وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
وقال ابو حنيفة يعقد المحرم النكاح لنفسه ولغيره وقال الثوري
والقاسم بن محمد وروي عن معاذ وابن عباس ودليلنا ما احتج به

ابان

ابان رحمه الله من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح وقد قال الشيخ ابو الحسن يمكن ان يكون ابان سمع
نبيها يقول هذا وقد روى ما يصححه من غير طريق مالك انه
سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم فيصير متصلا حديث
مالك عن مسلم بن يسار وقد رواه الجوهري في مسنده ومسلم لم
يعترضاه وقيل انما لم يدخل البخاري حديث نبيه لان نبيها
لم يقل حدثني ابان ولا سمع بن عبيد الله عن ابان وكان البخاري لا
يثبت رواية الرجل عن الرجل حتى يثبت انه لقيه فان كان قد
ادركه بالعمر وامكن ان يكون سمع منه ما ذلك يحفظه ويتوقف
في هذا **فرع** قال مالك وللمحرم ان يراجع زوجته وبه
قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يمنع من الرجعة قال القاضي
في الخلاف ليس هو بعقد نكاح وانما هو من حقوق النكاح كالطلاق
والظهار وذكر الطبري في الاجماع في جواز شرابه للحلال التي
تشتريها

باب ما يمنع من الطيب للمحرم والمحرمة

قالت عائشة
لا يلبس المحرم ثوبا ورس او زعفران وعن نافع عن عبد الله
ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس
من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس الا ان يكون احد
ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة
ولا تلبس القفازين **فرع** زاد في حديث ابن عمر
المطوط ولا تلبس القفازين وهو هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

وذلك يقتضي تعلق الاحرام في اللباس بوجهها وكفيها
وذلك ان جميع بدنها عورة الا الوجه والكفين لا تعلق
للاحرام بالعورة والذي يختص بالوجه النقاب وبالكفين
القفازان فوجب على المراة ان تعريهما من ذلك **فرع**
ولا يجوز لها تغطية وجهها وكفيها وذلك ان جميع بدنها عورة
الا الوجه والكفين ولا يرتفع ولا نقاب ولا غيره الا ان يكون
هناك ما يخاف منه الفتنة فيجوز لها ان تسدل عليه الثوب
لتستتر مما يخاف منه الفتنة ومتى حصلت زيادة على ذلك
بنقاب او برفع ما سدلت فقد تابعه
اصل
البخاري لا يذكر لنا الا ما ذكره
عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه
فيه دليل على ان الاحرام تعلقا بالراس وكذلك الوجه للاحرام
تعلق به وكذلك قال ابن عمر ومالك رحمه الله وغيرهم عن
رضي الله عنه وجهه واختلف اصحابنا هل هو كغيره من مالك رحمه الله
على الكراهة او التحريم وقال ابو حنيفة الوجه كالراس وقال الشافعي
لا تعلق له بالوجه دليلنا هذا الحديث وفيه زيادة على ما ورد
هنا وهي لا تخمروا وجهه ولا راسه **فصل** واحتج
بهذا الحديث الشافعي في ان المحرم اذا مات لا يخمر راسه ولا يطيب
وقال مالك اذا مات انقطع عمله ويطيب وهو كغيره وذكر
ابن عمر كفن ابنه واذا وكان محرما وخمر راسه ووجهه
وقال لولا انا حرم لطيبناه وجاوب بعض اصحابنا عن هذا الحديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من الطيب ومن تخمير راسه

ولا طريق لنا الى العلم بان غيره يبعث
ولذلك لا نقطع بانه يبعث ملبيا ولا طريق لنا الى العلم بان
غيره يبعث يلبي فبينت انه من الاحكام التي لم نكلف
ولا طريق لنا الى معرفتها وقال الداودي لم يبلغ مالكا
هذا الحديث قال وفي رواية اخرى يبعث ملبيا قال
الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث قال وفي رواية اخرى
ومعنى يبعث يلبي انه خرج من قبره فيأتي بما كان يفي عليه
وهذا غير بين **فصل** وقوله ويضتال
ابو عبيد الوقص كسر العنق وقال الداودي هي حرشة

باب الاغتسال للمحرم

اصل وعن ابن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا
بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال
المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس
الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا ابا عبد الله بن
حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس ليسالك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه
ثم قال لانسان اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بهما واد بر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم
يفعل **قال ابو عمر** ابو موضع بين المدينة ومكة
والمسور من الصحابة وكنوه صاحب والمسور بكنا ابا عبد
الرحمن وهو قرشي زهري توفي شهر ربيع الاخر سنة

اربع وستين واختلافهما لمحتمل ان يكون في الكيفية العمل
ويحتمل ان احدهما فعل ما انكره الاخر والظاهر من ارسال
ابن عباس الى ابي ايوب يسأله عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم
راسه وهو محرم ان ابن عباس علم ان عند ابي ايوب من ذلك
علم وارساله عبد الله يرجح فيه ان الصاحب ينقل
عن التابع ما ينقل اليه عن الصاحب وقوله فوجدته
يغتسل بين القرنين قيل هما الخشبتان اللتان يوضع
تثبتان على البئر ليستقيان عليها وقال الداودي هما
العودان اللذان يجانبي البئر وقال القابسي هما منارتان تثبتان
من الحجارة او مدر على راس البئر من جانبيها فان كانت
من خشب فهما وريقان وقوله وهو يستتر
بثوب لان الغسل تنكشف عورته لاسيما اذا كان
في مغار واستفتح عبد الله كلامه بالسلام لان من
هو على مثل تلك الحالة يشق عليه الجواب فاراد ان
ينصرف عن جهته لما هو عليه وقد يجب افراده به
من العمل ولا يشتغل بغيره لسرعة وصول من يدخل عليه
السوء واجمل عبد الله بن حنين ايضا جوابه عن سؤاله في تلك
الحال لانه راى ان الصفة لا تقوم مقام المعاينة وتلك
حالة يمكنه فيها من غير تكلف رؤيا الصفة فاخبره
عبد الله بن حنين انه ارسل اليه ليسأله كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
وهذا خلاف الظاهر مما اختلف فيه المسور وعبد الله
لانهما اختلفا هل يغسل المحرم راسه املا ولم يختلفا

في صفة الغسل لان ذلك لا يكون الا بعد الاتفاق على الغسل
ولعل اختلافهما في غسل غير واجب ولا يمكن ان يكون المسور
يقول ان الجنب لا يغسل راسه فلا بد ان يكون اختلافهما
فيما زاد على الغرض من الغسل او في امرار اليد حامله مع اعتقاده
ان الغرض اماضه الماء فقط ولعل المسور اما انكر فلك حنين
من فعل الدواب في الراس وازالة الشعث وليس في امرار
اليد على الراس فعل لها ولا ازالة عن موضعها الا مثل ما
يصب الماء على الراس خاصة ولذلك كانا مباحين واما الانقاء
في الماء المحظور عند مالك على المحرم وروي عن عمر وابن عباس
انهما اجازاه ولم يذكر هل كان غسل ابي ايوب واجبا او غير
واجب قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الاحرام بغير
اغتسال جايز الا الحسن فانه اوجب المحرم الغسل اغتسل
اذا ذكر هنا
دخول مكة لغير احرام
وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال
قال مالك في الموطا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما وهذا
هو الاظهر لانه لم ير واحد انه يحل حينئذ من احرامه وروي
عنه ايضا ما تقدم انه قال وانما احلت لي ساعة من نهار فعلى
هذا يكون دخول مكة على غير احرام خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون محرما الا انه فعله للضرورة
فصل
اذا دخول مكة على ثلاثة اضرب احدها لمن يتكرر دخوله كالحطابين

فهذا الاباس بدخوله بغير احرام من غير حاجة والثاني ان
ينذر دخوله مكة ولا عنه يريد النسك في حج او عمرة فهذا
لا يدخلها الا محرما والثالث ينذر دخوله لتجارة او غيرها
فقال مالك لا يجوز بغير احرام واجازه الزهري وابو مصعب
واستدل الزهري بهذا الحديث قال فلو كان حراما لما كان على
راسه المغفر وتقدم الجواب عنه فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن محرما ونعله للضرورة او ان ذلك خاص للنبي صلى الله
عليه وسلم وقيل يستحب ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان مالكا
انفرد بقوله وعلى راسه المغفر وكذلك انفرد بحديث
الراكب شيطان **فصل** وتعلق من خطل باستثناء
الكعبة تعوذا من القتل فقال اقتلوه لانه كان يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم ويؤذيه وكذلك امر بقتل ابن
ابي سرح حتى سال فيه عثمان رضي الله عنه وفي هذا دليل على ان
مكة افتتحت عنوة وان من وجب عليه حد استجار منه
في الحرم وبهذا الحديث احتج مالك في ان الحرم لا يعيذ
مكة حراما ولنا كذا في مصنف ابن شهاب قال في المدونة
لا دم عليه وذكر القاضي ابو محمد عبد الوهاب في تلقينه ان عليه
الدم والذي ذكره في المعونة مثل المدونة ◎

باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص

اصل وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة
عليه وعن يعلى عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل عليه جبة بها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول ايحب
اذا نزل عليه الوحي ان يراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال

اصنع

اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعن رجل يد رجل عن
وانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم **شرح**
قول عطاء للناسي والجاهل يعفو خلاف قول مالك وليس في
الحديث حجة في انه يسقط عنه الفدية لانه لم يعين وقت لباسه
نزل فيه شرع بعد واما انزل فيه لما سال الداودي لعل
صاحب الجبة لم يكن احرم بعد وقوله وعن رجل يد
رجل يعني فانتزع ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم
العفو بالاسنان ولم ياخذ مالك بهذا الحديث وقال يحيى بن عمر
لم يبلغ مالكا هذا الحديث وقال به من اصحابه ابن وهب

باب المحرم يموت بعرفة

اصل وعن ابن عباس بينا رجل واقف مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين او في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى
يبعثه يوم القيمة يلبي وفي حديث اخر فوقصته او قال
فاوقصته وفيه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا
شرح قوله فوقصته او اقعصته يقال هذا الخاص
وهو القتل على المكان يقال ضربه فاقعصه اي مات مكانه وروي
فاقعصته وانكره ابو سليمان قال لان القعص خاص في كسر العظم
الا ان يكون استعير في كسر الرقبة فقيه بعد وكذلك اوقصه
ثم ذكر اهل اللغة انه رباعي انما قالوا اوقصته ثلاثي قال المروزي
في حديث علي انه نفى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية
ثلاثا وهن ثلاث رجعت احداهن الاخرى بعرصت الثالثة

المركوب فقصت فسقطت الراكبة فعقر الى وقصد
اى ابعدت عنقها مثل الدابه على صاحبتها فالموقصه
الموتوصه **فصل** وقوله وكفنوه فى ثوبيه فى
رواية يعقوب هو الصحيح لانه انما ان يراد عليه ولم
يقصد الشفع من الكفن ٥

باب الحج والنذر عن الميت

اصل والرجل يحج عن المراة وحج المراة عن الرجل
وعن ابن عباس ان امراة من جهينه جاءت النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
فقال حجى عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه
اقضوا الله فالله احق بالقضاء وفى باب حج المراة عن الرجل
فقالت ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحله افاحج عنه قال نعم ذلك فى حجه الوداع ٥

شرح يوف عليه الرجل حج عن المراة وليس
فيه نص ولكن ولعله اخذه من قوله عليه السلام اقضوا
الله فالله احق بالوفاء فهذا ينطلق على كل قاض من رجل او امراة
وامراة عن امراة ورجل عن رجل قال الله تعالى وفيه دليل ان
معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ان ما فعل عنه
من سعيه وقال ابو سليمن فيه ان الحج الواجب من راس
المال كالدين وان لم يوص وهذا مذهب الشافعى لحديث الخثعميه
على ان الولد اذا قال لوالده الزمن انا احج عنك لزمه فرض الحج
قال لانها قالت افاحج عنه قال نعم فاقرها النبى صلى الله عليه وسلم
على ان الحج واجب على ابيها فكان الظاهر ان السبب الموجب قد لها
افاحج عنه وهذا مذهب الشافعى واما مالك وابو حنيفه فان الحج

عليه بقول ولم يشترط **فصل** واما حج المراة عن الرجل
فهو قول مالك والشافعى وغيرهما وكان الحسن بن صالح يكره
حج المراة عن الرجل قال ابن المنذر وهو غلط وخروج عن ظاهر
السنه لان النبى صلى الله عليه وسلم امر المراة ان تحج عن ابيها قال
وفيه دليل على ان المراة حج وان لم تكن محرما ولا محرم وفيه ايضا
ان المراة ليس عليها تغطيه وجهها ولها على الناس ان يغضوا
اعينهم عن النظر اليها وفيه ان احرام المراة فى وجهها وهو
قول الكافه وكان الفضل من اعمل اهل زمانه وفيه جواز ركوبه
الاثنين على الدابه وقيل ان والد الخثعميه محصور كما كان
سالم مولى ابى حذافه مخصوصا برضاعه فى حال الكبر مع
اشتراط الله سبحانه تمام الرضاعه فى الحولين فكذلك ابو
الخثعميه مع شرط الله عز وجل وجوب الاستطاعه وفى
النذر والله اعلم ٥

باب حج الصبيان

اصل سمعت ابن عباس يقول بعثنى
او ندمنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النقل وجمع قليل وعن
السايب بن يزيد قال حج بى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابن سبع سنين **شرح** النقل بفتح
التاء والقاف قال ابن فارس النقل الغوم سقلته ونقلهم
بفتح التاء والقاف وفى كتاب ابن فارس بامكان القاف
اى باستعنهم كلها وقال الشيخ ابو الحسن النقل فى القول
وفى الحديث تحد للوجع ثقلا وفى هذا الباب قول ابن عباس
وقد ظاهرت الحلم اى دابته وقاربته وقال عمر بن عباس
حينيذ ابن ثلاث عشرة سنه واشهر وتوفى النبى صلى الله

عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وهذا الاحاد ف
تدل على ان الصبي يحج خلافا لابي حنيفه ويعضد هذا قوله
في كتاب مسلم والموطا ان امراة اخذت بضبعي صبي كان معها
فقالت الهذا حج قال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر
ولانه عمل له صلاة فكان له حج كالكبير وقد اختلف في الكبير
في ثمان مسايل احدها هل له حج والثاني هل يكون ما زاد على نفقته
في الحضر على الولي اذا وجد من يكفيه وهذا خالف فيه الشافعي
وقال الزايد في مال الصبي وكذلك ما قتل من صيد او ما لحاج
الى هديه والست المسايل الباقيه الخلاف فيها في مذهب مالك
احدها هل يصلي عنه وليه ركعتي الطواف والمشهور انه لا يصليها
عنه وقال محمد بن عبد الحكم يصليها عنه والثانيه هل يرمل
به في الطواف فقال ابن القسم لا يرمل به في الطواف وقال اصبغ
يرمل والثالثه اذا طاف به رجل ونوى ان يكون عنهما جميعا
فقال ابن القسم يجزي عنهما ويعيد الرجل اسبوعا وقال اصبغ
يعيد الرجل اسبوعا وقال عبد الملك يجزي عن الرجل والصبي عند
ابن شعبان لا يجزي عن واحد منهما والرابعه اذا لم يخرج به وليه
فحرم فاصاب صيدا هل يكون في ماله او في مال الولي ذكر ابن الكاتب
عن اصحابنا انه في مال الصبي وهو مثل قول الشافعي المتقدم والخامسه
هل يسعى به سعيا واحدا عنهما فخففه ابن القسم لان السعي يكون
بغير طهارة واعترضه عليه من المتاخرين وقال لا فرق
بينهما والسادسه هل يحج به اذا كان صغيرا لا يعقل فاجازه في المدونة
والمبسوط وقال ابن وهب عن مالك لا يحج بالرضيع فاما ابن اربع
او خمس فنعم وجه الاول الحديث المتقدم في الموطا ومسلم ووجه

الثاني

الثاني ان الرضيع لا يفهم ولا يمتثل ما يؤمر به وكان كالمغمى عليه
مع ما يلزمه من المشقه بالاحرام **فرع** قال الشيخ
ابو الحسن ويلزم الصبي قدر ما كان ينفقه لو لم يخرج معه
الا ان يكون السفر في الطريق او في البلد الذي يوصل اليه
ارخص وهذا فيه نظر وانما ينبغي ان يكون عليه الاقل من
نفقه البلد او نفقه السفر كلها والا فاي نفقته في الطريق
خاصه لانه انما وصل اليها باداه عنه وليه في الكراء عنه

فصل واذ ادرك عمر بن عبد العزيز والسايب
ابن يزيد وهو صحابي ما

خ النساء وعن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال
اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجه حجها
فبعث معهن عبد الرحمن وعثمان وعن عايشه قالت قلت
يا رسول الله الا نغزوا ونجاهد معكم فقال لكن احسن
الجهاد واجمله الحج مبرور فقال عايشه فانا ادع الحج بعد
اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع
ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل
يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي
تريد الحج قال اخرج معها وعن ابن عباس قال لما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصاريه
ما منعك من الحج قالت ابو فلان تعني زوجها حج على ناضحها
والاخر تسقي ارضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجه
او حجه معي وعن بريه مولى زياد قال سمعت ابا سعيد

وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال
اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
حدثنني عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عجبني واطرفني الا
تسافر المراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم
ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
والمسجد الاقصى **شرح** قال ابو عبد الملك قال
الداودي قوله اذن لهن يعني في التقدم في الليل من
الى منى وظاهر كلام ابي عبد الملك انه اذن لهن في الحج قال ابو
عبد الملك هذا واجماع الصحابة على نقيضه يرد على ما تقوله
الرافضة انها ما رجعت من حجة الفريضة بغير عائشة رضي الله
عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه طهر الحصر اي لا تحبسك
لكن بعد هذه الحجة الا لزوم ظهور الحصر قال ودخل ابن
حبيب في قوله قالت ان عائشة لم ترفع الصلاة لها واحتجا
لقوله هذا طهر الحصر فكانه يقول انها حبست عاصية بذلك
لم تقض الصلاة وقولها قلت يا رسول الله الا تعزوا انما هذا
للنساء لا من يعرض للعزو ومن يكون في مواقف الحج ويتطوع
الشيطان ويباهي بهن الملائكة وقولها لكن احسن الجهاد
قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله الذي يميل اليه نفسي لا عن
يرفع الخلاف وقوله في حديث ابن عباس لا تسافر
المراة رواه عن ابن عباس مولاه ابو سعيد ويقال انه اصرف
مواليه وليس في مواليه ضعيف جدا الا شعيبة قال مالك
لم يكن بسيء الحال وقوله في حديث ابي سعيد ما عدتي

لواحدي

وفي معناها واحد وقوله لا تسافر المراة مسيرة يومين
ليس معها زوجها او ذو محرم وجاء في حديث اخر يوما وليلة
وفي حديث اخر ثلاث ليال قيل معناه ان سائلا سال عن ثلاث
فقال لا تجوز وسئل ثان عن يومين فقال لا يجمع بين الاحاديث
على هذا واحتج ابو حنيفة بخبر ثلاث على انه افضل ما تقصر
فيه الصلاة ورد عليه البخاري وغيره عن ابي هريرة ومعناه
عند مالك واصحابه في التطوع وسفر التجارة وغيرها مما ليس
الفريضة فاذا وصفت المراة جماعة نساء خرجن معتمرات ونحوها
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا تخرج الا مع ذي محرم
الا ان يكون بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام وقال بعض اهل
العلم القوافل العظيمة والطرق العامرة عندي مثل البلد منها
الاسواق والتجار فيحمل الامر لها دون ذي محرم ولا امراة
روي هذا عن الاوزاعي وتقدم ذكر قبل هذا مبينا وقوله
لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد تقدم ان ان مسلمة اضاف
اليهن رابعا وهو مسجد قبا وقوله مسجدي الاقصى اضافه
الى بعضه وفي القرآن المسجد الاقصى وهو مثل قوله تعالى وحب
الحصيد اعني مسجد الاقصى

باب من نذر المشي الى الكعبة

وفي امر ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما هذا قال
نذر ان يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني فامره
ان يركب وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله
وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولتركب قال وكان ابو الخير لا يفارق
عقبة **شرح** فيه وجوب الوفاء بالنذر وفيه ان من

نذر ما لا يستطيع لم يلزمه وكذلك ما حلف بان حلف ولم
يذكر ذلك وحلف بالمشي الى مكة لزمه المشي عند سائر اصحابنا
وما يعزى الى ابن القاسم انه افتى بالنذر بكفارة يمين لا يعرج وقال
الشافعي يلزم المشي بالنذر ومن حلف به وحنث فعليه كفارة
يمين ودليلنا انه معنى يلزمه العتق فلزمه المشي الى مكة اصله
النذر وقول الشافعي قال سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد
وحديث عقبه دليل على ان من نذر المشي لزمه وذلك مجمع
على ما عزى الى ابن القاسم وعليه فقول خبر الواحد واحتج ابو سليمان
بحديث انس المتقدم ان من نذر المشي فتحرك وانه لم يأمر عليه وقال
عن قوم يلزمه الفدية ومذهب مالك ان عجز عن بعض الطريق لا كلوا
من بدانته احوال ان يكون ركب الكثير وانسير كاليومين
او الاميال فان ركب كثيرا مثل ان بقي عليه دون اخرى
فروى محمد عن مالك ينذر المشي كله وقال اضحى عنه يرجع
فمشى ما ركب وان ركب اليوم والليلة رجع فمشى ما ركب وان ركب
اقل من ذلك فليس عليه الرجوع ويجزيه الهدي

باب ما جاء في حرم المدينة

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين
الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعنه قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فامر ببنا المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
هذا الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب
فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين حرمي
المدينة على لساني قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم حارثة فقاله

اذا كنت

اذا جرى بين حارثة تدحرج من الحرم التفت فقال يا انتم
عليه لعن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر
الى كذا من احدث فيها حدثا او اواه محدثا فعليه لعنة الله
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال من ظلم
واحدا ممن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل **شرح** هذا كله يمنع من اصطياد
وحرم المدينة واختلف ان يعزى وصاد فقال مالك
لا جزاء فيه ونهى عنه اشهب كراهية اكله وقال ابن حبيب
وصاد بحكمه وقال ابو ابو حنيفة وابن الماجشون
الجزاء وجه الاول قوله عليه السلام من وجد غزالة صاد في
حرم المدينة فارهبوه ضربا واسلبوه ثيابه فلو كان فيه
الجزاء لامر به قال القاضي في معونته والقول الثاني اقيس
على اصلنا سيما مع قول اصحابنا ان المدينة افضل من مكة
وان الصلاة بمسجدها افضل منه في المسجد الحرام وايضا فلهذا
الحديث لا يعضد شجرها وهو حرم على لساني قال الهروي
يقال ما بين لابتيها احمل من زاف اي ما بين طرفيها من
غير هم من ذوات الواو والجمع على اللات واللوت والمدينة
بين حرتين اما جمعت لانه على المعنى مثل مارة وقوله في الصحيح
وسوح وباقه وبقق وقيل واحد اللوب لوبه وهي الحجارة ايضا
قال الاصمعي هي الارض ذات الحجارة التي قد تسمى حجارة
اخرى سود وجمعها للاباب ما بين اللابات الى الحشر

وقوله من اوى محدثا هو الذى وقع عليه
الالف واللام فى كتاب الحربه من البخارى عن يعقوب
وفيه ايضا المدينه حرم ما بين عاير الى ثوره وفى مختصر
النسخ ايضا قبل ان حرم المدينه يريد فى حديث حرم ابيها
كلها قال الداودى عير جبل بالمدينه وقال ابن فارس عير
جبل بعينه وقوله من اوى محدثا يروى بفتح الدال اى
لك الا الحدث فى الدين والسنه ويروى بكسرها يريد
الذى احدثه وجاء به وقوله لا يقبل منه صرف ولا
عدل الصرف الحيله وقيل النافله وقيل التوبه وقال
الداودى والعدل هو الفريضه وقيل الاول والثانى
الصرف الوزن فهذه ستة اقوال واختلف فى العدل
ايضا فقيل هو النافله وقيل الفريضه وقيل التوبه قاله
البخارى وغيره وقيل العدل الكيل قاله ابو عبيد عن غيره
وقال ابن فارس العدل الفداء فى قوله لا يقبل منه صرف
ولا عدل مثل ما تقدم عن البخارى فهذه اربعة اقوال

فصل

وقوله من قوله فيما بعير اذن مواليه يحتمل
ان يريد الحلف ويحتمل ان يريد الموالاه ثم جعل ان ذمة المسلمين
شيء واحد واجاز ادعاء نسب اراد لا عن ذكره توكيدا
للتحريم بينه قوله فى حديث اخر من تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله وفى حديث اخر لا ترغبوا عن ابائكم فانه
كفر بكم اى ستركم الحق وغطيتموه

فصل

وقوله

وقوله من احدث حدثا فقال احدث عمرو اذا نقض وخفره
اذا اسنه واخفرته جعلت معه خفيرا وكره ابن فارس
وقال احفرت الرجل نقضت عهده ٥

باب فضل المدينه وانها تطهر اهلها

وعن ابى الحباب سعيد بن يسار قال سمعت ابا هريره يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقريه تاكل القرى
يقولون يثرب وهى المدينه تنفى الناس كما ينفى الكير خبث
الحديد وعن ابى حميد قال اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
من تبوك حتى اشرفنا على المدينه فقال هذه طابه فقوله
قوله امرت اى امرت بالهجره اليها وقوله ياكل القرى
منها وياكل اهلها اعنى القرا قال القاضى عبد الوهاب
لا معنى لقوله ياكل القرى الا هو فضل عليها وزادت على
غيرها وقوله يقولون يثرب على كراهه ان تسمى بذلك عجانه
سبحانه ما تقول المنافقون يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا
وقيل من سماها يثرب وهو عالم كتبت عليه خطيئه وقال
ابن عزيز يثرب اسم ارض والمدينه فى ناحيه من يثرب وقوله
تنفى الناس قال ابن فارس يقال نفى الشى سقيمه نفيا وانتفى
هو وحكى الهروى عن ابى منصور نفيت الشى نفيا قال وهو
حرف صحيح غريب فى اللغه ومعنا الحديث من اراد الله عز
وجل بسوء حظه من الارض حرمه الخروج منها وانفى عنها
وقوله كما ينفى الكير الكير الزق الذى ينفخ به والمنفاخ الكور بفتح الكاف
يخرج فيه خبث الحديد وفيه لغتان كير وكور وقيل
الكير الزق الذى ينفخ به والمنفاخ الكور بفتح الكاف

ان يكون الكبير المذكور في الحديث الاول لانه هو الذي سبب
فيه الحديث فيه يخرج جنسه ومثله الحديث الآخر مثل
الخليس السوء كمثل صاحب الكير ثم قال ان لم تحفظ شيئا مما
حفظته فمنه قاله ابو عبد الملك والقرار وهذا في غير ما
لو رأيت الكبائر تنفي بالمدينة ما دعوتها اي ما اخفاها والذعر
الفزع ودعر فهو مدعور **فصل** وقول النبي صلى الله
عليه وسلم طابة وفي رواية اني ذرعيت يثرب فوجدتها طابة قال ابو
سليمان معناها طيبة يقال طيب وفي طيبة وطابة
وطاب قال وكانوا يسمونها يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم
طابة قال ابن فارس طيبة مدينة الرسول عليه السلام قال
وطاب الطيب ○ **باب في وصف**
المدينة وثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليها
وذم من كاد اهل المدينة واطام المدينة ○ وعن سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تترك المدينة على خير ما كانت يغشاها العراق
يريد عراق السباع والطير والوحوش من كثرة الناس من مربنة
يريد ان المدينة سعتان بعضها فيجوان وحوشا حتى اذا
تلبثا ثنية الوداع خرا على وجوههما وعن عبد الله بن الزبير عن
سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تترك المدينة تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون
بسوقهم باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وعن جعفر بن عامر عن ابيه هو ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الايمان لتأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها
وعن عائشة بنت سعد قالت سمعت سعدا قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما
ينماع الملح في الماء وعن عروة قال سمعت اسامة اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى
اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ○
شرح قوله معرى المدينة يريد آخر الزمان
قال ابو سليمان الخطابي والمعتق طالب الرزق بائنه وقد عناه
واعتقاه وقوم عفاة وقال القرار الحوانيت جمع عافية وهي السباع
والذياب والطير التي تأكل لحوم القتلى وقوله يغشيان
بعضها قال الداودي يعني يطلبان الطعام قال وقوله وحوشا
وحوشا يعني ظبائها وقال ابن فارس يقال وحوشا يعني ظبائها وقال ابن
فارس اي وصد المدينة فيها الوحوش وقوله حتى اذا
تلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما هو موضع قريب من
المدينة ما يلي مكة وقوله خرا على وجوههما قال الداودي
يعني انها ماتا في المدينة فيكونان في اثر من يبعث منها
ليس ان كل الناس يخرج بعد بعض من الاموات الا ما لشي
الطقاب يقول الله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم
قيام ينظرون **فصل** بفتح اليمن فيأتي قوم يسوقون
قال ابن فارس يسوقون بالابل اذا زجرتها عند السوق وقال
الداودي يسوقون يزجرون الدواب الى المدينة يسوقها ما
يكون من الارض فيصير حمارا قال ومنه قوله تعالى ونسوق المجال

بسا ويقتنون ات من في المدينه يا يصنون لهم من عند الله
زبرها وقوله والمدينه خير لهم اي خير في الاخره لمن صبر
عليها اسغا وجمعه تعالى وقيل في قوله تبسون ثلاث لغات بفتح الباء
وضم الباء وضمها لفتان من يبست وقيل هو لغة من يبست
الا لان الذي يقتضيه الاعراب اذا كان ثلاثيا ان يكون بفتح الباء
وكسر الباء لانه ثلاثي مضعف لانه على ما ذكره ابن فارس قال
ابو عبيد في لغات ثلاثي ورباعي من ابست وهي من كلام اليمن
قال وهو ان يقال في زجر الزاجر بس بس اذا سقت حمارا او غيره
وقال ابن حبيب معنى تبسون اي تزينون لو البلد الذي طوا سنه
ويجيبونه اليهم ويدعون الى الرحيل من البلد اليه وهو الانباس
بالالف ماخوذ من انباس الحلوب حين طابت كي يدر اللبن وهو
ان يجري يده على ضرعها وصفحة عنقها كذلك يزين فيكثر ويحسن
فعلى قول ابن حبيب يكون العنى في تبسون لمن يزين ذلك ويحسنه
فيتحلبون باطليهم لمن كان في المدينه **فصل** وقوله ان الايمان
ليارز الى المدينه هو بكسر الراء مستقبله معناه فارا ينضم
كما فارا لحيه الى جحرها وقال الداودي معناه يرجع ويخفو ويأوي
وكان هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والدين بلوته قال والجحر الكوة
فصل وقوله اماع اي ذاب وقوله في الحديث الصحيح النبي
صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينه الحديث الاطام بالطاء
والقصر المصور قاله ابو عبد الملك وقال ابن فارس الاطم الحصن
وجمعه لطام وفي هذا الحديث علامه من علامات نبوته عليه السلام لانه
اخبر بما يكون بعده بالمدينه من الفتن قال قتل عثمان بعد الحره بيوم
واحد قال الداودي الاطام المنازل وذكر عن الشيخ ابي عمران

انه قال الذي جاء على السنهم يعني المحدثين ليارز بفتح الراء مستقبل
قال ويكسرها هو الصواب

باب لا يدخل الدجال المدينه

اصل عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما انه قال
لا يدخل المدينه رعب المسيح الدجال **شرح** ضبط
هاهنا بعضهم بكسر الميم وتشديد السين قال ابو العباس سمي
في شبيه مسيحا على سبقه اقوال تقدمت في كتاب الصلاة
والدجال سمي بذلك فيما ذكره ابن فارس عن ابن دريد لانه يغطي الارض
بالجمع الكثير قال وقيل لتغطيه الحق بالكذب قال وسميت
الدجله لانها تغطي الارض بمائها وقال ثعلب الدجال الموه يقال
سيف موه اذا طلي بذهب وفي العزيزي قيل له دجال لانه
يغطي الارض وفي كتاب الخليل الدجال الكذاب وانما دجله لكذبه
لانه يدخل الحق بالباطل وقال مالك في رجل عابه دجال من الدجاجله
يعني كذابا **اصل** عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم على انقاب المدينه ملايكه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
شرح الانقاب جمع نقب وهو طريق في راس الجبل
قاله ابو سليمان وقال الداودي الانقاب الرسل الناس قال
ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد وقال يعقوب بن السكيت النقب
الطريق في الجبل وضبطه ابن فارس بسكون القاف وذلك
يقتضي الاكثر جمعه انقابا وانما جمع على نقاب وكذلك قال
الهروي النقاب جمع نقب قال وهو الطريق بين الجبلين وكذلك
في حديث ابي سعيد نقاب وقال ابو عبد الملك انقاب المدينه
محاجها الى حرتها ومداخلها التي يدخل منها اليها واصح القاضي في معونته

بعد الحديث فقال هذا مبني على فضل المدينة عن البقاع التي لم تحرس من ذلك والطاعون الوبا وقول ابي حنيفة والشافعي ان مكة افضل من المدينة قال الداودي الواطون يشتون او نحو ذلك كلام يدعي انه نبي الا الاغوف فانه يزعم انه اله والذي اعطى مخايله الرجل واحياه فقد اسمع ذلك بانه يريد قتله فلا يطيقه فيكون ذلك سبب هلاكه وينزل ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقتله ويقتل الكفار ويكسر الصليب ويضع الجزية وتوجف المدينة ثلاث رجفات اي تطوف وتكون بها زلزلة وامر موضعه ما ضاق وينبت الله تعالى المدينة وحديث انس يرد ما قدمناه عن القاضي لان مكة ايضا محروسة من الدجال وان كان لم يقل انها محروسة من الطاعون

باب المدينة تنفي الخبث

وعن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني فابا ثلاث مرات فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وعن زيد بن ثابت مقول للخارج الى النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه فقالت فرقة نقتلهم وفرقة لا نقتلهم فنزلت فالكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابته حركها

شرح استدل القاضي ابو محمد على فضل المدينة على مكة وقوله بما امتنع الخ يشير له ليل يجيبه على القتال ولم يعد من بدا

لانه اذا اراد الاقالة والخبث الكفر والنفاق وقوله وينصع طيبها اي يخلص ويصفو وفي بعض الروايات ضبطه ينصع طيبها بفتح الباء وصوابه ينصع طيبها اي يخلص ويصفو ومنه ابيض ناصع قال القزاز ولم اجد له في الطيب وجها واما كان كيف ليضرع طيبها اي ينوح وينشر قال ويروى بضاد معجمة وذا معجمة من قوله تعالى نضاختان قال ويروى بخاء غير معجمة بمعنى نضحت عليه الماء وهو اقبل من النضح بالخاء المعجمة

فصل وحديث زيد لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه الذي يرجع هو عبد الله بن ابي رجع بثلث الجيش بثلاث مائة رجل

فصل وقوله اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة قال القاضي في معونته هذا صريح بانها افضل من مكة لان تضعيف الدعا انما هو لفضلها على ما دعي لها وكذلك قال مالك افتتحت القرا بالسيف حتى مكة وافتتحت المدينة بالقرآن وقول زيد المتقدم لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد الى قوله فنزلت فالكم في المنافقين فئتين وقال لما بعد نزلت الآية في قوله اسلموا ثم ارتدوا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى مكة فيأخذوا بضائع لهم فصار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فقوم يقولون هم منافقون وقوم يقولون هم مؤمنون بين الله تعالى امرهم بانهم منافقون فقال فالكم في المنافقين فئتين

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم

ان تعرى المدينة وعن انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا وعن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي وعن عائشة قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول « كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ٥ بواد وحولي اذخر وجليل ٥
وهل ارين يوما مياه مجنة ٥ وهل يبدون لي شامة وطفيل ٥
اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن
خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصحح لنا وانقل حماها الى الجحفة
قالت وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله قالت فكان بطحان
يجري نجلا ما احبنا وعن عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
واجعل موتي في بلد رسولك وعن حفصة بنت عمر قال سمعت
عمر يقول [illegible] بفتح اللام وسكون الميم من
الانصار ليس في العرب اسمه غيره وهو ابن فارس
قال الداودي وقيل انهم كانوا اكثر من سكن المدينة
وكان لهم اربعة حظ وهو احد الطائفتين اللتين قال الله تعالى
اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما قال وقال ملك
لعمر ان استوص على اهل المدينة خيرا فانهم افضل من على الارض
فقال اقلل لانه ليس على وجه الارض قبر نبي يعرف الا القبر
الذي تحت البلقع وقولها وعكه الوعك الحمى قال ابن فارس

ويقال

وقال هو صعب المرض اي فتر بنته وقولها وكان بلال
رضي الله عنه اذا اقلع عنه ازال وقولها يرفع عقيرته اي
صوته اذا قرأ او غنى قيل رفع عقيرته قال ابن فارس وقال
ابن الاصل ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل
لعل رافع صوته رافع عقيرته وقولها اذخر وجليل الجليل
نبت ويقال انه نام وهو شجر ضعيف ومياه جمع ما وهو
ما لها وجمعه ومجنة ليدل على ان الهمزة في ماء مبدلة من هاء
وهي سوق بحر بقرب مكة وشامة وطفيل جبلان من
جبال مكة قال ابو عبد الملك وقال ابو سليمان كثب مرة
احسب انهما جبلان حتى ثبت اي انهما عنان وقال ابن
فارس طفيل موضع واما تمنى بلالا الرجوع الى مكة لانه استثقل
حمى المدينة ووباءها وقولها كما اخرجونا من ارضنا الى
ارض الوبا الوبا بالهمز وهو الطاعون الذريع وقول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد قال
القاضي في معونته لا يجوز ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه
ان يحبب الادون دون الاعلى وقوله عليه السلام اللهم
بارك لنا في صاعنا ومدنا عبر بهما عن الطعام الذي كال بهما
وقوله واهل حماها الى الجحفة كانت دار اليهود فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقلها بما قال ابن حبيب فلما
نزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاء الله حمى وانه ليفني بشرب
الماء من عينها التي يقال لها عين حمى وقل من يشرب ماءها
الا حم وفيه من الفوائد الدعاء برفع الوبا والمرض وقوله
بطحان يجري نجلا نجل ماء اسود قال الهروي نجلا اي نجري

يعني وادي المدينة واسيل الوادي اذا طفت مرورة والعرفط
طلب من الارض من نار وذكر ابن فارس ان الطا الموضطه في
كتابه بسكون الجيم وقال الطضطه بفتح الجيم مع العين
في سعه وليس المراد هنا والاجن المتغير الريح تقول منه اجن
الماء اجن واجن بالكسر اجنا وضبطه بعضهم في بعض
الامهات بفتح الجيم وفي بعضها بكسرها وصوابه عند اهل
اللغه بسكونها كما تقدم عن كتاب ابن فارس والله اعلم ٥

كتاب الصيام

باب ـــــــ وجوب صوم رمضان

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون **اصل**
وعن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما ذا
فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببرايع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق ـــــ وعن طلحة بن عبيد الله
قرشي شهد بدرا كذا في البخاري صلى الله عليه وسلم تسليما يا محمد
قتل يوم الجمل سنه ست وثلثين وعن الصوم في اللغه
الامساك تقول امسك عن الكلام صائم وكذلك امسك
عن الطعام والشراب وصام النهار اذا ارتفع الشمس وصامت
الخيل اذا وقفت في السير ومنه قول النابغه

خيلا

رجل صيام وخيل غير صائمه تحت العجاج اخرى تعلك اللجما
يعني ان فارسا في قيام وهو في عرف الشرع واقع على الامساك
عن الطعام والشراب والجماع ونحوه في زمن مخصوص ٥

فصل وقوله تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض
وقوله كما كتب على الذين من قبلكم فيه اقوال قيل هم الامم
التي سلفت من قبلهم فرض عليهم الصيام كما فرض على الذين من
قبلهم من امه محمد صلى الله عليه وسلم قال عطا وقتاده كان الله
عز وجل فرض عليهم صوم ثلاثه ايام من كل شهر وقيل
فرضت ثلاثه ايام على من قبلهم ٥ وعن سعيد بن جبير
كتب عليهم اذا نام احدهم لم يطعم الى الليله القابله والنساء عليهن
حرام ليلة الصيام ورخص لنا والصحيح الاول والدليل
على صحته ما روي عن دغفل بن حنظله ان في الجيل صوم
رمضان كانوا يصومونه حتى مرض ملك من ملوكهم فجعل
عليه ان يزيد عشرة ايام فبرا ومرض ملك اخر
من اكلهم فجعل عليه ان يزيد فيه سبعه ثم جا ملك
اخر فقال اكملوها خمسين واجعلوها في حين لا حر فيه ولا
برد وبعضهم يقول عن دغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم فالصيام
في هذه الايه عمل غير معين لم يبينه بقوله ولا بفعله بل شهر رمضان
وهو واجب بالقرآن والسنه والاجماع ٥ اما القرآن فهذه
الايه وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل واما السنه فهذا الحديث

والحديث الاخر بني الاسلام على خمس فقال وصيام شهر
رمضان واما الاجماع فمعلوم ضرورة من دين الامة
كما انه معلوم ضرورة من دينها وجوب الصلاة ○ ○ ○
فصل وقوله طاير الراس اي شعر راسه قايم
وقوله الصلوات الخمس فيه دليل على ان الوتر غير واجب
خلافا لابي حنيفه وقال الداودي فيه دليل ان الوتر سنة
بعد ذلك وليس في الحديث دليل لذلك بل نقول هو سنة
وليس بواجب فلذلك لم يذكره وقوله شهر رمضان
سمي الشهر شهرا لشهرته في دخوله وخروجه واما اخبر
بما كان في ذلك الوقت من الفرض فلذا لم يذكر الحج لانه
لم يكن حينيذ فرضا ولم يذكر انه سأله اولا عن الاسلام
فاما ان يكون الرجل علم ذلك فسأل عن الفروض غيره وهو
معنى قوله ليسأل عن شرايع الاسلام فتكون في الكلام
تقديم وتاخير ولم يذكر فيها الجهاد لانه لم يكن على الاعراب
فرض وقوله والذي اكرمك لا اتطوع
شيا فيه الاقرار على اليمين في ترك نفل الطاعة المندوب
اليها وهو مكروه لاكنه عليه السلام سكت اما لانه
حديث عهد بالاسلام فلا ينفره كما قال لعايشه لولا
حدثان قومك بالكفر واما لان النوافل انما جعلت لاكمال
الفرايض وهو قد اقسم الا ينقص منها ولا يزيد فيها
فاذا اتى بالفرايض على اكمل احوالها لم يحتج الى النوافل وقوله
ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيا يدخل فيه ما سمي له

وما

بعد وقوله عليه السلام افلح ان صدق نجى ان دام
على ذلك حتى مات والفلاح البقاء في النعيم المقيم وكمل ان
كون ابنى على ظنها فصيرتا يا بما مر ذهب ان كان منه فيكون
كقول النبي صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب
له **اصل** وعن عمر قال صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشورا وامر بصيامه فلما فرض رمضان تركه وكان
عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه وعن عايشه ان
قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهليه وكان
صلى الله عليه وسلم يصومه حتى فرض رمضان فقال
قوله وامر بصيامه نسخ وجب صومه من وجهين
من جهه فعله ومن جهه امره به وقوله ولما فرض رمضان
ترك يريد ان رمضان لما فرض ورد النسخ لسخ وجوب
صوم يوم عاشورا وليس في الامر بصوم رمضان ما يدل
على منع صوم عاشورا الا انه اقترن به ما يدل على انه جميع
الفرض من الصيام وقد بين ذلك في الحديث المتقدم في قوله
اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان
تطوع وقوله من شا صامه ومن شا افطره **فصل**
وحديث عايشه رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم
عاشورا في الجاهليه قال الداودي فيه دليل ان لهم شرعا تعالى
كما كتب على الذين من قبلكم اي كتب عليكم رمضان كما كتب
على الذين من قبلكم اي كتب عليكم رمضان كما كتب على
الذين من قبلكم صيام وفيه الرد على عطا وقتاده في قولهم
المتقدم كتب علي وابا امه محمد صلى الله عليه وسلم ما لا طاقه ابام

من كل شهر وقيل يوم عاشوراء سته عشرة فضيلا
واختلف في السبب الموجب النبي صلى الله عليه وسلم
عاشورا فروى يحيى عن ملك كنحو ما في الاصل وزاد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري
عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى
اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرايل
من عدوهم فصامه موسى قال فنحن نصومه منح ويحتمل
ان تكون قريش كانت تصومه كما في حديث عايشة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصومه معهم فلما بعثت فلما
بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى عليه
السلام فصامه وامر بصيامه فلا ارض بعضان تحمل بين
الحديثين هذا وقال اصحاب ابي حنيفة كان صوم يوم عاشورا
واجبا وقال بعض اصحاب الشافعية لم يفرض صيامه على
امة محمد صلى الله عليه وسلم قط ٥

باب فضل الصوم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا
يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صايم مرتين
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي
الصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها ٥

شرح قوله عليه السلام الصيام جنة
يريد ستر اما تقدم من الاثام وقيل من النار وذلك انه
يكسر الشهوة ويضعف القوة ومنه سمي المجنن والجان

والمجن

والجنة والرقة قيل هو درع لما يزيده الرجل من النساء وقيل
هو الافضاء واجب ان يكف عنه من ذكر النكاح وقيل هو
قبيح الكلام قال الخليل الرفث الفاحش من اللفاظ ورفث النكلم
فان كان من قبيح الكلام قيل فيه رفث وارفث ذكره ابن
فارس وان شيت قلت رفث ترفث بضم الباء وكسر الفا
وان شيت ترفث بفتح الفاء الثاني والرواية على هذا والجهل
ضد العلم يتعدى بغير حرف جر يقول جهل علي فلان
بمعنى تعدا قال الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا ٥

وقوله وان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صايم مرتين
يريد يذكر نفسه بذلك ليرتدع عن معارضته ويحتمل
ثلاثة اوجه احدها ان يريد فان امرء اراد قتاله فليمتنع
وليقل اني صايم والثاني ان لفظه المفاعلة قد تستعمل في
الواحد فيقال سافر وعالج الطبيب المريض وعاقبت اللص
والثالث ان ذلك وجد منها ويذكر هذا نفسه بصومه ليلا
يستديم ذلك وقال ابن حبيب يقول اني صايم لنفسي قال
عيسى لا يدخله الرياء اذا قاله لشاتمه وقال ابو عبد الملك
اراد تاكيد النهي عن اتيان ذلك في الصوم وان كان منهيا عنه
في غيره تاكيدا لحرمة الصوم وقال ابو سليمان يحتمل ان يكون
قوله ذلك ليعلم شاتمه انه صايم معتقم بالصبر فلا يود به

فصل وقوله والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم
اقسم على معنى التاكيد كقوله تعالى فورب السما والارض انه
لحق والخلوف بضم الخا اينال خلف فوه خلوفا واخلف تغيرت

واحتجوا بما روي عن الشيخ ابي الحسن انه قال بفتح الخاء وضمها
قال وفي سرحها بالفتح وكان الناس يخطؤنني سمعت ابا عبيد
لغتان قال ابن حبيب والبرقي والداودي خلوف الصائم
يغير طعم فيه ورائحه قال بعض المتاخرين هذا على اصل مالك
وانما هو جار على مذهب الشافعي ولذلك منع الصائم ان يتسوك
بعد نصف النهار لانه وقت وجد الخلوف وانما عند مالك
لان الخلوف لا يزول بالسواك لا اصلا ولا يعود من المعدة
ولو زال بالسواك لوجب ان يمنع قبله للزوال لان بعد
بالسواك قبل الزوال منع وجوده فيه كما ان كان محتما
بالفم قال ومنوا بانه ادخلوا في خطبهم قول الشافعي وصفو
المسك قوله لمالك قال القاضي في شرحه لرسالته لما احتج
الشافعي وابن حنبل بهذا الخبر على منع السواك بعد الزوال
قال الخلوف لا يذهب بالسواك لانه حادث عن الجوع وقيل
انه كان يصعد من المعدة والسواك ليس له الا في تنقيته
الفم فقط قال فلم يكن في الخبر دلالة على الخلاف انتهى كلام
وقوله الطيب عند الله من ريح المسك ليس فيه امر
بالاستكثار وانما هو ترغيب في تكثير الصيام ولذلك
خص خلوف الصائم دون غيره وحكمانه اوجه احدها
ان صاحبها تحدها عند الله اطيب من ريح المسك انه ينال
من الثواب عليها اكثر مما ينال الطيب بالمسك من طيبه
ويحتمل ان يريد انها تعين في موضع يوصف بانه عند الله
تعالى اطيب من عبق المسك **فصل** وقال الداودي
وقال الداودي فضل على رائحه فم عند الله تعالى على غيره
من العمل كفضل المسك عند العباد على الرائحة المتخبثة وليس

ان الله سبحانه يوصفه بالشم وقال ابو سليمان طيبه عند الله
تعالى رضاه به وثناؤه عليه وثوابه له وفي ثم ثلاث لغات ثم بفتح
الثاء على كل حال والثانية كسرها على كل حال والثالثة اعرابها
واعراب اليم يقال اعجبني ثم ومجبت من ثم بكسرها ومررت
ثم بنصبها فتعرف مكانها مثل امرئ في احد لغاته ٥ ٥ ٥

فصل وقوله يترك طعامه وشرابه وشهوته
من اجلي يحتمل ان يعود عليه الضمير الى الخلوف على ريح
المسك ويحتمل ان يعود على الصائم وقوله الصائم
لي اي خالصا لي اذ لا يطلع عليه غير الله تعالى وقال ابو سليمان
قوله لي لبيان لنفس الصائم فيه حظ وقيل الاستعفاء عن الطعام
صفة الله عز وجل بانه لا يطعم كانه يقول يقرب الصائم الي
بامر يتعلق بشبيه صفة من صفاتي وان كان لا شبيه لله
عز وجل في صفاته **وقوله** وانا اجزي به اضاف الجزا
اليه فدل ذلك على فضله وعظم جزايه وبين ذلك في روايه
يحيى بن يحيى في الموطا فقال الصيام لي وانا اجزي به كل حسنه
بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف الا الصيام فهو لي وانا
اجزي به وذلك ان الصوم انما سماه الصبر فقال انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وقيل في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين الايه انه علم الصيام فسمح للصائم جزاوه اكراما
لكارب حرارة الجوع ومشقته وقيل يدخل تحت وهم وتقدير وقال بعض العلما الصوم
ربع الايمان واستدل بقوله عليه السلام الصوم نصف الصبر
وبقوله عليه السلام الصبر نصف الايمان فهو متميز بخاصيه
الشبه الى الله سبحانه من بين سايرالاركان اذ قال الا الصيام.

فانه لي قال ابو حبيب اعمال البر كلها لله تعالى معناه ان الصوم
ليس يظهر بقول ولا عمل بخلاف الحفظ فيقول الله تعالى انا اتولى
جزاءه على ما احب من التضعيف وليس في كتاب كسب الحفظ وقال
وجميع ذلك في قوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية
في ايام الصوم اذ تركوا الاكل والشرب فيها ومعنى اجزى اكافي به

باب الصوم كفارة

فتنه فتنه الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
قال الداودي يعني بفضله من حسناته لوقوع اصر منهي والفتنة هاهنا البلاء والاختبار وقوله لك الخير الاعلى كما اجزى
بانه يقول ذلك اولى به واحق

باب الريان للصائمين

وعن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا
يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد
غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا
دخلوا غلق فلم يدخل منه احد وعنه عن ابي [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي من
ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من
باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعي
من باب الصدقة فقال ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من
يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب
كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

قال الداودي
قوله زوجين يعني فرسين بعيرين ثوبين والزوج هاهنا الفرد

يقال

يقال للواحد زوج والاثنين زوج قال الله تعالى خلق
الزوجين الذكر والانثى هكذا وقع في كتاب الداودي
والاثنين زوج وليس بصحيح بل يقال للاثنين زوجين
واستشهاد بالآية يدل على انه اراد ذلك وقوله
في سبيل الله سبل الخير كلها اسبل الله عز وجل وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ارجو ان يكون منهم الرجل فمن النبي عليه
السلام واجب وابو بكر رضي الله عنه من اهل هذه الاعمال
كلها وسمي الريان من الري وهو الامتلاء يقال اخذ من
الماء ريه وهو ريان وهو ضد العطشان فلما قال الصائم
موصوفا بالعطش سمي الباب الذي يدخل منه الصائمون
باب الريان الذي قد زال عطشه ووصل الى الري فكره

باب هل يقول رمضان او شهر رمضان ومن رأى كله واسعا

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وعن ابي هريرة عنه عليه
السلام انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء
وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين

شرح ذكر بعض الناس انه لا يقال جاء رمضان
ولا دخل وانما يقال جاء شهر رمضان وروى عبد المجيد
المغربي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا
جاء رمضان وقولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله عز وجل وقال ابو الطيب الطبري يقال صمت
رمضان لان المعنى معروف ولا يقال جاء رمضان حتى

يقال جا شهر رمضان الاستقبال فيه والصواب جواز ذلك
كله لحديث ابي هريرة هذا بين وعلى هذا يجب ان يعتقد ويقال
جا رمضان ودخل رمضان وصمت رمضان وهو ما خوذ
من رمض الصايم اذا احترقت جوفه من العطش قال الفراء
وجمع رمضان رماضين وقال ابن الانباري يجمع رماض لهذه
اربع لغات قال واكثر جمعه لما فيه من الاثار وذهب
بعض اهل العلم الى انه انما سمي رمضان لانه وافق وضع صومه
في وقت شدة الحر وقيل سمي بذلك لانه يرمض الذنوب
ويحرقها ورواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
فارس يجمع على رمضانات وارمضا **وقوله** فتحت
ابواب السما وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
الرحمة والقبول والتعطف وفي الموطا فتحت ابواب الجنة
ويحتمل ان تفتح ابواب السما على الحقيقة ويحتمل ان يراد به كثرة
التجاوز عن الذنوب ويحتمل على ما في الموطا اذا فتحت ابواب
الجنة فتحت ابواب السما **وقوله** وسلسلت
الشياطين اي كف اكثر ادام وشر اكثر المسلمين
منهم ويحتمل ان يسلسل حقيقة بضعف وسوستهان ٥

اصل وعن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له ٥ ٤

شرح سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
يكنى ابا عمر وتوفي بالمدينة في عقب ذي الحجة سنة ست
ومايه وكان احد ولد عبد الله بن عمر اليه **وقوله**

غرة الشهر قال عمر بن حبيب يريد منعه من رويته سحاب
او غيره من قولهم غممت الشي اذا سترته وقال ابن حبيب وليس
هو من الغيم ولو كان منه لقال فان غم عليكم ولاكنهما من
غم الالتباس اما من الغمة من قبل الغيم او من قبل الشك
والروية بالسان او غيره والاول اولى وقد روي السان وبابينه
عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلثين وتقرا فاقدروا بضم
الدال وكسرها قال ابو العباس ابن سريج **قوله** فاقدروا
له خاطب به من خصه الله بعلم النجوم **وقوله** فاعلموا
العدة خطاب للعامة التي لم يعن به تقال قدرت لامر كذا
اقدر واقدر اذا نظرت فيه ودبرته ذكره الهروي
وقوله فاقدروا له يريد الشهر وتقديره اياما لان
الشهر انما كون تسعة وعشرين بالرويه ولا يكون بالتقدير
الا ثلاثين وتسعة وحديث ابي هريرة فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وقبل فيه قدروا المنازل واحتجوا
ايضا بقوله تعالى والنجم هم يهتدون فاخبر ان العباد يعملون
بالنجوم لنا ويلزم حساب سير القمر واستقراره واعساره
باساع الشهر وهذا قول بعض الشافعيه انه يعتبر بقول
المنجمين والجواب عن الايه ان النجوم يستدل بها على جهات
الطرق ولا مدخل لها في الصوم والحديث محمول على اكمال
العدة كما تقدم وقال بعضهم الحجة عليهم الاجماع ٥

مسئله ولا يثبت هلال رمضان بشهادة واحد
خلافا لابي حنيفه والشافعي وكذلك لا يثبت هلال شوال

بواحد خلافا لابي يوسف ﴿ باب ﴾
من صام رمضان ايمانا واحتسابا ومن قام
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ شرح ﴾ قوله
ايمانا اي تصديقا به واحتسابا اي ابتغاء مطيبة النفس
غير مستطيل لزمانه ولا مستبرم بايامه بل مغتنم لثوابه قاله
ابو سليمان وقال الهروي ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله
وثوابه وقاله الداودي واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة لقوله
من صام رمضان ينبيه النفل اجزاه ﴿ الواب ﴾ انا نقول
بموجب الخبر ولكنا نقول من صام رمضان ينبيه التطوع ليس
بصائم لرمضان ولكن في هذا القول ان يصومه على الوجه الذي
امر به فيجب ان ينوي ذلك في مسلتنا قال ابو حنيفة وكذلك
لو اطلق الاجزاء عن رمضان كان مسافرا او مريضا فان نوى النذر
او الكفارة اجزاه عن رمضان ان كان حاضرا وعن نذره ان كان
مسافرا ﴿ وقوله ﴾ غفر له ما تقدم من ذنبه يريد بينه
بينه وبين الله عز وجل ليس تباعات العباد ٥

باب من لم يدع قول الزور والعمل

به في الصوم ٥ وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه ﴿ شرح ﴾ قال الاوزاعي ينظر
من اغتاب مسلما وعند كام الفقهاء ان ذلك ينقض من حظه
من الصيام في الاجر واحتج الاوزاعي بقوله عليه السلام حين

يعلم الصائم فذكر فيمن العشه والتمهه والكذب وهذا
عندنا على وجه التغليظ والمجاز ومعناه سقوط الثواب

باب هل يقول اني صائم اذا شتم

عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني امرؤ صائم وفيه للصائم فرحتان اذا افطر فرح واذا لقي
ربه فرح بصومه ﴿ شرح ﴾ الصخب الصوت
والجلبة لا يجوز في صخب ضم الخاء وكسرها لازما ضيه
صخب بالكسر ﴿ وقوله ﴾ خلوف في الصائم كذا في
رواية الشيخ ابي الحسن قال ابو عبد الله القزاز ولا اصل
لهذا اللفظ في الحديث ولا لقوله في الصائم تشديد الياء وينبغي
ان تصلح لانه من غلط من الكاتب ورواه البخاري بغير هذا
لخلوف فم الصائم اما كان يجب ان يعتبر هذا من حيث لا يعلم
ان هذا اختلاف في الرواية هذا ما لا يجب ان يظن وليس
بتشديد الياء من زيادة ما تجوز على اخذ جمله وانما تقول
العرب اعجبني فرزيد ومررت بزيد وعجبت من زيد ولا وجه لتشديد
الياء ﴿ وقوله ﴾ للصائم فرحتان اذا افطر فرح بما يريد
بما وفقه من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل وتحمل
ان تكون فرحه لما يبلغ منه الجوع فنفسه تشرح بالاكل ٥

باب الصوم لمن خاف على نفسه

العزوبة اصل وعن علقمة بينما انا امشي مع عبد الله

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباه
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء الشرح قوله
من استطاع الباه اي من الباء والباه بالمد النكاح
قال ابن دريد سميت بذلك لان الرجل يتبوأ اهله
ما هنالك النكاح كسر سمه وليس بصحيح ورد عليه قوله
فمن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا لا يكون الا للمقتدر على
الوطء وقوله فانه له وجاء بكسر الواو والمد اي قاطع شهوة النكاح
قال ابو عبيد يقال للفحل اذا رضت انثياه قد وجئ وقال
غيره الوجاء ان ترض العروق الخصيتان بحالها والهما شق
الخصيتين قال ابن فارس كيس موجوء اي مرضوض العروق البيضتين
حتى تسقط فتكون كالخصاء وقال الداودي الوجاء الخصاء وذلك
بعض العلماء فيه جواز المعالجة بقطع الشهوة كشراب الكافور
وقال غيره لا يجوز فعل ذلك لانه لا يجوز الفسخ والاخصاء وقع
ما ذكرناه فيما رأيته للمالكية قال ابن عمر يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد
الابهام في الثالثة يريد تمام الثلاثين وعقد الابهام في الانقباض وقد يكون الحبس لاجل ما
وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وعشرون يعني انه ربما كان
تسعا وعشرين وفيه ايضا فان غم عليكم اي ان خفي عليكم
واخذ من الاغماء وقوله ان الشهر تسعة وعشرون
يرد ما تتمسك به المالكية ان الاهلة انما
شرعت لان تسعة وعشرين يوما وعقد الابهام الاولى

في الماء فاتمر في منزله المشربة قال الجوهري الصاع
مكيال يسع خمسة ارطال والجمع صيعان وقوله
ثلاثة تسعة وعشرين ليلة يريد بابانها ولعل مبدأه كانت
من اول النهار وقوله فاقضوا ثلاثين وقوله
يوما عدا او راح فان كان الصحيح قوله عدا او هي نصفه
ان كان الصحيح اوراح واحتج القاضي في شرح الرسالة على
ابي حنيفة في تجويز صوم يوم الشك فانه لما صاب
حديث ابن عمر وعيبه لا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين وروي عن صومه الا باطل نقض الشرعيين
من لم يوجبوا الواحد فما فوقه الاخرية ٥

باب شهرا عيد لا ينقصان

اصحل وعن محمد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة قال الداودي قال بعض
العلماء يريد وهذا الحديث اهل المدينة وكذلك انما لا ينقصان
في عام واحد وذكر عن ابي عبيد لا ينقص الصام والعامل فيها
وان نقصا جميعا يكمل احدهما كما يكمل وهما تامان قال ابو سليمان وذلك
ان سبب هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس انما
يعتبرون اهلتهم بالنهار فما علموا ان هلال الشهر وان نقص
عددا فهو تام في الحكم وحكم العباده ليلا يقع في
صدورهم انهما ما تسعة وعشرين وكذلك ايضا وقع
الخطاب في الحج لم يقع في الشهر حرج على الحجيج في حج

المستخرجة وغيره وقيل معناه انه لا سبق بقضائها جميعا وذكر
العامري عنه وقول ابي عبيد اولا عند جماعة من العلماء ويعترض
عليه في ذي الحجة لانه لا يتم فيه نقصان البتة لاكتمال
وغيره وذلك ان يعتبر ذي الحجة فليستعمل ذو العقد ثلاثين
ان كنت الغيب ان ذا القعدة كان تسعة وعشرين يكون
يوم النحر في حادي عشر من ذي الحجة وكان الواجب ان يكون في
عشر ويقع الوقوف في العاشر وحقه الناسع فعلى هذا احتمل
ان ذلك ان كان يجري الحج والوقوف وان كان في غير وقته
قاله ابو عبد الملك وقوله والحرام في غير وقته
لعله يريد من يحر يوم ثالث العيد لانه يكون يوم ثالث عشر
واخر الذبح في مذهب الثاني شهر من ذي الحجة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب

وعن سعيد بن عمر وانه سمع ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب
قوله عليه السلام انا امة امية خلقة الله
حتمه ان من نبات المطلوب امية وجبلته اي لم
ياخذ عن كتب الامم قبلنا ولا حساب عرم وقوله
امة يريد جماعة قريش مثل قوله تعالى امة من الناس يسقون
وامية لا تكتب مريد مكي كالنسبة الى الامة حين الولادة
وقال الداودي سمي بذلك لان كامه اذا عبر الشيء لا يكتب
وقيل انما سموا اميين لانهم نسبوا الى مكة لانها ام القرى قال قتادة
كانت قريش امة امية لم تقرا كتابا وروي مرفوعا عن ابراهيم
الامي الذي لا يقرا ولا يكتب وقيل سموا بذلك لانهم لم يكن لهم كتاب

انا به بي وقوله ولا نحسب هو بفتح السين من حسب يحسب
حسبا وحسبانا وحسبانا وحسبة قال الله تعالى والشمس والقمر
بحسبان

باب لا يتقدم رمضان

بصوم يوم او يومين وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان
يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم
صيام اخر يوم من شعبان الاعلام فيه على اربعة اوجه
اما ان يصوم موافقة لصوم كان يصومه والثاني هل منع من
صومه على انه من رمضان والثالث هل يجزيه ان صامه عن ذلك
والرابع هل يصومه تطوعا فاما موافقة صيامه لمن كان يصومه
فهو عام عند الجماعة وقال اصحاب داود لا يصح صومه اصلا
ودليلنا عليهم هذا الحديث ولانه يوم من شعبان فصح صومه
كاليوم الذي قبله واما ان صامه على انه من رمضان فهل يجزيه
ذلك فابو حنيفة يجوز وبنى على اصله في ان نية رمضان
يجوز ان يوما بها بعد الفجر ودليلنا على المنع من ذلك الحديث المتقدم
لا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين واما
الكلام في صومه على التطوع فهو جائز خلافا لمحمد بن مسلمة والثاني
في قولها مكروه صومه الا ان يكون موافقا صوما كان يصومه احتجا
بهذا الحديث وهو قوله لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم
او يومين واحتجا بما روي عنه عليه السلام انه نهى عن صيام
يوم الشك واحتجا بما تقدم من عمار من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم ولذلك ان عليا اتاه شاة مصلية فقال كلوا فامتنع
القوم فقال لهم ما تقدم ذكره في البخاري والجواب عن قوله لا يتقدم

الشهر يوما او يومين فما منع ان يصومه سيوه تقدم الشهر
واستقباله على وجه التعظيم وحذرا من الحديث ولا ساوى بين التزام
وانما خلافنا اذا صامه تطوعا ابدا لاجل هذا الوجه وانما قال النبي
صلى الله عليه وسلم من صيام يوم الشك فمعناه ان يصومه على وجه
الشك واما ان صامه تطوعا فذلك جائز دلالة جواز صومه
اذا وافق صوما كان يصومه واما قول عمار في البخاري فقد عصى
اكثر من صرح بتعيينه من صومه وبينا ان معناه ان صامه على
الشك ولان هذا يلزم ان وافق صومه لان اكثر ما في هذا ان
عمارا اعتقد ان صومه لا يجوز اصلا فاضاف ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم لاعتقاده المسئلة على ذلك وفي المسئلة خلاف عمار غيره من
الصحابة وقد قالت عائشة رضي الله عنها صوموا على انه ان كان
من رمضان اداء والا فهو تطوع وقال ابن حبيب ان كان الغيم صير
الامام ان صام صاموا **فصل** وقوله يصوم يوما او
يومين يريد ان يوم الشك يخير صومه ومع ما قبله حمايه للاصل
القائل انه في شعبان يوم الشك فانما اصوم ما قبله ثم اصومه

باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم الآية وعن البراء قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل
ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما
فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن
انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءه امرأته
فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

الخيط الابيض من الخيط الاسود قوله من الفجر قال ابن عباس
قوله من اللبس لكم اي سكن قاله مجاهد سل اسكن اليها ويقال
ان معنى اللباس من الملابسة وهو الاختلاط والاجتماع وقال غيره
العرب تسمي المرأة لباسا وقوله تختانون انفسكم هو
من الخيانة اي تخونونها بالمعصية بارتكابكم ما حرم عليكم
فتاب عليكم اي خفف عنكم ما حرم عليكم وعفا عنه
وباشروهن قال مجاهد والحسن المباشرة الجماع وهو في اللغة
من البشرة وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال
ابن عباس وابن مالك الولد وقال ابن عباس ليلة القدر وقال قتادة
اي ابتغوا الرخصة مريد في الجماع قال الداودي في قوله وان
ليس من صرمة فان صابما قال اخشى انه ليس بمخروط انما هو صرمة
ابن قيس او قيس وهو الذي يقول

نقول ابو قيس اصبح عاديا ألا ما استطعتم من صباي فافعلوا
اذكركم بالله والبر والتقى وارحامكم والبر بالله اوثق

وقوله وكذلك ذكر مقدم على قوله وقول امرأته خيبة
لك من خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب وكذلك ذكر مقدم على قوله
غير الداري انه صرمة

باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا الآية

قال اسمعيل بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الحديث وفيه
عن سهل بن سعد قال نزلت فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال
ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انما يعني الليل
والنهار

ذكر في حديث عدي حتى يعلم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وانما ذلك سواد الليل وبياض النهار

فمن فتح الجا وكسر الهاد واهمال الخا وقال الداودي في
حديث سهل احب ان هذا غير خفوف وانما الخفوف حديث
لان الله تعالى لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اليه وان خفي عنه
فانما كان هو الذي فرض عليهم صوم يوم بالفجر قال عياض
بياض الصبح لولا ما ورد بسنده كالخيط لم يتبين قال النابغة
ولاح من الصبح خيط انار اراد عياض بالخيط عند اهل اللغة اللون
وبيان ذلك في حديث عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو
سواد الليل وبياض النهار وقال ابن فارس الخيط الابيض بياض
النهار والخيط الاسود سواد الليل وروي عن حذيفة انه لما طلع
الفجر تسحر ثم صلى وروى معناه عن ابن مسعود وقال مسروق
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا يمنعن من سحوركم اذان بلال الخ ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر قال القسم ولم يكن بين اذانهما الا ان هذا ينزل
وذا يرقى الشرح نزول في سنده القسم بن محمد بالخفض
عطفا على رافع لان عبيد الله روى عن نافع عن ابن عمر وروي ايضا
عن القسم عن عائشة وضبطه في بعض النسب بالرفع وليس
بصحيح لان القسم عطف على البخاري قال ابو عبد الملك هذا الحديث
فيه صعوبة وكيف لا يكون بين اذانهما الا ان هذا ينزل ذا
وهذا يؤذن ليل وهذا بعد الفجر فان صح فان بلالا كان يصلي ويذكر الله
تعالى في الموضع الذي هو به حتى سمع ابن ام مكتوم وهذا ليس
بين لانه قال لكن بين اذانهما وردا ايضا بعد الاذان لصلاة

ويحتمل قول بعضهم اذا اوقد هذا طفا هذا وقال الداودي
لعل هذا كان في وقت تأخر بلال باذانه مشهد القسم فظن ان ذلك
عادتهما وقال ليس ممكن ان يأكلوا حتى يأخذ الاخر في اذانه قال عياض
وقوله كلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ام مكتوم يطلق الاكل
حتى ينادي فاذا كان ابن ام مكتوم ينادي بعد الفجر يأكل الى ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا في الفجر وانما قال اصحابنا من البعداد بين
كان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اي قاربت كقوله فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف وهذا هو اصحاب مالك فيمن كرر في ليلة
لفجر فيرى الفجر طالعا انه يلقيها ولا قضاء عليه فعلى هذا يكون حتى
الغاية لا للمقاربة كقول البعداديين وهو موافق لقوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض واذا انفق الحديث وهو قوله
هنا وكان لا ينادي حتى يطلع الفجر مع القرآن لا تعارض بينهما وقال
يجب ان يمسك جزأ من الليل واختلفوا اذا اوجد ذكر هم رأي الفجر
فقال ابن القسم يجزيه وصومه تام ما لم يتحقق وقال عبد الملك
عليه القضاء لان اخراجه لذة **فصل** واما السحور لانه
قرب السحر وكانوا يسمونه الغدا لانه بزل منه قاله الداودي والصحيح
انه سمي سحورا لانه يقع في نفس السحر لان السحر قبل الصبح وهو
وقت السحور **وقوله** تسحروا فان في السحور بركة فيه
دليل ان اكله خير من تركه ليقوى به على فرضه وربما اداه تركه
على اصابتها او اضعاف نفسه

باب ترك السحور من غير

ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور
فصل وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصلوا فواصل الناس

يشق عليهم فقام قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل يطعمني
ربي ويسقين **شرح** قوله المجد استدل به تاويلا تاويلا انه
يعان على الصوم ويقوى كما انه يكون كانه اكل وشرب وقال انه ما اكل
حقيقة كراهة لوصف الله عز وجل وانكر هذا بعضهم فان قال فلو كان طعام
من الطعام المعتاد هل اكل مواصلا فلكان مفطرا والثالث انه كان مغلبا
ويسقى في المنام **فصل** والوصال مكروه عند جماعة
الفقهاء وقال احمد واسحق لا بأس الوصال من السحر الى السحر وذكر ابن
المنذر عن عبد الله بن الزبير وابي بكر انهما رخصا فيه

باب اذا نوى بالنهار صوما

اصل وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلا
قال فاني صائم يوما وفعل ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة
وحدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او من
لم يأكل فلا يأكل شرح فعل ابي الدرداء اه
وابن سلمة ومن معهم يحتمل ان يكون ليلا قاله الداودي ويعارضه
قوله يوم هذا الا ان يحمل على قرب الصوم منه او اليوم على ظاهره بقرب
الفجر ويحتمل ان يكونوا نووا ليلا من الليل ثم سألوا عن الطعام علما لم يجدوه
اثروا استدامة ما كانوا عليه من الصيام فقالوا انا صيام الى
مساء عن ما هم عليه من الصيام وسند حديث سلمة من اعلى
سند اسناد البخاري لانه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة
رجال وهو اقرب ما وقع له واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة لانه يقول
الصيام يجب له النية من الليل كان تطوعا او واجبا معينا وقال
الثاني يوم التطوع يجزي نيته قبل الزوال وعند مالك لا يجزي

الصوم

النية قبل الفجر عند ابي حنيفة ان صوم عاشوراء كان واجبا
فامر بالامساك فيه بعد الفجر وجاوب عنه بعض الشافعية ان عاشورا
لم يفرض سنة واحدة وانما امر مستحب مرة اولما امر به ودليل مالك
ما رواه ابو داود والنسائي عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صوم له وعن ابن عامر بن
سعد عن ابيه قال مر بي بيت الصيام قبل الفجر فلا صوم له وعن ابن عامر بن
سعد عن ابيه قال مر بي بيت الصيام قبل الفجر فلا صوم له وعن ابن عامر بن
امر به الاعلم من صوم من لم يبيت له فكان كطرق العلم بالوجوب في بعض
اليوم ولا يدل ترك الامر بالقضاء على الاجزاء لان القضاء انما يجب بامر
ثان وجاوب القاضي ابو محمد بانه انما امر به الكف ليكونا صائمين
وانما امر به ليحصل لهم ثواب الكف قال لانري انه امر من اكل
ان يمسك ولا يدل على انه يصير بامساكه صائما قال وطريقنا احوط
لبعض الاصحاب وهي ان صوم عاشوراء لم ينسخ انما امر عليه
لان رمضان وغيره يكون جنينة فرعاله وعمرانه فلا يجوز ان يبطل
جميع الاصل وثبت حكم الفرع واما ابن حبيب فجعل هذا الحديث
من خصائص عاشوراء انه يجزي صومه وان كان نيته اذا لم يبت وقال
الداودي قد امر هم بهذا قبل نزول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الآية **باب الصائم يصبح جنبا**
اصل ان عائشة وام سلمة اخبرتا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال
مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان
يومئذ على المدينة قال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن فلما ان اجتمع
بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هناك ارض قال لعبد الرحمن اني ارى
اني اذكرك امرا ولا مروان اقسم عليه فيه اذكر ذلك قد كنت اسمع
وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس **شرح**

مذهب فقها الامصار ان صوم من اصبح جنبا صحيح لحديث عائشة
ولم يسلبه هنا ولقوله تعالى فالان باشروهن الى اخره فاجاز الوطء الى
طلوع الفجر والجواب عن حديث الفضل من اربعة اوجه احدها
انه منسوخ قال ابن المنذر وهو احسن ما سمعت وذلك ان الجماع
كان في اول الاسلام محرما بعد النوم فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر
جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم فكان ابو هريرة سمع
الامر الاول من الفضل ولم يسمع النسخ فلما سمع هذا الخبر صار اليه وقد
روى عن ابن المسيب رجوع ابي هريرة عن فتياه فيحتمل قد يحتمل ان
يكون الفضل سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تفطر بسقط عنه لا وتيل
يحتمل ان يريد من اصبح مجامعا فعبر بالجنابة عن الجماع لما كان سببا
لها او يكون انزل ولم تمنع انزاله حتى طلع الفجر وهو نزل فسماه جنبا
الحقيقة وقيل جواب خامس وهو ان يسند مضطرب لانه رواه مرة
اخرى عن غير الفضل ولم ياخذ به في ظاهر احد الا الحسن بن صالح
فقال من اصبح جنبا افطر ذكره البوم وقال النخعي والحسن البصري
يحرمه التطوع دون الفرض وقال طاوس يتم البوم ويقضي يوما
مكانه ان كان لا يستيقظ واخر الغسل واما استيقظ حتى اصبح
فلا قضاء عليه **فصل** واقام مروان على عبد الرحمن
ليعذرن ابا هريرة يريد بذلك استفتاء حتى علم الفضل لعلمه ما
عنده لانه ربما كان عنده معه يحتمل ان يكون ناسخا او منسوخا او
يوجب تخصيصا او تاويلا وفي حديث عبد الرحمن من الفوائد
دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم معهم وفيه طاعتهم لهم في المعروف
وفيه ان لاطعم العالم للعالم وقبول الخبر بالاثبات والاول اسند الاسناد واطلب
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قد رفعها الى قائلها لان الشيخ ابا الحسن
قال معناه لا اظن اسنادا هو اسند في الاتصال

باب المباشرة للصائم

اصل عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر
وهو صائم وكان املككم لاربه وقال طاوس اولى الاربة الاحمق الذي
لا حاجة له في النساء **شرح** قولها وكان املككم لاربه
ضبطه بكسر الهمزة وكذلك ذكر كثير من فارس هذا قال وهو
العضو قال وقيل الحاجة وقال الخطابي اخطا من كسر الهمزة في
هذا الحديث وانما هو اربه بفتحها وفتح الراء والاربة العضو
لانه يقال قطعته ارباربا اي عضوا عضوا والاربة بالفتح
الحاجة وكذلك قال ابن فارس الارب الحاجة قال عين في هذا
كناية عما يريده الرجل من المراة وقول طاوس غير اولى الاربة
الاحمق وقال غط هو من سعد وهمد بطنه وعن ابن عباس
المعتل وقيل الطفل وقال عكرمة العنين وقول عائشة هذا
يدل ان القبلة قد تؤول بصاحبها الى فساد الصوم لمن ملك نفسه
ملك النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا ينبغي على نفسه عافصه كان كالنبي
صلى الله عليه وسلم ويجب عليه ملك وموطاه باب في التشديد
في القبلة للصائم واحتج به الشافعي ان القبلة جائزة للصائم اذا امن
على نفسه وذكر ابن المنذر عن ملك انه كرهها للشيخ والشاب
وقال ابن حبيب عن ملك انه يشدد في القبلة في الفريضة ويرخص
فيها في التطوع وتركها احب الي من غير تضييق ويشدد فيها
على الشاب في الفريضة ما لم تشدد على الشيخ وفي المجموعة كراهتها
في الفرض والتطوع وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان القبلة والمباشرة
اذا لم تكن معها شهوة ان صومه تام ولا قضاء عليه

باب القبلة للصائم

اصل عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض

ازواجه وعرضهن لنفسه شرح ترجم عليه
مالك الرخص في القبلة للصائم وهو دليل على ان القبلة لا تمنع صحة
الصوم وتقدم انه اجماع لاكن يمكن ان يكون سببا لما يفسده
وقوله ثم تضحك عقل لما كانت تخبر عن مثل هذا ولولها
لم تخبر عنها هذا الحكم وقال الداودي يحتمل ان تضحك تعجبا من
كلمها في ذلك ويحتمل ان يذكر حب النبي صلى الله عليه وسلم اياها
فتضحك سرورا بذلك قال ويحتمل ان يعيب على من لم يملك ربه
ان يفعل كفعل من لا يملك وكذا منه قال ويحتمل ايضا ان يعيب
على من يملك نفسه ان يفي مالم يكن سعه الرسول صلى الله عليه
وسلم وفيه قول ام سلمة قالت بينا انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب
حيضتي فقال مالك انفست قلت نعم فدعتني فاضجعني في الخميلة معه
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكانت
تقبلها وهو صائم شرح الخميلة الطنفسة وقولها
انفست اي حضت قال الهروي هو بفتح النون
لا غير وذكر الحديث قال ونفست المراة نفست اذا ولدت
وتلخيص ما وقع في المذهب ان مرادام الغير او اللمس والمباشرة
والنظر حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم ينزل فقولان
المشهور ينقض وقال المغيرة لا ينقض ذكره ابن حبيب وان نظر والتذ
ولم يمذ فلا شيء عليه في النظر واللمس واختلف هل ينقض في القبلة والمباشرة
وان لم ير منه شيا وتقدم انه لا شيء عليه اجماعا وفيه
اكرام المراة زوجها وفيه الرد على من رد الاعمال عموما

باب غسل الصائم

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وضوءه ودخل الشعبي الحمام وهو صائم

وقال

وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم القدر او الشيء وقال الحسن لا باس
بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم
فليصبح دهينا مترجلا وقال انس ان لي ابدن اسجم فيه وانا صائم وقال
ابن عمر يستاك اوله واخره وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب
قيل له لطعم قال وانا له طعم وانت مضمضت وقال انس والحسن
وابراهيم بالكحل للصائم لا باس وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم فيغتسل ويصوم وقالت
عائشة اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ومثله عن ام سلمة شرح
دخول الصائم الحمام لا يفسد صومه ومالك يكره دخوله للضعيف
وغيره ويقول ليس بصواب يعني لانه لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا الخلفا هو التنعم وقال ابن التين فعل الحجام قاله الداودي
وقال كان ابن وهب يدخل مع العامة ثم ترك فكان يدخله مخليا وقول
ابن عباس لا باس ان يتطعم القدر وقول مالك انه مكروه ان يدون شيا
قال ابن حبيب فان فعل لجمعه ولا شيء عليه وان جاز الى حلقه ساهيا
قضى وان تعمد كفر وقيل معنى اجازه ابن عباس ذلك لمن اضطر اليه
وقول الحسن في المضمضة والتبرد هو قول مالك اذا لم يصل الى
الحلق قال الداودي وما احسن مقالة ابن مسعود انه يصبح دهينا
مترجلا ليلا يتعرض نفسه من ذلك الرياء والترجل لشعره الذي شرعه

فصل وقول انس ان لي ان اتنخم فيه وانا صائم قال
الغزالي قيل معناه على حائله فارسيه سالنا عنها فقيل في الحوض
الذي يجعل فيه الماء وقول ابن عمر يستاك اول النهار واخره
هو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي لا يستاك بعد الزوال

وقول ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب سئل له طعم قال نعم قال وكذلك لم
وانت تمضمض به وقال مثل ابن سيرين الشافعي والاوزاعي وابو
نور واصحاب الراي وعند مالك انه يكره الرطب في سائر النهار وقال
ابن حبيب يكره الرطب للجاهل الذي لا يحسن ان يجتنب ما يجتنبه منه
ويقتفي مذهب مالك كراهيته للطالع والجاهل لما فيه من التغرير
وكذلك لا يجوز ان يغرر بغرض لفضيلة السواك واحتج ابن
سيرين بالماء المضمض لا يلزم ولان الماء لا يوجد منه بد وقول
ابن عباس والحسن وابراهيم لا باس بالكحل هو اعلم بنفسه ان كان يصل
الى حلقه فلا يفعل وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون لا باس ان
يكتحل بالاثمد وليس ذلك مما يصام منه ولو كره لذكروه كما ذكروه
للمحرم فاما الكحل الذي يصل بالعوائب فيوجد طعمه ويخرق الحلق
فاكرهه والاثمد لا توجد له طعما وان كان مسكا وانما يوجد من
المسك رائحته لا طعم دونه **فصل** وقول عائشة ان
كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام يحتمل ان تكون اراد ذلك التاكيد
وقيل معناه ان الحلم من الشيطان والانبياء منزهون من ذلك لان
رؤياهم وحي قال ابراهيم عليه السلام اني ارى في المنام اني اذبحك
وقال الله تعالى فلما اسلما اي استسلما فاضجعه فعلا ما امر به

باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا او احتلم او استنثق فدخل الماء حلقه لا باس

لم يكره وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن
ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
شرح قوله لا يعطا ليس بقول ملك وعليه عند ملك
القضاء وقول الحسن ان الذباب هو قول ابن القاسم وقال اشهب

احب الي ان يقضي قال الشيخ ابو محمد وليس قول اشهب
بالبين وقول الحسن ومجاهد ليس جامع ناسيا لا شيء عليه
هو مذهب الشافعي وغيره ومذهب مالك واصحابه انه
يقضي وذهب ابن الماجشون ولم يكفر ورواه هو وابن نافع
عن مالك قال ابو عمر والحديث انه كان متعمدا وقال الداودي
في حديث ابي هريرة لعل ملكا لم يبلغه هذا الحديث يريد لانه
يرى عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه وقال ابو حنيفة
القياس ان يجب عليه القضاء والاستحسان ان لا يجب لهذا
الحديث وهذا يدل ان مذهب ابي حنيفة في ابي هريرة
مذهب جميل واما بعضهم اتباعه الاقيسة فقالوا الاكل
حدثه الا فيما تتعلق بالحلق او الثاني دون ما يتعلق
بالاحكام وروي ذلك عن الخلفاء انه قال كانوا لا يقبلون
حديث ابي هريرة في الاحكام استدل الشافعي بهذا الحديث
من ثلاثة اوجه احدها انه قال فليتم صومه فلما امره بالاتمام
علم انه لم يفطر والثاني قوله فانما اطعمه الله وسقاه فنفى
عنه الفعل واضافه الى الله تعالى فعلم انه لا تعلق عليه
حكم والثالث انه موضع البيان فلو كان قد افطر وكان
عليه القضاء لبينه له قالوا ولقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
والمراد بذلك الحكم لان الفعل من نفسه لا يرفع والجواب
عن قوله فليتم صومه اي فليتم امساكه بدلالة انه قد ثبت
من اصلنا ان كل ما ينقض اكله كالعامد وقوله
انما الله اطعمه وسقاه لا يحكم فيه لان ظاهره نفي الفعل
والعقل واقع منه فلم يكن حمله على اسقوط القضاء اولى من غيره

امكن حمله على سقوط الاثم والحرج ولا يحوز حمله على العموم
في جميع احكامه لان الحكم ليس مذكورا في اللفظ والعموم
لا يدعي في المضمرات ولا على مفهوم عادة في استعماله لا اتفاقا
انه لو خاطب كل معدور بذلك لشاع الا ترى لو قال له
رجل اني مريض فاطلت او اصغي الى الطبي فشربت
فقال الله المعد وستأكل اشباع ذلك ولم يستفد بيان ما
فلياه وقوله ان ذلك موضع البيان والجواب
عنه انه ليس في الخبر ذكر الحكم الذي يسأل عنه ويحتمل
ان يكون سائل سأل عن حكم مخصوص فاجابه بجواب
مخصوص فيسقط ما قالوه والجواب عن قوله رفع عن امتي
الخطأ والنسيان اي رفع عنهم اثم ذلك وحرجه دون
عينه هذا ان سلمنا ان له عينا في الاستعمال ولم نقل انه
محمل لا تفعل المراد به واعتبار العموم في جميع ذلك
باطل لان الحكم ليس بمذكور في اللفظ والعموم لا يدعي
في المضمرات ودليلنا قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
وهذا غير متم ولان السهو نوع من الاعذار فلم تسقط
معه القضاء كالمرض ويصح عندي ان كل حديث ابي هريرة
على من افطر في تطوع ان لا قضاء وقد رجع عنه كما رجع النخعي
الى اسحق بن شعبان انه حمل الحديث عليه قال ابو
سليمان الافعال الضرورية غير منسوبة الى فاعلها
كالكلام في الصلاة ناسيا لان سابع النسيان فلم
تعد سهوا وقال ابن عبد الحكم ليس الصيام في الصلاة

كالاكل في الصيام قال لان الاكل منافٍ للصيام والكلام
ليس منافٍ للصلاة اذ قد كانت صلاة بكلام وانما منع
عن الكلام فيها واما السهو فليس بمنافٍ لها

باب السواك الرطب واليابس

للصائم اصل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
شرح استدل به القاضي ابو محمد على جواز
السواك للصائم بعد الزوال قال لقوله عند كل وضوء
ولم يحصرها بمن تنظر واستدل به على ما تعوم ايضا
ابن المنذر واستدل به فقهاء الامصار على ان السواك
ليس بواجب وانه مستحب خلافا للداودي في ايجابه
ذلك وعلة ان لو حرف يمتنع به التي لو وقع عليه فاذا
قال لولا ريد لاكرمتك علم انه لم يكرمه وانما اخبر عن
علة امتناع وقوعه وتقدم ذكر كراهة ملك السواك
الرطب وانه ان سلم فلا شيء عليه

باب قول النبي عليه السلام

اذا تقوضا فليستنثر الخ اخرجه الا وليس بين الصابر
وغيره اصل وقال الحسن لا بأس بالسعوط
للصائم انما يصل الى حلقه وتكحل شرح
قال مالك فان وصل الحلق فقاءه فكره وقال ابن
مصعب يقضي ويكفر والسعوط بضم السين اسم الفعل
وبفتحها اسم للدواء الذي يجعل في السعوط وقال

الشافعي فقد اذا وصل سعوطه الى الدماغ وقيل لا فطر
عليه واحتج الخاري بقوله عليه السلام اذا توضأ
فليستنشق بخرة الماء ولم يميز بين صائم وغيره
قال الداودي لا خلاف في الصائم في الاكل والشرب يعلم
ما يؤدي اليهما وفي الباب قول عطاء ان تمضمض ثم اخرج
ما في فيه من الماء لا مضره ان يزدرد ريقه وما بقي في فيه
وفي روايته ابي ذر وغيره لا يضره والمعنى واحد لان الضر
المضرة وبهذا قال مالك وقوله في العلل ان ازدرد
ريقه لا اقول يفطر ولا كنه ينهى عنه وقول مالك
برهنا انه يقضي ويكفر لانه مخطئ كره له الصوم
وذكر ابن المنذر عن عطاء انه رجع عما في مضغ العلك
وقال الشافعي هو مكروه لانه ان نزل لا يفطر ومثله
ابو حنيفة ﴿ باب اذا جامع
في رمضان اكل او شرب ناسيا فلا قضاء عليه ﴾
وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب
والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد ينضي يوما
مكانه لما روى انه سمع عائشة تقول ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له انه احترق فقال مالك قال
اصبت اهلي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
بمكتل يدعى العرق فقال اين المحترق قال انا قال تصدق
بهذا قلت معنى قوله اني هويت من افطر

يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر معناه
لا يدرك ذلك الفضل وقول ابن المسيب والشعبي وغيرهما
يقضي يوما بدله قال ابو الفتح انه يقضي الا الاوزاعي فانه قال
يكفر ولا قضاء عليه وذكر الاسفرائيني عن احد قولي الشافعي
وذكر ابن المنذر عن الاوزاعي ان يكفر بالصيام فلا قضاء عليه
وان كفر بالعتق او الاطعام صام يوما والدليل عليه ما اخرجه
ابو داود وغيره في خبر ابي هريرة كله وصم يوما وقال الشعبي
يقضي كما تقدم عنه ولا كفارة عليه وروي ذلك عن سعيد بن جبير
والنخعي ايضا انه لا كفارة في جماع في الفرج وذكر ابو عبيد
الملك عن الشافعي وذكر ايضا عن ابن المسيب الحكم الا
حماد انه قال لا كفارة عليه الا بعد القضاء ودليلنا
عليهم الحديث المتقدم والاحاديث التي بعده ووجه
الاستدلال بهذه الاخبار هو امره له بالكفارة والامر
على الوجوب فان قالوا ليس في هذا اللفظ عموم قيل له عنه
جوابان احدهما قوله حكم على الواحد حكم على الجماعة وهذا
يفيد ان الكفارة تجب على كل من كان مثل الامر اليه والثاني
ان تعليق الحكم بسبب يقتضي ان يكون متعلقا به حيث
كان والشعبي وغيره يروي هذه الاخبار مخصوصة فيمن
ورد فيه نصا لقوله علم كذا في الموطا ولقوله في الخبر
المتقدم اهلك

﴿ فصل ﴾

ضبطه بوا بخط الشيخ ابي الحسن بكسر الراء وفتحها
وسكون وروايتنا في الموطا وفي رواية ابي ذر بفتح الواو وكذلك
ضبط عتب اهل اللغة وانكر بعض العلماء اسكان الواو

وقال انما العرق باسكان الراء العظم الذي عليه اللحم وعندنا
الحديث احتمال معان لم نصرفه الى الاطعام قال بعضهم كمثل
ان كفر النبي صلى الله عليه وسلم امره وهو لا يقدر على العتق
والصوم قيل له هذا باطل لان معناه رواه وفيه فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم ان كفر يعتق رقبة او صيام شهرين
او اطعام ستين مسكينا فهذا فيه التخيير على طريق واحد
من ليس من اهل العتق لا يقال له هذا ايسر فاعتر او صم فان قيل
من ليس من اهل العتق اذا تطوع به اجزاه قيل له ان كان قادرا
عليه وجب عندنا وان كان غير قادر صح ان يقال له
ان يتطوع لانه لا يتطوع الا لتقدر سبب ودليل على صحة
خلد حديث عائشة المتقدم وجه الدليل منه انه امره عليه
السلام بالصدقة ولم يذكر العتق فدل على ترك الترتيب

فصل

وقوله اهرقت فاذا شعبان من حيا
مستفتيا فلا عتوبة عليه لانه عليه الا ان لم يعاقب السائل
وان ظهر عليه عوقب

باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصدق

عليه فليكفر اصل وعن ابي هريرة قال بينما نحن
جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال
يا رسول الله هلكت فقال مالك قال وقعت على امراتي وانا
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد اطعام ستين مسكينا

قال

قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل
قال اين السائل قال فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال
الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد
الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه قال اطعمه اهلك وزاد في الباب
الذي بعده قوله نعرق فيه تمر وهو الزنبيل

شرح

قوله هلكت يريد اثما وفيه من الاثم
وقوله هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم احتج بهذا الحديث لرواية معن وابن الماجشون
واحد قولي ابن حبيب وبه قال ابو حنيفة والشافعي ان الكفارة
على الترتيب وقال مالك في المدونة لا اعرف عتق الطعام لا اظن
بالعتق الا بالصيام وقال في كتاب الظهار لم يكن مالك يرى
ان يكفر من اكل في رمضان الا بالطعام ويقول هو اوجب آل
من العتق والصيام قال مالك وما للعتق ومالك يقول الله
عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وذكر
ابن المنذر والبغداديون عن مالك ان الكفارة على التخيير وقال
ابو مصعب ان افطر بأكل او شرب فليس عليه كفارة الا بالاطعام
وان افطر بجماع فكفر بالعتق والصيام وقال الحسن البصري
عليه عتق رقبة او هدي بدنة وعشرون صاعا لا يجيب
بالسكنا مالك في وضع الدليل من هذا الحديث انه قال له هل
تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم فعذره
اذا لم تجد رقبة فدل على ان الكفارة على الرقبة والا لكان

لمالك ما رواه هو وابن جريج وزيد بن عياش ما مر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا ولفظه او يتصدق الخبر لان المذكور وا
الخبر عن النهي ملك وابن جريج والمذكور الترتيب
سفيان بن عيينة ومعمر والاوزاعي واخرج بكونه
الرواة لان ذلك ابعد في الغلط واقرب الى التواتر قلنا الامر
على ما قلتم ولكن احتطتم في قولكم ان رواة الخبير عن الزهري
مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد وابو ادريس ونحن و
ابو عثمان الخزومي فوجب بذلك ترجيح اخبارنا على
اخباركم فان قالوا ان راوي الترتيب ذكر لفظ النبي صلى
عليه وسلم ومن روى الخبير بالمعنى نقل معناه ورواية
من روى القول اولا ملنا سمعنا على ان قول الصحابي امر النبي
عليه السلام بكذا ونهى عن كذا ولزوم الحجة به ان ينقل
اللفظ الذي امر به بسقط ما قلتم مع تسليم اخبارهم
الامر بترتيب والا فالوجه منع ذلك في الترتيب حروفا
لحكم بكلا لما ثم وعن حكمه وليس في النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك نص واما قال الاعرابي ان لم استطع فهل
استطيع ولم يقل ان لم اجد كذا فلا نسلم قبل تقديره
ان لم اجد العتق يوم قبل له وجب ان يجد ذلك وهو
دعوى لا دليل عليها فان قيل الحمل خبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم والامر وجوبه لانه لا يجوز على العتق وهذا
تحريم الجواب عند فصل آخر قلنا بالتخيير

روى عبد الملك عن مالك الاطعام افضل والمتاخرون
من اصحابنا مراعون الاوقات فان كان وقت حاجة كان
الاطعام اوجب فان كان حصب بالعتق وافتى بعض الفقهاء
من استفتاه في ذلك من اهل الغنا الواسع المعلم لما علم
انه ليس عليه فصل وقوله على استطاع ان
يصوم شهرين متتابعين هذا قول كافة الفقهاء وقال
ابن ابي ليلى ليس التتابع بلازم وقال الداودي عن ابن
مسعود على الواطئ صوم ثلاثة الاف يوم وحكى ايضا
عن ابن المسيب يصوم شهرا قال واظنه بلغه الخبر
والذي ذكره عنه ابن المنذر فيمن افطر باكل الحمل من غدا
ها عليه صوم الا فمن قال بالصوم اختلفوا على اربعة اقوال
والقاضي لا نقض هو اظهر قول الشافعي والاوزاعي والاظهر
ليس القضاء عليه والقول بانه لا صيام عليه وهو قول علي
والصيام ليس بلازم فرع فان افطر باكل محكم
عند مالك حكمه من افطر بجماع وقال الشافعي لا كفارة
عليه ويصوم يوما وقال ابن المسيب ان افطر باكل عليه
صوم شهر وعن ربيعة يصوم اثني عشر شهرا ولعله اخذ
بقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
وقال النخعي عليه صوم ثلاثة الاف يوم وقال عطا لا صوم
عليه وان لم يجد رقبة فحقره او بدنه وقول
النخعي هذا ليس بخلاف لما ذكره عنه البخاري انه
يصلي يوما بكامله لان هذا الفطر باكل والذي ذكر البخاري
فيمن افطر بجماع ولخص ما فيه هل عليه صوم فقول

لمالك ما رواه هو وابن جريج وفي حديثهما فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا ولفظ او يقتضي التخيير لان الواو
التخيير في النهي ملك وابن جريج والثوري والترتيب
سفيان بن عيينة ومعمر والاوزاعي واختار بعض
الرواة لان ذلك ابعد في الغلط واقرب الى التواتر قلنا الامر
على ما قلتم ولا نرى خطأتم في قولكم ان رواة التخيير عن الزهري
مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد وابو ادريس وبشر و
ابن عثمان المخزومي توجب بذلك ترجيح اخبارنا على
اخباركم فان قالوا ان راوي الترتيب ذكر لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم ومن روى التخيير فانما نقل فعله ورواية
من روى القول اولا ملنا سفيان على ان قول الصحابي امر النبي
عليه السلام بكذا ونهى عن كذا ولزوم الحجة به ان ينقل
اللفظ الذي امر به بسقط ما قلتم مع تسليم اخباركم
انها امر تنبيه والا فالوجه منع ذلك في الترتيب حروفا
لخص به كالما وثم وعن ذلك وليس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك بني وانما قال الامر اذا قال فمهل
يستطيع ولم يقل ان لم تجد كذا فكذا فان قيل تقديره
ان لم تجد العتق ثم قبل له اوجب ان يكفر كذلك فقد
دعوى لا دليل عليها ان قيل اطلق عن النبي صلى الله
عليه وسلم امر مالك امره وهو انه لا يجزئ المجامع وهذا
تقوم الحجاب عند فصل قلنا بالتخيير

روى

روى عبد الملك عن مالك الاطعام افضل والمتاخرون
من اصحابنا مراعون الاوقات فان كان وقت مجاعة كان
الاطعام اوجب فان كان خصب والعتق واقع بعد الفقه
من استغناه في كثير من اهل الغنا والواجب للصيام لما علم
انه ليس عليه فصل وقوله هل يستطيع ان
يصوم شهرين متتابعين هو قول كافة الفقهاء وقال
ابن ابي ليلى ليس التتابع بلازم وقال الداودي عن ابن
مسعود على الواطئ صوم ثلاثة الاف يوم وحكي ايضا
عن ابن المسيب يصوم شهرا قال واظنهم ابلغوا الخبر
والذي ذكره عنه ابن المنذر فيمن افطر باكل لحمل من عدا
هل عليه صوم ام لا فمن قال بالصوم اختلفوا على اربعة اقوال
والقاضي لا يقضي هو اظهر قولي الشافعي والاوزاعي والليث يقوم
ليس القضاء عليه والقول بانه لا صيام عليه وهو قول علي
والصيام ليس بلازم فرع فان افطر باكل محكي
عند مالك حكم من افطر بجماع وقال الشافعي لا كفارة
عليه ويصوم يوما وقال ابن المسيب ان افطر باكل عليه
صوم شهر وفي ربيعه يصوم اثني عشر يوما واحتج
بقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
وقال النخعي عليه صوم ثلاثة الاف يوم وقال عطا لا صوم
عليه وان لم يجد رقبة فعقره او بدنة وقول
النخعي هذا شيء خالف لما ذكره عنه البخاري انه
يقضي يوما بكفر لان هذا افطر باكل والذي ذكر البخاري
بمن افطر بجماع فيحتمل ما فيه هل عليه صوم فقول

لاصوم عليه وقول بصوم واختلف في قوله على خمسة أقوال
هذا فيمن أفطر بأكل **فصل** وقوله وهل يجزئ الواحد
ستين مسكينا هذا قول مالك وعليه أن يطعم ستين
مسكينا كل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
حالة الشبع أو عشا أو غداء وقال [illegible] نصف
صاع برا وصاعا من التمر وتقدم عن أبي مصعب الطعام
عليه وقول الحسن عشرون صاعا مطلقا وبعيد قرع
فان أفطر بأكل قال ابن عباس إن أفطر بأكل مطعوم أطعم ثلاثين
مسكينا وقول مالك ستين مسكينا ومثله أبو حنيفة
إلا أنه يقول كل مسكين نصف صاع برا وصاع تمر
والشافعي تقدم قوله لا الطعام عليه مخصص ذلك هل عليه
الطعام فقول الشافعي وعبد الوهاب وجوبه اختلفوا
على أربعة أقوال **فصل** وقول الرجل لأجد يقتضي
سؤله فقره وضعفه عن الصيام هذا ظنه وجوبه عليه
حتى يجد أو يقوى وقوله أعلى أفقر مني أعلمه
أن به وبعياله حاجة أشد من حاجته أن يحمل الكفارة
وقوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
أنيابه أي ظهرت قيل ضحك لوقوف الكفارة على الرجل
وأخذ صدقة فضلا من الله وهو عالم بقوله
أطعمه أهلك يحتمل أن يطعمه من لا تلزمه نفقته من دون
عيال الزوجة لأن الفقير لا تلزمه نفقة غير زوجته
وقيل قد لا يكون فيه إلا قوت يوم أو يومين فتبقى
الصدقة دين عليه وروى عن الزهري أن هذا خاص

لذلك الرجل يريد بأكله وعذره خصوصا قال أبو عبيد
أطعمه وكونه النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له من ذلك
الذنب قال مغيرة وكمثل أن يكون لا يقدر بكفر بقطع
النبي صلى الله عليه وسلم فان أعطاه ما كفر به فكر
حاجته ولم ينكر فمن ملك قال له أطعم أهلك وجعل
التمليك حينئذ مع القبض قال ومحتمل أن يكون ملكه
وهو محتاج إليه وقال له أكله والكفارة إنما تجب عليه
إذا كان عنده فضل ومحتمل أن يكون الكفارة دينا عليه
يقاصا بها أداها وإن كان ليس في الخبر وهو أوجب
في الاحتياط قال القاضي فان وقع مثل هذا وجب
التكفير بالإطعام دون غيره وإن لم يكن له ما يكفر به
كانت الكفارة واجبة في ذمته إلى أن يجد وقاله عيسى
ابن دينار وقيل إن حكم هذا الحديث نسخ وقيل لما أخرها
محتاجا فأكل منها وأطعم أهله نفعت فصارت دينا
عليه إذ ليس عنده طعام ستين مسكينا قاله البوني
فصل وقوله أي النبي عليه السلام بعرق فيه
تمر وهو الزنبيل وقال ابن فارس العرق المسفه
المنسوج من الخوص قيل إن جعل رسلا وفي الموطأ قال
عطاء سألت ابن المسيب كم في ذلك العرق من التمر
فقال ما بين خمسة عشر إلى عشرين وروى أبو سلمة
عن أبي هريرة أنه قدره بخمسة عشر صاعا وروى عن عائشة
وهذا للفقه لعرق فيه عشرون صاعا وهذا على الخبر

نحمله على خمسة عشر صاعا أولا لانه نص على عودة المساعين
ستين والكفارة مبنية على مد أو مدين فكان حمله على المد
اعتبارا بسائر الكفارات ويحتمل ان يكون من قدر خمسة عشر بنى
على اقل المعتبر لان الذي فيه من الثمر خمسة عشر وروى ابن
حبيب عن مالك المكيل كل ما بين [illegible] صاعا الى العشرين
وقال الداودي العرق والزمل والمكيل هو الذي هو ما يحمل فيه اي ما يحمل فيه رطبه ويقال حرب العبد اذا
جعلته حرا ومنه فتحرير رقبة

باب الحجامة والقيء

للصائم ، وعن ابي هريرة اذا قاءه بنظر اعاد ولا يخرج
وذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح وقال ابن عباس
وعكرمة الصوم ما دخل وليس ما خرج وكان ابن عمر
يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى
ليلا وذكر عن سعيد وزيد بن ارقم وابن سلمة انهم احتجموا
صياما وقال يحيى عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة
فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد من اصحاب النبي افطر الحاجم
والمحجوم وقال ابن عباس ما عدا الاعلى قال ما مر بنا الحسن مثله
قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم تمثل الله اعلم وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وسيل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا
من اجل الضعف

شرح قوله الا يحجم ولا يتوجه
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وقال الاوزاعي ان قضا قضا

عليه في الوجهين جميعا وقال ربيعة نقض فيهما دليل مالك
لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل الق وهو صائم فليتم
صومه ولا قضاء عليه وان استقاء فعاد صيامه اختلف
اصحابنا في الحديث فقال ابو يعقوب الوازي وابن
الجهم القضاء واجب وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال ابو بكير هو استحباب وكذلك اختلف
عندنا اذا قاء في صوم التطوع فقال اشهب في المدونة
ينقض وقال ابن حبيب لا قضاء عليه وقال ابو الفرج
من استقاء عامدا لغير عذر فقد لو سبل عنه مالك لا لزمه
الكفارة وقاله ابن الماجشون **وقوله** افطر
الحاجم والمحجوم قول مالك وسائر الفقهاء ان الحامه
تكره خشية التغرير وقال ابن حنبل يفطر الصائم
وينقض ولا كفارة عليه وحكي عن عطا عليه الكفارة
واحتجوا بحديث الحسن واسنده ابو اسما عن ثوبان
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم
والمحجوم ولانه دم يخرج من البدن فنقض كالحيض
والجواب عن هذا الخبر من اربعة اوجه احدها
انه محمول على تاويل ان امرها يوول الى الفطر سماها
بما يوول اليه امرها وقد ورد مثله الاستعمال
قال الله عز وجل انا عصرنا خمرا اي ما سيصير خمرا
وقال تعالى انا اصحابنا فاباعات وهنا لا نعقل لانه

صفه حال وقيل هو منسوخ لدليله ما رواه ابن
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم بعد ان
كان نهى عنها وقيل يحتمل ان يكونا افطرا باكل ونحوه ونهاه
النبي صلى الله عليه وسلم منها واعتبارا بدم الحيض
ينتقض بالفصاد والرعاف وفيه حديث ابن
عباس المتقدم وحديث ابي سعيد ثلاث لا يفطرن
الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ووجه كراهتها خشيه
الضعف خرجه ابو داود وذكر مثله عن ابن عباس
وابي سعيد الخدري وقد قال له ثابت البناني اكنتم
تكرهون وقالا انما موسى من اجل انه حجامة اضعف
عصره وهم الصحابه رضي الله عنهم وقال الداودي ان
ثبت حديث افطر الحاجم والمحجوم وجب الاخذ
بظاهره وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك من
خواصه وهذا يرد عليه ما تقدم من حديث انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامه للصائم
بعد ان كان نهى عنها وبالله التوفيق

باب الصوم في السفر والافطار

عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاخرج لي فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس قال انزل
فاخرج لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاخرج لي
قال فنزل فحرج له فشرب ثم رمى بيده هاهنا ثم
قال اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم

وعن

وعن عائشه ان حمزه بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله
اني اسرد الصوم وعن عائشه ان حمزه بن عمرو الاسلمي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير
الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

الخدج ان يخاض السويق بعود او
نحوه قال ابن قارب الخدج خشبه لها ثلاث حوانب
والخدخ ضرب الرواية وقال الزاز الخدج عود معرض
راس كالمعقفه فقال خدج السويق فاخاضه بالخدج
الجمع مجاديح وقال الهروي اصدع اي اطلب وانما امره
النبي صلى الله عليه وسلم الى المشرق لانه اوايل الظلمه
لا تقبل من هناك الا وقد سقط الفرض ومعنى افطر الصائم
اي دخل في وقت الفطر

وقوله وان
اسرد الصيام اي اداوم به على ولاية متواليا وهو ثلاث
من سرد يسرد بضم الراء وضبطه في بعض الامهات بضم
الهمزة ولا وجه له في اللغه الا ان يريد بفتح السين
وتشديد الراء على الكثير وقول النبي صلى الله عليه
وسلم لحمزه رضي الله عنه ان شئت فصم وان شئت
فافطر اجابه بانهم خير وساله سؤالا تاما فاخرج
الجواب مطابقا لما عمل عن عمره فعمل على جواز الصوم في السفر
والنفل في السفر ولا يخص صوما دون صوم لا بدليل
وقال ابو عبيد الله يحتمل ان يريد التطوع قال غيره
بل اظهر لقلة اسباب الصوم وقد مضى الحديث في
مسلم والنسائي واحمد وابي داود والترمذي عن حمزه انه قال

يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي رخصة فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح فهذا بين ان سؤال من اعتاد
كان عن صوم رمضان وحمله بعض اهل الظاهر على التطوع دون
الفرض وهذا تخصيص بغير دليل فيطل وفي هذا الحديث
دليل على ان المسافر مخير بين الصوم والفطر والكلام على هذه
المسئلة من تسعة اوجه احدها هو مخير والثاني انه ان صام صح
صومه والثالث ان الصوم افضل من الافطار والرابع ان
هذا التخيير متعلق بعض الاسفار وهو ما يجهد به نفسه ومن اراد
والخامس اذا اطاق رمضان في الحضر فهل له الفطر في السادس
اذا سافر فهل يفطر والسابع اذا بيت الفطر في الصوم فهل
يفطر والثامن اذا خرج مسافرا فهل عليه كفارة اذا افطر
والتاسع هل السفر عذر يسقط للقضاء في التطوع فاما الظاهر
في انه مخير فدليله قوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر
الآية معناه فافطر ودليله هذا الحديث وحديث انس
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم ولان الفطر رخصة ولم يخير بالخيار
ان شاء رخص وان شاء رجع الى الاصل واما الكلام في انه
يصح صومه فهو قول كافة الفقهاء وذهب النخعي وداود
وطائفة الى انه لا يصح صومه الدليل عليهم حديث حمزة
هذا وحديث ابن عباس الذي يليه واحاديث الذي عنه
بعد هذا في باب من افطر في السفر وحديث انس المتقدم
ذكره واخبار كثيرة غيره واعترضوا على هذه الاخبار بشيئين
احدهما ان قالوا الخلاف بيننا انما هو في السافر اذا صام هل

يجزيه ام لا وهل عليه القضاء ام لا والاعتراض الثاني
ان قالوا ليس في هذه الاخبار انهم صاموا على انه عن رمضان
ويجوز ان يكونوا نووا بصيامهم نفلا او فضلا او تطوعا
او غير ذلك ويجاب عن الاعتراض الثاني ان ذلك بعيد
والجواب عن اعتراضهم الاول ان اخبار الصحابة انهم الله
عليه وسلم نصبا منهم وروينه اياه صابين وتركه الانكار
واقرارهم على ذلك دلالة على صحة صومهم وفي ذلك يسقط
القضاء لاجماع الكل على انه محرك لا يجزئ الجمع بين صوم
الاصل والقضاء والجواب عن الاعتراض الثاني من وجوه
احدها انه لا يجوز صوم رمضان عندنا عن غيره وليس
لهم ان يحملوا الخبر على اصولهم التي خالف اصولنا والثاني
ان في ذلك ترك الظاهر لان القائل اذا قال صمت رمضان
فظاهر هذا واطلاقه يفيد انه صام عن رمضان لا يحمل
على ما عدى ذلك الا بدليل وجواب اخر وهو ان الفطر في رمضان
رخصة والرخصة تنافي اللازم وتمنع من الانعقاد اصلا
الا ترى انه لو نوى صوم رمضان عن رمضان فرضا لم يجزه
ان يكون رخصة والوجه الاخر هو انه اذا صح لانه لا يجوز
له صومه على الوجه المامور به فان يبان لا صومه عن غيره
اولى استدلال المخالف بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه الآية فعنه دليلان احدهما ان الظاهر ان عليه
القضاء صامه او لم يصمه والثاني انه جعل من شهد ان يصوم
عنه وفرض المريض والمسافر عدة من ايام اخر فاذا صام

عن الشهر فقد صام عن رمضان فاجزه والجواب ان بقاء
ايام العلة لا سبى دخول المسافر فى عموم قوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وحكم الخطاب الذى بعد عود المسافر
والمريض هذا الحكم من جملة من شمله عموم الخطاب الاول
فان قيل لم شهد منكم الشهر فليصمه معناه الا ان يكون
مريضا او مسافرا قيل له اما المريض فلا مدخل له فى هذا لانه
خارج انه يصح صومه ان يكلف وغير هذا خروج عن الاجماع
والصحيح ان تقدير الكلام فافطر فعدة من ايام اخر كقوله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
معناه فحلق فالجواب عن السؤال الثانى ان قوله فعدة
من ايام اخر لا ينفى دخولها فى عموم قوله فمن شهد منكم الشهر
وانما كان يسقط لو قال ومن كان مريضا او على سفر فلا يلزمه
واستدلوا بحديث جابر الذى ذكر انه ليس من البر الصيام
فى السفر وبانى ذكر الانفصال عنه فى موضعه ان شاء الله تعالى
واما الفصل الثالث وهو ان الصوم افضل فمذكور فى الباب
الذى يلى هذا وكذلك الخامس والسادس وما بعده واما
الرابع وهو ان هذا التخيير فى بعض الاسفار وهو اربع
برد فمبنى على القصر للصلاة ق

باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر

اصل من ان عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ
الكديد افطر فافطر الناس والكديد ما بين عسفان

وقديد وعن ابى الدرداء قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى بعض اسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم وابن
رواحة شرح فيها ان الصوم افضل فى السفر
من الافطار قال القاضى ابو محمد لو لا ما تكلف النبى صلى الله
عليه وسلم فيه من المشقة العظيمة والكلفة العظيمة فى شىء غير
ما هو لبس منه افضل واكثر ثوابا فبان بذلك فضل الصوم
على الفطر فى السفر قال وما يقولونه من انه لا يامن ان يضعف
لا معنى له لان المقيم ايضا لا يامن ان يضعف واعتبارهم بالفطر
باطل لانه يكون مؤديا للفريضة فى وقتها بخلاف الفطر لانه
لا يزول به الفرض عن الذمة وقد اختلف المذهب فى هذه
المسئلة على ثلاثة اقوال فقال مالك واكثر اصحابه الصوم
افضل وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة وقال عبد الملك الفطر
افضل وبه قال احمد واسحق وقال اشهب ان صام فحسن
وان افطر فحسن وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ويجاهد
وقتادة افضلها ايسرهما عليه لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر قال ابن المنذر وبه اقول وهذا قول رابع ق

فصل

وقوله خرج الى مكة فى رمضان فيه دليل
على ان من شهد اول رمضان فى الحضر جاز له ان يسافر خلافا
لمن منع ذلك وقوله حتى بلغ الكديد فافطر فيه
دليل على ان من شهد رمضان فى الحضر ثم سافر ان له ان
يفطر وهو قول سائر الفقهاء وروى منع ذلك عن على

وعبيده السلماني وسويد بن غفله وابي مجلز قالوا التمام
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن المنذر وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم في العديد يحجه عليهم والقرآن
وارد فيمن شهد جميع الشهر ولا يقال لمن شهد بعض
الشهر شهد الشهر **فصل** قال في هذا الحديث
حتى بلغ العديد افطر قال البخاري والعديد ما بين عسفان
وقديد وقال في حديث ابن عباس الآخر الذي رواه عنه
طاوس بعد هذا فصام حتى بلغ عسفان قال ابو عبد
الملك والعديد العقبة المطلة على الجحفة وهذا الحديث
مما حصره ابن عباس لانه كان بمكة ومن بعدي والمسند
لانه ابرده الا من صاحب وانفرد الصحابة فروى بعضهم
عن بعض وليس فيهم من كذب **فصل** افطر
فافطر الناس كان عليه السلام ترك بعض العمل وهو
يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفترض عليهم
وفيه تخصيص لقول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم وقال
الداودي انه افطر بعد ان ثبت الصوم للضرورة قيل
انه اصبح صائما للفطر وقال مطرف المسافر ان يفطر
بعد ان تثبت الصوم واحتج بهذا الحديث واختلف
القائلون منعه هل يكره او افطر فقال مالك يكره وقال
المغيرة وابن كنانه لا كفارة عليه وقال اشهب لا يكفر
ان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعديد وقال ابن
الماجشون ان افطر بالاكل والشرب لم يكفر وان افطر بالجماع

كفر

كفر مسلم فان خرج مسافرا فافطر فقال مالك لا كفارة
عليه وبه قال ابو حنيفه وقال المغيره وابن كنانه يكفر وهو
قول الشافعي مسلم مسافر في صوم التطوع فافطر فيه
رواه ابن حبيب لا قضا عليه وفي رواية ابن القسم وابن عبد الحكم
عليه القضا فاذا ابتدا صوم التطوع في السفر ثم افطر من غير عذر
ففيه ايضا روايتان ذكره القاضي ابو محمد في شرح الرساله

باب قول النبي عليه السلام

لمن ظل عليه واشتد عليه الصوم ليس من البر الصيام في السفر
وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فراى رحاما ورجل قد ظل عليه فقال ما هذا فقالوا
صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر **شرح**
استدل بهذا النحاس وداود قال القاضي ابو محمد والجواب
ان لفظه البر لفظ مجمل يحتمل ان يريد به الفضيله ويحتمل ان يريد
به ما هو شرط في اخر الفعل فيجب الوقوف الى ان يتبين المراد
به وعلى انه خارج على سبب وهو ما ذكر في هذا الحديث انه
راه ظل عليه وذلك ان الله تعالى يحب ان يوخذ برخصه
وهذا نقول به وذلك ان من كان في مثل هذا الانسان بالفطر
اولى به واستدلوا بقوله عليه السلام الصيام في السفر كالفطر
في الحضر وهذا اشد ما يوردونه والجواب عنه انه موقوف
عند اهل النقل ذكر ذلك القاضي ابو محمد وروي عنه عليه
السلام ليس من البر صيام في السفر خاطبه بلغتهم لانها لبعض
العرب يبدلون اللام ميما ○ تم

وعلى الذين يطيقونه فدية ○ اصل

قال ابن عمر وسلمه بنا الاكوع نسختها وشهر رمضان الذي

انزل فيه القرآن الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ٥
شرح يريد ان الناسخ قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال سلمة بن الاكوع رض الله عنه لما نزلت وعلى الذين يطيقونه كان من
اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقال ابن ابي ليلى عن الصحابه نسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم
وروي عن ابن عباس ان الايه ليست بمنسوخه قال الشيخ الذي لا
يستطيع الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا والاول اصح لان هذا
التفسير على يطيقونه ولا يجعل يطيقونه بمعنى يطوقونه فيحمل على مجاز
بعيد بغير دليل ورد عليه ايضا انه لا يقال لمن لا يقدر ان يصوم
ان يصوم خير لكن ويقرا فيطيقونه ويطوقونه بضم الياء وفتح الطاء وتشديد
الواء وفتحها وقرا مجاهد بفتح الياء وتشديد الطاء والواو بمعنى
يتطوقونه اي يتكلفونه وقد صح ملك عنه الايه على ان الكفاره
في فطر رمضان الاطعام وقوله فمن تطوع خيرا فهو خير
له قال ابن عباس اي زاد مسكينا اخر وقال مجاهد اي من اطعم
صاعا لانه يجب عليه مد فيطعم صاعا فيتطوع بثلاثه امداد ٥
باب متى يقضي قضاء رمضان افصل
وعن ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله عز وجل فعدة من ايام اخر
وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصح حتى يبدا برمضان وقال
ابراهيم اذا فرط حتى جا رمضان اخر يصوم ثم يطعم عليه طعاما ويذكر
عن ابي هريره مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال
فعدة من ايام اخر شرح قول ابن عمر لا باس ان
يفرق وروي علي وابن عمر والحسن البصري والزهري وعروة
ابن الزبير يقضي متتابعا قالت عايشه نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات
قال ابن المنذر قال بقول ابن عباس انه روي ذلك ابو هريره وانس
وسعد ورافع بن خديج قال ومالك وجماعة يستحب تتابعه

وهو

وهو قول ابي حنيفه والشافعي وذكر الوطا عن الزهري ان ابا هريره وابن
عباس اختلفا في ذلك وذكر عن ابن عمر انه افطر متتابعا ناسيا ٥
فصل وقول ابن المسيب في صوم العشر لا يصح حتى يبدا برمضان
صحيح وذلك ان ايام الدهر اولى من التطوع قال ابن المنذر واختلفوا في
قضاء رمضان في ذي الحجه فكان ابن المسيب والشافعي وغيرهما يريد مالكا
وغيره يقولون لا يجزئ الا الايام التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيامها وروينا عن علي رض الله عنه انه كره ذلك وبه قال الحسن
البصري قال وجوازه اولى لقوله تعالى فعده من ايام اخر الا يوم
النحر وايام التشريق فصل وقول النخعي فمن فرط حتى جا
رمضان اخر لا طعام عليه وبه قال ابو حنيفه وقال مالك والشافعي
يقول ابي هريره وابن عباس انه يطعم ودليل ابي حنيفه قوله تعالى فعده
من ايام اخر فلم يوجب سوى قضاء ودليلنا انها عباده يدخل
في جبرانها المال فان اخرها بتفريط حتى عاد وقتها لزمته
الكفاره اذا حرمه ثم اخره الى عام ثان فرع والاطعام
في ذلك مد لكل يوم هذا قول جمهور القايلين بذلك وقال اشهب
يطعم في غير المدينه مدا ونصفا وهو قدر سبع اهل مصر وقيل
ذلك استحباب وقال الثوري يطعم نصف صاع كل يوم اصل
عن ابي سلمه قال سمعت عايشه تقول كان يكون علي الصوم من
رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحي الشغل من
النبي صلى الله عليه وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم فرع
هذا يقتضي جواز تاخير قضاء رمضان مع التمكن منه الى ان ياتي رمضان
شعبان قد حجر عليه من الصوم وانه لا يكون بذلك مفرطا ولا يلزمه شي
ان منعه مانع من قضايه بعد ان امكنه قضاؤه وهذا قول البغداديين
من اصحابنا وقيل هو معنى ما في المدونه وفي رواية عيسى عن ابن القسم في
المدونه من صح فرط اياما ورود عن مالك اذا لم يزل مريضا

والطواف والجماع ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف
منعها قراءة القرآن وإتيان زائد غيره وصنع إتباع الطلاق فإذا
انه منع رفع حدثه فهذه احدى عشرة اختلف منها في قراءتها
القرآن وفي دخولها المسجد وعارض بعضهم قوله منع وجوب
الصلاة قال لانه لا يستحيل ان يجب ولا يصح فعلها وكذلك عارض
قوله لا منع وجوب الصوم لان الصوم في زمن الحيض لا يصح
بوجه ولو وجب لاثبت الحائض بتاخيره ولوجب ان يصح منها
فعله وانما يجب عليها صيام اخر في غير ايام الحيض وانما يقال
ان ما تفعله الحائض من الصوم بعد انقطاع ايام دمها قضاء على
سبيل المجاز **فصل** وقوله تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
على خلاف الرأي والاصل فيه حديث عائشة كنا نؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال القاضي ابو محمد الفرق
بينهما الحوق المشقة في قضاء الصلاة لتكرارها وكون ذلك مؤديا
الى فوات ما يجب في المستانف الا بالمداومة الى ان يفرغ من الماضي
قال والصوم بخلافه لانه غير متكرر ولا يؤدي الى ضيق ولا
حرج وقد اجمع على ان حدث الحيض يمنع صحة الصوم والصلاة
مسئلة فان طهرت قبل طلوع الفجر وفرطت في الغسل
حتى طلع الفجر صامت وصح صومها عندنا وعند اهل العراق
والشافعي كالجنب وروي ابن مسلمة تصوم ذلك اليوم
وتقضيه **فرع** فان طهرت في نصف النهار لم يلزمها صوم باقيه
وقال الاوزاعي يلزمها صوم بقيته فذكر ذلك لمالك فقال ارى
ياهل الشام غلف فكلف وقال ولعان رجلا مالكا

باب من مات وعليه صوم

اصل وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت

وهي مما يطرء عنه معان هل يوم مسعينا وقال ابن الماجشون
اذا غلب على القضاء مرض حتى جاء رمضان اخر كثير وهو كالغلبة
بالكبر وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة
يصوم الشهر الذي ادركه مع الناس ويقضي عن ما مضى
ولا قضاء عليه والمشهور عن مالك لا شيء عليه الا القضاء وهو
قول الاوزاعي والشافعي وجماعة غيرهما **فصل** وقول
يحيى الشغل من النبي عليه السلام قيل هو يحيى بن ابي كثير ولعله
فسره ورواه غيره وذلك ان الذي في الموطا ان يحيى راوي هذا
الحديث وعن ابي سلمة هو يحيى بن سعيد والشغل الذي كان
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم اما الاستمتاع بها او التصرف
في حوائجه وحاجته الى ذلك في شعبان لحاجته في غيره الا انه
سعر عليها اذا لم يبق من شعبان الا عدد ايام فطرها فرجع
وهل للزوج حبر امرأته على تاخير القضاء الى شعبان كان بعد العام
ليس له ذلك الا باختيارها لان لها حقا في ابادتها من الفرض
الذي لزمها واما التطوع فله منعها منه وفيه تقديم حق الزوج
ما لم يحضر وقت الفرض قال ابو سليمان وفيه ان للزوج منعها
من الخروج الى الحج النافلة **باب**

الحائض تترك الصوم والصلاة اصل

وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الناس كانوا على خلاف
الرأي فما وجد المسلمون بدا من اتباعها وذلك ان الحائض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلاة وعن ابي سعيد الخدري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك
من نقصان دينها **شرح** ما ذكره ابو الزناد حسن
بين قال القاضي ابو محمد دم الحيض والنفاس يمنعان وجوب
الصلاة وصحة فعلها او يمنعان صحة الصوم دون وجوبه

والطواف

عليها صوم شهر فأقضيه عنها قال نعم فدين الله احق ان
تقضي وعن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما الحديث **شرح**
قال في حديث ان امي ماتت وعليها صوم شهر وقال في حديث
اخر وعليها صوم نذر وقال في اسناد اخر ان اختي قال ابو عبد الملك
وهذا اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة ردد كذا نقل الحديث
وقال الداودي ليس هذا مما يضعف الحديث وقد يحتمل ان تكون عائشة
كلهم سألوه فروي في بعض الاوقات عن بعضهم وفي بعضها
عن الاخرين قال ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث او ضعفه
لما في سنده من الخلاف **فصل** وقوله فصام عنها وليه
به قال بعض اصحابنا والشافعي واهل الظاهر وقال جمهور الفقهاء
لا يدخل النيابة في الصوم وقال احمد واسحق ما كان من نذر
يقضى عنه وما كان من صيام رمضان يكفر عنه وهو
قول ابن عباس وقال محمد بن عبد الحكم لا ارى باسا ان يصوم
عن وليه وذكره الشيخ ابو الحسن اللخمي مسودته ودليل
الجمهور قوله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ووجه الدليل منه انه مأمور بالصوم اذا اتصل مرضه
حتى مات فلا صوم عليه فيصوم عنه وليه وان كان فرط
في صومه فهو اثم مخالف للامر به عاص لا يخرجه عن العصيان
صوم وليه عنه والدليل لذلك من السنة قوله عليه السلام
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له ومن القياس ان كل عبادة تتعلق
بالبدن فلا يدخلها النيابة كالصلاة والعبادات على ثلاثة اضرب
ضرب لا تعلق له بالبدن وتعلقه بالمال فتصح فيه النيابة
كالزكاة والصدقة لا تعلق له بالمال وله تعلق بالبدن كالصلاة
والصوم فلا تصح فيه النيابة عند الجمهور والضرب الثالث

له تعلق بالمال وله تعلق بالبدن كالحج والعمرة فهذا اختلف
العلماء فيه وسيأتي بيانه في الحج وقال في حديث ابن عباس ان امي ماتت وعليها
صوم شهر وفي اخر الباب خمس عشر يوما وقال الشافعي
واهل الراي الحديث على انه يكفر عنه بالطعام فيقوم مقام
الصيام **باب** **ممن يحل فطر**
الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص
الشمس وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا
وغربت الشمس فقد افطر الصائم **شرح**
قرص الشمس يعني الصورة المدورة ومعنى قوله هو معنى
الحديث ان ما سفي من الحمرة ليس من النهار وقوله
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر يدب عليه السلام لاستعجال
الفطر لان الصوم بالليل مستحيل وقيل ليس بمستحيل لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم اياما فلو استحال
ما اذن لهم به وقال فايكم اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر وفي تعجيل الافطار قوة على الصيام وامن من
الملل واتباع السنة وترك الاعلى في الدين والاقتداء
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يرى غيره افضل منه
قال ابن المنذر ويستحب الافطار على التمر فان لم يجد فعلى
الماء **فصل** فان افطر ثم طلعت الشمس فلا يلزمه قضاء
قاله الفقهاء وقال الحسن واسحق وداود لا قضاء عليه
وقاله مالك اذا كان متأولا بدرا معينا

باب **صوم الصبيان**
اصل وقال عمر للنشوان في رمضان ويلك وصبياننا

بالصيام فضربه وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح
منكم قليتم بقيه يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت
فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من
العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها ذلك حتى
يكون عند الافطار شرح الشوان السكران
وقيل هو السكر الخفيف وقول عمر رضي الله عنه
وصبياننا صيام وقول الربيع كنا نصومه ونصوم
صبياننا ظاهره انهم كانوا يدربونهم على الصوم كالصلاة
لليس هو مذهب مالك وقال عبد الملك اذا اطاق الصبيان
الصيام صاموا فان افطروا قضوا وقال الشافعي وجه
قول مالك ان التدريب على الصلاة لها فوائد منها ان
يتعلم احكامها وسننها والصوم لا يحتاج الى تدريب لانه
امساك عن اكل وجماع والصوم على الصبيان حتى يحتلم
الغلام او الجارية وحيض الجارية او حمل او ينبت احدهما
او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله بلغ في العادة وليس فيه
حد غير ان اصحابنا قالوا سبع عشرة سنة او ثماني عشرة
سنة على اختلاف في حنيفة لا اعتبار بالعلامات وكذلك عند
بعض اصحابنا فيما كان حقا لله سبحانه كالحدود خلاف
حق الادميين واعتبر ابو حنيفة في السن تسع عشرة
في الغلمان وفي الاناث سبع عشرة واعتبر الشافعي خمس
عشرة في الذكور والاناث بحديث عرضه عليه عام الخندق
وقوله فضربه عمر رضي الله عنه قال الشيخ ابو
الحسن ذاته من شرب مسكرا في مضان ضرب ما

لا استفاقة وثمانون حدا فصل وقوله
جعل اللعبة من العهن اللعبة هي شيء يلعب به الصبيان
هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ لرقيق الامر ونقدم
ذلك في

الوصال

عن ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت اطعم يطعمني وساق يسقيني شرح
قوله حتى السحر به اخذ احمد واسحق وكرهه
وفي هذا الحديث دليل على ان الممتنع الى السحر له ثواب
وامساكه هذا الجزء من الليل وذلك اذا لم يتجاوز السحر
فان جاوزه فلا ثواب في امساكه

وفي باب من اقسم على اخيه ليفطر

في التطوع ولم يرد عليه قضاء اذا كان رفقه اصل
قال لما النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي
الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة
في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم
فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم
فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك

لك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان فلما كان من آخر الليل قال له نم فلم يزل
بها اتى به ما يدل عليه وانما قال ما انا فاطر حتى تاكل
ويذهب ما لك انه لا يفطر لضيف نزل به ولكذلك
لو حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذلك لو حلف هو
بالله لينفطرن كفر ولا يفطر ولو افطر لعذر لم ينقض
وقال ابو حنيفة ينقضي في الوجهين وقال الشافعي له ان
يفطر ولا قضاء عليه ودليل مالك قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الموطا لعايشة وحفصة رضي الله عنهما اقضيا
يوما مكانه رد على الشافعي وقوله فراى ام الدرداء سدلة
اي في ثياب بذلتها وسمتها لشغل بعلها ما هو فيه فلا
يرد به وفي حديث ابي الدرداء المواظبة على الله عز وجل
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بين اصحابه ليتحابوا
فيتواسوا ويتراوروا وفيه نصح احاطاه وبادرته
وربانيته وفيه تنبيه من اغفل وفيه دليل على استحباب
رسم المراة للزوج وفيه الميت عند المزور وفيه
صلاتها في موضع ولا تكون على السراويل منه بصحة النية
فيه وفيه قيام آخر الليل وفيه
وسلم ما جزم بنيتهم ليحملهم على
الطلب وفيه دليل على جوا
على السلام وذكر ان ابا
الدرداء كان بعد ذلك يقول
احيا سلمان احياه الله
صلاة الليل اول قبل رأسه

باب صوم شعبان

وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
الا رمضان وما رايته اكثر صياما منه في شعبان وقالت
عايشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر
من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دوم عليه وان قلت وكان اذا
صلى صلاة داوم عليها شرح قولها وما رايته
استكمل صيام شهر الا رمضان وقالت بعد ذلك كان يصوم
شعبان كله الا ان يكون في احدها وهو او يكون ما افعل هذا
وهذا او يطلق الكل على الاكثر مجازا وقولها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم شعبان كله استدل به اللخمي ابو محمد
على اصحاب داود حين قالوا لا يصح صوم يوم الشك اصلا
ونحن نقول يصح صومه على بعض الوجوه قال الداودي اراه
كان يكثر الصوم في شعبان لانه ينقطع عنه الصوم برمضان

فصل وقوله فان الله لا يمل حتى تملوا قيل معناه

لا ينقطع عنكم الخير حتى
حتى يعرض عنكم وقيل
اله احد من اني سلم
معناه ان الله لا
عرى قول المعتز
معنى الغاء واختار الاول قال

حسنى فعل الله ما لا وليس مثل على جهة الدواج كقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وكقوله فجزاء سيئة سيئة
مثلها منه قال لا يطلع منع فضله حتى يملوا سؤاله قال
ابن دريد الشعب الافتراق والشعب الاجتماع وليس
هي الاضداد وانما هي لغة قال وسمي شعبان لتشعبهم فيه
اي لتفرقهم في طلب المياه ٥

باب حق الضيف في الصوم

اصل روى عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان
لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا فقلت وما
صوم داود قال نصف الدهر ثم
قبل هذا ان لزورك عليك حقا والزور مصدر كقيام
مقام الاسم كما يقال رجل صوم اي صائم ونوم اي
نائم وقيل زور جمع زائر مثل تاجر وتجر وسائر وسير
وراكب وركب وقوله ولزورك عليك حق مراده
الرجل كقوله تاسعي انت وزوجك اخمه وفي اللفظ الضيف
وبعضهم يقول زوجته وهي لغة قليلة ولا عائد تعرف وحق
الضيف قيل هو ان تاكل معه وقيل اذا دعاك فقد تعرض وحق
بحقه في الزيارة وفيه ان نزيب المنزل ان يغطر اذا نزل به
الضيف لكرامته وانما شاء وقد قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه فاما
الواطلا واجائه وقال مالك من
رب المنزل بده بالاكل قبل الضيف ان يحب
يغسل بعد الضيف
في باب حق الجسم في الصوم

وان خشيت ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام فانك بكل
حسنة عشرا مثالها فان ذلك صيام الدهر كله ٥

شرح قوله لزورك يكفي ورهو
ساكن السين وقوله في كل شهر ثلاثة ايام قال بعض
العلما صيامها حسن ما لم يعينها والاصل فيها هذا الحديث
اذ لم ينكر فيها شيئ وحديث ابي هريرة بعد هذا واوصاني
خليلي بثلاث صوم ثلاثة ايام من كل شهر وقد علل عليه
السلام صيامها بانه يعدل صيام الدهر كله وليس فيها سنة
بالفرض اذ لم يعن ايام من الشهر مثل عد ايام البيض فقد
كرهه مالك وقال ما هذا ببلدنا وقال ايام كلها لله والدليل
على صحته ما روي مسلم عن معاذ قلت لعايشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قلت من
اي الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر
كان يصوم واختلف القايلون بانها بعد صومها على اربعة
اقوال وقد تعينها فقال ابن حبيب كانا ابو الدرداء يصومان اول
يوم والثاني عشر واليوم العاشر واليوم الثالث عشر قال ابن حبيب
ان هذا كان صوم مالك وقال يحبون يصوم اوله واختاره الشيخان
ابو محمد وابو الحسن لانه لا يدري ما يمنعه من فعل ذلك من مرض
او موت او غير ذلك وفي الترمذي قال ابو ذر قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة قال حديث حسن وقال الشيخ
ابو اسحق وامره افضلها صيام التطوع اول يوم من الشهر
والعشر الاول ويوم اثر عشر بالعشر الثاني ويوم احد
وعشرين بالعشر الثالث
قال نعم صيام نبي الله داود ولا نزد عليه وعن الباب الذي

...وهو افضل الصيام فقلت انا اطيق افضل من ذلك فقال
...صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وقال صم وافطر وقال ايضا
...لا صام من صام الابد وقال ايضا من صام الابد ما صام ولا
...افطر استدل بهذا الحديث من منع صوم الدهر من ثلاثة
...اوجه احدها قوله ولا تزد والثاني قوله ثم وافطر فان
...النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل الافضل فدل على ان لا تزد
...لا لما مر والا دل في قوله وافطر والرابع دعاؤه على من
...صام الابد والخامس انه ان فعل ذلك كان زمنا من صام ولا
...لقوله ما صام ولا افطر يريد انه ما افطر لانه اسف ولا
...صام لانه لم يكتب له فيه اجر الصيام واطلق مالك
...وابن القسم والشهب في المجموعة صيام الدهر قال ابن حبيب
...انما النهي اذا صام فيه ما نهي عنه وقال مالك في موطإه
...وهو مذهب سائر الفقهاء الا اهل الظاهر قالوا اثم من
...فعله واحتج القاضي في معونته بقوله فمن تطوع خيرا
...فهو خير له وقول النبي صلى الله عليه وسلم عمل ابن آدم
...له الا الصوم فانه لي الحديث وذهب بعضهم الى انه
...ممنوع وان افطر ما لا كل صومه واحتج بما تقدم وبقوله
...عليه السلام للثلاثة الذين سألوه عن عبادته فمن رغب
...عن سنتي فليس مني قال الداودي وانما صام
...صيام يوم ويوم افضل لانه ابقى لقوة الجسم واسرع
...الى طيف الصائم واذا استمر عليه صارت العادة طبيعة واصله
...في ذلك

...صوم داود عليه السلام

...اصل قال سمعت ابا الصهباء [illegible] وكان شاعرا
...وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص

قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم
الليل فقلت نعم فقال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صم من الدهر
كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم
يوما ويفطر يوما لا سراد الا فر

شرح

قوله
ولا سراد لا فر يريد انه لم يكلف من العمل ما يوهن من اتعاه
العدو وفي سنده ابو العباس الشاعر وهو السايب
ابن فروخ المكي الاعمى وقوله اسرد الصوم اي ادمه
وقوله فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
له النفس وقوله هجمت اي ذابت وضعف بصرها
وردطت ومنه يقال هجمت على القول اذا دطت عليهم وقوله
ونفهت له النفس ضبطه بكسر الهاء في بعض الرواياة وبالفتح
في بعضها واهمل الباجي واحدا ولم يذكروا احد من اهل اللغة وانما ذكره
الهروي وابن فارس نهب بيا جمه سب قال ابن فارس
النهيب دون الرس وذكر صاحب العين قال الهروي
نهيذ نهب اي صوت والنهيب صوت خرج من الصدر
وبسهم قال في رواية اخرى سمعت ولا وجه له الا ان يراد
بضم النون من سكته الحمى اذا نقصته وبما تقدم في قيام الليل في
البخاري هجمت عينه ونهب بنفسه بمعنى اي ذابت
وجاء ذلك في كتاب مسلم وذكر الهروي وقال الداودي قوله
هجمت له النفس اي ضعفت ومثله لما مال الجسم والعين
مسقطات عن فروضها والذي ذكر اهل اللغة ان هجم واجهش
اذا بكى للبخاري في بعض طرق هذا الحديث صم ثلاثة ايام
قال راجعته فاني اطيق اكثر من ذلك فصم يومين وافطر يوما وفي بعض رواياته قال اما

وفيه من عمل شهرا تاما قال عشرا قال سمعت شعبة
احدى عشرة ما ان يجوز اختصار الحديث في بعضها او حفظ بعضها
ونسي بعضها او تحديث عما بلغه بعض تاركة وانما تاول احدى
وفيه استحباب الوتر **وقوله** بابك وابي هذا من الشهير
الذي امر الله تعالى به والعرب تتولع بلطفا ويسرا ومعناه ودت
لو فديتك بابي وابي وحقيق ان تفدا بالانفس لو استطيع ذلك
وقوله احدى عشرة كذا وقع في رواية الشيخ ابي الحسن وصوابه
احدى عشرة بالها وهذا عند ابي ذر الاصيلي اواحد عشر بغيرها
وقول عبد الله دخل النبي صلى الله عليه وسلم فيه زيادة لبعض اصحابه
واكرامه له بالقيا الوساده وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وجلوسه
بالارض **وقوله** وساده من ادم اي مخطوطة قال الداودي
الادم الجلد والذي ذكره اهل اللغة ان ادما جمع ادم بفتح الالف
والدال وهو جمع نادر وفي احرف ابن ماجة ادم وادم واهب
زاد الهروي بهم وقم قال وفي الجلود السبع وادمانه نادر مثل ما
ذكر الخطابي **وقوله** حشوها ليف اللام جمع لبنه وثوب الخارز
على صيام البيع ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة وما بات كذا بيت
وانما ذكرها لانه سمع حديث ابي ذر المتقدم في الترغيب وليس باسناده
عنده بقوي ه

وفي ثلاثة صيام الى اصل

عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام **شرح** فيه
جواز قول الصاحب للنبي صلى الله عليه وسلم خليلي ولا يقول انا خليلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام **وقوله** وان اوتر قبل ان انام قال الداودي فيه

دليل على جواز النفل بعد الوتر وفيه تعجيل الوتر قبل النوم لمن خشي
ان يغلبه النوم ه

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

اصل من انس دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن
قال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية
من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم
يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك خير
آخرة ولا دنيا الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه
فانا من اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امسه انه دفن لصلبي
مقدم الحاج البصرة بضع وعشرون ومائة **شرح** انس بن مالك بن النضر انصاري من بني النجار واما سمي عمه انس
استشهد يوم احد خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وتوفي بسنة لتمام
وستين وفي هذا الحديث من الفوائد وبركة الدعاء من الرضاع
وكانت ام سليم خالته من الرضاعة وفيه رد الطعام اذا لم ينبسط
من قدم اليه ولا يخجل بذلك عابئا في نفسه وقولها خادمك انس
بلطف منها يذكر حكمه له وقولها ان لي خويصة هو تصغير خاصة
وقولها ما ترك خيرا دنيا ولا اخرة الادعا به وفيه الدعا بكثرة
الولد والمال لمن لا يفتتن بذلك وفيه التصغير للاختصاص
بقرا منسوخة الصاد مثل ضويف وفيه تصغير دابة **وقوله** وحدثتني
ابنتي انه دفن لصلبي مقدم الحاج البصرة بضع وعشرون ومائة
فيه الرابح بولايه الامير وكانت ولايه الحاج البصرة سنة خمس
وخمسين وكان انس ولد له بعد ذلك وعاش ولده قبل قدوم الحاج
بعده لانه توفي سنة ثلاث وستين وهو اخر من توفي بالبصرة من
الصحابه **وقولها** بضع وعشرون ومائة قيل البضع ما بين

الخلاف الى التسع وقيل ما بين الواحد الى التسع وقيل ما بين الخمس وتعذر
ذكره وذكر في حكايات ابن الباذان المختفين من ولد اياس ولد ولد عشرة
وما بعده ظاهر قوله في البخاري اصلع خلاف هذا **وقوله** متقدم الحاج
يريد الى مقدم الحاج فكانها عدت من دون قبل يقدوم الحاج ويحتمل ان يكون
عد في البخاري من مات له قبل مقدم الحاج وعد ابو الطاهر عددا من الثلاثة
من اجتمع له احيانا من ولده وولد ولده ○

باب الصوم من آخر

الشهر اصل ومن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سأله او سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر
قال اظنه يعني رمضان قال للرجل لا يا رسول الله فاذا افطرت فصم شهرين
وعن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان **شرح**
قوله يا ابا فلان فيه جواز الكنية وقوله اما صمت سرر هذا الشهر
وسواره بفتح السين وكسرها قال الفراء الفتح اجود
وزاد في عين ان كان الشهر ناقصا فصم ليلة ثمان وعشرين وان كان
تاما فصم ليلة ثلاثين هذا قول الفراء وقال ابن فارس السرار ليلة
الهلال فربما كان ليلة وربما كان ليلتين قال ابو عبيد الملك السرار
آخر الشهر حين يسر الهلال وآخره ثلاث وعشرين وتسعة وعشرين
وقيل سرر الشهر اوله وقيل اوسطه وتبويب البخاري يدل انه عنده
آخر الشهر وهو المشهور عند اهل اللغة وفي وجوه وفي الداودي
اوله في بعض التعاليق ما تقدم وهذا اوسطه والذي نقل الهروي
فيه الثلاثة الاقوال انما هي في سرر الشهر قال وسرر كل شيء وسطه وخيره
ومنه صمناه سرا اذا كانت خوفا واختلف لما امره بصوم سرر شعبان
فقيل لوجوبه وقيل كان الرجل نذر شكرا واوجبه على نفسه فامره بالوفاء به
وقيل كان اعتاد صياما فامره ان يحافظ عليه قال قائل فلم وانما تلوا بناه
على فلك لفقيه فيما تقدم عن تقدم الشهر بيوم او يومين وقال عنه وجه

ذلك النبي لمن يجزاه من رمضان وحمل هذا على صومه تطوعا بعد الفرض
وفيه دليل على ان مسلما في منعه صومه تطوعا وعلى اصحاب داود
حين منعوا صومه اصلا وقيل يحتمل ان يكون جرى هذا جوابا من
النبي صلى الله عليه وسلم لكلام تقدمه ما ينقل الينا ○ ○ ○

باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح

صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد
ان يصوم بعده عن محمد بن عباد قال سألت جابرا اني النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير ابن عاصم يعني ان يفرد
بصومه وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده وعن
جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين
ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري **شرح**
ورد في صوم يوم الجمعة ثلاثة احاديث متفقة المعنى
احدها حديث ابي هريرة هذا وقد اجمع عليه البخاري ومسلم
وحديث جويرية بنت الحرث انفرد به البخاري والثالث
انفرد به مسلم وهو لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام وهي احاديث صحيحة والتعلق
بها واجب واخذ بها الشافعي واحمد واسحق والزهري وروى
ابن القاسم عن مالك انه كره للرجل ان يجعل على نفسه صوم يوم موقت
قال بعض العلماء لعل ان يكون هذه رواية عن مالك في منع قصد
يوم الجمعة بالصوم وقال مالك في موطاه لم اسمع احدا من اهل
العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عنه ويصامه حسن ورايت
بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه وقال الداودي لم يبلغ

الايام مثل الاثنين من المطوع ○

باب صوم يوم عرفة

اصل وعن ام الفضل بفتح الحرف او بامالة وهي
بوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو
صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره فشربه وعن ميمونة ان الناس شكوا في صيام
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو
واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون ○

شرح قوله عمير مولى ام الفضل وقال مولى ابن عباس
ابن عباس ام الفضل بنت ام ابن عباس صار اليه ولاموالها وفي
هذا الحديث جواز الشرب واكلا وفيه جواز النظر الى الشارب
للنبي وفيه مراعاة افعاله وفيه جواز الوقوف بعرفة على البعير
وفيه قبول الهدية من الهدية وفي رواية ميمونة بحلاب
الحلاب والمحلب الاناء الذي يحلب فيه ذوات الالبان قاله
الهروي والداودي وقال ابو سليمان الحلاب اللبن الحلوب
وقد يكون الاناء وفيه ايضا الشرب في موقف عرفة ○

مسئلة واحتج بهذا الحديث ابن عمر على الابصام
يوم عرفة بعرفة فقال ابصمه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا ومالك والثوري
كمال الغطر والشافعي ايضا وعلقمة وابن الزبير وعايشة
يصومانه وروي ذلك عن عمر وكان اسحق يميل الى الصوم
وقال عطا اصوم في الشتا ولا اصوم في الصيف ○

مسئلة وصيامه لغير الحاج موقف فيه اشرح

للاطعام الدين بالمنع ولو بلغه لم يخالفه وقيل انما منع صومه
لانه افضل الايام فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعجز الناس
عن صيامه لفضله فيفرض عليهم كصيام رمضان فلما توفي النبي
صلى الله عليه وسلم صامه عمر وكذلك ابن عباس الفرض وصومه
جايز مرغب فيه ووجهه انه يوم من الاسبوع فجاز افراده
بالصوم كغيره من الايام وقول الا يوما قبله او بعده
قال الداودي قبله سواء كان يوم الخميس او غيره وقوله
بعده سواء كان يوم السبت او غيره وحديث جويرية
يدل او قبله يوم الخميس وبعده يوم السبت لانه قال لها
اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا
قال فافطري وانما يسالها هل صامت قبل امس ولا مل يريد
ان يصومه بعد غد وظاهر حديث مسلم مثل قول الداودي
فرع ذكر بعض اهل العلم ان صوم يوم الاثنين والخميس
مرغب فيها لحديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرا صوم يوم الاثنين والخميس وحديث ابي هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال الاثنين والخميس فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم اخرج هذين الحديثين الترمذي واخرج
مسلم عن ابي قتادة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين
فقال فيه ولدت وفيه بعثت وقال عيسى بطوه ان صوما يوم
من الاسبوع بصيام الدهر لحديث علقمة عن عايشة قلت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيا قالت لا كان عمله ديمة
وهذا غريب من مذهب البخاري وهو الباب الذي بعد
هذا الباب وقولها ديمة اي دايما قال ابن قانع الديمة
المطر يدوم اياما قال وهذا الذي اراد الحديث كان عمله ديمة اريد

مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنه التي قبله والتي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب الله ان يكفر السنه التي قبله واخرجه ايضا النسائي والترمذي لغير الحاج واخرج النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومه يوم عرفه بعرفه ۞

باب صوم يوم الفطر

اصل وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والنوم الاخر يوم تاكلون فيه من نسككم وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر الخ وعن الصماء ان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر وعن ابي هريرة قال نهي عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر واللامسه والمنابذه وعن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **شرح** هذا اصل في منع صوم هذين اليومين بلا خلاف فيه واحتج القاضي ابو محمد بهذا الخبر على ابي حنيفه في قوله من نذر صوم يوم العيد انعقد نذره ولا يجب عليه صيامه ولا يجب عليه قضاؤه قال وارضامنه فعل فعلا منهيا عنه ويقع عن نذره فاحتج القاضي بان النهي يدل على فساد المنهي عنه والذي يختص به يوم الفطر انه فضل الصوم المفترض من غيره من التطوع فلو نذر صوم لا نفل التطوع بالفرض

باشتغل والفرق بينه وبين اخر شعبان انه يجوز صومه تطوعا ان يشهد رمضان واستقبال الناس له سنع من اتصاله لشعبان وليس عندي ما بعد رمضان فان استقباله بالصوم لا يبلغ ولا يسع فلوم ينفصل بينهما الفطر لاشتغل ذلك وقول ابن عيينه من قال مولى يزيد فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف اصاب قيل لانهما كانا اشتركا في ولائه ۞

فصل وقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصماء قال مكنى الحنيفه استمال الصماء ان يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته ولبس عليه ورده واجازه ان كان عليه سراويل ثم كرهه وقال القاضي ابو محمد استمال الصماء ان يلتحف بالثوب ويرمي على احدى جانبيه فلا يبقى ليده مخرج ولذلك سميت الصماء **فصل** وقوله وان يحتبي الرجل في ثوب واحد الاحتباء ان يجلس ويضم ركبتيه الى صدره ويدير ثوبه من وراظهره الى ان يبلغ به ركبتيه ويشد حتى يكون كالمعتمد عليه ويبقى فرجه مكشوفا ونهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر اخذ به سايرالفقهاء مع التنفل حينئذ الاداود واختلفوا في الفرض اذا كان دينا فاجازه مالك والشافعي ومنعه ابو حنيفه وتقدم ذكر **فصل** وقول ابي هريرة نهى عن بيعتين الملامسه والمنابذه الملامسه ان يقول الرجل اذا لمست هذا الثوب بيدك وجب البيع هذا وصله عند مالك والاوزاعي واحمد وقال الشافعي هو ان يأتي الرجل بثوب مطوي فيقول ربه ابيعك هذا الثوب على انه اذا وجب البيع فلمسته بيدك فلا خيار لك فيه بعد ذلك قال ابو حنيفه وغيره هي

ولمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ثم رفع البيع عليه

فصل واما المتابعة فقال ابن المنذر من ملك هو ان يبتدئ واحد منها توبة الى صاحبه من غير تأمل ويقول كل واحد منها لصاحبه هذا بهذا وقال احمد اذا ابتدأ البيك الثوب فقد وجب البيع قال الهروي وقيل هو ان يقول لصاحبه اذا نبذت اليك الخياء فقد وجب البيع وقول ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي عليه السلام عن صوم هذا اليوم هذا جواب من تورع عن قطع الفتيا فيه وقال ابو عبد الملك لو كان صيامه ممنوعا منه لنهاه ابن عمر وقال الداودي المفهوم من كلامه النهي لان من نذر ما ليس طاعة لا يلزم فاذره قد امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي نذر ان يذبح ابنا ان يذبح كبشا وقد تقدم ان مشي ان يركب ويمشي واختلف الفقهاء فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد فقال اشهب لا شيء عليه لانه نذر في معصية وقاله الشافعي مرة وعلى قول عبد الملك يقضيه لانه قال يقضيه اذا امر به واصلا في اول صحته قال لاني لم ار اراد بوقته يوم بعينه انما اراد صوم يوم شكر الله ويلزمه تعجيله لما الزم نفسه من تعجيل صومه عند قدومه وبهذا قال الشافعي مرة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى ان الامر والنهي اذا اجتمعا في محل قدم النهي وذهب بعضهم الى ان من نذر الصوم في قدوم فلان لا شيء عليه لانه ان قدم ليلا فلا صوم عليه وقال الشيخ ابو الحسن اللخمي في تبصرته وان قدم نهارا كان بعضه يوما واجب صومه واجب معنى بعضه لا يصح قال ابو مسلم وهذا ان مرت والذي في مذهب مالك

انه ان قدم ليلا صام صحتها واختلف ان قدم نهارا فقال ابن القاسم في المدونة لا شيء عليه وقال اشهب وعبد الملك واصبغ يقضيه وابو سعيد الخدري هو سعيد بن مالك بن سنان من بني خدرة

باب صيام ايام التشريق

اصل عن عائشة كانت تصوم ايام منا وعن عائشة وسالم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان تصمن الا لمن لم يجد الهدي عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الا يوم عرفة فان لم يجد هديا وايم صام ايام منا فقد صح صوم عروة وعائشة ايام التشريق قال ابو عبد الملك قطوعا ذلك فقد انما اقل شيا من يوم النحر وقال الداودي ما ذكر في التمتع بالعمرة الى الحج واضح بالاحاديث التي بعده وروي ان عائشة وعروة كانا يعلمان انها كانا صوما لها او يامران بصيامها عند عدم الهدي وقد اختلف في صيام ايام منا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصمن البتة لمتمتع ولا غيره ولم يختلف مذهب مالك ان المتمتع يصومهن واما سوى من تطوعا فقال القاضي ابو محمد لا يجوز ذلك باجماع وقال القاضي ابو الفرج في حاوية من نذر ان يعتكف ايام التشريق اعتكفها وصامها والدليل على المنع من ذلك هذا الحديث ما ذكره ابن عمر وعائشة انه لم يرخص في صيامهن لا لمن لم يجد الهدي وحديث مسلم بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة واوس بن الحدثان مناديا ايام منا ايام اكل وشرب وذكر الموطا قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام منا واختلف اذا نذر اليوم الرابع فقال في المدونة يصومه وقال اشهب لا يصومه وان نذر واما من نذر

صوم يوم الجمعة فقال ابن القاسم يصوم اليوم الرابع وقال ابن الماجشون
احب الي ان ينظر وينضيه ولا اوجبه ومن نذر صوم عام معين
في المختصر عن مالك لا يصومه وفي المدونة ما يدل على انه يصومه ۞

باب صوم يوم عاشورا

اصل عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان
يوم عاشورا عام حج على المنبر يقول ياهل المدينة اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم
يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء منكم فليصم
فليفطر وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى
اليهود تصوم يوم عاشورا فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا
يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام
قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وعن ابن عباس قال
ما راى النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره
الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر يعني شهر رمضان وعن
سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن
في الناس ان من كان اكل فليتم بقيته يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشورا **شرح** محمد بن عبد الرحمن بن
عوف يكنى ابا ابراهيم توفي سنة خمس وتسعين ومعوية رضي الله
عنه ابن ابي سفيان يحتمل ان يريد باستدعائهم موافقتهم له ويحتمل
ان يريد انه بلغه عنهم انهم يرون صومه فرضا ويحتمل ان يكون بلغه انهم
يرون صومه فضلا ويحتمل ان يستدعيهم ليسمعوا هذا الحديث منه
ويبلغوه عنه ويحتمل ان يريد بقوله لم يكتب الله عليكم صيامه
الا ان وجوبه يعذر بسببه من رمضان وقد تاول اصحابنا في حديث

ويحتمل

ويحتمل ان يريد بقوله لم يكتب عليكم صيامه وهذا تاويل اصحاب
الشافعي وشذ اخرون فقالوا ان عاشورا قد ثبت وجوبه بان
الامر الاكيد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر فكان اصل يلزم الحديث
احتج به اصحاب ابي حنيفة على ان شهر رمضان من اصبح لم ينو صومه
غاديا على صيامه فقال لانه كان فرضا وقال اصحاب الشافعي الصوم
عاشورا صنفوريا ولم يعوض اصلا وتقوم افضال اصحاب مالك
منه وخصوص هذا اليوم بخصائص قال الداودي ستة عشر
اخصله ولم يذكرها وقال غيره فيه نصر موسى وفلق له البحر
والحرق فيه وفيه استوت سفينة نوح على الجودي واغرق
قومه وانجا يونس من بطن الحوت وتاب الله على ادم وداود
وان من اصبح ولم يبيت صيامه انه يصومه وقول ابن عباس
ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يفضله

فرع وعاشورا هو اسم اليوم العاشر من المحرم هذا قول
ابن المسيب والحسن ومالك وقال ابن عباس هو اليوم التاسع
وبه قال الشافعي قاله ابن المنذر وقال اخرون يصوم التاسع
والعاشر قاله ابن عباس وابو رافع وابن سيرين والشافعي
واحمد واسحق ودليل مالك ان هذا الاسم ماخوذ من العشر فلزم ان
يختص به الا التاسع اما شيا سوعاء

باب فضل من قام رمضان

اصل ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر **شرح**
قوله ايمانا اي تصديقا به واحتسابا اي ابتغاء بطيب النفس غير

مستطيل لزمانه ولا سمه بابا له بل محتمل لثوابه قال ابو سليمان
وقال الهروي إيقاظا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه وقاله
الداودي وقول ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك معناه والامر على ذلك اي في حالة ما كانت عليه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجمعوا على امام واما امضاه ابو بكر على ذلك
وان كان علم ان الشرايع لا تفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لاحتمال ان يجب اما لانه شغل وما سنح للنظر في جمع المسلمين بامر
الردة وغيره مع قصر المدة واما لانه راى قيامهم اخر الليل
افضل من جمعهم على امام وقد يحتمل وجها اخر وهو ان يترك
ذلك لتركه للنبي عليه السلام ذلك وقوله وصوابا من حظه
عمر اي متقدما اصله [illegible] عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتي
تنامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله شرح عبد الرحمن بن عبد القاري
حليف لبني زهرة صحح النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهو مدني
يكنى ابا محمد توفي سنة ثمانين قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون
الاوزاع الفرق لا واحد لها من لفظها وقوله متفرقون على معنى التاكيد
لان الاوزاع الجماعة المتفرقة وقال ابن فارس الاوزاع الجماعات معناه
ظاهره انهم متفرقون ما ثاوين وقوله يصلي الرجل

لنفسه

لنفسه ويصلي الرجل يصلي بصلاته الرهط يحتمل معنيين احدهما
يصلي رجل لنفسه ويصلي اخر ومعه الرهط يصلون بصلاته فالضمير
في قوله بصلاته راجع الى غير مذكور يدل عليه قول الرجل ويحتمل ان
يكون الالف واللام في قوله الرجل للجنس والثاني ان الرجل يصلي لنفسه ويصلي بصلاة
ذلك الرجل الرهط فتكون الالف واللام للجنس ويصح ان تكون للعهد
ويقتضي ان يكون المأموم يصح ان يقتدي بالمصلي وان لم يقصد المصلي
ذلك والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة ذكره ابو سليمان وقال
ابن فارس الرهط العصابة دون العشرة قال ويقال بل الى الاربعين
وقول عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل يريد ان
ذلك ادّاه اليه اجتهاده واستنباطه من اقرار النبي صلى الله عليه
وسلم الناس يصلون معه لبعضهم دون قياسه ذلك على جمع الناس على امام
واحد في الفروض وطلبا لخلاف الاربعة من اقران الكله وان
هذا العمل لكثير من الناس على الصلاة وقوله امثل اي افضل
وقيل امثل اسد وهو مثل الاول وقوله نعت البدعة
هذه وقعت هذه اللفظة في بعض نسخ البخاري والموطا بالهاء وهو
الصواب على مذهب الكوفيين واما حكي عند البصريين بالتاء
ممدودة لان نعم عندهم فعل فلا تتصل به الا التاء التي دون هاء
في بعض النسخ ثم وفي رواية الشيخ ابي الحسن ووجهه انها تقدمت
عليها مبتدأ مرفوع مثل وجاء البينات ونعم كلمة جمع الطايلين كلها
وليس جمع المتهاوي وهذا التصريح من عمر رضي الله عنه انه اول
من جمع في قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدئ بفعله
دون ان يتقدم واما سماها بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها
ولا فعلها ابو بكر رضي الله عنه قال ابو سليمان وقيام رمضان

في حق التسبيح سنة غير بدعة لقوله اقتدوا بالذين من بعدي
في سنة الخلفا ما بتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس بعدهم جرا
وهو ابين في صحة القول بالراي ووصفها بعد ما قبلها من حيث
المصالح وقوله والتي ناموت عنها افضل يريد اخر الليل
لما روت عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويحي
اخره وايضا فان النوافل في البيت افضل لما روي افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذكر ان عليا مر ليله ببعض
مساجد الكوفة في رمضان وهم يقومون فقال نور الله
نور الله عليه قبورهم **اصل** وعن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد
وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم
فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى
خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
شرح ذكرها هنا او امتناعه كان في الليلة الرابعة
وقال في الموطا انما احتبس في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم
واضطجع فلما اصبح اعلمه انه قال لم يخف علي مكانكم
يحتمل ان يكون الله تعالى اوحى اليه انه ان واصل بعد الصلاة معهم
فرضها عليهم ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ظن ان كثرة خروجه
عليهم لما جبلت به عادتهم لزما داوم عليه على وجه الاستمرار من الكتب
مفروض على امته ويحتمل ان يكون خاف ان يظن احد من امته اذا داوم

عليها انها واجبة بالزيادة على هذا التاويل من جهة وجب الاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم لامر جمة انشا فرض زايد على الخمس كما وجب
المرء على نفسه صلاة سادسة وسبعة الحاق كلها ما عرفه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ووجه رابع وهو ان الله تعالى فرض الصلاة
اول ما فرضها خمسين ثم تسع وتقوله صلى الله عليه وسلم لحط بعضها
وجعل عزايمها خمسا تخفيفا على امته من اجل شفاعته فاذا
عادت الامة فيها استوهبت والتزمت ما كانت
حتى يستوهب منه متبرعة بالعمل به لم يسعه ان يفرضه
فرضا عليهم وقد ذكر الله عز وجل عن فريق من النصارى انهم
استبدعوا رهبانيته وسكاما كتبناها عليهم لما صبروا
فيها لحتمهم اللازمة في قوله فما رعوها حق رعايتها لكن ان يحدث
سبيلهم سبيل او لا يحتمل العمل به شفقا على امته وقد
اشار عليه السلام الى ذلك بقوله فتعجزوا عنها **اصل**
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشه رضي الله عنها
كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر قال يا عايشه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **شرح**
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هو ابو
سلمة ويقال له اسم كنيته ويقال له عبد الله الاصغر
توفي سنة بضع وتسعين وثلاثين قبل وفاة عثمان باربع سنين قال
ابن حبيب اعمر الناس سنوا باحدى عشرة ثم رجع الى
ثلاث عشرة وروى نافع انه ادرك الناس يقومون بثلاث

وثلاثين وبه اخذ مالك وفي الموطا عن بريد بن رومان كان الناس
يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة واختاره الشافعي
وقال الشيخ ابو محمد في رسالته واسع لمن يفعل ذلك او يفعل ما تقدم
عن مالك وحسبان يكون الوتر من الاحدى عشرة واحدة او ثلاثا
ومقتضى قول مالك ثلاث لانه قال يصلي ستة وثلاثين لم يوتر
بثلاث ٭ باب فضل ليلة القدر
وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر الى آخر السورة اصل حدثنا ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه شرح الهاء في قوله انا
انزلناه كناية عن القرآن لان المعنى عرف وفي الحديث انه
انزل جملة واحدة ليلة القدر وهذا قول ضعيف بعضهم وقالوا
المعنى انا ابتدانا انزاله وهذا لا تقوله سقيم ولا يجوز في اللغة
هكذا ذكر ابو جعفر النحاس وذكر الدوري عن الشعبي انه انزل
اول ما انزل ليلة القدر ثم انزل بعد في رمضان وغيره وقال ابن
عباس محى الاول انزل جملة واحدة الى سماء الدنيا ليلة القدر
في السماء الدنيا ثم انزل شيئا شيئا في عشرين سنة وقوله
والروح فيها اختلف المفسرون فيه فقال هو خلق من خلق الله تعالى
لا تنزل ملك الا نزل معه احد وقيل هو جبريل وقيل ملك اعظم
الا الله وقيل هو القرآن وروي عن ابن عباس قال هو ملك له احد
عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيمة وقال
ابو صالح هو خلق يخلق يوم القيمة يأكل ويشرب والملائكة ليسوا كذلك
وقوله تعالى تنزل الروح الامين وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها

وقيل

وقيل لان الخالق يقدر فيها ما قدره مثل قوله فيها يفرق كل امر حكيم
ويحتمل غير ذلك ٭ باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر اصل عن ابن
عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارى ليلة القدر
في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
رؤياكم تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر شرح قوله ارى رؤياكم هكذا يرويه المحدثون
بتحقيق الهمزة وهو جائز قال الشاعر

لا ينكرون القتل وقد سبينا ولحقتم عظم وقد سحقنا ٭

فهو كلام شايع وهو هنا بين لان رؤيا مصدر وامصدر واصحه رؤاكم
جمع رؤيا كحبلى وحبالى ومثاليه جمع مثلى وسدلى فلذلك وان كان اشبه
بكلام النبي صلى الله عليه وسلم كراهة لغير ما ادته الرؤيا وقوله
تواطأت هكذا روي بغير همز وصوابه تواطأت بالهمز اي اتفقت
مثل قوله ليواطئوا عدة ما حرم الله اي ليوافقوا ويجوز تزل همزة
في كلام العرب وقوله من كان متحريا اي قاصدا لها وقوله
فليتحرها في السبع الاواخر فيه دليل على ابي سعيد الخدري والشافعي
انها ليلة احدى وعشرين لانه اعرى ليلة احدى وعشرين من اول
ثلاثين وفيه دليل انهم رأوها في ليال مختلفة لانه لو اتفقت رؤياهم
على ليلة لم يقل التمسوها في السبع الاواخر ووقع في رواية ابي مصعب
ارى رؤياكم تواطأت على السبع وقوله بعد هذا التمسوها في
العشر يحتمل ان يكون الالف انما في العشر فاخبر بها ثم امر انها في السبع
او اخبر بذلك بعد ويحتمل ان يكون على العشر بزيادة بعض القوة وحض
قول السبع لم يقدر على العشر واحتج القاضي ابو محمد في اشتراط على ان

ليلة القدر بأنه خلافا لمن قال رفعت بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله التمسوها في العشر الاواخر قال في كل وتر

فصل

واهلت في ليلة القدر هل رفعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم
او هي باقية الى الابد واختلف العلماء في ذلك على قولين
بليلة لا تنتقل ابدا او تختص بليلة ولا تختص بليلة ولا تدور
لا تختص بليلة ولا تدور وهي في سائر العام وهو ابن مسعود لا سبيل
على مقالته ومن قال تختص قيل هي شهر رمضان وهي فلك عن ابن مسعود
ايضا وقيل في ليالي العشر الاخر وتنتقل فيها وقيل تختص بوتر العشر
الاواخر قاله ابي بن كعب ومن قال هي ليلة معينة اختلفوا في تعيينه
اقوال فقال ابو سعيد الخدري والشافعي هي ليلة احدى وعشرين
وقال اهل المدينة هي ليلة ثلاث وعشرين وهو قول عبد الله بن
انيس وقال اهل البصرة هي ليلة اربع وعشرين وقال اهل
الكوفة هي ليلة سبع وعشرين قال ابن وهب لما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها
وهو قول ابن عباس وقيل هي في ليلة سبع عشرة من رمضان
وقيل هي ليلة نصف شعبان احتج ابن عباس بان السابع
والعشرين من علامات سورة القدر لان ذلك تنبيه عليها
بالغايه وجاوب عنه الغافي في ناحيه بان قوله تعالى ليلة
القدر نص على عينها وهي العلامه الخامسه من السورة وقوله
هي غايه فاذا ابدل النص بالغايه اولى وقال الداودي في قول
ابن مسعود هي في السنه كلها قال وهذا من المعارض لان قوله
في بعض البعض فمعناه انها في السنه في العشر الاواخر فمن
اجتهد في طلبها قال عليه السلام فقد ادرجه عن
العذب مثل قول ابراهيم بل نعله عبيدع هذا والذي تدل عليه

الاحاديث الصحاح انها في وتر العشر الاواخر انها تنتقل وربما
اقامت مرات في ليلة ثم تنتقل الى اخرى بفعل الله يدما شا

فصل

وفي رواية ابي سلمة قال سالت ابا سعيد وكان لي صديقا
فقال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال
اني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا ومانري في السما قزعه
فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد
النخل واقيمت الصلاة ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته شرح
قوله خرج صبيحة عشرين وجه انه اخرج منه او خرج
هو من موضع الى اخر واما هو فليس بوقت خروج من
الاعتكاف ولا خرج من اعتكف وسط الشهر الا بعد مغيب
الشمس من ليلة احدى وعشرين وقوله ثم انسيتها
او نسيتها شك من الحدث اي العلمتين قال وقوله
ومانرى في السما قزعه القزعه القطعه من السحاب كانه
ظلله عرس تحت السحاب ۞

باب

من العشر الاواخر

فصل

عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان في
العشر التي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة يمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه
ورجع من كان يجاور معه وانه اقام في شهر جاور فيه

الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس وامرهم ما شاء الله ثم
قال كنت اطوف هذه العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذه
العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد
اريت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها في العشر الاواخر
وابتغوها في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين فاستهلت
السماء تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين من صبحة عينى فنظرت
اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وشرح
قوله جاور اى اعتكف وقوله فخطب الناس فيه انه
كان اذا اراد ان يوكد امرا خطب وقوله اريت هذه
الليلة ثم استثنا قبل انها جاز النسيان في هذا على النبي صلى الله
عليه وسلم لان الله امره بان يعرف امته عينها ولو امر بذلك
لعصم من النسيان فيه لانه معصوم من نسيان ما امر
بتبليغه امته اجماعا وقوله فاستهلت السماء اى امطرت
وقوله بعد ذلك فامطرت على معنى البيان والتاكيد
قاله ابو عبد الملك وليس بين قوله بعد هذا
فخرجنا صبيحة عشرين فتاول على انه اراد آخر يوم صبيحة
عشرين واول ليلة احدى وعشرين وهذا ايضا غير بين
لانه لا يسمى ذلك الوقت صبيحة عشرين وقوله بعد
هذا فلما كان صبيحة عشرين تلنا متاعنا ليس فيه دليل
لابي عبد الملك لانه قال في اثر من كان اعتكف فليرجع فلا
انه خرج من اعتكافه فقال اهل السماء بالمطر وهو شيء انصبابه
وقال الازهري هل السماء بالمطر هلا وقال المطر هلد واهلول

وقوله

وقوله فوكف المسجد اى قطر وهطل والعرش هابطل من
الشمس والسقف المطر وهي من الخشب والقمام والعرش ايضا
شبه العود وليس به **اصل** وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر في
رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة
تبقى وعن ابن عباس عنه عليه السلام هي في العشر الاواخر
هي في تسع يمضين او في سبع بقين يعني ليلة القدر **شرح**
قال ابو عبد الله الاصيلي يريد من
العشر تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى يريد
سواها وانما قيل لها تاسعة لانها صارت صواحبتها
تسعا بعد ليلة احدى وعشرين مرت تسع ليال من
اخر الشهر وطلب هي في ما يلي التسع وكذلك السابعة
والخامسة وتسع هذه الليالي وترا وقال ابن حبيب انما معنى
هذا على نقصان الشهر يريد انه ان كان تاما فالتاسعة
ليلة اثنين وعشرين والسابعة ليلة اربع وعشرين
والخامسة ليلة ست وعشرين قيل انما خاطبهم بالنقص
لانهم من تمام الشهر على شك وروى ابن حبيب ان ليلة التاسعة
من الباقية هي ليلة احدى وعشرين فبدا بالحساب من اول
العشر بخلاف ما تقدم عن الاصيلي والاول احسن قاله ابو عبد
الملك **فصل** وقوله في سبع يمضين يريد ليلة
سبع وعشرين وقوله او لسبع يقين يريد ليلة ثلاث
وعشرين وقول ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين
روى انس انه عليه السلام كان يحي ليلة ثلاث وليلة اربع

وعشرين قال ابن حبيب ويحرا ان يتم الشهر او يسلف شهرا
في ليله من السبع البواقي فان كان تاما فهي ليله اربع وعشرين
وان كان ناقصا فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الداودي لعل ابن
عباس انما قصد في الاربع وعشرين احيانا لا كما في حديث
انس فمعنى الناقل ذكر ليلة ثلاث وعشرين ٥ ١ ٥

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

اصل وعن عبادة بن الصامت قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان
من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعه
والسابعه والخامسه **شرح** قوله فتلاحى رجلان
قال الداودي وابو عبد الملك تنازعا وكل غيرهما سبابا قال
ابن فارس اللحا الملاحاة وهي المنازعه وقال الهروي الخاف
اللحفات كالسباب تقول لحيت الطريق اذا التمسته وقال
ابن فارس لحيت في اللوم وقوله فرفعت يريد رفع ذكرها
عن قلبي فانسيتها يعني اسمى لعينه ولم يرد رفعت جمله
اذ لو اراد ذلك لما امر بحرمها وقد ندب القوم فسعوا
في الدنيا عقوبتهم الى غير مجرى من لا سبيل له في
ذلك الذنب واما الاخره فلا تزر وازره وزر اخرى اي
سيئاتها وقد يحتمل ان يكون نسيانها كان لغير ذلك وقد روي
ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت هذه الليله
ثم اعطى بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في التاسعه والسابعه
والخامسه ويحتمل ان يكون نسيب نسيانها تلاحي الرجلين وان
كان قد اوقظ من يوقظ من يومه **فصل** وقوله رفعت
وعسى ان يكون خيرا لكم لعله ان يريد انكم لو اخرتم تعيينها
لاقللتم العمل في غيرها واكثرتموه فيها واذا غيبت عنكم
اكثرتم العمل في جميع الليالي رجاء موافقتها قاله ابن حبيب
وغيره وقد قيل ان الله تعالى اخفى ثلاثا في ثلاث اخفى ليله
القدر في شهر رمضان واخفى ساعة الجمعه يوم الجمعه قاله
ابن حبيب ولم يعط الله فضل ليلة القدر احدا من الامم
الماضيه غير امة محمد صلى الله عليه وسلم ويشهد لما ذكره
ابن حبيب ما في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى اعمال الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته الا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم في طول العمر
فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وقال ابن المسيب
من شهد العشا ليلة القدر فقد اخذ حظه منها ٥

فصل

وقوله التمسوها في التاسعه قال مالك
التاسعه ليلة احدى وعشرين والسابعه ليلة ثلاث
وعشرين والخامسه ليلة خمس وعشرين وان فلك على
نقصان الشهر وقاله ابن حبيب وروي عيسى عن ابن القاسم
انه قال رجع مالك وقال هو حديث مشؤم لا اعلمه وعن
ابي سعيد الخدري التاسعه ليلة تسعين وعشرين والسابعه
ليلة اربع وعشرين وهذا على قال العدد وقيل لها تاسعه
لانها صبيحة صواحبها تسعا والقوم اذا كانوا عشره فزال
واحد منهم قيل له تاسع اي صيرهم للقوم صيروا تسعه قاله ابو عبد
الملك

باب الاعتكاف في العشر

الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها الآية ٥

شرح اخرج البخاري بظاهر الآية على ان الاية عامة في سائر المساجد وكذلك قال مالك وعبيد وفي قول مالك هذا تصريح بالقول بالعموم وقاله عدد من العلماء وقيل هو مخصوص في كل مسجد يجمع فيه قاله الزهري والحكم وحماد وقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا وقال ابن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي وقال احمد واسحق وابو ثور الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة وهو قول اصحاب الراي وجوز ابو حنيفة ان يعتكف المراة في بيتها قال لانها عورة والاعتكاف اللزوم من قولهم عكف في المكان اذا اقام به وقوله تلك حدود الله اي ما حرم ومنع منه وقيل للحديد حديد لانه منع من العدو واصدت المراة على زوجها اي امتنعت من ان تبذله وسمي البواب حدادا لانه يمنع الداخل منه حدود الدار وقوله تعالى ولا تباشروهن قال ابن عباس النكاح وقال الزهري الباشرة باليد او البدن او الفرج او الجماع كل هذا لا يحل للصائم وقوله فلا تقربوهن لا تعدوها اصل

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة

احدى

احدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فنظرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين

شرح قول عائشة العشر الاواخر حتى توفاه الله وفي حديث ابي سعيد العشر الاوسط لعله ان يكون ذلك قبل بنائه بعائشة قاله الداودي وذكر ابو عبد الملك هذا كان في العام الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاعتكف حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه هذا اللفظ فيه اشكال لانه لا يخرج من اعتكف العشر الاوسط صبيحة احدى وعشرين وانما يخرج ليلة احدى وعشرين بعد مغيب الشمس لانه زاد في ذلك العام يجيئه وهو العام الذي توفي فيه فخرج صبيحة احدى وعشرين وذلك انه كان حقه ان يخرج في الليلة فخطب فقال لهم اتيتوا هذه الليلة رجا ان يكون ليلة القدر فصوا فلما اصبح لم تفيقن بها ليلة القدر فقال انا سماء فمن كان معتكفا فليعتكف معي فظاهر لفظه على الامر ويحتمل ان يعزموا او جوابه ذلك على التفهيم ويحتمل ان

يكونوا ان جبوا ذلك على انفسهم وكمل ان كفر من غير الباب
وقد اجمع العلماء على ان الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا لله
تعالى وقد انكر الشيخ ابو الحسن قوله حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وقال ما ادري من رفع هذا اللفظ قال وانما هي
ليلة عشرين قال وهي مفسرة في غير حديث ملك وعندنا
ايضا كما مر عشرين وانما صوابه ليلة احدى وعشرين التي
يخرج في اولها كما تقدم عند غروب شمس يوم عشرين

باب الحائض ترجل المعتكف

اصل وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وقول
عائشة في الحديث الذي بعده كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرجل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت
لحاجة الانسان معتكفا وفي الباب الذي بعده عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض
وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض

شرح قولها تعني الي يميل وقولها والحديث
الاخر يرجل علي راسه فارجله الترجيل انما يحسن الشعر بدهن
وما يمشط قاله الداودي وقال غيره رجلت الشعر سرحته
ففيه اباحة ترجيل المعتكف راسه ولو اراد حلق راسه فاخرج
راسه لمن يحلقه لكان معنى ما تقدم قال وفيه دليل على ان يرطف
لا يدخل دارا فادخل بعض يديه انه لا يحنث لان المعتكف
يخرج لحاجته مع صحة اعتكافه ولو دخل من رضا حلف لا يدخله
لصورة يحنث واختلف اصحاب ملك فيمن حلف لا يدخل دارا

زاد ظ

فادخل اصبعه رطبة قال ابن القسم ان منع الباب ان يحلق حنث
وقال ابن حبيب ان اعتمد على الداخل حنث وقيل فيه دليل على
ان اليدين من المراة ليست بعورة ولو كانتا عورة ما باشره
بهما واعتكافه عليه الصلاة والسلام وقولها كان لا يدخل البيت
الا لحاجة اذا كان معتكفا اجمع اهل العلم على انه خرج للغائط
والبول وقولها كان يباشرني وانا حائض قال ابو سليمان فيه
ان بدن الحائض طاهر ولا يجتنب منها الا موضع الدم وقال
الداودي يريد انها تشد ازارها في مورد مباشرتها

باب الاعتكاف ليلا اصل

وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك

شرح قال ابو سليمان فيه دليل على ان نذر الجاهلية
اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به ومن طعن في كفره
لم يلزمه حنث كفر والبه ذهب الشافعي والبوي عن اشهب
بخلاف ومذهب ملك لا شيء عليه قال وفيه دليل على جواز الاعتكاف
بغير صوم وهو مذهب الشافعي والحسن البصري وابي ثور
وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي لا اعتكاف الا بصوم وهو
قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري وجاوب
القاضي ابو محمد عن هذا الخبر بعد ان ذكر ان الموضع الذي استدلوا
منه ان الاعتكاف صح بالليل فيقتضي ذلك ان الصوم ليس
من شرطه قال يحتمل ان يكون عمر نذر اعتكاف ليلة بيومها
لان العرب تعبر بالايام عن الليالي قال الله عز وجل فتم ميقات
ربه اربعين ليلة وعلى انا روينا اوف بنذرك وصم فاعتكاف

الليل يصح عندنا كالنهار على وجه التتبع ومن اصحابنا من قال
من نذر ليلة لا شئ عليه وهو ضعيف وقال الاصيلي قوله في الحاضر
يعني نذر في الجاهلية بعد ان اسلم عمر وتاويل البخاري مثل تاويل
ابي سليمان المتقدم لانه يوجب عليه اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف
ثم اسلم وقول الاصيلي بعيد قال ابو سليمان وقد يستدل بهذا الحديث
من يقول ان اسلام الكافر وهو جنب من امر تقدم في كفنه لزمه
ان يغتسل **باب اعتكاف النساء**
اصل وعن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت امر
له خباءه فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عائشة
ان تضرب خباءا فاذنت لها فضربت خباءا فلما راته زينب بنت
جحش ضربت خباءا اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
ابصر اربعة اخبية فقال ما هذا فاخبر فقال ما حملهن على هذا
البر مروهن فلينزعن فلا يرانني في صبيحتهن هذا البر وهو
على معنى الانكار لهن وقيل انما كرهه ليلا يباهين بذلك ازواجه
وتباهي المومنين فيضيق على المسجد وقيل خشيه ان يفترض
على المومنين وقيل لانهن لم يعتكفن باذنه وقيل انما اراد
الخفوف به والمواسه ولم يرد البر وحديث باب الاجنبه
في المسجد قيل انه مرسل وانما ادخله لاختلاف الرواة فيه لانها
اسندته قيل وط في بعض روايات الاذن وفيه البر تقولون
لهن يريد البر يظنون بهن في صبيحتهن هذا قال الشاعر
من نقول القلص الرواسما ٭ ام عاصم وحاملا قال
الفراء فعل ما بعد ان يرفعا على الحكايه في جميع الافعال الا في
هذا الموضع سدلونها بمنزله انظر على الاستفهام بمعنى انظر انك
خارج وانشد الفراء اما الرحيل فدون بعد غد فمتى يقول
الارتحالا نصب الخبر على معنى انظر ذلك مع حرف الاستفهام
ولا تقول انت زيدا قائما ويروى عن بني سليم انهم يذهبون بالفعل

وابن سحنون من دخل بعد الغروب اسقط ذلك اليوم وقال
القاضي ابو محمد هذا على الاستحباب واما الواجب فهو ان يدخل في وقت
يمكنه ان ينوي الصوم فيه وهو قبل طلوع الفجر لان الاعتكاف
لا يصح الا بصوم **فرع** واختلف فيمن اعتكف في رحبة
المسجد هل يصح حتى يكون فيه فاجازه في المدونة وقال ابن
وهب عنه لم اسمع انه اضطرب ما يبات فيه والاول احسن
لهذا الحديث لان به حاجة اليه **فصل** وقوله
باستاذنت حفصة عائشة فيه معونة حفصة بحق
عائشة وقوله فلما راته زينب ضربت خباءها فيه
المنافسة في الخير وهي التي كانت تساوي عائشة وقوله
البر تردن بهن اي بظنهن لا بهن في صنيعهن هذا البر وهو
على معنى الانكار لهن وقيل انما كرهه ليلا يباهين بذلك ازواجه
وتباهي المومنين فيضيق بهن المسجد وقيل خشيه ان يفترض
على المومنين وقيل لانهن لم يعتكفن باذنه وقيل انما اراد
الخفوف به والمواسه ولم يرد البر وحديث باب الاجنبه
في المسجد قيل انه مرسل وانما ادخله لاختلاف الرواة فيه لانها
اسندته قيل وط في بعض روايات الاذن وفيه البر تقولون
لهن يريد البر يظنون بهن في صنيعهن هذا قال الشاعر
من نقول القلص الرواسما ٭ ام عاصم وحاملا قال
الفراء فعل ما بعد ان يرفعا على الحكايه في جميع الافعال الا في
هذا الموضع سدلونها بمنزله انظر على الاستفهام بمعنى انظر انك
خارج وانشد الفراء اما الرحيل فدون بعد غد فمتى يقول
الارتحالا نصب الخبر على معنى انظر ذلك مع حرف الاستفهام
ولا تقول انت زيدا قائما ويروى عن بني سليم انهم يذهبون بالفعل

مذهب الظن مع الاستفهام وعنه ولا يقاس على لغتهم لانها شاذة وهكذا في كل موضع وفي موضع آخر قوم من العرب يقولون في المخاطبة خاصة مع الاستفهام القول يجري مجرى انطق مع التاء الخطاب

باب خروج المعتكف لحاجة الى

باب المسجد اصل وعن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا **شرح** علي بن حسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين ودفن بالبقيع وفي هذا الحديث زيارة المعتكف امراته وحديثه معها وخروجه معها للتشييع وفيه جواز السلام على المعتكف وقوله على رسلكما قال ابن فارس يقال على رسلك اي على هينتك وفي التالي الرسل الليونة وكذلك الوسل في المشي بكسر الراء وهو السرايس وضبطه في الامهات بفتح الراء وقد قال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وقوله انما هي صفية بنت حيي فيه جواز النسبة للاب الكافر قال ابو سليمان ويتقى عن الشافعي انه قال في معنى هذا الحديث خاف عليهما الكفر لو ظناه ظن التهمة فباحذ

الى اعلامها نصيحة لها في حق الدين وقيل فعله معهما لئلا يريبهما الظنون وقد يحتج للانصاريان في اول الاسلام ولم يكن عندهما من اليقين ما يدفعان به كيد الشيطان وتوله كبر عليهما اي عظم ذلك عليهما قاله الداودي وفيه دليل على الانسان ان يبين مراده مما يخشى ان يظن به وفي الباب الذي بعده رايت اثر الطيب في ارنبة الانف والمارن وهي طرف الانف وهي بالانملة **مسئلة** وخروجه عليه السلام مع صفية لعله يشعرها ان خرج لغير علة انه يقطع اعتكافه وقال النعمان ان خرج ساعة يعني عاد مستانف وقال يعقوب يوما او اكثر من نصفه استقبل واختار له ملك في العتبية ان خرج اذا اشتد مرض ابويه ويعزى ويخرج لحاجته الانسان والاغتسال الحلم ولغسل الجمعة واختلف هل يخرج لشراء طعامه واختلف هل يدخل تحت سقف فقال الشافعي والزهري ومالك لا باس به ان خرج لما يجوز له فيه الخروج وقال الثوري ان دخل بيتا انقطع اعتكافه وقال ابن عمر وعطا والنخعي واسحق لا يدخل تحت سقف **فرع** ولا يجوز ان يشترط خروجه من اعتكافه لعارض ولغيره وجوزه الشافعي ودليلنا قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولانها عبادة اشترط فيها خلافه موجب عقدها المطلق ومقتضاه فوجب الايفي اعتبارا بالصوم والصلاة

باب اعتكاف المستحاضة

اصل عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي **شرح** في هذا الحديث جواز اعتكاف المستحاضة وظاهره انها دخلت بعد استحاضتها وفيه

ان الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصوم وفيه جواز اتيانها النجاسة
في اثنائه في المسجد للضرورة وقيل انما يجيء هذا اذا عدت استحاضتها
في المسجد وفيه ان المستحاضة تقدر الدم ما استطاعت ووضع الطست
تحتها وهي تصلي يريد في حال القيام قاله الداودي وذكرت فلكه لتستنقع
به والطست مؤنثة **فصل** وفي حديث صفية الذي
تعني ان ازواجه كن عنده يوم وليلة صفية ليصرفها فيه
الامر بما لابد للمعتكف منه والرواح من الزوال الى الليل وقد
نقل هذا عن سفيان انه كان ليلا قال الداودي كمثل ان تنام صفية
بعد مضي الليل لان الرواح انما يكون نهارا ويرد عليه قوله يحدث
عنده ساعة وانما يجمع بين الحديث فيما يكون ازواجه وهن عند
الغروب واقامت هي ساعة وانما يجمع بين الحديث بان يكون ازواجه
قامت وقد دخل الليل الا ان قول سفيان انه ليلا يمنع من هذا
والاحاديث اولى من قول سفيان لانه مرسل الا ان في حديث في
كتاب الهبة من البخاري عن صفية كان النبي صلى الله عليه وسلم
معتكفا فاتيته ازوره ليلا الحديث وعلى هذا يكون تشييعه
لها دون غيرها لمعان ظلمة الليل وقد قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اجاز اي مصاحبة وظاهره قال ابن فارس يقال
جزت الموضع سرت فيه واجزته خلفته وقطعته ٥

وانشد لابي ذؤيب الهذلي

فلما اجزنا ساحة الحي وانحنا بطرف جريب منجد ومغور ٥

وقوله عليه السلام تعالين قال الداودي معناه هاهنا
معناه ارود الي فيه قوله تعالى تعالوا الى ما انزل الله تعالوا
على معناه هنا وهو معلما بغير دليل واضح وقد قال ابن قتيبة يقال

تعالى من علت قال الله تعالى على البنا وهو من العلو ثم ان العرب
لكثرة استعمالها اياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان
يقولوا للرجل وهو فوق تعالى اي اهبط وانما اصلها الصعود
ولا يجوز ان يسمى بها وفي رواية سفيان بعد هذا انه كان رجلا واصلا
ولعله وهم لان اكثر الروايات على انها انصارية **فصل**
وقوله هاجت السما قال الداودي يعني بالسحاب وقوله من آخر
ذلك البيوم يعني يوم عشرين ويسجد في الماء والطين ليلة احدى
وعشرين كما تقدم الا انه قال في بعض الحديث على انها كانت
من الليل فقد تبين السحاب نهارا ثم لا تعلو الى الليل وقوله
على انفه وارنبته اثر الماء والطين الارنبة هي طرف الانف ولعله
كرر ذلك لاختلاف اللفظ مثل عرابيب سود وفيه السجود
على الانف وليس فيه بيان وجوبه ولعله عليه السلام فعل
الافضل والمسنون ليس فيه دليل للوجوب ولا غيره كما اتهم بعض
انه واجب وليس الاول قوله صلوا كما رايتموني اصلي واي القسم
لا يرى وجوب السجود على الانف وان جبيبة لا تجزيه حتى يسجد
عليها ويعيد عند ابن القسم من يسجد على الجبهة في الوقت ٥

فصل وقوله ابصرتها فلا ارابها كذا وفي اكثر النسخ
بالالف وصوابه فلا اراها لانه يجوز بالنبي وهو مثل لا ارى هاهنا
ويجوز ابصرتها بالالف مثل ابايعك والاسم البيعة وقوله ولم اعتكف
يريد انه لم يكن نوى اعتكافا في هذه الايام ٥

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب البيوع ٥

ما جاء في قول الله عز وجل واذا قضيت الصلاة فانتشروا في

الارض الى قوله والله خير الرازقين وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله
فوله فانتشروا اجماعه اهل العلم على انه اباحه بعد حظر وقيل
هو امر على ما به وقال الداودي هو على الاباحه لمن له كفاف او لا
يطيق المكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب وقال غيره
من يعطف عليه سوال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضة
وقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون قال الداودي
والذكر ذكران فذكر باللسان مع الاعتقاد بالقلب وذكر لله عند ما
يهم بشيء فيمضي على ما فيه خيرا ويترك ما لا خير فيه خشيه من
عقاب الله وقوله لعلكم تفلحون اي تفوزون بنعيم الله واجب والفلاح
البقاء في النعيم وقوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
قال مجاهد اللهو الطبل قال ابن صالح هو دحية الكلبي وقال غيره
كانوا في مجاعة وكان الطعام اذا جاء به ضرب الطبل وقوله
انفضوا اليها كقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي
مختلفون وعاد الضمير على التجارة لانها المقصودة لا اللهو وقوله
وتركوك قائما كان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم جمعة فوافت تجارة
فخرج كل من معه الا اثني عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر قال
الحسن قال النبي عليه السلام لو تبع اخرهم لالتهب عليهم الوادي
عليهم نارا وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل يعني
بغير حقها وقوله الا ان تكون تجارة يريد فليست من
الباطل يعني بغير حقها وكذلك ما كان من هبة او صدقة
وشبه ذلك اصبغ وذكر ابي سلمة بن عبد الرحمن

ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين
والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق
بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطني
فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من
الانصار عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة
اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث كذا انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمع اليه ثوبه الا وعيت ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما
نسيت من مقالته رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء

شرح قال اسمعيل القاضي عن علي بن المديني اهل المدينة
يقولون سعيد بن المسيب بكسر الباء واهل الكوفة يفتحها
قوله وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق الاسواق
كذا وقع في بعض رواياتنا بالسين وفي بعضها ورواية
ابي ذر بالصاد قال الخليل كل حرف قبل القاف وكل سين يجيء بعد
القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون ايتهما قدمت
او اخرت غير انهم يكرهون في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن
والسين في بعض احسن واراد بالصفق صفق الايدي عند
البيع كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالايدي علامة على التزام
البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبض بها
فتح فاذا تصافقت الايدي استقرت كل يد منها على ما انتقل

وقوله وكنت امرا مسعينا اي مراعيا عن الهيئة فيه
ذهب لما كانوا عليه من المسعة على غير الشعوبي وقال ابن
فارس الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والصفقة
الغراء الصفقة التي تتصافقان عليها بالاكف عند البيع
ودليله قول عمر الهاني الصفق بالاسواق وفيه دعاء للرومه
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وكان يشغل الانصار عمل
اموالهم اي يصلحها لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
قاله الداودي وسعل بالمائي قال ابن فارس الاسعاد بالحوائج
اسعل وهو جائز وقوله اعي حتى ينسوني اي احفظ
وقوله فسطت نوبة على قال ابن سيده الفوة ثوب مخطط
تلبسه النجوز وقال ابن فارس هي كساء ملون وقال الهروي هي ازار من
صوف وقال الفراء هي دراعة تلبس او تحمل على الراس
فيها سواد وبياض وقوله فاسمعت من مقاله الذي
صلى الله عليه وسلم من نبي يريد ما يقول ذلك وفيه جواز
لشيانه لما قيل ذلك **اصل** قال عبد الرحمن بن عوف
لما قدمنا المدينة اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع للانصاري اني من اكثر الانصار
مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال لم يعد
الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال
سوق سقاع قال فعدا اليه عبد الرحمن اتى بأقط وسمن
ثم تابع الغدو قال ثم جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة فقال

(صفوان الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن
قال امراة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من
ذهب او نواة ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة **شرح** فيه من الفوايد مواخاة
النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وفيه كرم الانصار
ومواساتهم وقد مدحهم الله عز وجل في كتابه فقال
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وفيه ان الاخوة
تقتضي عندهم المساواة وكان هذا القول من سعد قبل ان
يسل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار وان يكفوا المهاجرين
العمل ويعطوهم نصف الثمرة وفيه التعفف عن اخذ
ما يجوز له اخذه وان الاخذ من التجارة افضل وكان عبد
الرحمن محمودا في ارباح التجارة مات رحمه الله عليه
عن ثمانين قنطارا كان يشتري الجمال فيبيعها ويربح ارباحا
وقوله سوق فينقاع فضبطه في اكثر نسخ الشيخ ابي
الحسن بكسر النون وهي لغة سمعته وفي بعضها بضمها وقوله
وعليه اثر صفرة كانت الانصار اذا دخل الزوج بزوجه كسته
ثوبا مصبوغا بصفرة ليعرف انه عروس قاله ابو عبد الملك
وقال الداودي فيه تطييب العروس من خلوق الزوجه
وقوله كم سقت قال زنة نواة ذهب او نواة ذهب
يحتمل سواله عليه السلام اياه هل ساق اليها ما سقد به النكاح
ام لا ويحتمل ان يسأله ليعرف ما ساقه اليها بسبب حاله او ضيقه
وقيل قوله زنة نواة وهم قال ابو عبيد بن خمسة دراهم قال وكان
الذهب يجاء هذا على انه قدر نواة من ذهب كانت قيمتها

خمسة دراهم قال وكان بعض الناس يحمل هذا على انه لم يكن ثمن
ذهب انما هي خمسة دراهم ليس نواة كما يسمى الاربعون والعشرون
بشاة وقال الازهري لفظ الحديث يدل على انه تزوجها على ذهب
قيمته خمسة دراهم الا نواة قال نواة من ذهب ولست ادري
لم انكره ابو عبيد وقال ابو عبد الملك قوله زنة نواة من ذهب
مثل ثمن دينار او سدس درهم خمسة دراهم من الفضة وقوله
اولم ولو بشاة اخذ بظاهر هذا الشافعي فاوجب وليمة واجبة وقالا
الوليمة واجبة وقال مالك وغيره هي مستحبة وحمله على الاستحباب
قال ابو عبد الملك وظاهر هذا ان الوليمة بعد الدخول والمعروف
انها عند الدخول ولعله امره بذلك استحبابا لما فاته وقال
الشيخ ابو القاسم بن الجلاب الوليمة تكون عند الدخول
اصل قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخا النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان
سعد ذا غنا فقال لعبد الرحمن اقاسمك نصفين وازوجك
قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى
استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا
او ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار قال ما
سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال
اولم ولو بشاة شرح قوله كان سعد ذا غنا
كان القوم يستكثرون من المال للصدقة والمواساة وبذلك قال
الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه عليه في الخير والغنا
مقصور المال وقوله حتى استفضل اقطا الاقط شيء يصنع من
اللبن المصنوب وجفف فيصير كالجبن وقوله مهيم كلمة

يمانية قاله الهروي وابو سليمان وقع السؤال بها عن حال شيء
وكانه استعمل الصفرة وقال الداودي في كلامه تجميد اعرت
وقوله وضر من صفرة اي لطخ من خلوق او طيب له لون
قال ومن يقال وضر الاناء يوضر اذا اتسخ ويكون الوضر من الورس
والحمرة والطيب وقال ابن فارس الوضر مثل الدرن وقوله
اولم ولو بشاة انما نجد الاذلك وفيه دليل ان الاستكثار اكثر
مما ورد الى الرياء والمنافسة قاله الداودي وقال ابو سليمان
يريد والشاة للقادر عليها فمن لم يقدر فبعض ما تجزئ فقد
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بالسويق والتمر
وعكاظ وحنين وذو المجاز اسواق الجاهلية وحنين بفتح المهملة
وهذه اسواق عند عرفات وقراه ابن عباس في مواسم الحج كالمسيل
اظنه بين اللوحين

الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

اصل وعن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وحدث به عن جماعة
عن النعمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم
كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم
اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى
يوشك ان يواقعه شرح ذكر سنده مرتين
مختلفا قال في السند الاول سمعت النعمان سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في الثالث عن ابي نمير سمعت الشعبي
سمعت النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السند الرابع عن

بن النعمان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو
الحسن فهما فكرت عنه الاسانيد فان بعد علما
وسمعت وقال قال يحيى بن معين رحمه الله قال اهل
المدينة ان النعمان بن بشير لا يصح سماعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اهل العراق سماعه صحيح منه وذكر
البخاري خلاف الروايه عن الشعبي فمنهم من اوجب سماع
هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الابوجب سماعه الا لمن اسنده عن صحبه
وادركه على الحقيقه وذكر ان الذي يشهد لصحة
سماع ابن النعمان حديث خلق الله تربة فنش
وقلت لابد ان يكون فيه انه نقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما وبته لابيه قال ابو الحسن حديث البخاري
اظهر في الاتصال وهذا الحديث اصل في باب الورع وما
يجتنب من الشبه والشبهه مثل ما ان شبه الحلال من
وجه واشبه الحرام من وجه والورع اجتناب ما يطابق
البين ما علم الموملك نصا للنفس والحرام البين ما
علم ملك نصا للغير والشبهه ما يجد [illegible] ايدري
اهو له او لغيره وقد اختلف في حكم الشبهات فقيل
هي على الوقف حتى يتبين حكمها لقوله في بعض الروايه
لا يعلمها كثير من الناس وقال قوم حكمها واجب
لقوله في بعض الروايه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

وقال قوم حلال لقوله مرتع حول الحما يوشك ان يقع
فيه وقيل قوله حول الحما انما يعلى عما يشك فيه هو من
الحما او ما حوله فامر على التنزه ان يترك ما قرب منه لم
يشك فيه خوفا ان يرتع النفس انه ليس منه وحمل على
الندب والمشتبهات في كل شيء في الدماء والاموال والاعراض
والصلاة والقضاء وغير ذلك واشدها الاحتراء على الفتيا
بغير علم لانه قد يزين له نفسه انه اهل لها وهو على غير
ذلك قال الله تعالى لداود عليه السلام فاحكم بين الناس
بالحق الايه وقال ابو الدرداء حبك الشيء يعمي ويصم وكان
يقال اشقى الناس من باع دينه بدنياه واشقا منه من
باع دينه بدنيا سواه قال سحنون اما ذلك في الفتيا
وفيما يجتنب من الشبهات الظن لا يقطع به لان النفس
ربما تزين عند الظن خلاف الحق يقضى عند الرضى عن
الغيب ويتبدى عند الغضب المساوي قال بعض العلماء
الورع في الحقيقه ثلاثه اقسام واجب وهو اجتناب
ما تحققه لغيرك ومستحب ومكروه فالمستحب هو
اجتناب معامله من اكثر ماله حرام والمكروه الايقبل
رخص ابن الحداد الداغي ولا يقبل الهديه ويجتنب
الاشياء المباحه مثل المياه التي تتوضا بها وان يدخل
المصري مثلا افريقيه يمتنع ان يتزوج بها مع الحاجه
ويقول لعل ان يكون في دخل افريقيه وتزوج امراة
فلما ان ان تولد ولد لذ بنيه تعذيب هذه الجثه

الاحتياط وقولها ارضعتها بريد عقبه برجمه وقيل في
حديث عقبه انه امره صلى الله عليه وسلم على الاحتياط بقول
السوء وفي بعض الروايه انها امه واستدل قائل ذلك بانه لو
كان على وجه النزه لامره بطلاقها لكنها لعنيه قال ومعنى كيف
وقد قيل لهم عليه والاولى قول مالك الا ان تكون قرائن الموضع
مشاهي الاهل والجيران فيحكم به وفي حديث عقبه رضيه
الكافر الى المسلم لان عمه كان كافرا وللمسلم قبول وصيه
الكافر **فصل** وقوله فيه هولك يا عبد بن زمعه
فيه ان الامه فراش فراش كامره اذا اقر السيد بوطيها
خلافا لابي حنيفه في قوله لا تصير فراشا بالاقرار بالوطء انما
تصير فراشا اذا صارت ام ولد وذلك ان تاتي بولد
فتعترف به فتصير فراشا فان قيل لعل ان يكون ام ولد
فلما لم يقل هذا وانما قال ابن وليده اي فعلى ذلك جاريه
وايضا فقال يا عبد بن وليدة اي ولد على فراشه فحكم له
بالدعاه والثالث ان قوله الولد للفراش خطاب خرج
على سبب والسبب قوله ولد على فراشه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللحجاب اذا خرج على
سبب لم يخص السبب عن ذلك الخطاب بل يكون مرادا
وداخلا فيه ولم يختلف في ذلك وانما اختلف هل شغلا
الحكم الى غير السبب قالوا عندي لا قصير فراشا الا
باعتراف ولم يقل حكم قال الاسفراييني هكذا نقوله ونقول
ايضا اعتراف الورثه كاعترافه وعند وارث قالوا ليس عند
جميع الورثه فيتخرج وجهان احدهما انه يحرز ان يكون سوده

هوانما كره هنا لان الامكان نادر ولا معتبر به **فصل**
وقوله يوشك ان يراضعه وقوله من يرتع
قال ابن فارس يقال رتع اذا اكل ما شا وقيل رتعت
اقمت في المرتع **باب**

تفسير المشبهات **اصل**

قال حسان بن ابي شيبان ما رايت شيا اهون من الورع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك **شرح** قال ابو
العباس يقال رابني الشي اي لمست منه الريبه وارابني
اذا لم اتبينها منه وقال غيره ارابني يغضه ورابني عمرو
كما قال وقد ابني قوله يا سماه وحد حسان بما عنده
انه منهي وهو خلاف ما جبلوا عليه اكثر البشر ان يقال
لو حرم على المرء الخمر لقال ليتني دفنته وقيل رابني وارابني
لغتان ورابني افصح وما قدمته اظهر **اصل** وعن
عقبه بن الحرث ان امراة سوداء جاءت فذكرت انها
ارضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه
وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وكانت
تحته ابنه ابي اهاب التميمي في حديث عقبه بن الحرث
وقاص ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه
فما راها حتى لقي الله عز وجل **شرح** قوله
عليه السلام كيف وقد قيل لم يرخصه على وجه الانكار
على ما ذهب في الباب من الحرام وشبهوا طرق

حملت ذلك الى اخيها فعلمها النبي صلى الله عليه وسلم والتلاعن
ان عند هن جميع الورثه لان اباه مات كافرا وكانت سودة
قد اسلمت ولم يكن عند اسلم فورثه وحده وقيل كان عتبة
هذا قد علم اقراره بذلك وقوله الولد للفراش اى لصاحب
الفراش استدل به اصحاب ابى حنيفه على ان الولد يلحق بالزوج
بنفس العقد ولا يعتبر امكان وطيه قالوا فاجبر ان الولد
للفراش اى لصاحب الفراش والفراش للزوجه فاجاب
القاضى ابو الحسن بن القصار بان الفراش عباره عن الزوجه
ولكنه كنايه عن حال الاستفراش لان المراة تشبه
بالفراش لانها تفرش وجاوب غيره بان الفراش عباره
عن انها صارت بحيث اذا اتت بولد يمكن كونه منه
لحقه والدليل عليه ان عبد زمعه قال ان وان ولده
اى ولد على فراشه فموضع الدلاله انه ذكر للنبى صلى الله
عليه وسلم ان امه امه كانت فراشا لابيه فاقره النبى صلى الله
عليه وسلم على ذلك وعند ابى حنيفه ان الزوج هو الفراش
فسقط بهذا وان سمى الرجل فراشا فمن حيث ما معنى الحرف
يجر بالفراش عن مالكه ومعنى قوله وللعاهر الحجر اى
يلحق به ولد وبه قال عامه العلماء وقال الشافعى انما ذلك
اذا ادعاه فيه الزانى وصاحب الفراش واستدل به على
ان المطلقه اذا ولدت بعد انقضاء عدتها لاكثر من ستة
اشهر وادنى ستة اشهر من يوم الطلاق وحيز او سبع
على الاختلاف فى ذلك انه يلحق بالمطلق وهو قول مالك
والشافعى وقال ابو حنيفه وابن نوح لا يلحق به ولا

خلاف اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الطلاق
انه يلحق به وفى هذا الحديث نفى قرائن اهل الكفر وقوله
وللعاهر الحجر الطاهر العاجر يقال عهر الرجل عهرا اذا اتى
ليلا او يقال للفجور والحجر هنا الخيبه والحرمان ومعناه
من الحجره وفى الكلام معنى الاغراء كانه يقول الزم الحجر لا
يلحق به ولده وقيل الحجر الذى يرجم به فالاول اولى اذ ليس
كل زان يرجم وقوله لسودة احتجبى منه
لما راى من شبهه بعتبه لفراشه بفتح الشين والباء
ويكسرها وسكون الباء وفى هذا حجة بين حجتين
وهذا على معنى الحوطه كما رسم فى الباب من اتقا
الشبهات قاله ابو عبد الملك وقال الداودى ليس هذا
الحديث من الباب فى شىء لانه حكم فيه بالشبه بقول
القافه وليس كما ذكر والحديث من معنى الباب لان الباب
تفسير الشبهات والشبه على ما قدمنا ما اشبه الحلال
من وجه والحرام من وجه فهذا لما اعطاه حكم الفراش
اقتضى الاحتجاب منه سودة ولما امرها ان تحتجب دل
ان ذلك امر مشتبه فيصح التنويب عليه واحتج محمد
لان القسم على عبد الملك بقوله احتجبى وقوله سخ الرائى
ابنته ثم لم يراع الرائى ما امرها ان تحتجب من باب
الورع اذ لو ماتت ورثها لانه حكم بالظاهر انها اخته
وجاوب ابن القصار بان ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم
على السد قال وللرجل ان يمنع زوجته رويه اخيها وقال
ابن حبيب انما قال النبى صلى الله عليه وسلم لها احتجبى لان

رمعه لم تكن أقر بنسبه إنما أقر بوطئ وأقر بعد ذلك أنه أخ أقر
على مراث أبيه فلم يلحقه النبي صلى الله عليه وسلم برمعه وقال
لعبد هو لك أي أنت أحق به ٥ أصل وعن عدي
ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض
فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا
تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأخذ
معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ
قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر ٥ ح
شرح قوله سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المعراض المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد
فما أصاب بحده فهو وجه دكاته فيؤكل وقوله وما أصاب
بعرضه فهو وقيذ الوقيذ المقتول بغير الجراحة كالعصا والحجر
قال وقذتها أقوها إذا أخذتها ضربا وقال أبو سعيد
الوقذ الضرب على رأس القفا فيصير مدها إلى الدماغ فيذهب
العقل وقال ابن فارس الوقذ شدة الضرب فصل
وقوله لا تأكل إنما سميت على كلبك فيه دليل على اعتبار
التسمية في الصيد وقد اختلف العلماء في تاركها أو ناسيا
فقال أشهب يؤكل إلا أن يكون متعمدا وقال في المدونة
إن تعمد تركها لم تؤكل وقال ابن الجهم وابن المطلب كل قول
مالك في العامد على الكراهة وقال عيسى وأصبغ هو على
التحريم والدليل على أنها شرط مع الذكر قوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ومن السنة هذا الحديث ومن قول ابن
لا تأكل وهذا أمر والأمر ظاهر في الوجوب ومعناه أن

الكلاب المعلمة مقاتله ٥ ما

ما ينهى عن التسمية في أصله

وعن أنس مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال
لولا أن تكون صدقة لأكلتها شرح قوله مسقوطة
فوعل اسم مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى أنه كان وعده
مأتيا أي آتيا ومثل حجابا مستورا أي ساترا وفيه أن
التمرة وغيرها من اللقطة لا تعرف وفيه أنه لا يجب عليه
أن يتصدق بها وفي المدونة يتصدق بالطعام يأتي كان
أو غيره أنه أعجب إلي فإن كان ممن حبس عليه الفساد وقال
مطرف أن أكله غرمه وإن كان تافها وهذا الحديث حجة
عليه قال وإن تصدق به فلا شيء عليه ومذهب مالك والشافعي
أن يعرف اللقطة وإن قلت كالتمرة والدرهم وحكى أبو حامد
عن مالك يعرفها سنة وإن كانت أقل من درهم إلا أن
يكون اليسير مثل العرض والفلس والحوزة فإنه يتصدق
به من يومه ولا يأكله وقال ابن وهب ما قل يعرفه أيام
يأكله إن كان فقيرا أو يتصدق به إن كان ملئا وخوف النبي
صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك لسببه من الصدقة وهو لا
يأكل الصدقة ٥ ما

ما يؤمر به من قتل الوحوش ونحوها من الشيات

أصل وعن عباد بن تميم عن عمه قال شكي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يخيل في الصلاة شيئا أينقطع الصلاة قال لا

حتى سمع صوتا او جد ريحا **شرح** اما اني
البخاري بهذا الحديث هنا خوفا من الوسوسة في الطلاب
اذ لا فرق بينهما ومعنى هذا في المستنكح قال ابو عبد الملك
وقال الداودي هذا اذا احتمل ذلك ما عن تحقق به ذلك فكيف
ما لا شك فيه الا انه لا يسمع الصوت ولا يشم لكثرة
لباسه وبعد المكان يجب الوضوء عليه **اصل**
وعن عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا
باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا **شرح** اقرار
النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال وجوابه لهم بما
طلبوه به يدل على اعتبار التسمية في الذبح وقوله سموا
عليه وكلوا قبل هذا على الاستحباب كما يستحب ان يسمي عند
الاكل ولم يرد ان سمية الاكل تنوب عن تسمية المذبح
وقيل يحتمل ان يستبيحوا بها اكل ما لم يعرفوا اذكر اسم الله
عليه ام لا اذا كان الذابح من اهل الذبيحة اذا سمي غالبا
الداودي امر النبي صلى الله عليه وسلم الاكل بالمسلمين الاحياء
وان هذا في اول الاسلام وقد روي ذلك صريحا وحديث عائشة
ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام فمن يصح الا يعلموا ان
مثل هذا سرع واما الان فقد استبان ذلك حتى ان الامن
يعلم انها مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما الناسي
فليس اذا ذكر ويسمي الاكل الناسي من النسيان على المذكى
قاله الداودي

باب ما يكره من البيوع

باب التجارة في البر وغيره

وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وقال قتادة كانوا قوما يتبايعون ويتجرون
ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله تعالى وقول قتادة
تفسير وروي عن عطاء ان عمر نحوه وقال عطاء لا تلهيهم ذلك
عن حضور الصلاة في الجماعة وحاربهم ابن عمر بالسوق وقد
اغلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلوا في جماعة فقال لهم مرتين لا
تلهيهم تجارة ولا بيع **اصل** وعن عمرو بن دينار وعامر
ابن مصعب انهما سمعا ابا النهال يقول سألت البراء بن
عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان
نسأ فلا يصلح وامرنا بالفضة وقال ابو النهال كنت اتجر في الصرف

اصل وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه المال الحلال ام
الحرام **شرح** اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا
من فتنة المال اذ فتنة المال شديدة قال ابن سيرين
رضي الله عنه لو علمت ما بقي لم يبق علي ما عيف طال الا تظلمه
وكلمني اخ له على وجه التوقي ولقد ترك البيع حتى
ودعي ابو هريرة الى طعام فلما اطلع في بر نكاه ولا خشانا ولا
بولوذا قال ما هذا قال حفصوا جاريه تقال هذا طعام ما كنا
نعرفه فغاظه وقال اول ما يفتقر من الانسان بطنه ٥ ٥

باب التجارة في البر وغيره ٥

وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وقال قتادة كانوا قوما يتبايعون ويتجرون
ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله تعالى وقول قتادة
تفسير وروي عن عطاء ان عمر نحوه وقال عطاء لا تلهيهم ذلك
عن حضور الصلاة في الجماعة وحاربهم ابن عمر بالسوق وقد
اغلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلوا في جماعة فقال لهم مرتين لا
تلهيهم تجارة ولا بيع **اصل** وعن عمرو بن دينار وعامر
ابن مصعب انهما سمعا ابا النهال يقول سألت البراء بن
عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان
نسأ فلا يصلح وامرنا بالفضة وقال ابو النهال كنت اتجر في الصرف

هذا على ذلك الزمان وقول أبي المنهال والناس فيها بتوقف
الشبهات ويسلمون الورع وأحوال الناس الآن بخلاف ذلك
وقال الحسن من أبي الحسن البصري لو استسقيت ما فسقيت
من بيت صراف ما تشرب فقال بكر بن عبد الله من الإشح
بيس ما قال الحسن رب صراف خير من الحسن قال مالك ليس
كما قال بكر إنما نظر إلى أكثر الذي يعمل الناس كثير له فيجتنب
لذلك قال الخليل الصرف فضل الدرج على الدرج ومنه اشتق اسم
الصيرفي لتصريفه بعض ذلك في بعض وقول الداودي أو لا
للحديث الآخر الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثله
بمثل وهو مذهب سائر الفقهاء وقوله وإن كان نساء
النساء التأخير وهو ممدود

باب الخروج في التجارة

وقول الله عز وجل فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

أصل وعن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري
استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكان مشغولا فرجع
أبو موسى فرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا
له فلما قد رجع دعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال ائتني على
ذلك ببينة فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد
لك على هذا الأصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد
الخدري فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة

شرح إنما خفي على عمر رضي الله عنه قوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وإنما خفي عليه تحديد

الاستيذان

الاستيذان ثلاثا فطلب الشهادة على ذلك الامكان وأما إذا لم يجد
فخبر الواحد العدل مقبول وقوله ألهاني الصفق بالأسواق
الذهاب لنفسه لأنه إذا خرج إلى السوق يحدث للناس مسائل
يفتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى على عمر لغيبته فإذا
كانت مهمات حضر فيها هو وأبو بكر ولم يكن عمر يفعل ذلك
لهوا إنما كان يبتغي الكفاف وليس مراده أنه كان يقل مجالسه
النبي صلى الله عليه وسلم وملازمته كان النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يقول فعلت كذا أنا وأبو بكر وعمر وكان معاشهما
منه لا يطيق أحد أن يناله وكان عمر من زهد الناس لأنه
وجد فترك ن

باب التجارة في البحر

أصل قال معمر لا بأس به وما ذكره الله تعالى في
القرآن الآخر تلي وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله

شرح هذا
قول أكثر أهل اللغة ودليله من القرآن قوله حتى إذا كنتم
في الفلك وجرين بهم وقال في آية أخرى في الفلك المشحون
فأجراه مرة على لفظ الجمع ومرة على لفظ الإفراد وقيل هو جمع
وواحد هو فلك بفتح اللام مثل أسد وأسد والسفن جمع سفينة
قال ابن دريد سميت سفينة تشبيها بفعيلة بفتح فاعله لسفن الماء بها
بنسرها والسفان صاحبها

أصل وقال مجاهد تحمر
البحر الريح ولا تحمر الريح من السفن إلا الفلك العظام

شرح يريد بعضها وترى الفلك فيه مواخر
والمخر في اللغة الشق يقال مخرت السفينة تمخر مخرا إذا
شقت الماء وسمعت لها صوتا وذلك عند هبوب الريح وقيل

وقيل الخ الصوت بالريح يصوت السفينة والفلك ايضا يصوت
الريح فلعله يريد او السفن تخرج من الريح وان صعرت اي يصوت
والريح لا تجري اي لا تصعب الامر على الفلك لانها اذا كانت
عليه صوت الريح فاسفط محاهد في تعرا الفلك بالنصب
وفي حمله قول اخر ليس بين وتصحيح الكلام ولا تجري الريح من
السفن الامر السفن العظام ثم ذكر حديث الحسيه وان الذي
سلف المال يجري البحر فنبه اباحه التجاره في البحر وركوبه
وقال الداودي انما جاءه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين
ليتحدث عما لا فايده فيه وانما ذكر فلم ليتاسا به وقوله
في الحديث الذي بعده اطلت عمر العمر الا اجل المبهم وقوله
انتم الناس الا اثنا عشر ربا اجل المعين وقيل اثنا عشر
ومنعه البصريون ٥ باب قوله
تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم ٥
اصل عن عايشه قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسده كان لها اجرها بما
انفقت ولزوجها ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيا ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف
اجره شرح قوله في الترجمه كلوا كذا هو في بعض
روايه ابي الحسن وفي بعض الروايات اسقوا والاول اولى بالتلاوه
وقوله من طيبات ما كسبتم اي من الحلال وكل ما
في القرآن من ذكر الطيبات فمعناه الحلال وقوله لها
اجرها بما انفقت ولزوجها ما كسبت ثم ذكر وصيت ابي

هريره فلها نصف اجره كذا عند ابي ذر والحديثان غير متناقضين
وذلك ان يوطه لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجر متناوله الزوجه
يتحققان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو
اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وعلى هذا ايضا يحمل
رواية ابي الحسن فله نصف اجره وبنصف اجرها والظاهر من
الحديث الاول انها انفقت باذنه فكان لها مثل اجره والثاني
قال فيه بغير امره فلذلك كان لها نصف اجره ٥

باب من احب البسط في الرزق

اصل وعن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سره ان يبسط له او ينسا في اثره فليصل رحمه
شرح قوله او ينسا في اثره اي يوخر وهو مهموز من
الرباعي يقال نسا الله اجله وينسا الله في اجله والاثر هاهنا بالتحريك
العمر وهو بفتح الهمزه والثا قال كعب بن زهير
والامر ما عاش له امل لا ينهي العمر حتى ينتهي الاثر
وفي هذا الحديث الخط على اصله الخ قال الداودي وفيه دليل على فضل
الكتاب وقيل ان فيه اشكال لانه اوجب فيه بصله الرحم الزياده
في الرزق والاجل وليس كذلك وانما معناه ان من سبق في
علم الله ان سيكون ذلك منه سبق له ايضا ذلك وقيل زاد هذا
في نفسه وزياده لو ايصل رحمه ما زيدها في اجله وليس في
قوله تعالى اذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعه ما ينافيه
لان معناه الاجل الذي يكون بصله الرحم لا الذي يكون في
تقديره وذلك العلم في الرزق قال ودعا النبي صلى الله
عليه وسلم لانس اللهم اكثر ماله وولده فاجيبت دعوته

ولولا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ملك ما ملك فلما
كان التمر يزيد في الورق ويدفع البلا ويبري المريض كذلك
صلة الرحم وعما كانت الصدقة تصرف البلا وعما الدواء والرقا يبرئان
بأذن المريض وذلك كله بالقضاء السابق وبالله التوفيق ٥

باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

اصل وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترا طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد
وعن انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز من شعير
واداله سخه ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينه
عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول
ما اسي عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب
وان عنده لتسع نسوة **شرح** فيه جواز معاملة
اهل الكتاب قال ابو سليمن وفيه جواز معاملة من يغلب
اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ منه بعينه حرام
ولا ادري من اين اخذ ابو سليمن هذا قاله هو وانما رهن
عند اليهودي لانهم كانوا الباعة في المدينه حينئذ وكانت
عند الباعه معظمه وكان وقت فيه ضيق لم يكن افتقاد
ذلك عند اصحابه وكانت الاشيا عندهم ايضا متعذرة
مع ايثاره عليه السلام التخفيف مع اصحابه ولعله كان سلف
لضيف حل به وليس هذا بصحيح لذكره الاشترا في الحديث
وهذا الذي ذكره العبد يدل على صحة تاويل ابي سليمان
وفي هذا الحديث جواز البيع الى اجل وفيه جواز الرهن
في الحضر قاله الداودي وبه قال العلما الا مجاهد فانه منعه

في الحضر قال انما ذكر الله السفر وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم محمول عليه ولم يسمعه الله وانما ذكر وجها من وجوهه
وهو السفر انتهى كلام الداودي وليس في هذا الحديث
الاول بيان انه عليه السلام كان في الحضر لان ذكر قول
مجاهد هذا الشيخ ابو اسحق في ذاهبه وقال يرد عليه الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونه عند يهودي
وهو حاضر غير مسافر وكذلك هو في الحديث الذي بعد
هذا حديث ابي السمح البصري مبين رهن درعاله بالمدينه
عند يهودي **فصل** وقوله درعا من حديد يعني
درع الحرب قال الداودي وانما قال من حديد لان القميص
يسمى درعا فاتى بالحديث على وجهه وانه رهن ما هو اشد
حاجة اليه اذ لم يجد شيا يرهنه غيره قال ابن فارس
درع الحديد مونثه ودرع المراة قميصها وهو مذكر وقوله
في حديث انس واهاله الاهاله الودك واسا هل الرجل
اذا اكل الاهالة وقال الداودي الاهالة العكه قال
وقوله سخه يعني ان فيها سالم يغير طعمه شيا والسخه
المتغير الرايحه من طول الزمان من قولهم سخ الدهر يسخ
الفتح يغير وقوله ما امسى عند ال محمد الى اخره
الاهل هنا الاهل اي اهل البيت انما قال ذلك لعوز فقرا
ومسغبه او لعله سئل في وقت لم يكن عنده شي فاعتذر
وهذا كله اشفاق من الله عز وجل ليعظم له الاجر وانما هو
عليه السلام تاتي بفاتح خزاين الارض فرحها تواضعا ورضا
بحال المساكين ليكون ارفع لدرجته ولقد كان خرج ملكي

ابابكر فيقول ما اخرجه فيقول الجوع فيقول له وانا الجوع فكان
هذا البلاء من الله تعالى لا له بد منه وقد قال ذلك لعمر
عليه السلام وانى لما انزلت الي من خير نفسي الخير
كسرة من شعير اشتقها واشبها بها

باب كسب الرجل وعمله بيده

اصل عن عائشة قالت لما استخلف ابوبكر الصديق
رضي الله عنها قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة
اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل ال ابي بكر من هذا
المال ويحترف للمسلمين فيه شرح الحرفة والاحتراف
الكسب يقال فلان يحترف لعياله اي يكتسب واحترف
احترافا اذا مال وصلح وقوله يعجز اي يقصر وقوله
وشغلت بامر المسلمين يعني انه شغل في الاعمال التي كان
كسب فيها لنفسه قبل ان يلي وقوله فسيأكل
ال ابي بكر اي اهل بيته وفيه دليل على ان للعامل ان ياخذ
من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام من
يقطع له اجرة معلومة يقال ان ابابكر كان يأخذ كل يوم شاة
وكان شأن الخليفة ان يطعم من حضره مرتين كل يوم
غدوة وعشيا وادخل حسينة في بيت المال قالت عائشة
لما حضرته الوفاة حسبت ما انفق من بيت المال فوجده
سبعة الاف درهم فامر ماله عند الرماح فادخل في بيت
المال فكان اكثر ما انفق قالت فربح المسلمين عليه
ومار بحوا على غيره اصل وقالت عائشة كان احب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال ينتهم وكان يكتب بيتهم

ارواح

ارواح مسلم لو اسلم شرح ارواح جمع وامل
رمح روح تمامت الواو وانكسر ما قبلها قلبت ياء الجمع
رد الاشياء الى اصولها وفي الباب عنه عليه السلام
قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان
نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وفيه ان داود عليه السلام
كان لا ياكل الا من عمل يده وفيه عنه عليه السلام لان يحتطب
احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل الناس احدا فيعطيه
او يمنعه وفيه عنه عليه السلام لان ياخذ احدكم حبله
خير له من ان يسأل الناس شرح وهذه الاحاديث
تدل على ان الاكل مما عملته الايدي افضل ما اكل المرء
منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي
بعثه الله تعالى عليه في القتال وكان يعمل في صنعة طعام
بيديه ياكل من عمل يده قيل لعائشة كيف كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا ابيت
الصلاة خرج اليها وقوله لان يحتطب الى اخره يدل
على فضل العفاف وزاجر السوال وفي حديث داود عليه
السلام قال حدثنا يحيى بن موسى قال الشيخ ابو الحسن يحيى
ابن موسى هو المعروف بخت وانما عرض بي جرى على لسانه
فسمي به كان اذا تعلم قال خت وقوله لان ياخذ احدكم
حبله كذا سمعناه في رواية الشيخ ابي الحسن وفي بعض

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

اصل وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى **شرح** قوله رحم الله يحتمل ان يريد
الخبر او الدعا قاله الداودي والظاهر انه الدعا وقد قال
ابن حبيب في واضحته تستحب المسامحة في البيع والشرا
وليس هي ترك المكايسة فيه وانما هي ترك المضاجرة فيه
والمضاجرة والعزارة والرضى بالاحسان ويسير الربح
وحسن الطلب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صاحب السلعة احق ان يسوم بها من ان يسام وانه
قال البركة في اول السوم والبركة في المسامحة وفي
في ما قاله الناس وكانوا يكرهون الشرا والزحام وقوله
اذا اقتضى وفي بعض الروايه واذا قضى وفي بعض الروايه
خذ حقك في عفاف واف او غير واف

باب من انظر موسرا

اصل وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من
الخير شيئا قال كنت امر فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا
عن المعسر قال قالوا فتجاوزوا عنه وعن ربعي انظر الموسر
واتجاوز عن المعسر وعن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز
عن المعسر وفي الباب الذي بعده عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا راى
معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز
عنا فتجاوز الله عنه **شرح** فيه اباحة كسب
العبد لقوله امر فتياني والفتيان هم العبيد والخدم

قال

قال الله عز وجل وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وفيه
توكيلهم في التقاضي وقوله ان ينظروا اي يؤخروا
وفيه ان العبد محاسب بما يعملونه بعض الحساب وفيه انه
يخفف عنه بما فعله من خير وفيه سوالهم اياه وتجاوزهم
عنه يحتمل ان يكون قبل ذلك اليوم وقوله تجاوزوا
عنه يحتمل الوصية والنظرة وحسن التقاضي وقوله
ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر اولى من قول
ملك اتيسر على الموسر وانظر المعسر لان انظار المعسر
واجب بانظار الله له

باب اذا بين البيعان ولم

يكتماه **اصل** ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب
الي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة
وقال قتادة الربا والسرقة والاباق **شرح**
هذا الحديث مرسل وقوله بيع المسلم المسلم يقول
ليس من شان المسلم الخديعة والدا العيب كله وقوله
ولا خبثة ضبط في اكثر الكتب بضم الخا وكذلك سمعناه
وضبطه في بعضها بالكسر والضم وضبطه في كتاب الهروي
والخبثة ان يكون غير طيبة لانه من قوم لم يحل سبيهم لعهد
تقدم لهم او حرمة في الاصل وجبت له وقال الداودي
الخبثة ان يخفي عنه شيئا وقول قتادة الغائلة الربا والسرقة
والاباق وقال ابو سليمان الغائلة ما يغتال حقك من حيلة
وتلبيس وهو معنى قول قتادة اي لا يخفي شيئا من

ذلك وتبينه اصل وقيل لابراهيم ان بعض الناس
يسمي اري خراسان ومجستان فيقول جاء من خراسان
وجاء اليوم من مجستان فكرهه كراهية شديدة وقال
عقبه عن عامر الاحول لا ترى ان بيع سلعة سلم ان تبيعها
الا اخبره وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما شرح قال الداودي ان نزل هذا
رد الصبح لانه من العشر والخديعة وقد عقبه بزعامر
صحيح وان نزل خير المتاع وارد الاسعار فظاهره
انه فرق بين السوالين ولا فرق بينهما وللمتاع الخيار بينهما
وتعليل الداودي لانه من العشر والخديعة صحيح والغش
مشتق منه مجبر وقوله اري خراسان ضبطه بفتح الهمزة
وسكون الراي في بعض الكتب وفي بعضها بضم الهمزة
وفتح الواو وفي روايه ابن بصفوان ومجستان
وضبط في بعض الكتب اري بالمد وضم الراء وتشديد الياء
قال ابن فارس اري الدابه المكان الذي ترابيه اي يمكن
به يقال ناريت بالمكان قال
والقور رمه وبقر وحوار ناقول قاله ابن فارس كله
وعقوق ذكر اهل اللغه انها الحمه التي تعمل في الابهر
للدابه با
اصل وقفي ابي سعيد قال
من التمر وكانوا يبيعون صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تفعلوا بيع صاع بصاعين ولا درهم بدرهم شرح قال الاسمعي
وابن قتيبة الكبيس من التمر الذي اسوده بقال
ما اكثر الحبوبا ارض فلان اي نخل خرج من النوا وقيل هو الودي
وقوله لا درهم بدرهم بدرهم وفي حديث اخر اما يويد
الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضه بالفضه مثلا بمثل
والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر
بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل وبه قال عوام
العلما وما ذكر عن ابن عباس من لا ربا الا في النسيئه
فقد ذكر بموت رجوعه عنه وقال العلما المدرات على
ما تقدم
اصل وقفي ابي سعيد قال
من الانصار يكني ابا شعيب فقال لغلام له نصاب اجعل
لي طعاما يكفي خمسه فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه
وسلم خامس خمسه فاني عرفت في وجهه الجوع فدعاهم
فجاءهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد
تبعنا فان شئت ان ياذن له وان شئت ان يرجع
فقال لا بل اذنت له شرح به الاكل
من كبيس القصاب وهو الجزار وفي رجه اهار الضيف
والضيف وقد اقول له وقوله فاني اريد ان ادعو
النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه له على ان يعمل ما يطيب به
نفسه الا ان يقال يتعقد احواله عليه السلام وفيه مواساه

المضطر وفيه انه عليه السلام كان يدركه من الجوع ما يدرك
البشر لتعظم الله تعالى اجره وفيه اجابة الدعوة واخباره
عليه السلام بمن يتعجل اشفا قال عليه ان باطل ما لا يحل له او
يكره وقوله خامس خمسة قال الداودي جائز ان
يقال خامس خمسة وخامس اربعة قال الله تعالى ثاني اثنين
وقوله في الباب الذي قبل هذا في حديث البيعين بالخيار
ان صدقا وبينا يعني في بيعهما وقوله وان كذبا وكتما
محقت بركة بيعهما المحق باني من غير وجه

باب اكل الربا وشاهده وكاتبه

اصل وقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الاية فيها خالدون

شرح قال قتادة اي لا يخرجون وقال غيره هذا اعلام
ليوم القيمة يخرج الناس من قبورهم سراعا الى اكله
الربا فهم يقومون ويسقطون مرة بعد السرعة فلا يقدرون
وقوله في الحديث الذي يعقبه اذ في الارض مقدسة
قال الهروي الارض المقدسة المطهرة كدمشق وفلسطين
وليات في هذا الباب على الكاتب والشاهد شيء قد روي
لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه

باب موكل الربا

قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا الى ما عسى ان لا تظلمون قال ابن عباس هذه اخر

الاية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعن عون بن ابي جحيفة قال
رأيت اني اشتري عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل
الربا وموكله ولعن المصور

شرح قول ابن عباس
هذه اخر اية نزلت قال الداودي اما ان تحفظ عنهم من بعض
الرواة او اختلف من القول وقد قيل ان اخر اية نزلت
الاية التي شكوا فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
قال ولعل العامل اغاثهم لعرفها منها وهذا الذي ذكر
الداودي عن علي ما في رواية الشيخ ابي الحسن وجهه
لانه قال الى قوله وهم لا يظلمون وهذا قد استغرق الاية
التي ذكرها الداودي وهي واتقوا يوما واغابنا الداودي
على ما في كتابه ولم اعلم روايه كذلك وهو الى قوله وهم لا
يظلمون فكانه عنده جعل اخره الا يظلمون ولا يظلمون من
الاية الاخرى خارجه عن ذلك وقيل اخر اية نزلت اخر براءة
وفي البخاري بعد هذا اخر سورة نزلت كاملة براءة واخر
اية نزلت اخر براءة خاتمة النساء قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وقوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله اي باسوا وقيل معناه فاعلموا غيركم
بحكم الله عليهم وقوله فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
قال الضحاك كانوا في الجاهلية يتبايعون بالربا في الاسلام
وقد بقيت لهم اموال فامروا ان يأخذوا رؤوس اموالهم

وان يتصدقوا على من كان معسرا وقوله وان كان
ذو عسرة قال ابراهيم نزلت في الربا وقال الربيع في كل
معسر ينظر قال سيبويه فما حكي عنه نحو قول الربيع
واحتج لذلك بان القراءة بالرفع بمعنى وان وقع ذو عسرة
من جميع الناس ولو كان في الدين خاصة لكان الوجه بمعنى
وان كان ذا عسرة وروي جاج الوراق انه قال في مصحف
عثمان بن عفان وان كان ذا عسرة والمعنى فعليه النظرة
الى التاخير **فصل** وقوله نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه
الثمن والاخر المثمون محله بعض العلماء وهو مالك وبعض
اصحابه على الكلاب التي لا يجوز في اتخاذها وحمله
الشافعي واحمد وداود والحسن على جميع الكلاب واختلف
قول مالك في كلب الماشية والحرث والصيد فتاول
عليه بعض اصحابه جوازه وقال محمد يجوز ان يحكم بثمنه
وقاله ابن كنانة وابو حنيفة وروي عنه ابن القاسم
انه كره بيعه واختلف اصحابه على القول بالمنع فمنهم
من قال هو مكروه ومنهم من قال هو حرام كالشافعي وقيل
يجوز في العين والمواريث ولا يسعى في غرمها وكره ابو
عبد الملك ان يحمله على الرجل غرم لصاحبه فيحمد على
الرجل وقال الشافعي لا غرم عليه واجراه ملك مجرى
ام الولد وروي عن ابن القاسم انه قال لا باس باشتراء كلب
الصيد ولا يعجبني بيعه وروي عن ابن عمر انه جعل

فيه

فيه اربعين درهما وجب كلب الماشية وعن الليث
وعثمان كان كلب الحائر في الحر وجعل على عاقله
عشرا من الابل وقال في كتاب الغنم كلب ينفع في كتاب الزرع
يزرق من طعام وفي كتاب الدار وفي من تراب قال بعضهم
تراب المعدن يعني الرماد قال ويقضى على صاحب الكلب
باخذه كما يقضى على الاخر بتركه **فصل** وقوله ونهى عن
حلوان الكاهن عند بعض العلماء لحديث محيصة اذ قال له اعلفه
ناضحك ولانه اعطاه الحجام اجره ولو كان حراما ما اعطاه
وذلك هذه حجة ابن عباس بعد هذا في الاصل وفي نبيه
ولما روي ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه ذكره في البخاري
والموطا وقيل في ذلك جائز من غير كراهة وبهذا قال كثير
من العلماء انه جائز سائغ كالنساج والخياط وسائر الصناعات
وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم اي الدم الذي حرمه الله تعالى
وقال ابو حنيفة اجرة الحجام جايزة ولذلك اشترى غلاما
حجاما كما ذكر عنه في الاصل وهو قول ابي هريرة والنخعي
واعلموا بانه عليه السلام نهى عن مهر البغي وكسب الحجام
مجمع بينه وبين مهر البغي وهو حرام اجماعا فكذلك كسب
الحجام وقالوا لان الاجارة عند جميع الامة لا تصح الا على
عمل معلوم ومدة معلومة والحجام يعمل على غير ذلك بين
فاجارته فاسدة وقال غيره كسب الحجام على الخاصة
غير طيب وهو دال على اخذ الشعر وهو قول عطاء

وعلته انها اجارة جائزة اذ الشعر قبل ذلك مباح وقال اخرون
يجوز للمحتجم اعطاء الحجام الاجرة ولا يجوز للحجام اخذها ورواه
ابن جرير عن ابي قلابة وعلة قائل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى الحجام اجرة فحلل لهذا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
في افعاله وليس للحجام اخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث وبه قال ابن جرير الا انه قال
ان اخذ الاجرة رئي له ان يعلفه ناضحه ومواشيه ولا ياكله
فان اكله لم ار به الاحرائما وروي ابن حنبل ان قريشا كانت تكره
في الجاهلية عن كسب الحجام فلذلك خافيه الاسعال من
ناحيه الكرم والابعه عن دنائة الامور وروي عن ربيعه
انه قال كان للحجامين سوق على عهد عمر ولولا ان بائعه رخا
لاخبرتك عن اباء انهم كانوا حجامين فحصول ذلك ازاء المسله
ابيحه اقوال قول هو سامع وقوا هو مكروه وقول هو
حرام وقول يجوز اعطاء الاجرة ولا يجوز اخذها وقول ابن جرير
خامس لا ياخذ الاجرة فان اخذها تاثمه رواه اشهب

فصل وقوله نهى عن الواشمه والموشومه اي
عن فعل الواشمه والواشم ان يغرز ظهر كف المراة ومعصمها بابره
ثم يحشى بالكحل والدرور وقال الداودي تبسود موضعه اذا
حشي بالاثمد وهو من عمل الجاهليه وفيه تغيير الخلقه
والموسومه التي يفعل ذلك بها وفي حديث اخر الموشمة وفي
اخر المستوشمة وفي هذا المعنى لاحل قال الهروي في الحديث
لعن الواشمة قال العسالي تشتكي **وقوله** واكل الربا
قال الداودي هو الذي باطله كان بعد المرئ لو عنده وقال

القرآن

القرآن هو الذي يعمل به ويحل حلاله ويحرم حرامه ويوكله الذي يرتدي الثوب
لانه هو الذي يحمل له ذلك ويطعمه اياه وقال الداودي موكله
الذي يعلمه فيه وهذا من قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
قال ابو سليمان الخاسوي في الاثم بين اكله وموكله وان كان اخفها
وهو الرابح معتبطا والاخر مستقما لانهما في الفعل شريكان متعاونان
ولله حدود لا يجاوز في حال العدم والوجد قال ولعن المصور
يرجع الى من يصور الحيوان دون الشجر اذ الفتنه فيها اعظم وقيل
ان كل ما كان ماله روح كالطير والروح له كالشجر وقيل هو على
الاطلاق كان ما بالاثم الا وفي الحديث انه يوم يوم القيمه ان يحي ما
صورتم

فصل وقوله في التبويب محق الله الربا وقيل
تصدق منه وقد يقبل لان الله تعالى لا يقبل الا طيبا وان صرفه
في سبيل الخير لينفعه ورباه محقه في الدنيا وسقى نباتاته وقيل
يمحقه ويذهب بركته ومحقه الله ما محق ورد في الصدقات
في بعضها اخرها **وقوله** الحلف منفقة للسلعة ممحقة
للبركه بفتح الميم فيهما لانها مفعله من نفق ومحق قال ابن فارس
وهي الممحقة الكاذبة كذلك فسرها في حديث اخر وقوله
منفقه يقال نفق البيع ينفق نفاقا اذا كثر المشترون
والرغبات ومحقه اي يذهب البركة من اليمين في الدنيا
ويمحق جزاه ان صرفه في سبيل الخير وبالله التوفيق

باب ما يكره من الحلف في البيع

روى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق
يحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية

وفي باب ما قيل في الصواع قال النبي صلى الله عليه وسلم حلالا
حلالها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم قال الا الاذخر
وفيه ان عليا قال كانت لي شارفة من نصيبي من المغنم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما ان اردت ان ابتني بفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا
من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي بالاذخر اردت ان اصنع من
الصواغين واستعين به في وليمة عرسي وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ولا يحل قطاها ولا يعضد
شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف ش
قال الداودي سواحرارة الا ان تربد
انه كلا صاحبه الا ان يرخص الله خصه بما شاء وتجاوز
عنه اذا جاز له من حسناته او تلقى عليه من سيئاته فيما جنى
واما الحلف فهو بينه وبين الله ان شاء عفا عنه او عذبه وقال
بعض العلماء الذنوب كلها تعود بغير الله وعباده لانه يقتص
لبعضهم من بعض اما ان ياخذ من حسناته الظالم للمظلوم او
تلقى عليه سيئاته ثم يرجع الامر بين الله والعبيد وقيل نزلت
هذه الاية في رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعا عليه فقال الذي اذا حلف فانزلت هذه الاية
وقد يحتمل ان يجمع الوجهان في وقت فنزل فيهما جميعا فجمع
فريق ما سمع من ذلك وفي قوله لا يكلمهم الله ثلاثة اوجه احدها انه لا يكلمهم
كلام اولياءه والثاني انه يعرض عليهم كما يقول فلان لا يعبأ
بنا وقوله ولهم عذاب اليم اي مو

وقوله

وقوله في حديث علي كانت شارفة الشارف المسنة من الابل
وقوله اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة
فيه دليل على ان اية الخمس انزلت في بدر لانه لم يكن قبل بنائه
بفاطمة مغنم الا فتيمة بدر وكان ذلك كله في سنة ثنتين من
الهجرة كانت بدر في رمضان وبناؤه بفاطمة بعد ذلك واما اراد
ان يرتحل الى مكة قاله الداودي وذكر ابو محمد في جامع مختصره
بعد ان ذكر انه تزوجها في السنة الاولى قال وقال ان عليا
تزوج فاطمة في السنة الثانية على راس اثنين وعشرين
شهرا وهذا كان بعد بدر ولان بدرا كانت في سنة ونصف
من مقدمه المدينة وهذا يعضد قول الداودي وقوله
استعين به علي وليمة عرسي الوليمة الطعام الذي يصنع عند
العرس والنقيعة التي تصنع عند الاملاك قاله الداودي والاعذار
طعام الختان وقيل طعام سرور وفيه ما كانوا عليه من القلة
وفيه طلبي الكفاف **فصل** قوله ولا تلتقط لقطتها
الا لمعرف اي لا يلتقطها الا من يعرفها انما هذا قول الشافعي
وعبد الرحمن من اصحابي ومذهب مالك وابي حنيفة ان اللقطة
مثل سائر المواضع ودليلهم قوله عليه السلام بعد السنة فشانك
بها ولم يفرق وقوله واما احلت لي ساعة من نهار يدل
ان الظالم اذا لجا اليها لا يخرج منها ولا يقابل وفي الناس من
يخاطبه حتى يخرج وروي ان ابن عمر مر بالموضع الذي صلب
فيه ابن الزبير فقال لنافع جنب في موضع ابن الزبير وكان
نائما فلم يشعر ان نفرت به دابته وكان عمي فقال لنافع ما هذا
فقال خشبة ابن الزبير فوقف عليه وقال يرحمك الله ان كنت
صواما قواما وان لا الحادك في الحرم وسعيك في الفتنة قوله

وفي باب ما قيل في الصواع قال النبي صلى الله عليه وسلم حلالها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر
وفيه ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما ان اردت ان ابتني بفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا
من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان اسعه مع
الصواغين واستعين به في وليمة عرسي وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ولا يحل خلاها ولا يعضد
شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف ثم
فرع قال الداودي سواء حرا وة الم نبت مربوطة
انه كلا صاحبه الا ان يرعى الله خصه بما شاء وتجاوز
عنه او ياذن له من حسناته او يلقي عليه من سيئاته فيما حضره
واما الحلف فهو بينه وبين الله ان شاء عاقبه او عذبه وقال
بعض العلماء الذنوب كلها بعود بين الله وعباده لانه نقض
لبعضهم من بعض اما ان ياخذ من حسناته انه الظالم للمظلوم او
يلقي عليه سيئاته ثم يرجع الامر بين الله والعبيد وقيل نزلت
هذه الاية في رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في
اليمين على المدعا عليه فقال المدعي اذا يحلف فانزلت هذه الاية
وتحتمل ان يجمع الحالتين في وقت فيقر فيها جميعا فيحكم عليه
فريغ ما سمع من ذلك وفي قوله لا يعلم الله قولان احدهما انه من
كلامه او لباه والثاني انه يعضد كما يقول فلان لا يعلم
الله ما قوله وليم عذاب اليم اي موجع **فصل**

وقوله

وقوله في حديث علي كانت شارفا الشارف المسنة من الابل
وقوله اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة
فيه دليل على ان اية الخمس انزلت في بدر لانه لم يكن قبل بنائه
بفاطمة مغنم الا غنيمة بدر وكان ذلك كله في سنة ثنتين من
الهجرة كانت بدر في رمضان وبناؤه بفاطمة بعد ذلك واما اراد
ان يرتحل الى مكة قاله الداودي وذكر ابو محمد في جامع مختصره
بعد ان ذكر انه تزوجها في السنة الاولى قال وقال ان عليا
تزوج فاطمة في السنة الثانية على راس اثنين وعشرين
شهرا وهذا كان بعد بدر لان بدرا كانت على رأس
من مقدمه المدينة وهذا يعضد قول الداودي وقوله
استعين به على وليمة يريد من الوليمة الطعام الذي يصنع عند
العرس والسنة التي يصنع عند الاملاك قاله الداودي والاعذار
طعام الختان وقيل طعام سرور وفيه ما كانوا عليه من العلة
وفيه طلب العفاف **فصل** قوله ولا تلتقط لقطتها
الا لمعرف اي لا يلتقطها الا من يعرفها انما هذا قول الشافعي
وعبد الرحمن بن مهدي ومذهب مالك وابي حنيفة ان الحكم
مثل سائر المواضع ودليلهم قوله عليه السلام بعد السنة فشانك
بها ولم يفرق وقوله واغا حلت لي ساعة من نهار يدل
ان الحكم اذا جاء اليها لا يخرج منها ولم يقابل ونهى الناس عن
مخاطبته حتى يخرج وروي ان ابن عمر مر بالموضع الذي صلب
فيه ابن الزبير فقال لنافع جنب في موضع ابن الزبير وكان
نائما فلم يشعر ان نفرت به دابته وكان عمي فقال لنافع ما هذا
فقال جثيته ابن الزبير فوقف عليه وقال يرحمك الله ان كنت
صواما قواما ولولا الحادث في الحرم وسعيك في الفتنة لرجونا

امه اسر شوها لامة صدق يريد على توهم فيه وان كان الام
على خلاف ذلك وارجو ان الله تعالى لا يجمع عليه عذابين واصل ال
بمكة الاذان يطلب احد فيدفع عن نفسه ويدل على هذا ان البي
عليه وكم دخلها عام العصه بالسلاح في العراب ولو لم يكن له ان
بها من يريده لم يدخلها **فصل** وقوله لا يخلا احد اما ان
شجرها فيه دليل على منع قطع الشجر **فرع** فان قطع فلا
شي عند مالك وقال ابو حنيفه والشافعي عليه الجزاء والمنع من
ذلك ما لا يملك غالبا واما نبت من غير عمل ادمي كالطلح والس
والسعدات وكذلك سايرانواع الحشيش الا الاذخر قال بعض
اصحابنا والسا مثله لان الحاجه عامة اليه ولانه لم يزل ينقل الى
سايرالبلاد الدانيه ولم ينكره احد واما ما عمله ادمي من ذلك
وملكه فقال بعض اصحابنا يجوز اخذه وهو قول ابي حنيفه
ومنعه الشافعي واما النخل والرمان والخوخ فيجوز قطعه
وهو قول مالك وابي حنيفه والشافعي

باب الخياط وعن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحه انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطعام فقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوالي القصعه فلم ازل احب
الدبا من يومئذ **قال** اسحق بن عبد الله حدثني
انصاري توفي سنه ثنتين وستين ومايه وفي هذا الحد
دليل على جواز الاجابه ظاهرا لمن منعها لانها ليست ناصلة من
وصنعه الخياط لبس في سايرما ذكره البخاري من ذلك

السرد الصانع والنجار لان هاولا انما يكون منهم الصنعه الخصه
فيما استصنعه صاحبه الحديد والخشب والقضر والذهب وفي امر
من الصنعه يوقف على حدها وبما يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط
الثوب في الاغلب خيط من صنفه فيجمع الى الصنعه الالفه وعناك
النجارة ومعنى الاجري الاجارة وخصه احدهما لا يتميز من الاخرى
وكذلك هذا في الجزار والصباغ اذا كان كرر كسطه ويصبغ
هذا بصبغه على العادة وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقام على العادة اول ومن الشريعه فلم ينكرها
اذ لو طولبوا بغيرها شق عليهم فصار يعدل عن القياس والعمل
به ماض صحيح لما فيه من الارفاق قال ذلك كله ابو سليمان وفيه
ايمانا النبي صلى الله عليه وسلم منازل اصحابه واجابت دعوتهم
وانه كان يفعل ما يرى مصلحه لانه امر باجابه الدعوة كما قال يجب
عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقوله
تقرب خبزا ومرقا فيه دبا وقديد وقال من حوالي القصعه
فيه دليل انه كان ثريدا والدبا بمدود القرع وهو جمع دباه وفيه
لغه بالقصر وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتبع الدبا من حوالي القصعه فيه دليل على جواز اتباع الدبا اذا
اكل المرء مع خادمه يجوز ذلك اذا كان في القصعه شي في موضع
مفرد وفي الحديث الاخر انه قال لعمر بن ابي سلمة سم الله وكل
مما يليك وذلك لانه لم يكن معه خادمه وكان في القصعه شي متماثل
وقول انس فلم ازل احبها من يومئذ حقيق ان يحب ما احب محمد
صلى الله عليه وسلم وقوله من حوالي القصعه يقال
رايت البياض حوله وحواليه وحواليه وجمع احوالا ٥ ٥

باب النساج اهل

وعن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد قال جاءت امراة ببردة
قال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال حسن
ما الفوم يا رسول الله احسنتها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما
احسنت سالتها اياه فقد عرفت انه لا يرد سائلا فقال الرجل
والله ما سالته الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه
شرح البردة كالبرد وزنا وكانت من صوف وزنا
كانت اكبر من البرد بقدر الردا قاله الماوردي وظاهر
قوله في البخاري انها الشملة يدل انها صوف لا الشملة كما يوهمه
وبه قال ابن فارس وقوله منسوج اي حاشيتها قال
صاحب الصحاح حاشية الثوب احد جانبي طرفي الثوب وحواشيه
وقال الهروي نحوه قال العزار حاشيا الثوب ما يبناه اللسان في
طرفيها الهدب وقوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
محتاجا اليها كان عليه السلام اذا اتاه شيء سره للمسلمين
وقوله انها ازاره بفتح الهمزة اي ازرها وقوله فجلس النبي
صلى الله عليه وسلم في المجلس رجع فطواها ثم ارسل بها اي بعد رجوعه
قيامه في مجلسه وقوله لا يرد سائلا يريد فيما عدا ذلك مما
يضر ان سئل وفيه الزهد في الدنيا والتقلل منها
صارت شغلا للنبي صلى الله عليه وسلم قد لصفة كسلم ولاله

دفع

دفع شفعة اللاتي عشان ابنته حتى وقال اشركنا اياه وسالم
ابن عبد الله بن سلول في قيمته الى تلي جهده يكتفي فيما اباه

باب التجارة اصل

وعن ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد يسالونه عن المنبر فقال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة قد سماها
سهل ان مري غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس عليها وعن جابر بن عبد الله ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا
قال ان شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان
يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت حتى
استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر متفق
وعن سهل المنبر ثلاث درجات في الاول يقعد النبي وفي الثاني قالت بنو فلان
الا اجعل لك شيئا تقعد عليه كانها ارسل اليها فذكر وارسلت فقالت ما
كنت اجلس الا على شيء لي وعن جابر ان مريه يحفظ كل واحد
بعض القصة قاله الداودي وقوله بعد الى اعواد اطلس
عليهن اي على الاعواد قال الشيخ ابو محمد كان اعواد التي صلى الله عليه
وسلم المنبر ستة سبع من الطرفاء وقيل ستة ثمان ثلاثة الدرجة
من طرفاء الغابة عملها غلام لسعد بن عبادة وقال غلام للعباس
وقيل غلام لامراة من الانصار مثل ما في الاصل وقوله بن

طرفا الغابة قال ابن فارس نافة طرفه من اطراف المرعى ولا تخلط
بالغوث والطرفا هذه السمر الواحدة طرفة وقوله فصاحت
النخلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عندها وفي حديث
آخر حتى حسر الناقة يعني التي نارت ولدها وفي البخاري
قبل هذا سمعنا للجذع مثل اصوات العشار قال ابو عبد الله القزاز
وفي هذا كله رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام
وهم لا يجوزون الكلام الا من حي ذي فم ولسان كما لم يسمعوا
لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الآية وقوله
بلى بكسر الهمزة انين الصبي يقال ان بان ابنها وانانا وبوله
حتى استفرغ اي سكنت من قولهم اذا سكن قالوا الواو فيه
ومعنى بانا اي بقل صوتها شيئا شيئا حتى سكنت وفيه ان الشيء
الذي لا روح له لا يعقل الا انها لما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأكل عند اصحابه ويقبل هذا ايام ويستوهب
منهم لقوله افضل ما اكل المرء من كسب يده وانه من كسبه
فهو لامنه كالوالد وقوي ازواجه امهاتهم رجوات لهم ومنه
قول لوطا هاؤلاء بناتي يعني الاناث من نساء امته هذا قول
مجاهد وهو حسن وقيل كان في شرعه تزويج الكافر المسلمة
وقيل هاؤلاء بناتي ان اسلمتم وقال عكرمة اراد ايضر انتم
ولم يعرض عليهم شيئا لابنائه ولا بنات امته وقوله
ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم ولم يذكر بيوت
الابناء لانها داخلة في قوله من بيوتكم فصا
وقوله جاشر يعني الغنم اسم لجميع الشاء المعزى واحدها
من لفظها والجمع اعنام فاذا اردوا واعنوا قالوا اشا

قاله

قاله القزاز وبالله التوفيق

باب شراء الدواب والحمر

١٢ اصل وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
يعني حملا صعبا وعن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة فابطأ بي حملي واعيى فاتاني النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لجابر فقلت نعم فقال ما شانك قلت ابطأ علي حملي
واعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد
رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت
قلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيبا قال الا جارية تلاعبها
وتلاعبك قال ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن
وتمشطهن فتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمنا الكيس
الكيس قال ابتبع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى
المسجد فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال
فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان
يزن لي وقيه فوزن لي بلال فارجح لي الميزان وانطلقت حتى
ولیت قال ادع لي جابرا فقلت الآن يرد علي الجمل ولم اكن شيأ ابغض
الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه شرح قوله عليه
السلام لعمر بعنيه لعله حمل صعبا فيه من الغوائد ركوب الجمل
الصعب لانه بين بعد هذا ان ابن عمر كان راكبا عليه فكذلك
يجب عليه هاهنا وهل يتعين قبضا قبل ان ينزل وقول جابر كنت
في غزاة فذكر علمه الصالح لما في الامر على وجهه لا يريد لمحمدا
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك فيه تفقد لاحوال اصحابه

وقوله ما نزل الله داء الا انزل له دواء وقوله ينزل ربنا كل ليلة
فيه تنزل النبي صلى الله عليه وسلم ليرحم وقوله فيضرب رجل
بضربه فاعن واعن العصا العقفة الراس كالصولجان وقال
ابن فارس العن خشبة في طرفها اعوجاج واحتجت بها التي
وفيه ضرب الدواب وقوله اكفنه في ثوبي صلى الله عليه
وسلم فيه تكفين الميت صلى الله عليه وسلم وقوله الاجارية
تلاعبها وتلاعبه فيه الحض على تزوج الابكار وعلى ما تعرف
اقرب للصحبة والمودة وما يستريح اليه النفوس لما فيها
من طبع التشريه والصغف وقيل معنى تلاعبها من اللعب
بفتح العين اذا سال لعابه وليس من اللعب واخرج
فاعله ما في البخاري فابن انت من الانكار وهذا صفة
ورواية المستملي بضم اللام واخرج ايضا لقوله ثيبا الا ايها اثيم
اطيبا فواها وابن اراها وفيه اعتذار جابر بخواء ناضحه
اذا اباهن بمثلهن سنها ولم تقم عليهن مثل مرضه الامور
وقوله اما انك قادم يحتمل ان يكون اعلم ان حضا سيقدم
ويحتمل ان يكون قدمت قاله الداودي فصل وقوله
فالكيس الكيس فاتي الاعرابي الكيس الكيس والكيس العقل
حمل طلب الولد عقله قال ابو العباس الكيس العقل
والكيس الوطء واما الشغل الذي يعوض على الحائر اكيسا
وان حمقا وقال البخاري لعل هذا الكيس الولد ولعله حض على طلب
الولد واستعمال الكيس والتيقظ فيه اذا كان حائرا لا ولد له اذا
ذاك وقيل امره ان يحتاط ان يكون امرأته حايضا عند اتيانه
اياها لطول غيبته واستبعاد غربته لان الكيس منه الحائض

واخرج ان شوك الشاعر ولبس الا لعيم اياس
قال وفيه قول علي اذا رأيتني قد غضبت فذكرني
وقد حض على الرفق لخبر الاسلام وجاهدوا وزكوا وحجوا وقيل
حضه على الجهاد اليه وفي الفضل منه من الامر وقوله
اتبيع جملي فيه سؤال رب السلعة على بيعها وان يعرضها
للبيع وقوله فاستوفى منها وفيه فيه بلة السوم
والسماحة في البيع والاوقية اربعون درهما وليس وفيه الذهب
وزن معلوم محفوظ وقوله ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى فيه استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقوله
عشيت بالغداء يعني غداء اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله فوزن لي وفيه كذا وفيه بعير الف
وقوله فامرها الا ازن لي فيه جواز التوكل على العطا
قاله الداودي ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام قدم لبلال او
قال في تلك الحواء قبل جابر وقوله فارجح لي الميزان
يقال ارجحت للرجل اعطيته راجحا ولعل هذا كان امر النبي
صلى الله عليه وسلم له لان الوكيل ليس له ان يزيد على ما امر
به وفيه جواز رهبة المتاع والحمل وفيه رده للخير واصل
الحق وهذا قبل النهي صلى الله عليه وسلم عن اجتماع البيع والسلف
من ابن عمر وبالله التوفيق

باب شرا الابل الهيم او الاجرب

الهائمة للعطش وكل شيء عن سقيات قاله ابو عمر وقال
غيره هذا واحد اسمه يأس وقد ثبت عند ابي ذر وابن عمر
فاشتري تلك الابل مرة شريك له في الوجه فقال

بعنا تلك الابل فقال من بعتها فقال من سيحكما وكذا فقال
ويحك ذلك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي بعث ابلا
هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب ليبيعها قال لهم
رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدواه

شرح قوله في التبويب الهائم الخالف
المقصد في كل شيء اي يهيم يذهب على وجهه وليس الهائم
واحد الهيم فانظر لم ادخل هذا البخاري في تبويبه
وقوله كانت عنده ابل هيم قال الهروي في معنى
هذا الحديث اي مراض تمص الماء مصا فلا تروى وقيل
معناه عطاش لا تروى وميل الهيم الابل التي تصيبها
داء يقال له الهيام يعتريها العطش فلا تروى ابدا
حتى تموت واصلها اهيم وهيماء والمؤنث وقال
الداودي الهيم من الابل التي لا تشرب من الماء الا قليلا وهي
عطاش دائما قال ومنه قوله تعالى فشاربون شرب
الهيم يعني انهم عطاش لا تستطيع شرب ما يحدثه
من الشراب لانه كالمهل يشوي الوجوه عطاش ابدا وقوله
ويحك ذاك ابن عمر فيه تحيين لم الصالح قال الداودي
قوله ويحك كلمة تقال عند الذم وقال ابن فارس ويح
كلمة رحمة قال يعقب قال ابن دريد عن الاصمعي الويل موح
والويح موح وويس بمعنى ويح اي دونها وقال شمر يقال ويح
زجر لمن اشرف على الهلكة فقيل لمن وقع في الهلكة وقوله
دعها رضينا بقضاء النبي عليه السلام لا عدوى قال ابو سليمان
لا اعرف للعدوى في الحديث معنى الا ان يكون فيها داء يعم مع
الابل او كانت مما ظن بها العدوى وكره ان يتطير ويخرج

على

بعدها فلا يلزم القصد في شربها وهذا اذا كان من داء فمعنى
معنى الاول قال عبيد ليس كما قال والهروي معنى ظاهر وهو ان
يقول رضيت بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وهذه هنا البيع
على ما فيه من التدليس ولا اعدوى عليك وعليه حاكما ولا ازعما
اليه وقال الداودي معنى لا عدوى انها اذا خالطت اعداما
والصحاح بعض الاصحاء مثل ما في العليلة لكونها معها وروي
في حديث ابي هريرة لا طل الرض على المصح وقيل معناه ان
يصيب الصحيح شيء ينفع في نفسه انه من اجل العليلة
قال ويدخل قوله لا عدوى ان سمي عن الاعداء والظاهر

بيع السلاح في الفتنة وغيرها

اصل وذكره عمران بن حصين معه في الفتنة وعن
ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة
فانه اول مال تاثلته في الاسلام شرح
كراهيته عمران بيع السلاح في الفتنة لعله يريد في الفتنة
التي لا تعرف الظالم فيها من المظلوم والا فلو علما لسع من
المظلوم ولم يسع من الظالم وقوله خرجنا عام حنين
كانت غزوة حنين عام ثمانية وقوله خرجنا عام
حنين واشتريت به مخرفا المخرف بفتح الميم العطيع من
النخل وقال الداودي هو الحائط وقال ابو سليمان هو
البستان والمخرف بكسر الميم الزنبيل الذي يخرف فيه

النثار وقيل الحديد الذي يحدها وقيل ان المحرث يخلو على
النخلة التي يحترث منها والحريف الزمان الذي يحترث فيه
النثار وقوله في بني سليم بكسر اللام هم بطن
من الانصار ليس في العرب سلمة غيرهم وقوله ما ملته
قال ابن فارس ما قلت التي جمعته وقال الفراز وابو سليمان
ما ملته جعلته اصل مال وكل شيء جمعته فقد ملته وسيد
قوله ولكن ما اسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل امثالي
اي المجد الذي له اصل وفيه ذكر الرطل نصاع علمه
وحنين واد بين مكة والطايف على ثمانية عشر ميلا
من مكة قال النبجي اراه ابو الحسن ولم يروه حنين
غير واحدة وحط فيه قال ابو سليمان واسقط من الحديث
شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار ما عطاه
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدرع من سلبه وهو مشهور
وقد تعسف على البخاري لانه اذا باع الدرع فذكر
موضعه من الحديث وعزله نقص كثيرا وبالله التوفيق

باب في العطار وبيعه المسك

اصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح او الجليس السوء كمثل صاحب المسك
وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه
او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك
او تجد منه ريحا طيبا شرح في هذا الحديث
الحض على صحبة الصالح وتجنب الجليس السوء وكان

يقال

يقال لجبر المرعلي دع خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه
جواز استراء المسك لقوله اما ان يشتريه او تجد ريحه
والكير الموضع الذي يعمل فيه الحداد قاله الداودي وقيل
الكير الفرو المبني وقيل الزق الذي ينفخ فيه والمبني هو
الكور اذا لا يعدمك من صاحب المسك اي اذا لا يعدل قال
ابن قرقول يقال لبى يعدمني هذا الامر اي ليس يعدوني وضبط
بفتح الباء والدال وضبطه في البخاري بضم الباء وكسر الدال
وفيه دليل ذكر الحكم وفي هذا ان يستعمل الاجير ولا يسمي اجرته
ويعطي اجرته واكثر قاله الداودي وهذا مخرج جايز
فيمن ماله ولا عيال ويحمل عليه حديث الحكم انهم كانوا يعطون
مقدار اجرته فنظروا على العادة وبالله التوفيق

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

اصل قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى عمر حلة حرير او سيراء فراها عليه فقال اني لم ارسل بها
اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت بها اليك
لتستمتع بها يعني بيعها شرح قوله حلة حرير
او سيراء الحرير الذي خالطها سوى الحرير والسيراء البرود
التي خالطها حرير قاله القزاز وقال الداودي سيراء خطط
وحرير وقوله حريرا وسيراء شك من الراوي وفي
رواية مالك حلة سيراء وقوله فراها عليه قال
الداودي يعني لبسها وانما ارسل بها اليه وقال في مثلها انما

يلبس هذه من لا خلاق له فاتى بها عمر وقال كم ثمن شيئا
وقد قلت في خطة عطاء ما قلت فعساها عمر اخا له
مشركا بمكة قيل هو اخوه من الرضاعة لانه لم يعلم له
اخ الا يزيد وقوله من لا خلاق له يعني من لا نصيب
له في الاخرة والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون
ثوبين قاله ابو عبيد اصل عن عائشة ام المؤمنين
انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب ولم يدخل
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب
الى الله ورسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك
لتقعد عليها وتوسدها فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون
فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخله الملائكة شرح قوله
نمرقة هي الوسائد وضبطها في الكتب بضم النون وضم
الراء قاله ابن السكيت يقال للوسادة نمرقة ضبطه
بضم النون والراء كذلك ضبط ابن فارس ونمرقة ضبطه
بكسر النون والراء ونمرقة ادعى لها نمرقة بفتح النون
وضم الراء ذكرها القزاز وضبطها ثعلب الاربع لغات
تحمل هذا الموضع منها بالثلاثة وقوله ان اصحاب هذه
الصور يعني الذين يعذبون الذي سمعناه في الكتب

اي على صورة مثل علمه وعلمت ويجوز قراءته بسكون الراء
وفتح الصاد وضمها وقيل ذلك معنى وبفتح في الصورة انه
جمع صورة قال الداودي هذا الحديث ناسخ لكل ما جاء
في الصور لانه اخبر والخبر لا ينسخ وما جاء من الرخصة فيما
ليس فيه نسخ لان الامر والنهي يدخله النسخ وقال عياض
قوله الا ما كان رقما في ثوب ناسخ لحديث الصور فلا
يرخص نسخت الشدة فان قيل الاخبار لا تنسخ
وقد اخبر عما يكون في الاخرة وهذا امر ونهي في العبادة
الى امر الا يتخذوها ثم نسخها بالاباحة وقوله
الا ما خلقتم اي قدرتم وصورتم بصور الحيوان
وقوله البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
يعني غير الحفظة وقيل يعني لا تدخله ملائكة الوحي

باب صاحب السلعة احق

بالسوم اصل عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم والسلعة لم تقسم ولم تحز فهو احق بها
اذا جاء في الخبر الاخر ما لم يحز متاعه ويباعه شرح
قوله وفيه حز بالحاء غير معجمة وبجيم والاول اولى لقوله
في الخبر الاخر ما لم يحز متاعه وبالله التوفيق

باب كم يخير الخيار اصل

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار
في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا وكان ابن عمر
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه شرح
قوله ان المتبايعين كنا نرى في روايته النصب اي

الحسن وهو لغة لبعض العرب فجعلوا الشيء على الخلاف
في الرفع والنصب والخفض وقد قال قائلهم
ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها وكان حق
ان يقول غايتيهما وهو واضح وجوه قوله تعالى ان هذان لساحران
يريدان وقوله عليه السلام بالخيار ما لم يتفرقا اختلف العلماء
في حكم هذا الحديث اختلافا كثيرا فمنهم من جعله ان جبين على ظاهره
وعلما انهما من انعقد بيعهما وكل ان لهما الخيار بعد ذلك ما لم
يتفرقا بابدانهما وبه قال الشافعي وهو مذهب علي وابن عباس
وابي برزة وابي هريرة وابن عمر وابن المسيب والحسن وعطاء
والزهري وابي الشعثاء والاوزاعي والليث واحمد واسحق
وشريح والشعبي وطاووس وابن دينار وقال مالك وابو حنيفة
وربيعة والنخعي وجمهور اصحاب مالك ليس الحديث معمولا
به ثم اختلف القائلون بذلك في الانفصال عن هذا الحديث
فقال اشهب في المدونة هو منسوخ بقوله المسلمون على شروطهم
وقوله عليه السلام اذا اختلف البيعان استحلف البائع
ويرد لو كان بينهما خيار لم يكن هناك يمين وقيل هو مخالف
لظاهر القرآن في قوله واشهدوا اذا تبايعتم اذ لا يمكن
الاشهاد بعد التفرق ولقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه وقيل عمل اهل المدينة ومكة اقوى منه قال
اشهب في المدونة الذي اجتمع عليه اهل العلم اهل الحجاز ان
البيعين اذا انقضا بينهما البيع لزم وليس العمل على هذا
الحديث وذهب جماعة منهم مالك وعمر الى تاويل الخبر
وانفاذه بما ذهب اليه فقال معنى المتبايعان المتساومان بائع

قاله مالك وعيسى بن دينار من اصحاب ابي حنيفة بدليل قوله
عليه السلام ولا يبع احدكم على بيع اخيه اي لا يسم احدكم
على سوم اخيه وقيل حمله على الندب بدليل معارضة ابن عمر
لمن يبايع معه اذ ليس من سنته التحايل لابطال واجب وقيل
معنى لم يفترقا بالقول مثل قوله تعالى وان تفرقا يغن الله
كلا من سعته ومثل وما تفرق الذين اوتوا الكتاب واختلفوا
بانفسهم ان ابا حنيفة قال ارايت لو كانا في سفينة
وقال عثمان من اصحابنا لو اشترى رجل احد ولديه الذي في
حجره من الاخر على خياره ابدا واحتج بعضهم باجماعهم على ان
من اشترى ماءة او عشرة بانانة ان ذلك سائغ
واحتج بعضهم بانه عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار المجلس
كالنكاح وقول او يكونا او معناه عند مالك وابي حنيفة
او يكونا بشرط فيثبت وان تفرقا ومعناه عند ابي
حنيفة والشافعي والبخاري وغيره من المحدثين ان يقول
لصاحبه اختر فيقطع خيار المجلس ودليلنا عليهم من وجهين
احدهما ان بيع الخيار اذا اطلق في الشرع فانما يفهم منه
اسقاط الخيار لما اضيف الى البيع اسقوه عنه والامر بعكس
ذلك والثاني اذا قال له بعد كمال البيع اختر او لا يجب
ان يوصف بذلك البيع بانه بيع خيار لان قطع الخيار انما يطرأ
بعد تمام البيع وعقده والكلام في مثل هذا انما في قوله
الا بيع الخيار اختلف فيه ايضا مثل قوله او يكون البيع خيارا

فصل وقول البخاري في الرهن كم يجوز الخيار ليس
في الاحاديث ذكر لمدة الخيار الا ما ذكر من التفرق وقول

والله

مالك ان من باع على خيار جاز وان بين مقداره ويسقط
من الاجل بقدر ما اختير فيه المبيع خلافا لابي حنيفة والشافعي
في قولها تفسد البيع وفي قولها لا يعتبر الخيار اكثر من ثلاث
في كل مبيع وقال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن وابو يوسف يجوز
ما شرطاه من قليل او كثير كالاجل وعند مالك كل مبيع يجعل
له من الخيار وبعد ما اختير بالدار الشهر في المدونة والشهر
في الواضحة والثلاثة ذكره الداودي وفي رواية ابن وهب
في الربع الشهر وفي المدونة اجمعه وقيل عشرة ايام وقيل
خمسة والصواب اليوم واليومان والثلاثة والثوب اليوم
ذكره الداودي وفي الواضحة ثلاثة ايام **فصل**
وقوله فان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
يحتمل ان يكون حتى ان يتأول عليه ظاهر الحديث او رأى
ان الحديث ندب وقيل ان مذهبه مذهب الشافعي

باب اذا لم يوقت والخيار هل يجوز

البيع اصل وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر
وربما قال او يكون بيع خيار **شرح** قال
الداودي هما سواء ومعناهما انه بيع خيار الشرط وتقدم
ما قاله ابن حبيب ان معناه قطع خيار المجلس

باب اذا خير احدهما صاحبه بعد

البيع فقد وجب البيع اصل عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد

منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر
فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **شرح**
قال ابو سليمان هذا اوضح حديث في هذا الباب لان قوله
وكانا جميعا يطلق كل تأويل يخالف ظاهر الحديث مما تأوله
اهل العراق وغيرهم نحو مالك واصحابه وكذلك قوله وان
تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع فيه ابين دليل على ان التفرق بالبدن هو القاطع
للخيار وان للمتبايعات ان يتركا البيع بعد عقده ما داما
في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالقول لما احتيج عن
النبي ان يقول لا يبيع بينهما حتى يتفرقا لان البيع انما يكون
بالقول لان الناس على اختيارهم في املاكهم بعد ان يعقدوا
فيها بيعا فاي فائدة في ذكر البيع اذا وقع قال الداودي قوله
في حديث الليث وكانا جميعا الى آخره ليس بمحفوظ قال وليس
مقام الليث في نافع مقام مالك وبطل انه انما جعله ان المزني
في الطبقة السابعة من رواة نافع واهل الطبقة الاولى في نافع
مالك وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وعمر بن نافع وابن جريج وروى ان مالكا اثبت في نافع من
يحيى بن سعيد الانصاري ومن موسى بن عقبة ومن ايوب
ومن سائر رواة نافع خلا اهل طبقته الذين سميت

باب اذا كان البائع بالخيار

هل يجوز البيع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعت الايبع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار

شرح ترجم البخاري اذا كان البائع بالخيار

على جواز البيع ولم يأت بما يدل على إجبار البايع وحده واحتج الشافعي
من حديث حسان وهو الذي ذكره وقول عمر في الباب وصرح
في كتابي بختار ثلاث مرات ليس بمحفوظ والرواة على خلافه فإذا خالف
الواحد للرواة جميعا لم يقبل قوله سيما انه انما وجد في كتابه ورعا
ادخل على الرجل في كتبه ولم يكن شديد الضبط قال مالك الرجل
يحدث من أهل المدينة انت رجل احمق بغير كتبك فحدث
بما فيها وقيل له الرجل يحدث ما في كتبه وليس بالحافظ
قال اخشى ان يزاد في كتبه بالليل وقيل ان ابا يوسف العوجا
كان يدس في كتبه بانه حماد بن سلمة فترك فقاه اهل الحديث
النقل عن حماد فيما لا يوافقه فيه غيره

باب ان الشيء المبيع فوضت

من ساعته قبل ان يتفرق وهل فض البايع على المشتري
وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا باعها وجب
له والربح له وعن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فتقدم
امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر
ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو
لك يا رسول الله فباعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
ابن عمر تصنع به ما شئت وعن عبد الله بن عمر قال ابتعت
من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي مال له بخيبر فلما
تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته مخشية
ان يرادني وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يفترقا

قال

قال صدقت فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته مالي
بسفتجة الى ارض تعود بثلاث ليال وبعثت الى المدينة بثلاث
ليال **شرح** قول طاوس اذا اشترى سلعة
على الرضا باعها وجب البيع فان كان الخيار الذي باع الثانية
فهو كما قال وهو حديث بكر بن عمر توفي يوم النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا تقدموه في المشي وفيه رجز الدواب وان يسأل
رب السلعة بيعها وان لم يرضها لان البيع لا يخاج الى
فض وهو يرد حديث المتبايعان بالخيار وكذلك قول
طاوس لانه اطلقه على البيع قبل يختار صاحبه وكذلك هبه
النبي صلى الله عليه وسلم البكر لابن عمر ولم يستأذن عمر وقول
البخاري في الرسم اذا لم ينكر البايع على المشتري بعسف ولا حمل
على النبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاصحابه ولا
انكار لانه انما بعث مبينا وفي مبايعه ابن عمر عثمان جواز بيع
الارض بالارض وفيه دليل على حمل حديث المتبايعان بالخيار
على الندب لقوله وكانت السنة وفي بعض الرواة يومئذ ذكر
ابو عبد الملك اذ لو كان على الالزام لقال كانت السنة وكذلك
الى يوم الدين بالقوله كانت الا انهم كانوا يومئذ يلتزمون الندب
وفعل ابن عمر في تلطفه واستقاله عثمان دليل على الندب
اذ ليس من اخلاق النجيل في اطلاق الواجبات وقوله
سفتجه الى ارض تعود بثلاث ليال يقول الارض التي اعطيته
من ارض تعود علي بثلاث ليال والارض التي من المدينة على ثلاث
وما قرب يوضح صاحبه والسند البخاري هو الخبر انما ذكره

عن الليث ويوب عليه اذا اشترى شيأ فوضعه من يديه قبل
يتفرقا ولم ينكر البايع وليس فيهما يوب عليه وقوله في الرو
او اشترى عبدا فاعتقه اخذ من القياس على الهبه لان العتو
اكوان يقع من الهبة وظاهر اللفظ خلاف ما قاله الداودي وذكر
ان ظاهره ان بين المدينة ثلاثه ايام احدها الى المدينة وفي حس
والوادي الى ناحيه وهذا قدمين وقد ذكر ان مسافة ما بين
المدينة وخيبر اكثر من مسافة اربعه ايام ٠

باب ما يكره من الخداع في البيع

عن ابن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فصار الرجل يقول
حسان بن منقذ بن عمرو الانصاري جد يحيى بن حسان
كان اصابته في راسه في الجاهليه مامومة فغيرت لسانه
وعقلت بعض منيته فتوفي في خلافة عثمان وهو يقول لا خلابه
اي لا خداع يقال خلبت الرجل بمنطقي اخلبه خلبا اذا اخذت منه
وفي كتاب مسلم لا خيابه وقوله لا خيابه اي ان المستلم
الا اوارض عن الغبن يدل على ان من استسلم لما يعلم ان يغبن وان
غبن رد غبنه لان البايع كالوكيل على الشيء صار بايعا لنفسه
او لمن ولاه فيرد الخيانه من ذلك قال الداودي في معونته
اختلف اصحابنا في بيع السلعه بما لا يتغابن بمثله مثل ان يبيع
ما يساوي الفا بمايه ان تشتري ما يساوي مايه كالف مسلم
من خير المغبون ومنهم من قال لا خيار له اذا كان بصيرا بالبيع
فان كانا او احدهما غلاف فلكه فللمغبون الخيار قال اذا قلنا
له الخيار فلقوله عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابه وقال ابن

حبيل اذا قال لا خلابه فله الرد قال ابن القصار من اصحابنا من اعتبر
في الغبن مقدار ثلث قيمه السلعه ولم يحد مالك في ذلك حدا ومذهبه
اذا خرج الغبن عن عادة الناس في مثل تلك السلعه فسخ البيع
ووجه القول بالاختيار وهو مذهب ابي حنيفه والشافعي
هذا الخبر ايضا لان المغبون لو كان يملك فسخ البيع لما قال له
قل لا خلابه وقد روي ابسط من هذا روي انس ان حبان بن منقذ
كان يبتاع على عهد النبي عليه السلام وفي عقدته ضعف فاتا اهله
النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه فنهاه النبي عليه السلام عن البيع
فقال لا اصبر عنه فقال ان كنت غير تارك له فقل لا خلابه
ولك الخيار ثلثا فجعل له الخيار بشرطه وقيل ان هذا خاص لحبان
وهو عام في كل احد وقيل يحتمل مبايعته مراحه وقيل كانت بيعته
بيعة خيار ويحتمل ان يريد لا خلابه في صفه العقد وفي رضا
الورث والكيل ويحتمل ان يامره بذلك على وجه الاعذار لمبايعه
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا خلابه علامة ثبت له بها الخيار
ثلاثا **فصل** وفي هذا الحديث دليل على ان بيع السفيه
اذا لم يكن عليه ولي على الجواز حتى ينظر فيما يؤديه لاجازه النبي صلى الله
عليه وسلم ما تقدم من بيوعه واعتذر عن هذا بانه يحتمل ان يكون بايعه
غير معروف او غايبا وقد قال ابن القسم يفسخ بيعه وان لم ضرب
على يديه وخالفه جميع اصحاب مالك وقال بعض المالكيه لا حجر على
من يخدع في بيعه لهذا الخبر وقال ابن شعبان يحجر عليه **فصل**
واحتج بهذا الخبر اصحاب ابي حنيفه لقولهم
ان الصبي لا يحجر عليه وان بلغ سفيها ووجه الدلاله ان اهله
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجر عليه لما رأوه من الغبن

فلا يجوز وجاوب عن هذا الحنفي بان قال لا يحجر عليه قال لاظا بس
واشترط الخيار ثلاثا وقال الاسفرايني قال في نفس الحديث صحة
لمالك والشافعي وذلك ان اهل حبان سالوا النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر عليه وهو كبير وافوم عليه ولو كان الحجر على الصغير لا يحجر
لانكره عليهم وعرفهم انه لا يجوز فان قالوا انما حجر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فلنا ترك الحجر يدل على انه لا يجوز لانه قد يكون لغير الذي
غبن فيه عيبا لا يحجر به عليه لكونه مما يتغابن بمثله واحتج به القائل
في معونته على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار
للبايع والمشتري لقوله واشترط الخيار ثلاثا ولم يفرق واحتج
ابو حامد على ان مدة الخيار الجايز ثلاثا فما دونها وهو مذهب ابي
حنيفة والشافعي وقد تقدم وقال الداودي لم يقض النبي عليه
السلام على بدوية لانه اشعر بنفسه قوله على وجه يحتمل به والذي في
الاحاديث ان قومه اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ضبطه
في بعض النسخ ان رجلا ذكر بفتح الذال وهو شاهد قال الداودي وفيه
ان كان القوم عليه باداء الامانة لمن ايتمنهم والنهي لمن استنصحهم
وكان حبر البحلي اذا بايع احدا يقول الذي اخذت منك احب الينا
من الذي اعطيناك لمبايعته النبي عليه السلام لوجه النصح لكل مسلم

باب ما ذكر في الاسواق

اصل وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من
سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع وعن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لغزو جيش الكعبة اذا كانوا ببيدا
من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف
يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم

واخرهم

واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم يبعثون على نياتهم شرح
بعامر وعبد الرحمن في التجارة فيه دليل على فضل الكفاف وتوكه
ببيدا البيداء المفازة وجمعها بيد ولعل الذي يخسف بهم الذين
يهدمون الكعبة فينتقم منهم وقولها ومن ليس منهم يعني من ليس
بينه قتالا ولا فسادا ولا يكثر سوادا عند اللقا وهو معنى
قوله يبعثون على نياتهم يقول ماتوا باجالهم ويبعث كل واحد
منهم على بنيته في حروبه وقيل هو من معنى قوله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ومن قوله فلما نسوا
ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا
بعذاب ولعلهم كانوا يغترون بقلوبهم ولا يغترون على غيرهم
فهم مكروهون في مصاحبتهم معهم

اصل وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة
تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك
بانه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتا المسجد لا يريد الا الصلاة
لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط
عنه بها خطيئة والملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يوذ فيها وقال
احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه شرح
قوله لا ينهزه الا الصلاة ضبطه في البخاري بضم الباء وكسر
الهاء في بعض النسخ وفي بعضها بفتح الباء وقال الهروي وابو سليمان
النهز الدفع وكذلك النهز والنز قال الهروي لغوته وهمزته
اذا دفعته وقال ابو سليمان اراد لا يزعجه ولا يهضه الا الصلاة
قال ابو عبيد النهوض لتناول الشي وهو استدراكه رواه بعضهم بالباء
وفي بعضها بالخاء خطوة ضبطه في بعض النسخ

بضم الخاء خطوة أي مسرة والخطوة ما بين الرجلين والفتح اظهر في معنى
الحديث لانه اراد مرة وقال في ادب الكاتب الخطوة والخطوة بالضم
والفتح قال يقول خطوت خطوة وخطوة وقوله ما لم يوخ
فيه قيل بعتاب وقال ابو هريرة هو الفساد والضراط وباقي الحديث
تقدم معناه **اصل** عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل يا ابا القسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي **شرح** قوله كان النبي عليه السلام
في السوق وقد روي عنه عليه السلام انه قال انا اكل الطعام
وانكح النساء وامشي في الاسواق فمن رغب عن سنتي فليس
مني وقال ذلك حين اراد رجال من اصحابه ان يترهبوا منهم علي بن
ابي مطعون واستحب بعض العلماء ذكر الله عز وجل في السوق
لاشتغال الناس حينئذ عن ذكره تعالى فيثبت فيه اجر كبير
لما فيه من التنبيه لهم على الذكر **فصل** وقوله سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي كان ابن سيرين يراهما النهي على ما
ظاهر اسم ذلك المكني به محمد او غيره من الاسماء وذكر ذلك عن
الشافعي وغيره وقيل ان المكروه من ذلك ان يجمع بين هذا
الاسم وهذه الكنية معا فاذا فعلا ذلك معا زال ذلك علة
وانما كنى ابو القسم بابنه القسم وضبطه مكبرا ولغير العرب
فتح الميم وتشديد النون مشددة لا علم لها وجها في مصادر الكلام
وضبطها في بعض الكتب بضم التاء والنون على ان تكون
وهذا بين ساكن الكعب وضبطها في بعضها
مشددة منونة على حذف احد النونين

الذي

الذي بعده دعا رجل بالبقيع فلم يرد عليه ولا التفت اليه
العالم فلتسع قال قوم لا تكون بقيعا الا وفيه الشجر وهذا البقيع
كان ذا شجر ثم ذهب منه الشجر وبقي الاسم وقوله لم يعبأ
اي لم يدر فقال عبيت بالقول كذا اي اردته **اصل**
وعن ابي هريرة الدوسي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء
بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يريد حسنا فظنت انما تلبثه
لكانا او لغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه
واحب من يحبه **شرح** قوله لا يكلمني ولا اكلمه
قد يكون ذلك لامر قد شغل قلبه او لفكرة في امر معاده
ولم يكلمه ابو هريرة لما احس منه وهذا كان شانه اذا لم
ير من يكلمه شاطا كفوا عن كلامه الا ان يحدث ما يسألونه عنه
وقوله حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفنائها وطيه
قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناسخ وانما دخل حديثا
في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع انما بينهما بيت
ابيات النبي صلى الله عليه وسلم وقد خلا بنو قينقاع وقال غيره
ربع وفيه من الفوايد جواز دخول السوق والجلوس فيه
فصل وقوله اثم لكع اثم لكع يريد الحسن بن علي وقع
نسخه اخرى الحسين سئل ابا الزجر عن لكع فقال هي في
لغتنا الصغير وذهب الى هذا الحسن اذ قال الانسان يا لكع
يريد يا صغير وقال في العين الاصمعي الاصل في اللكع من الملاكيع
وهي التي تخرج مع السلا مع الولد ويقال للانثى لكاع قال ابن فارس
يقول لكع يا دوي لكع واللكع يقال على ثلاثة معان الصغير
واللئيم والاحمق قال ابو عبيد اللكع عند العرب العبد والمراد

به الصغير ويلبسه سحاب السحاب تتخذ صاحب السحاب ريش
وغيره ليس فيها شيء من الجوهر وقال ابو سليمن في بلادهم تتخذ
حرزها من الطيب من غير ذهب ولا فضة وقال الداودي هو
عقد القرنفل وقال الغروي السحاب خيط فيه خرز ويلبسه
الصبيان والجواري وجمعه شحب قال ابو المكارم هو
من المحاداة **وقوله** وانا مع بن جبير او نزيد في
انا ذكر بعض احواله لما ذكر عذر الحديث والاسبان يركض
غير معمول به وذكر ذلك عن معوية مرة ذكر فعله لابن عباس
فقال انه فقيه **اصل** وعن ابن عمر انهم كانوا يشترون
الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث عليهم من ينهاهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى
ينقلوه حتى يباع الطعام وحدثني النبي صلى الله عليه وسلم
ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه **شرح**
في هذا الحديث الرفق باهل الاسواق **وقوله** كانوا
يشترون الطعام معناه انهم ينقلوا الركبان واما قد من
عندهم او لقوم من غير قصد للتلقي ونهى عليه اشترا النبي
عليه السلام من جابر وعمر وهذا الحديث ابن عمر روي عن
ابن عمر في هذا وقد روي مالك عنه انه كانوا يشترون الطعام
فيبعثون اليهم من ينهاهم عن ذلك فتاول قوم ذلك على انهم امروا
بذلك ليبيعوا على اهل الاسواق وتاوله قوم على ان الخراف
من الطعام لا يباع حتى ينقل وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
واختلف قول مالك في استحباب ذلك ففيه في المدونة
لا باس ببيعه قبل قبضه قال القاضي في اشرافه اذا حلا
البايع بينه وبينه وعنه في العتبية كراهة بيعه حتى

ينقل وبه قال ابن حبيب وابو الحباب قال الداودي هذا الحديث
هذا هين انهم كانوا يشترون من الركبان وقيل انما منع من
بيع الجزاف قبل نقله ليلا يستوجه منه الذي باعه فيكون دراهم
بدراهم اكثر منها وهذا غير ظاهر لان هذا ممنوع فيما يباع على
الكيل وقد نسخ ابن عباس فقال تلك دراهم بدراهم والطعام
مرجا بايدي **كراهيم السحب**
في السوق **اصل** وعن عطا بن يسار قال لقيت
عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اجل والله انه لموصوف
في التورية ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للامين انت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الاسواق
ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله
حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا **شرح** قوله
اجل اي نعم **وقوله** شاهدا اي شاهدا بالابلاغ وقيل
لما اطاعهم وقيل على تصديق من قبله من الانبيا **وقوله**
ومبشرا اي بالجنة ونذيرا اي من النار روي عن ابن عباس
لما نزلت هذه الاية دعى النبي صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا
فقال بشرا ولا تعسرا فانه قد نزل علي الليلة انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا **وقوله** سميتك المتوكل كان قد ابقن
بتمام وعد الله وتوكل عليه **وقوله** سميتك المتوكل
كان قد ابقن بتمام ليس بفظ ولا غليظ هاتان حالتان

مكروهة قال وقوله ولا سخاب في الاسواق السخاب الكير
الصياح في الاسواق والخطبة قال ابو عبد الله القزاز وفيه لغتان
سخاب وصخب وهو الصوت والسخب واصله اختلاط الاصوات
والذي ذكره غيره من اهل اللغة من انه بالصاد وهو هنا في
البخاري بالسين ولم يكن عليه السلام صخابا في سوق ولا غيره
بل كان كما وصفه تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقوله ولا يدفع
بالسيئة السيئة اي لا تجازي في السيئة بان تعاقب عليها
بل تصرفها بالاحسان كما امره تعالى في قوله ادفع بالتي هي احسن
الاية وانما سمي جزاء السيئة سيئة للمجاورة فقال جزاء سيئة
سيئة مثلها فسمي المقتص باسم المبتدى كما قال وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والاول لسيئة حقيقة وانما الثاني
المجازي لانه سمي باسم المقتص للمجاورة قاله القاضي وذكر
ابن التين وغيره لان ذلك على الابتداء والمجاورة وقوله
يقيم له الملة العوجاء يعني ما كانوا عليه من عبادة الاصنام
والكفر وقوله ويفتح بها اعينا عميا كذا في رواية الاصيلي
فجعل عميا نعتا للاعين وهو جمع عمياء كحمر وحمرا وفي بعض
روايات الشيخ ابي الحسن اعين عمي فاضاف الاعين الى عمي
وهو جمع اعمى وكذلك الكلام في اذانا صما واما غلف فليس
للاجمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة
فيه بين وذكره هنا من قبل الاسلام وخروج من الكفر الى
الايمان وقول ابن سلام غلف كل شيء في غلاف يريد انه مستور
عن الفهم والتمييز وقال مجاهد غلف عليها عشاوة وقال عكرمة
عليها طابع وقرأ ابن عباس قلوبنا غلف بضم اللام كانه جعله جمع
غلاف وفي قراءة الاعرج وابن محيصن قال ابن عباس اي جعله عليها

باب الكيل على البائع

والمعطي وقول الله عز وجل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
اصل قال النبي عليه السلام اكتالوا حتى تستوفوا
وذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت
فكل واذا ابتعت فاكتل وعن جابر بن عبد الله قال توفي
عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاسعب الغرماء
عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من ذلك له فطلب النبي صلى الله
عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعرق زيد
على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء فجلس على اعلاه او في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم
حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء

الشرح قوله تعالى كالوهم اي كالوا لهم وكذا
فسره في روايته ابو ذر والاصيلي وهو قول الاخفش
والفراء وابي عبيد وقال عيسى بن عمر المعنى كالوهم كما تقول
ماوزنتهم فتكونهم توكيدا عندهم فيكتب على قوله كالوا وزنوا الا
بين كالوا ووزنوهم وقوله اذا ابتعت فاكتل واذا ابتعت
فاكتل اي استوف لكل لا لك ولا عليك ليس على ان الكيل
على البائع والكيل للمبتاع وهذا تضاد لو كان هكذا واضح
مالك على ان الكيل على البائع لقوله تعالى فارف لنا الكيل
وتصدق علينا وهذا حجة اذا قلنا انا مخاطبون بشرعه
من كان قبلنا من الامم وحديث ابن عمر الماضي في ذكره وضوء

حاذق الصناعة في وضع بعض الدين وفيه تأخير الغرم بقدر
ما لا يضر بأهل الدين وكان عزما عبد الله ان الناس يهود لهم ليشفعوا
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري بعد هذا وقوله
صنف تمرك أصنافا أي اعزل كل صنف على حدة العجوة
وهي تمر بالمدينة. وعذق زيد ضبطه بكسر العين وبفتحها
في بعض الكتب والعذق بفتح العين النخلة وجمعها الكناسة
وفيه الارسال الى النبي عليه السلام ان مأتي الموضع الذي وعد
ان يأتيه وفيه الجلوس على التمر وقوله كل التمر فيه
دليل ان الكيل على البائع لانه يتميز ملك المشتري من ملك
البائع ولهذا أدخل البخاري بهذا الحديث هاهنا وقوله
وقوله لو يرى قارا لم ينقص منه شيء هذا من معجزاته عليه
السلام في تكثير القليل وفيه ان بعض الورثة تقوم في الغضاء
مقام جميعهم وقوله حله أي اقطع له وفي رواية أخرى
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يعصوا لهم نخلا ويروه والله
التوفيق **باب ما يستحب**
من الكيل وعن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كلوا طعامكم يبارك لكم فيه وعن عبد الله بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة
كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا
ابراهيم لمكة وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم
يعني اهل المدينة **شرح** قوله كلوا طعامكم يبارك
لكم فيه يريد انه اذا اكتال الطعام خوف ما يفوته وما يستعذبه
وكان عليه السلام يأخذ لاهله قوت سنة وروي عنه انه

قال

قال النظر في المعيشة خير من بعض التجارة قال قوم هذا مال
يعني اقتصد وقال ابو الدرداء من فقه عويم اصلاح معيشته
وعارض بعضهم هذا الحديث بحديث اخر انه دخل على حفصة فوجدها
تكتال فقال لها حادها فقال لا تركي فتركي الله عليك وانفصل عنه
بانهم انما فعل ذلك على معنى ما فهمه من الاحصاء على الخادم والتضييق
واما ان الاكتيال على معنى التقدير وما يخفى الانسان فهو الذي
قال كلوا طعامكم يبارك لكم **فصل** وقوله في
حديث عبد الله بن زيد وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة فقد ذكرنا الاختلاف فيه بين اصحاب مالك وغيرهم
هل على من اصاب صيدا في حرم المدينة جزاء وقوله
ودعوت لها في مدها وصاعها قال الهروي في الحديث
الكيل مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة
قال ابو عبيد هذا الحديث اصل لكل شيء من الكيل والوزن
وانما الناس بمنابع الاثر ان التمر كان بالمدينة وهو
يوزن في كثير من الامصار والسمن عندهم وزن وهو كيل
في كثير من الامصار قال ابو منصور الذي اصله الكيل لا يجوز
ان يباع رطلا برطل لانه اذا رد الى الكيل لم يؤمن فيه التفاضل
واما احتجاج الى الحديث ليلا يتنافس الناس في الربا وقد اجيبت
دعوة النبي عليه السلام بالبركة مع قلة الشيء فتقام لهم مقام
الكثير **باب ما يذكر في بيع الطعام**
والحكرة **أصل** وعن الزهري عن سالم عن ابيه
قال رأيت الذين يشترون الطعام جزافا يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرطل

باب بيع الطعام قبل ان يقبض

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس
يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهى
الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء
الا مثله وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وزاد اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه
شرح هذا الخبر صحيح ورواه مالك في الموطأ
عن نافع عن ابن عمر وهو في البخاري عنه وأخرجه أيضا مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو أصح ما في الباب
وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق
سليمان بن يسار عنه بلفظ نهى أن يباع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وقد أعله أبو عبد الله وجماعة غيره بأنه اختلف
على سليمان بن يسار في رفعه ووقفه وهذا الخبر وغيره والاجماع
الذي لا خلاف فيه بين أهل العلم يدل على أن المنهي في هذه
الأحاديث إنما هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقوات والعلة
في ذلك كونه طعاما وقد نص الشافعي أبو الحسين
في بحره ومن اشترى لبنا في ضرع بعينه شهرا جزافا وصرى
استثنى من ذلك ما يحلبه قبل ومن اشترى نصيبا
من حوض ماء ومن معادن ملح ونحوه فله ما يحمل
إذا لم يحل عنه وإذا استقر الأمر على ما ذكرنا

فصل وقوله

طعاما حتى يستوفيه ذلك لأن ما بيع
بدراهم والطعام بر ومنه صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
وهذا الرسم الحمرة والحمرة بهم الجاري على ألسنة الطلبة
ابدا فالهاء هو الحمر والحمر انما هو عم لجديب
ابن عمر وقد تقدم وقوله خارجة أيضا مسلم
وابن بريد مالك وقال في تفسيره معناه انهم كانوا يبيعون
بالدين ثمارا بالنقد فلما رأس يبيعه وهو في بطون
وليس بين لا ذا ولا ذاك من معنى بيعه لا من بين
ولا نقد وقوله خارجة حتى يبيع الثمار فان الاصل البيع
معقود على البيع وهو قول ابن عباس كل ما يؤكل
والطعام مرة وقول ابن عباس على الطعام وهو ان يشتري
منه طعاما جزافا يريد الباطل ويبيعه منه قبل
ويشترط وقوعا غير جائز لان الخطر يبيع وزاد
ابن وهب والطعام يوصل غالب وليس هذا تأويله عندنا أعلم
العلماء وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويعمله به وقوله
والطعام مرة قال ابن عباس ما رأيت الشاهد ويقولون
أن حنطة أيضا وكذا ذكره أبو سليمان والذي سمعناه
بيعوا وهو في رواية الشيخ

فصل وقوله

الا هاء وهاء قال الهروي اختلفوا في تأويله وقام معناه ان
يقول كل يوم واحد من البيعين ما يعطيه ما في يده
فيقبضه ويقول وهو مذهب لا علم فيه بين

قال ابو عبد الملك يخرج قوله ان بيع ذلك من بايعه ناقص
ما اشتراه منه وقال غيره هو محمول على ظاهره وهو قول
الشافعي وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو منع ما اشتري
قبل قبضه فاثبته الشافعي في كل شيء واجازه عثمان البتي في
كل شيء وقد تقدم ذكره واثبته مالك فيما كان من الطعام
كيلا او موزونا او معدودا هذا المشهور من قوله وكان
ربيعة امرا وامدر مرة في رواية ابن وهب عنه في دور الحضر
واثبته ابو حنيفة فيما ينقل وينال به وابو ابن حنبل في ما
يكال او يوزن وحكاه ابو عبد الملك عن ابي حنيفة واسنده
عبد العزيز فيما يكال او يوزن وبعد فمذهب سعيد اقوال
واستدل اصحابنا الحنفية على اتباع طعامه اذ لو
يدل على ان بيع الطعام بخلافه واحتج الشافعي بعموم نهيه عليه
السلام عن بيع ما لم يقبض وقال مالك اما شيء في الطعام فلا يشتري
عليه اهل العراق واختلف في بيع الحيل قبل قبضه فقال
هو معلل او شرع غير معلل فمبني عليه مالك في ربوا
باب العينة وقال القاضي ابو الفرج وابو محمد وغيرهما
من البغداديين المنع لاجل العينة وقيل شرع غير معلل
وهو ابين ولو كانت للعلة العينة
باقل ومن غيره باول واكثر وبعد الطعام والعروض
سواء واستدل القاضي ابو محمد على ان ذلك في المحل دون
الحرف باسراقه ما روي القسم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم عن ان يبتاع احد طعاما اشتراه بكيل حتى
يستوفيه قال فان الحرف بخلافه واجمع غيره في ذلك

بقوله

بقوله عليه السلام في رواية ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه قال والاستيفاء لا يكون الا في مكيل او موزون
فدل بحمله بقياس اذا كالوهم وقوله لا يبعه كذا وبيع وهو
محمول على لفظة الحرم ومعناه الامر مثل لا يمسه الا المطهرون
وبيع الخيار بيع ما ليس عندك قيل انه لم يات للمشتري
وهذا غير بين لانه اذا منع من بيع الشيء قبل قبضه وقد
عند بيعا كان منعه ان يبيع ما لم ينتقل ملكه اليه
ولا عقد فيه بيعا اولا يستوفيه على هذا

باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع فضاع او مات قبل ان يقبض وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من البايع

هذا اخذ مالك ان بيع الغايب على الصفة جايز ومنعه
ابو حنيفة وعند مالك ان بيع على ان المشتري بالخيار اذا
راى وانكر هذا البغداديون من اصحابه وعند ابي حنيفة
ان البيع جايز وان لم يشترط المشتري الخيار ويجب له
الخيار حكما وقد استدل به مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذها بالثمن ولم يذكر شرط خيار رويه ودليل
البغداديين انه عقد عري عن الصفة فكان فاسدا كالسلم
اذا عري عنها واختلف قول مالك في ضمان ما اشتري على
الصفة وهو غايب فقال مرة هو من البايع وبه اخذ
ابن القسم وقال ايضا هو من مشتريه وبه اخذ اشهب

اصل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

قال ابو عبد الملك خرج قوله ان بيع ذلك من بايعه باطل
ما اشتراه منه وقال غيره هو محمول على ظاهره وهو قول
الشافعي وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو منع ما اشتراه
قبل قبضه فاثبته الشافعي في كل شيء واجازه عثمان البتي في
كل شيء وقد تقدم ذكره واثبته مالك في ما يكال او يوزن الطعام
عليه او معزوزنا او معدودا هذا المشهور من قوله كان
ربويا امرا واحدا مرة في روايه ابن وهب عنه في دور الحضراء
واثبته ابو حنيفه فيما نقل وزال به وامرا ابن حنبل في ما
يكال او يوزن وحكاه ابو عبد الملك عن ابي حنيفه واثبته
عبد العزيز فيما يكال او يوزن وبعد فتوسع اقوال
واستدل اصحابنا بهذا الحديث وغيره من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه على ان نهي البيع حرام واحتج الشافعي بقوله عليه
السلام من ربح ما لم يضمن وقال مالك انما ذكر في الطعام فلا يشتهر
عليك اهل العراق واختلف في بيع المكيل قبل قبضه هل
هو معلل او شرع غير معلل فذهب مالك الى ان
باب العيبه وقال القاضي ابو الوليد وابو محمد وغيرهما
من البغداديين المنع لاجل العيبه وان شرع غير معلل
وهو ابين ولو كانت للعلة العيبه لجاز بيعه من بايعه
باقل ومن غيره باقل واكثر وبعد الطعام والعروض
سواء واستدل القاضي ابو محمد على ان ذلك في المحل دون
الحرف في اسراقه بما روى القسم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبتاع احد طعاما اشتراه بكيل حتى
يستوفيه فدل على ان الحرف خلافه واجمع غيره في ذلك

بقوله

بقوله عليه السلام في رواية ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه قال والاستيفاء لا يكون الا في مكيل او موزون
فدل بحمله على لفظة الحرف ومعناه الامر مثل لا يبعه كيلا ويبع وهو
محمول على لفظة الخبر ومعناه الامر مثل لا يبعه الا المطرون
ويبع الخبار بيع ما ليس عندك قيل انه بات للملك شيء
وهذا غير بين لانه اذا منع من بيع الشيء قبل قبضه وقد
عند بيعا كان منعه ان يبيع ما لم ينتقل ملكه اليه
ولا عقد فيه بيعا اولا استوفيه على هذا

باب اذا اشترا متاعا او داره فوضعه عند البايع فضاع او مات قبل ان يقبض وقال ابن عمر ما ادركت الصفقه حيا بجميعها فهو من البايع

يسمح بهذا اخذ مالك ان بيع الغايب على الصفه جايز ومنعه
ابو حنيفه وجابر وعند مالك ان بيع على ان المشتري بالخيار اذا
راى وانكر هذا البغداديون من اصحابه وعند ابي حنيفه
ان البيع جايز وان لم يشترط المشتري الخيار ويجب له
الخيار حكما وقد استدل به مالك ابو بكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذها بالثمن ولم يذكر شرط خيار رويه ودليل
البغداديين انه عقد عرى عن الصفه فكان فاسدا كما لو سلم
اذا عرى عنها واختلف قول مالك في ضمان ما اشترى على
الصفه وهو غايب فقال مرة هو من البايع وبه اخذ
ابن القسم وقال ايضا هو من مشتريه وبه اخذ اشهب

اصل وعن عايشه رضي الله عنها قالت لعل بعض

كان بأتي على النبي صلى الله عليه وسلم ان الاتي فيصيب
الخبر اضطر في النهار فلما افضل له في الخروج اتى ابا بكر
فلم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فحسب ابو بكر فقال ما جاء به
صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث فقال
عليه قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هم
انتاي يعني عائشة واسما قال اشعرت انه قد اذن
لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال
يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج فخذ
احداهما يا رسول الله قال قد اخذتها بالثمن

شرح قوله ابو بكر الصديق نفرعنا الى بيتنا
وقوله اخرج ما عندك كذا وقع وصوابه من عندك
وقوله في الحديث ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج
كذا وقع وصوابه اعددتهما لانه رعى واحدة منهما
في العدد وليس هذا موضعه وفي هذا الحديث من
الفوايد كتمان ما يريد الانسان فعله وفيه ان وسط
النهار كما طرافه وقول عائشة لم نر كاليوم كما تاتي في النبي
صلى الله عليه وسلم ان الاتي فيه بيت ابي بكر عن امر
النهار فيه دليل لمن اختصاصه بابي بكر واختصاص ابي
بكر به عليه السلام

باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم حتى
يأذن او يترك

وعن ابي هريرة قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع حاضر لباد ولا تناجشوا

ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل
المراة طلاق اختها لتكفا ما في اناها

شرح نهيه
عليه السلام ان لا يبيع حاضر لباد فيه تاويلان احدهما
ان يعني البادي الذي ليس له اهل العمود قال والثاني
الغريب البادي الذي ليس له في البلد الذي هو فيه ملك
البادي لا يبيع ان يباع له في اهل العمود قال ابو ابي او يبيع
هذا نظر النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الحاضرة لفضلهم على اهل
البادية لاقامتهم الجماعات ولعلمهم بالسنن قال القاضي ومعونة
البادية لا تتم الا بالبيع ما يحلبونه او يخرجونه بصر الحاضر يشتريه
ما غلا لان اهل الحضر لا يصلون اليه الا بعوض واموال اهل البادية
كلها من المباح الذي يوخذ بغير عوض واختلف في اهل القرى
هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون
الاثمان فلا باس به وان كانوا لا يعرفون اهل البادية فلا يباع
لهم وقال ابن حبيب واختلف هل يبيع مدني لمصري او مصري
للمدني فمنعه مالك في مختصر ابن عبد الحكم في العتبية

فصل

واما ما منع من التصرف له فالبيع متفق عليه اذا حضر البدوي
واختلف اذا انفرد البادي متاعه هل يبيعه الحضري فمنعه
ابن القسم وابن حبيب واجازه الابهري واختلف هل يشتري
له فاجازه في كتاب محمد والعتبية مالك ومنعه ابن حبيب

فصل

واما حكم البيع ان نزل فقال ابن القسم يفسخ
حضر البدوي او لم يحضر بالسلعة ورواه ابن حبيب عن مالك
وقاله اصبغ في بيع المصري للبدوي وقال ابن عبد الحكم
لا يفسخ ورواه سحنون عن ابن القسم وقال ابو محمد الاسفراني

انما حرم على الحضري ان يبيع للبادي باربعه شروط ان يقصد
البدوي بيع سلعته وان يريد بيعها قبل خروجه وان يكون
الحضري هو الذي ساله ان ينزل ذلك وان تكون البلد بلدا يوجد
فيه بيعها امن يضيق عليهم وذلك فرع فان فعل ساع له ويوجب
قال ابن القسم نوجب ان اضاد وذلك وقال ابن وهب فيخير ما
كان او جاهلا ولا يوجب فصل قوله ولا تناجشوا هو من
النجش والنحش باسكان الجيم وفتح النون مزيد الرجل في سلعه
وهو لا يريد شراها ليزيد غيره واصله الختل يقال نحش الرجل
اذا ختل وخدع وانكر ذلك على قايله من قال انما اصل النحش
الاثارة قال ابو عبيد يقال رمى نحش اذا اثار الغبار في مشيه
فكان الناجش هو المشتري وسمي بذلك المشتري لما فيهما
ولا يوجب ما مضى فيها ان وقع فسخ البيع خلافا لابي حنيفه
وابن حنبل والشافعي ودليلنا هذا الحديث والنهي يدل على فساد
المنهي عنه واختلف اصحاب الشافعي اذا كان ذلك من غير علم
البايع هل يكون للمبتاع خيار ام لا والذي ذكر عن ابن حبيب
ان البيع لا يفسخ اذا لم يعلم البايع ومن يريد واما ان كان
البايع دلسه فيفسخ بيعه الا ان يرضى به المبتاع فان فات
مضى بالاقل وقيل النحش مدح الشيء ليرغب فيه وقيل النجش
تنفير الناس عن الشيء واصله تنفير الوحش من مكان الى مكان
فصل قوله ولا يبع الرجل على بيع اخيه البيع هنا
السوم والبيع بعينه السوم يكون العقد ويكون الشراء ولا يجوز
ان يكون هنا الا السوم لانه ليس في العادة ان يبيع الرجل
شيأ فيأتي الاخر يسوم فيكمل البيع وانما نهى النبي صلى الله عليه

سلم ان يأتي مستام الى مساوم قد ركن للبيع فيعرض المساوم
سلعة فيركن اليه ويتقارب فيه وقيل المراد به عقد البيع وبقي
بينهما خيار المجلس فاذا تم ذلك وسام على سوم اخيه وعقد البيع
الثاني فقال ابن حبيب تستغفر الله ويمضي على الاول بالثمن
زاد او نقص وقال ابن القسم في السام والخاطب لا يفسخ
ويوجب وقال عيسى يفسخ فان كان المزيد عليه يهوديا فاجمع العلماء
على ان حكمه حكم المسلم الا الاوزاعي فانه اجاز السوم على سوم الذمي
وحجته ما في مسلم لا يسم المسلم على سوم المسلم وهو المفهوم من قوله
في حديث ابن عمر هنا لا يبع بعضكم على بيع اخيه انه اخو في الاسلام
وقوله ولا يخطب على خطبة اخيه قيل اذا تراضيا وقيل اذا
سكن الصداق وقيل اذا اتفقا ولم يبق بينهما الا العقد لان
معاوية لما خطب ابا جهم خطبا فاطمة فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد قالت فتزوجت اسامة فاغتبطت
فصل لتكفا ما في اناياها هنا مثل منه عليه
الصلاة والسلام ان تسال المراة طلاق اختها ارادة ضرها فتصير
مركفي اناوها اي قلب على وجهه وقيل هو ان يخطب الرجل المراة
وله امراة فيشترط عليه طلاق الاولى ليتفرد به ووقع ضبط
لتكفا ما في اناياها في رواية الشيخ ابي الحسن بفتح الكاف وهو الذي
سمعناه ووقع في بعض رواياته لتكفي بفتح التاء وكسر الفا
وفي رواية ثالثة بضم التاء وذكر الهروي الحديث وقال فيه
لتكفئ وقال هو تفعل من كفات القدر اذا كببتها لتفرغ
ما فيها قال وهذا مثل الامالة صاحبتها من زوجها الى نفسها
وقال الخطابي هفات الاناء كببته وكفاته واكفاته اذا
املته ومنه الحديث كان اذا مشا تكفا تكفيا اي تميل الى

الى تدام عما سكنا السفينه في حربها قال والاصل فيه الصيرة

باب بيع الزايد اصل

وقال عطا ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم بين من يزيد
وعن جابر عن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه **شرح** قول
عطا هذا عليه اكثر العلما في المغانم وغيرها وذكر ابن المنذر في
الاوسط من الاوزاعي واسحق انها كرها بيع المزايده الا في الغنايم
والمواريث وقال ابن حبيب بيع المزايده خارج عما نهي عنه من السوم
على سوم اخيه ومن زاد في بيع المزايده فانما يزيد عليه لزيده وفي
المستخرجه لابن القسم اذا وقع على رجلين مطلوبان شريكين قال
عيسى لا يعجبني ذلك من قوله وهو الاول قال لا ينبغي للحاج ان
يقبل من احد مثل الثمن الذي اعطاه عنه وانما يقبل الزياده ولها
نادر **فصل** وقوله فمن اعتق غلاما له عن دبر الخ
ليس فيه بيان لما يوهب عليه من بيع المزايده لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما قال من يشتريه مني وقال في حاجة ما حاجة هذه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال في روايه اخرى لم يكن له مال غيره ويوهب عليه
البخاري بعد هذا باب من باع مال المفلس فقسمه بين الغرما وقوله
ليس فيه بيان لما يوهب عليه يا فيه معنى ما يوهب عليه وذلك
ان النبي عليه السلام قال من يشتريه فقد اباح للمشتري ان يزيد
بعضهم على بعض قال ابو عبد الملك لما خاف البخاري السبب الموجب
لبيعه وهو انه قد اعتق عليه ولا يباع المدبر لدين يعتق في حياة
سيده ويباع بعد موته فيعتق في ثلث سيده ويعتق ذلك ما بقي

منه

وقد روي باسناد فيه نظر انه كان عليه دين وهذا يعضده
قلت وبوب البخاري وقال قوم لسيده بيعه كسائر الوصايا
وقال بعض العلما لا يجوز لاحد ان يختلع من جميع ماله لهذا الحديث لقوله
عليه السلام لسعد انك ان تدع اهلك بخير من ان تدعهم عالة يتكففون
يجاوز الثلث في الوصيه وباقي ما فيه ان شا الله تعالى

باب بيع الغرر وحبل الحبلة

اصل وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهليه
كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقه ثم تنتج التي في بطنها
وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسه
والمنابذه وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسه والمنابذه وعن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

شرح قوله حبل الحبلة قال الداودي معناه ان يحل
ذلك احلا للثمن وهو احل مجهول قال وقد قيل ان حبل الحبلة
ان يبيع الى ان تحمل هذه الناقه والى ان تنتج والى ان يبيع ما في
بطنها وهذا كله لا يجوز قال من قال بالتفسير الاول جعل
الحبله التي هما الاول يريد جمع حبلا ومن قال بالتفسير الثاني جعل
الحبله ما في بطن الثوب واراد به جمع حبل وهذا الكلام فيه
نظر كله وهلا من الكاتب جعل الاول موضع الثاني لان قوله
جمع حبل وجمع حبلا ليس بين والذي قال مالك وابن القسم
والشافعي في تفسيره مثل ما في الاصل ان يقول بعتك هذا الشي
حتى تلد هذه الناقه وولدها وقال ابن وهب وابو عبيد

على واحد منهم معترض على الكتاب والسنة وقد قال البخاري روى
عنه سبع مائة نفس من اولاد المهاجرين والانصار وعامة فقهاء
التابعين من اصحابه وتلامذته والفقها السبعة تلامذته وليس لاحد
من الصحابة والتابعين مالك من الحديث واستدلوا بمن على البحرين
والعجب منه ان شيخه ابا حنيفة قال القياس ان يتوضأ من اكل الثوم
لاني تركت ذلك لحديث ابي هريرة وليس في الاسلام مصنف الا
وقد شحن بحديث ابي هريرة على انه قد روى حديثه ابن عمر
وابن عوف قالوا واضطهب فقال مرة صاعا من تمر وصاعا من
طعام وفي بعض طرقه ملأ او ملئي لبنها قلنا والجواب
ان الاخبار كلها متفقة على اثبات الخيار واختلاف الالفاظ نبها
يرد معها بعيد ان الجميع بعيد شعب وقوله بعد ان
حلبها قال ابن القسم لا سبيل ابردها بعد الحلبة الثالثة ان
جاء من الثانية ما لا تخبرها به فحلب الثالثة رضا ولك في كتاب
محمد رد وان جعلها الثالثة وقال محمد ان حلب الثالثة منه
وقال عيسى حلف في الثالث ما كان على ظن رضاها واسقط
بعضهم قول مالك الحديث ابن سيرين عن ابي هريرة وهو بالجبار
بعد ان حلبها ثلاثا قال ورواه ابن وهب عن حديث ابي صالح
عن ابي هريرة ومن المعلوم ان الحلبة الثالثة لم تكن ان وجب بغيره
بغير مرعاها وانما تكون الحلبة الثالثة رضا منه بها ولم يبين في
الحديث ان سيرين انه بالخيار ثلاثا بعد ثلاث حلبات لا تقدم
وقال الداودي قول ابن سيرين ليس بمحفوظ وقال ابو سليمان
له الخيار ثلاثة ايام قال وروي في سائر الاخبار ○ ○

فصل وقوله وان شاء ردها وصاعا من تمر قال ابن القسم
قلت لمالك فان اخذ بدل المصراة قال لم ار واذا اتبع ما سمعت

ولا اجلي في هذا الحديث رأي وروى ان مالكا قال لما سئل عنه
ليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم وقال محمد ما اخذ به اشهب وقال حماد نضعفه الغلة بالضمان
وسألت عنه مالكا فكانه ضعفه وهذا كتاب الى تامل لان حديث
المصراة لا خلاف في صحته وحديث الغلة بالضمان لا يجري مجراه
وقد رواه النسائي وابو داود والترمذي وليصح حديث الغلة
بالضمان لكان عاما وحديث المصراة خاص يقضى به وقال
الشيخ ابو القسم اللبيدي الحذاق بقرطبة رواية اشهب
في غير معروفة وقال ابن حبيب اذا حلبها اخذ الارش وليس
له ردها كالف الاصل الخبر واذا قلنا يردها فقال ابن القسم
عن مالك يرد صاعا من غالب قوت البلد وروى اللبيدي في
جامعه عن مالك ان كان موضعا لا تمر فيه اعطى صاعا من
حنطة وقال زياد عن مالك يرد مكيله ما حلب من اللبن تمرا
او قيمته وقال اصحاب الشافعي لا يكون الا من التمر وقال ابن
ابي ليلى وابو يوسف يرد معه فيه ما حلب من اللبن ويتعلق
اصحاب مالك بما روى ابن سيرين هنا وهو صاع من طعام
واعتذروا عن الادلة المشهورة المذكور فيها التمر انه خصه
بالذكر لانه كان غالب قوتهم فيجب ان يكون من غالب قوت كل بلد
في زكاة الفطر **فرع** فان اراد احدهما ان يكون اللبن بدلا
من الصاع لم يكن ذلك له فان تراضيا عليه فمنعه ابن القسم واجازه
ابن بيع الطعام قبل قبضه واجازه سحنون وراها قالة ○

فرع فان اشترى شاة عليها غنم او ابل او بقر فوجد في
ضروعها لبنا فقال احمد بن خالد يرد صاعا واحدا ولعله تعلق
بظاهر الحديث وهو قوله في الحديث الذي صاحبه اتباع غنما وقال

الشيخ ابو القسم بن الكاتب بلزمه صاع عن كل شاة وقال الشيخ ابو
القسم الليدي ليس في نص الخبر ما يدل على اجزاءه كالواحد قوله
واختلفا ذا ردها بعيب غير التصريه فاختلف قول اشهب
هل يرد الصاع معها قال ابو سليمن في الحديث ان بيع شاة لبون بثلثا
غير جايز لان اللبن ما قد يحط من الثمن واللبن قد نقا وتارة وتارة يجري
فيه الربا لم يجز بيع بعضه ببعض غير متساويين وهذا الحديث
اصل في الرد بالعيب في كل سبع

باب بيع العبد الزاني

اصل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زنت الامه فبينت زناها فليجلدها ولا يثرب اذا زنت
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثه فليبعها ولو بحبل من شعر
وعنه قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا
ادري بعد الثالثه او الرابعه قوله فليجلدها ولا يثرب قيل معناه لا يعيرها بالسبه فيجمع عليها
الحد والتثريب وقال ابو سليمن معناه لا يقصر على تعييرها
وتوبيخها دون ان يجلدها وقوله ان زنت الثالثه فليبعها
ولو بحبل من شعر وشك ابن شهاب هل قال ذلك بعد الثالثه
او الرابعه وهو في روايه المغيرة بعد الرابعه وقوله
في روايه زيد اذا زنت واحصن قيل معناه العقد وقيل النكاح
وسقوط الرجم عنها بالاجماع بين العلما وكان قتادة يرى نكاح
العبد لها احصانا له وبه قال ابو ثور واختلف الناس اذا زنت
الملكه ولا زوج لها فروى عن ابن عباس لا حد عليها وبرا احصن

بضم الهمزة وقال اكثر العلما تجلد ولو لم تزوج ومعنى الاحصان
من الاسلام وقرا الاعمش وعاصم وحمزه والكسائي احصن مفتوحه
الهمزه اي اسلمن وقيل يجوز ان يكون احصن بالفتح اي تزوجن
واحتج بقوله تعالى محصنين غير مسافحين واصل الاحصان
في اللغه المنع فيكون محصنه بابعه اشيا يكون بالاسلام وبالعفاف
وبالحريه وبالتزويج قال الطحاوي انفرد مالك بقوله ولم يحصن
وانكره الشيخ وقال رواه يحيى بن سعيد وابن عيينه عن ابن
شهاب قبل ذكر ذلك عنها النساي وقوله ولو ضفير
الذنب عند سايرالعلما الا اهل الظاهر قالوا ان بيعها واجب
اذا زنت في الرابعه ذكر البخاري بعدها عن ابن يعقوب عن
ابن صالح عن ابن شهاب قال فيه ولم يحصن وقوله ولو ضفير
هو الحبل المضفور تقول ضفرته اذا فتلته وقال ابن فارس يحمل
الشعر وغيره عريضا وقيل فيه دليل على جواز التفاوت في البيع
وقاله ابو القسم السهيلي قال وهذا لا خلاف فيه اذا عرف قدره وقل
واختلف اذا لم يعلمه فقيل هو جايز وقيل لا يجوز وانكر هذا عليه
من قال ظاهر الحديث ان يشتريها لا بتعاد سول فيها الا الخمس من
الثمن ولعله احضر بايعها على ذلك وانظر معين بيعها من غيره فلعله
بيعها من يقيم معها او يزوجها او يكون في البيع تاديب لها
وقوله ضفير هو فعيل بمعنى مفعول كان من شعر او غيره
وهو مثل صرد العرب للثقيل مثل لو منعوني عقالا ومثل قوله
لاحفرن احداكن بجارتها ولو كراع شاة محرقا

باب البيع والشرا مع النسا

اصل وعن عايشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري
واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العشي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق وانما الولاء لمن
ان عائشة ساومت وبريرة تحرج الى الصلاة فلما جاءت قالت اني اريد
ان بيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها
الولاء لمن اعتق ثلث لنا فيه حرا كان زوجها او عبدا قال ما يدريني

شرح هذا الحديث صحيح وفيه من الفوائد
استشارة الزوج وفيه الاستفتاء قبل الفعل وفيه اذنه
عليه السلام لها بالشراء وانها انما عقدت الشراء بعد اذنه وهو
دليل على بعض المالكيه القائلين بان البيع فاسد وانها انما عتقت
من غير علمه واثبت البيع بالعتق وفيه ان البيع اذا كان
فاسدا يثبت بالعتق عند من قال بفساده وهذا احد قولي
مالك وقال اصحاب ابي حنيفه ملكت بالقبض في هذا العقد
الفاسد ملكا ما ومذهبه مثلنا للامة تقبض في البيع بيعا
فاسدا هي انما المنفصل والمتصل واذا وطئ غرم الارش وقال
الشافعي لا اثر للقبض في البيع الفاسد وبه قال سحنون للحرام
البين وقد انفصل الشافعيه بوجوه احدها انه يجوز ان يكون
هذا الشرط بعدم العقل وانما تفسد العقد مقارنة الشرط والثاني
ان عائشة رضي الله عنها خصت بصحة العقد وان قارنه فساد
بدليل قوله واشترطي لهم الولاء والنبي عليه السلام لا يجوز ان يامر
بشرط فاسد والثالث قوله اشترطي لهم اي لهم مثل وان

اسائر فيها ومثل هذا اللفظ والجواب ان يكون الشرط
مقدما لا يصح لان النبي عليه السلام انكره وقال ما بال اقوام
يشترطون الحديث والشرط المتقدم على العقد لا تاثير له فيه فلا
معنى لانكاره واما كونها خصوصه به فليس بصحيح اذ لو كان كذلك
لنقل كما نقلت خصايص احاد الصحابه كقوله عليه السلام لابي
بردة بن نيار تجزيك ولن تجزي عن احد بعدك في الاضحيه
وتخصيص خزيمة ان جعله ذا الشهادتين وتخصيص طلحة
والزبير جواز لبس الحرير لحكة بهما وتخصيص حسان بن ثابت
جواز انشاد الشعر في المسجد فصح الصحابه بان خصوا فضايل
خصها هو لا ولم ينقل احد ان هذا تخصيص لعايشه رضي الله
عنها بل اطبق العلماء على فساد هذا البيع في عايشه وغيرها
وقالوا قوله اشتريها واشترطي لهم الولاء انفرد بها هشام بن
عروة وكان قد ساء حفظه واختلط في آخر عمره واستدلوا
على غلطه بان فيه تقريرا بالباطل بان مشترط لهم الولاء وهو
صحيح قول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الا بعد العقد وانما
فاتنا البيع بعتق عايشة ايانا واما قولهم ان الوهم عليهم
وهو قول المزني غلط لانا هلا طلبوا الولاء لانفسهم فانكره
النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شرط الولاء عليهم لما انكره

فصل وقوله فانما الولاء لمن اعتق احتج به القاضي
في معونته على ابي حنيفه في قوله اذا والى رجل رجلا ولا نسب بينهما
ولا ولاء ولهما ان شرط الموالاة ما لم يقبل احدهما من
الاخر بقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق يعني ان يكون ولاء
لغير معتق وفيه ايضا دليل ان من اسلم على يد رجل لا يرثه

خلافا لعمر بن عبد العزيز واستدل به من قال ان اعمى السلام
لعتقه وهو قول من اصحاب مالك ويذهب مالك ان ولاءه
المسلمين وعليهم عقله وهو قول عمر والنخعي والشعبي وقول نافع
ما ادري كان زوجها حرا او عبدا قال ابن عباس كان عبدا
يسمى معينا كان يطوف والسكة سكى حر احسانت بريدو
نفسها * باب هل يبيع حاضر
لباد بغير اجر وهل ينصح له ويشير
النبي عليه السلام اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحض
فيه عطاء * شرح قال ابو عبد الملك يحتمل ان
يكون البخاري اراد بالحديث وقول عطاء ان بيع الحاضر للبادي
جايز مكروه لان البدوي قد استنصح الحضري ويحتمل
ان يكون عليه السلام قال ذلك على وجه المصلحة لاهل الحاضرة
والتظليم لا لتراحم الجاعة وطلبهم للعلم والمذاكرة فيه فقال
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا تولى الحضري
البيع للبدوي وقع في اثمان السلع خلاف وان البدوي ينفسه
ثمنا يطلب اقل من طلب الحضري ينتفع به اهل الحضر
ومازال النبي صلى الله عليه وسلم ينظر للعامة على الخاص يريد
البخاري على هذا التاويل ان ترك السمسرة على هذا التاويل
وترك بيع الحاضر للبادي من النصيحة للمسلمين وقد تقدم
طرف من هذا * باب النهي عن
تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه
عاص اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع
لا يجوز * وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه

وسلم لا تلقوا الركبان وان يبع حاضر لباد وعن طاوس عن ابيه قال سالت
ابن عباس ما معنى قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
وفي باب نهى التلقي عن نافع عن عبد الله قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى
ينقل به سوق الطعام * شرح قوله وفي الباب
النهي عن تلقي الركبان يريد تلقي من يجلب السلع فيبتاع
منهم قبل ورود السوق وسواء كان التلقي بقرب من موضع
البيع او بعد قال ابن حبيب عن مالك واصحابه وان كان على
مسيرة يومين من الحاضرة قال ابو سليمان وليس هذا مخالف
لنهيه عليه السلام ان يبيع حاضر لباد لان من تلقاهم ربما
كذبهم في سعر السوق وخدعهم فيكون قد غشهم فحاف
ان يدخل البدوي السوق ويشاهد السعر بالغش فيعد
ملوما واول ما ذكر في هذا انه حق لاهل السوق * شرح
وهذا بيانه سوق وما لا سوق له فاذا دخل سوق الحاضرة
او الدار جاز شراوه وان لم يبلغ السوق رواه ابن حبيب عن
مالك واصحابه واما الخروج الى الحوايط التي حول المصر فقال
مالك في رواية ابن القسم ليس هو من التلقي وبه قال اشهب
وروي عنه اشهب انه من التلقي فان وصلت السلعة السوق
ولم يصل بايعها فتلقاه وصل ما اشترا منه قبل يعرف السعر
هو من التلقي مسئلة واتفق اصحاب مالك على النهي
عن التلقي كما في الحديث واختلفوا اذا فعل فقال مالك في الموازية
نهى من عاد ادب ولا بيع فيه واختاره اشهب وروي عنه

وروي عنه ابن وهب منع منه وباع لاهل السوق واختار
محمد وابن حبيب ان يرد على بايعها وقاله سحنون عن غير ابن القاسم
وقال ابن القاسم يعرض على اهل السوق فيشتركون فيها بذلك
الثمن وعلى الناس ان كانت لا سوق لها فان فضلت عن الثمن
لزمت المشتري وقاله ابن الحباب والقاضي في معونته قال
ابن القاسم يشتري بها التجار وغيرهم ويكون المبتاع كاحدهم
وقال عيسى اذا بيعت من غير لم يدخل هو فيها بشرط بيعت
من اهل السوق او غيرهم واختلفه هل يوجب المبتاع فقال
ابن القاسم في روايه عيسى يوجب ان كان معتادا بذلك وقال
في روايه سحنون عنه يوجب الا ان يعود بالجهاله وروي
عيسى عنه ايضا انه قال ان فاتت السلعه لا شئ عليه ۞

باب اذا اشترط في البيع

شرطا لاحل اصل عن عائشه قالت جائتني بريره
فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدا ويكون
ولاوكي لي فعلت فذهبت بريره الى اهلها فقالت لهم
فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان
يكون الولا اليهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولا فانما
الولا لمن اعتق ففعلت عائشه ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان
مائه شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا
لمن اعتق قولها كاتبت اهلي فيه دليل
على جواز كتابه الامائك القاضي في معونته تكره فلك
لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال لا تعلموا الاماء
الكسب فتكسبن بفروجهن وقولها على تسع اواق الاوقيه ان
كانت فضه فهي اربعون درهما والاوقيه ستة دوانيق ۞
وقولها في كل عام فيه بحيم الكتابه وقولها فاعيني فيه
دليل على ان المراد بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
انه الصلاح والعفه خلافا لمن قال هو المال واما تعجيم
الكتابه فحققوا اصحابنا بقولهم ليس النجم شرطا وتجوز
ان يكون حالة خلافا للشافعي وفيه جواز السوال لمن اضطر
اليه ان لم يبتدا بالعطا واحتج به بعض الشافعيه في ان المكاتب
يخير الكاف عمله المعين في قوله وفي الرقاب خلافا لمالك ۞

فصل

وقوله عليه السلام خذيها قال الداودي
فيه جواز بيع المكاتب وقال بعض الناس ذلك من عجز
بريدة قال وليس هذا في الحديث ولا ما يدل عليه انما قوله
يرد عليه قوله في الحديث المتقدم اشتري واعتقي وذلك
انما اذا ابتاعت كتابتها ما امرها النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اعتق مسلطه واختلف الناس في جواز بيع
كتابه فاجازه مالك ومنعها الشافعي وابو حنيفه وذكر
سحنون مسلطه واختلف في تخيير المكاتبه
فسمع عيسى ابن القاسم فقول مالك في المدونه يعجز نفسه

الا ان يحمله على الظاهر وفي عباد محمد بعز نفسه
على الظاهر وقال سحنون لا يعجزه الا السلطان ويريد ما تقدم
من الرد على الداودي ما ذكره سحنون عن ابن نافع عن بريرة
انما عجزت عن كتابتها فاشتريتها عائشة رضي الله عنها ولم
فصل وقوله واشترطي لهم الولاء فصلوم الى انه
لا ينفع وانه شيء انفرد ملك به عن هشام ولم يتابع قال
يحيى بن يحيى شيئا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتوهم
انه يأمر بغرور احد وليس هذا بصحيح بل تمواكله على يحيى
قال ابو سليمان وجه الحديث ان الولاء لما كان لحمة النسب
لا ينتقل كما لا ينتقل ولد المرء عنه في حق الدين فلما
جعلها ولاء الحكم بعيا النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا
اراه قادحا في عقد البيع وقيل هو على معنى الزجر والوعيد
الذي ظاهر الامر وباطنه النهي فقوا اعملوا ما شئتم واجتهدوا
عليهم حيلك ورجلك وتقدم قول
والرد عليه وقيل ان هشاما اوهمه نقل في الكتاب قال
الشافعي هذا اولى به لانه لا يجوز في حقه عليه السلام
ان يذكر على الناس شرطا ويأمرهم بما حاشاهم الى الباطل
وهو على اهله اشد وعليهم اغلظ وللشافعي جواب
اخر وهو الجيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن فيه
ولم يبطل البيع وكان ذكر شاهدا لانه قد يخرج
الحكم على سبب خاص يتعلق به ثم يرفع السبب
ويرتفع الحكم به وهذا الحكم خرج على سبب خاص
فان كان الحامل عليه كانت بعتقد ان شرط الولاء لا

البايع جايز فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفعهم منه وينفاه
به ثم منعه ليكون البلغ في منعه قال ابو محمد الاصيلي
وابو جعفر الداودي معنى قوله اشترطي لهم الولاء اي لا يمنعك
لانه عليه السلام ندبكن قال الولاء لمن اعتق وتصحيح
هذا التاويل ما رواه البخاري في بعض طرقه وهو ان
النبي عليه السلام قال لعايشه رضي الله عنها اشتريها
واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل خصت به
عايشة رضي الله عنها وقيل لم يجز الشرط في العقد
وانما تقدمه فهذه تسع تاويلات وبقي تاويل بعضهم في نفي
وقيل روي اشترطي لهم ولاءي بمعنى لهم الولاء
مسئلة واختلف العلماء في البيع والشرط اذا
وقع فقال النخعي والحسن والحكم وابن ابي ليلى وابن
جويز البيع جايز والشرط لغو امر حر بريره وذلك
لاسناد ابي حنيفة وحماد بن ابي سليمان وابن شبرمة
البيع والشرط جايزان وقال عمر وولده وابن مسعود
كل شرط لم يأذن الله فيه ولا رسوله كان في عقد البيع
افسده وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ان الشرط
ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته فهو يفسد البيع
مثل قوله ابيعك على الا تبيع ولا تتصرف وقسم القاضي ابو
الحسن الشرط الذي في عقد البيع على ثلاثة اقسام احدها
ما تقدم وهو يفسد البيع والثاني ما يقتضيه البيع
وتوجبه كقولك ابيعك على ان اسلم لك المبيع والثالث

ما هو من مصلحة العقد وان لم يوجبه كشرط اسبوعا
على جميل او رهن فهذا ان صح وصح البيع وشرط تقرر
المتاخرين الشرط الاول على ثلاثة اما ان كون لم يترك شيئا
من الثمن من اجله ووجوده وعدمه سواء فهذا لا يؤثر
في العقد والثاني ان يترك لاجله يسيرا والصحيح انه لا يؤثر
وفي اجماعهم على ان الغرر الغير مقصود لا يمنع صحة البيع
والثالث ما ترك لاجله كثيرا فالصحيح منع العقد وذكر
عن شيوخ المذهب انهم قالوا بامتناع الشروط على ثلاثة
اقوال اصحها الفقه ما كانت والثاني نعم والاكثر
وهو ما وقع فيبن باع بما ان يتخذ ما مشتري بها ام ولد
والثالث ان البيع يصح وتسقط الشرط اخذوه من قول
مالك فيمن باع على انه ان نقده الى يومين او عشرة
فلا بيع بينهما فابطل الشرط واثبت البيع قال والصحيح
ما قدمته من التفسير

فصل وخطبته عليه
السلام ظاهرة على روس الاشهاد اتقى في التعليل واولم
في التفسير الله احق وشرطه اوثق وفي المتقدم شرط
الله احق نعم قوله تعالى واخشني في الدين وموالجم
وقوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه
فنسب الولاء للمعتق في الكتاب

فصل واط
منه ابن حبيب ان المعتدة لا تلزم قال لان النبي صلى الله
عليه وسلم الزمها ما شرطت لبريرة ورد ذلك عليه
لان هذا من الجور والوفاء قال ابو عبد الملك وفيه

كران

ان المسول لا يجب عليه ان يعطي سائله اذا لم يخف عليه
هلكة من موت او اسر وفيه الابتداء بالعلم عند الموعظة
وفي الحديث دليل على ان عباس القائل ان المعاتب حر
بنفس الكتابة ولو كان ذلك ما انقل الولاء عن بريرة ومذهب
مالك انه عبد ما بقي عليه درهم وقال ابن مسعود يعتق فاذا
نطق كتابته وبالله التوفيق

باب بيع الثمر بالثمر

اصل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
ربا الاهاوها والشعير بالشعير ربا الاهاوها والتمر
بالتمر ربا الاهاوها

شرح هذه المذكورات
في الاصول التي جرى فيها الربا خصت بان لا يباع منها
واحد باخر الا يدا بيد فان بيع منها واحد بجنسه كالتمر
بالتمر انتفى الشرطين المتاجزة والمساواة فان اختلفت
كالتمر بالشعير احتجت الى المناجزة وجاز واحد باثنين
ويكره

باب بيع الزبيب بالطعام اصل

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم
كيلا زاد في حديث النعمان والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل
ان زاد فلي وان نقص فعلي وفي حديث زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها

فرع قال ابي اكلاب المزابنة بيع المعلوم

بالمجهول من جنسه والمنع في ذلك فيما فيه الربا لاجل الفاضل
وفيما لا ربا فيه لاجل التخاطر وكذا ذكر المالكية ان احدهما اكثر
من الاخر وقال الشافعي في معونته حصرها بيع معلوم بمجهول
من جنسه واحد ومجهول بمجهول وذكر ابن جرير اختلاف
العلماء في معنى المزابنة فقال قوم هي بيع ما في رؤوس النخل بالتمر
وكذا ذكر ابن فارس وكذلك في البخاري وقال اخرون هي
بيع السنبل القائم بالحنطة وقيل هي بيع الثمر قبل بدو صلاحه
وقيل في المزارعة على الجزء واختار ابن جرير ما في حديث ابن عمر
هنا وهو ان بيع ما في رؤوس النخل بالتمر اليابس كيلا على ان
يقول المشتري للبايع ما زاد على كذا وكذا من صاع فلي وما
نقص من ذلك فعلي فهو مثل الاول واصل المزابنة من الزبن
وهو الدفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي قال ابن
فارس وقال الزبن البعد قال الداودي كانوا قد كثر منهم
المدافعة بالخصام فسمي مزابنة وقال القزاز المتبايعان
يبتدئان فيه احدهما يريد فسخه والاخر امضاءه قال وقد عمت
بيع كل جزاف يعلم البايع كيله وقال يعقوب الزبن والزبان
هو الخطر والخطار وانما قالوا هذا لمعنى البيع ليس لاشتقاق
اللفظة كانا لواحد هما على رؤوس النخل

باب بيع الثمر بالتمر

عن مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره انه
اشترى من صاحب نخل ما خبر انه بكذا وكذا وسق من تمر
فلما ان استوفاه ودعاني طلحة بن عبيد الله فجلسنا
فاصطرب بيننا فاخذ الذهب بفلها ثم دفعها

قال

قال هي باي فان خارني من الخابه وعن الخطاب من الله
فلم يبع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاوها
والبر بالبر ربا الا هاوها والشعير بالشعير ربا الا هاوها
والتمر بالتمر ربا الا هاوها فقوله متراوضا
فيه المراوضة في العرف وقوله حتى ياتي خازني من
الخابه فيه ان العقود لا تحق من لزم بعد وقول عمر والله
لا تفارقه حتى تاخذ منه ظاهره ان التراضي والمجلس لا يضر
المصطرين وهو قول الشافعي ومذهب مالك وفيه
ان ذلك لا يصح ودليل مالك قوله عليه السلام الذهب بالورق
ربا الا هاوها وقال مرة اخرى الا يدا بيد فنقل على شرط
التناجز وقد ذكر الترمذي هذا الحديث فقال قال
عمر والله لتعطينه ورقه او لترد اليه ذهبه وفيه طف
الامام في الامر فامر به ليعجل ابلغ وسمي الذهب بالورق
وبما ذكرنا وكان الربا في الجاهلية اذا حل الدين قال
الذي له الحق اما ان تقضي واما ان تربي فحرم الله ذلك فسمي
كل حرام ربا واشتقاق الربا من الزيادة ومنه الربوي
في الفرائض

باب بيع الذهب بالذهب

قال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء
وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم
شرح قوله سواء بسواء ضبطه في غير الموطا

بالقصر وهو ممدود في اللغة مفتوح السين وقد ذكرت في جملة
هذه الاخبار خمسة اصناف وهي الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر وفي موضع اخر الملح ومنع فيها التفاضل والنساء قال ابن المنذر
اجمع العلماء على تحريم ذلك واختلفوا في تعليل التحريم فيما عداها فقاس
العلماء الحبوب المدخرات على ذلك لان التحريم تعلق بمعانيها وعند
داود وما في القياس انه تعلق باسمائها ولعل ابن المنذر لم يرد مقالة
ابن عباس ان كان الغاني في معونته قال ثبت رجوع ابن عباس
عن ذلك وروى ذلك عنه عن ابن عمر ومعويه مثل ابن عباس انهم
اجازوا التفاضل بين الذهبين نقدا وهذه الاحاديث حجة عليهم
وفي وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف
شئتم يريد نقدا وكرر اللفظ ليأتي بشعاعه ما بعده يقول لا يجوز
بيعه وكوز شراوه **اصل** وعن نافع عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا بناجز **فرع** قوله لا تشفوا بعضها
على بعض اي لا تفضلوا يقول اشففت عليه في عدا اي فضلته
قال ابن السكيت والشف النقصان ايضا فهو من
الاضداد وانظر هل يصح تفسيره في الحديث وفيه على بعض ولا يصح
حمله على النقص بل على الاول وفيه من يجيز بيع الحرير بعضه
من بعض يجعل موضع على من عليه بعدمه **وفي** ولا تبيعوا
غائبا منها بناجز اي حاضر **اصل** وعن ابي ملح الزيات
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم

فقلت

فقلت له ان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله
فقال كل ذلك لا اقول واتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ربا الا في النسيه وفي باب بيع الورق نسيئه بالذهب سالت
ابا ابن عباس وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول
هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا وفي باب بيع الذهب بالورق قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضه بالفضه والذهب بالذهب الا سواء
بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضه وكيف شئنا والفضه
في الذهب كيف شئنا **فرع** رواية ابن عباس
عن اسامة تكلم الناس في معناها فقالوا ان كان محفوظا
يحتمل ان سمع بعض الحديث فحكى ما سمع وذكر ان يكون سيل النبي
عليه السلام عن الذهب بالفضه او الشعير بالتمر قال انما الربا
في النسيه قال ابو سليمن وان الناس من زعم انه منسوخ
والاول اصح وذلك ان النسخ انما يقع في امر كان شرعه قبل ورود
النسخ عليه فاما ما لم يكن مشروعا قبل فلا يطلق عليه النسخ
وهذا ما غلطه فيه كثير من العلماء فجعلوا التحريم موضع النسخ
حتى يقول شرب الخمر منسوخ ولم يكن شرعه لنا فينسخ
وانما كانوا يشربونها على عاداتهم المتقدمه قبل الخطر وانما
النسخ فيما شرع لنا كالصلاة الى بيت المقدس حولت الى
الكعبه قال قلت فما دليلك على هذا بعض العلماء وقد الشرع
كما يكون بالامر الذي كذلك يكون بالتقرير ولو ترك الناس
على ما كانوا يستمرون لكانت شريعه الى اخر الامر لان لا

بعد بر الاعلى الحق عما لا يراه الخ واتفقوا ان الحر الاهلية والمتيقه
قد نسخا وان كانا منسوبين الى العاده لا الى شرع متورم فلا
عذا وقد اجمع العلماء على بيع الورق بالذهب نساء وقول
الذهب بالفضه كيف شئتم يعني يدا بيد ٥

باب بيع المزابنة ٥

وفي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر وعن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنه والمحاقله والمزابنه اشترا
الثمر بالتمر في رؤس النخل ٥ شرح اختلف العلماء
في المحاقله على ما بينه اقوال فقال مالك في اكثر الروايات عنه هي بالطعام
وفسره بذلك في بعض الحديث وهو حديث ابي سعيد الذي في هذا
الباب وزاد فيه بعد تفسير المزابنه ان تفسير المحاقله بذلك
فيه قال ابن حبيب او كل طعام فيه بعد تفسير المزابنه
او ادام فكانه طعام بطعام موجل قال في المدونه وكراؤها
ما ثبت الارض وان لم يكن طعاما لا يجوز لانه من المحاقله
وقاله عبد الملك وقال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله
بالبر ماخوذ من الحقل وهو الذي تسميه الناس الغراء بالعراق
وعلى هذا اكثر اهل اللغه وقال الليث الزرع اذا تشعب
من قبل ان يغلظ سوقه فان كانت المحاقله ماخوذه من هذا
فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والحقلة المرة وقال
الاصمعي المقله الا الحقله وقيل هو اعطاء الارض بالجزء قبل

بيع الثمر قبل بدو صلاحها وقبل بيع ما في رؤس النخل بالتمر قال ابن
حبيب وهذا قول من رأى في الصحة وجه الا ان الاخبار واردة عنه
عليه السلام بمقالة ابي عبيد وفي الباب عن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العريه بالرطب او التمر ولم يقل به مالك في الرطب
وجوزه غيره وبيانه حجة على ابي حنيفه في صفه العريه ياتي ذكرها
ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق ٥

باب بيع الثمر على رؤس النخل

بالذهب او بالفضه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار او بالدرهم
وعن داود عن ابي سفيان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسه اوسق او دون خمسة
اوسق وعن سهل بن ابي حثمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العريه ان تباع رطبها بما شاءوا
اهلها رطبا ٥ شرح قوله رخص في بيع العرايا
يقتضي ان العرايا بالنخل المبيع ثمرها ويحتمل ان يريد به
ارخص في بيع ثمر العرايا فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه ويحتمل ان يسمي الثمر عرايا لما بينها وبين النخل التي هي منه
العرايا من التعلق ولو كانت صفة البيع لصح هذا القول لان
الهاء في قوله رطبها ترجع الى غير مذكور ولا معهود كما لا يجوز ان
يقول منع من بيع المزابنه رطبها لما كانت المزابنه صفة البيع
ويجوز ان يقول ارخص في بيع الثمر رطبها لما كانت الثمرة صفة
للبيع ٥ فصل وقوله في خمسه اوسق او دون خمسه
اوسق والوسق ستون صاعا ويجوز ان يقول ارخص في بيع

الزكاة اختصت بالخمسة لان ما دونها يضعف عن المواساة بها ولذلك
في مسلتنا اختص هذا الحكم بهذا القدر للرفق لان هذا القدر الذي
جرت العادة باعرائه وما زاد عليه فساد **فصل** دون الخمسين في الخمسة اوسق وشيء
وعليه عمل جميع الفقها واخرجه اصحاب الصحاح واختلف قول مالك
فيه فروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد لا يجوز ذلك الا في اقل من خمسة
وروى عنه المصريون جوازه في الخمسة وجه الاول ان هذا الحكم
خص باللفظ العام في النهي عن المزابنة وبيع الثمرة بالثمر فوجب
ان يثبت التخصيص بما نفى منه دون ما شك فيه وهذا اشبه
باصول مالك وجه الثاني ان الحدود وضعت ليتبين الحدود
ويحجزه من غيره فيجب ان يكون في بيانه لسان وتعلق بالالفاظ
التي لا اشتراك فيها والا لم يقع التحديد بها وما دون خمسة
اوسق لفظ مشترك لاقتضى بمقدار ما الكثير وما بين ما
يجوز وما لا يجوز والخمسة بمقدار ما فكانت اولى بان يكون
حدا وفي الحديث دليل على ابي حنيفة لان العرية لو كانت
رخصة على هيئته ما اختصت بمقدار دون في حديث
ابي ابي حثمة وحديث زيد المتقدم حجة على ابي حنيفة في قوله
ان العرية هبة الثمرة الا ان الحري باسترجاع هبته وان
يعطيه غيرها قال وسمي بيعا مجازا واما على الحقيقة فلا يجوز
لانه بيع الثمر على رؤس النخل بثمر على وجه الارض وقد عبر
جابر عن قبل في الحديث ان العرية هي العطية وانما
رخص في العطية وكان الرطب يجب ثم يخرصه الرجل
فيدوله في ذلك بما يعطيه عوضه ثمرا فالنبي صلى الله عليه وسلم

رخص لاولئك قالوا والعرية هي العطية من اعارة الشيء وهو تمليك
منافعه والجواب اي هذا غير صحيح لان العرب انما سمت النخلة
الموهوب ثمرها كذا فسر اهل اللغة واستشهدوا
لبست شهرا ولا رحمه ولا عن عرايا السنين الحوائج
يمدح نفسه بالجود ويقول ان نخله ليست بسنها اي لا تحمل
عليها لسنين وهي المساسه اذ وقول ولا رحمه يريد
ليست بني حولها بالحارة بسدا لها ثم قال ولا عن عرايا في
السنين الحوائج يريد اذا نزلت في السنين الحوائج بالناس
وقلت الثمار وسئمها جنيد وجعلت ثمرتها لطعمه وقولهم لا
من الاعارة غير جيد لان الاعارة فعله معتل العين تقول
منه اعاره اعارة وهي عاريه والاعرا معتل اللام تقول منه
اعراة اعرا وهي العريه وجواب اخر وهو انه لو كانت العريه
هي الاعطا لما جاز ان نهى عن بيعه لان الاعطا لا يباع واما
يباع المعطي وهو الذي يصح ان ينهى عن بيعه على وجه ما ويباع
على وجه اخر وجواب اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الرطب بالتمر ثم استثنى منها بيع العريه فالظاهر انه انما
استثنى بعض الاول والاول سماحيفة وجواب رابع انه
قال خرصها والرجوع في الهبه لا يفتقر الى خرص بل هو بالخيار
بين ان يهب قليلا وكثيرا الخامس قوله بما دون خمسة اوسق
وهذا لا يختص بالهبه وقد تقدم ذكره **فصل** وقوله
خرصها قال الشيخ ابو الحسن ما علمت احدا قرأه بفتح الخا
ولا ذكرها في المذاكير وقال ابن دريد خرصت خرزت تمر النخل
خرصا وهي خرص ارض بالكسر قال بعض اهل العلم ذكر الخرص
دليل ان ذلك لا يكون الا بحزوطيها اذ لو كان بالخرص قبل ادو

صلاحها لحرم الزرع فيه لجهله لا علم له بذلك قال ابو داود
روي باسناد فيه نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
العريه قبل بدو صلاحها لخرصها من التمر

باب بيع العرايا

اصل وقال مالك العريه ان يعري الرجل النخله ثم
يشق عليه دخول حائطه فرخص له ان يشتري بما عنده تمرا وقال ابن
ادريس العريه لا تكون الا بالاصل من التمر بدا بيد لا يكون بالجزاف
وانما يعروه قول سهل بن ابي حثمه بالاوسق الموسقه وعن ابن
عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبه والعرايا نخلات
معلومات يأتيها فيشتريها شرح عبارة مالك
هاهنا حسنه التجويز وذلك ان الناضح ايام يحتاج معونته وفيه
قال في صفتها على مذهب مالك ان يهب الرجل ثمره نخله او نخلات
من حايطه لرجل وهذا انما يصح على مذهب ابن حبيب
واما على مذهب مالك يفرق بين العريه والهبه فيقول كان
العريه وسيلها على المعرى وزكاه الهبه وسيلها على الموهوب
له ولا شراوها بخرصها وقال ابو حنيفه العريه النخله يعريها
الرجل من حايطه ثم يبدو له فيبطلها ويعطيه مكانها ثمرا وقال
ابن فارس نخله عريه اي عريت عن المساومه عند ما يعرض
ثمر النخل للبيع والجمع عرايا وهي من عرى اذا النخله يعروه
الرجل وسط نخل غيره لاحد شيئا او صاحب النخل الكثير
يدخل صاحب النخل فرخص له ان يشتري بثمر نخله بثمر قال
ابو عبيد مختار الاول لثبت الشافعي
ليست لنسها ولا ذهبيه ٥

واصل العريه في الاشتقاق من قولهم اعريت الرجل النخله اي
اطعمته ثمرتها عروها متى شاء يقال عريت الرجل اتيته اطلب
معروفه واعراني اعطاني مثل اطعمني واسقى واعطاه عريه
فعليه بمعنى مفعوله من عراة يعروه قال الهروي ويحتمل ان
يكون عرى يعرى كما يقال اعريت من الثوب فخلع في فعليله
بمعنى فاعله وقيل في ماخوذه من خلو الانسان عن ملكه وعروه
منه وقيل العريه التي عليها ثمره ارطبت فسميت عريه لان
الانسان يعروها لتلتقط الثمر منها ومنه يقال اسعر الرجل
النخله اتوها لالتقاط ثمرها فصل وقول ابن ادريس
لا تكون الا بالاصل من التمر بدا بيد خالفه مالك في ذلك وقال
لا يجوز الا بالاجل وقيل ان ابن ادريس هو الشافعي وقيل
وهو الاكثر وقول عبيد الله بن ادريس الفقيه الازدي
الكوفي ودليل مالك انه معنى ورد الشرع بخرصها فوجب ان
تناول الخرص منه نقدا الى الجداد كالزكاة وقال بعض العلماء ليس
في الاحاديث ما يشهد ان البيع في العرايا بالتمر يكون نقدا والى
اجل بل موجل وذكر عن الشيخ ابي عمران انه قال حديث الحارث
عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
بالرطب او بالتمر وقال القاضي في معونته انما قلنا تعرا الى الجداد
لورود الخبر بذلك واحتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاوسق
الموسقه لا دليل فيه انما ذكر في موجله وانما يشهد له قول سفيان
ابن حسين العرايا خل كانه يوهب للمساكين والا يستطيعون
ان يشتروا فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من الثمن فرع
واختلف اذا كان العريه نقدا فمنعه مالك وابن القاسم واجازه

بيع التمر وقال لواجز فلك ابتداء من غير كراهية في العرية
عليها لكان قريبا فالخلاف مع الشافعي في بادي فصول اصول
ما تقدم والثاني ان اسم العرية واقع على النخلة الموهوبة ثمرتها
عند مالك وعند الشافعي اسم البيع والثالث ان جواز بيعها
مختص بالمعرى عند مالك وعنده يجوز من كل احد واما الثاني
فان العرية اسم واقع على النخل هو قول الخليل وابي عبيد
وابراهيم الحربي والاصمعي وغيرهم وهو ايضا تفسير سفين
ابن حسين في البخاري ان العرايا نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون ان ينتظروا ثمرها فرخص لهم ان يبيعوها لهم بما
شاؤا من الثمن وقول حسان بن ثابت الشاعر ايضا
لست بسهما ولا رجيبه قدع نفسه بهبه ثمرتها قد اخرج له
ولم يدع نفسه يبيعها فيه اوله عليه منها انه قال
ارخص لصاحب العرية ان يبيعها ولا يجوز ان يقول ارخص
لصاحب البيع ان يبيعه خرصها والثاني انه قال خرصها
وهذا يدل على انه لم يرد به البيع لان البيع لا خرص له والثالث
انه قال لصاحب العرية وهذا اللفظ انما يطلق غالبا على المالك
دون الاقبال لانه انما يقال لصاحب الشيء صاحب الارض
وصاحب الثوب ولا يقال لصاحب القيام وانما يقال في العرف
القائم والرابع انه قال ارخص لصاحب العرية ان يبيعها وهذا
يقتضي انه معروف بانه صاحبها قبل البيع فدل ذلك على ان
العرية غير البيع وانفصل عن هذا بعضهم بان العرب تسمي الشيء
بما يؤول اليه كتسميتهم العنب خمرا قال ابن جرير خالف
الشافعي قول السلف والخلف وانفرد به واحتج لهم بحديث

سهل

سهل المتقدم فوضع دليله ما علها اهلها رطبا قالوا فاخبر
ان مبتاعها يبتاعها للاكل ولا حاجة لصاحب الحائط المعرى
الى ان يبتاع هذا الرطب للاكل لان الحائط ملكه له ياكل منه
وبيع ما صناع العرية لا رطب له ولا كل سواه وهو محتاج
الى الاكل فعلم ان العرية ما وصفناه وهذا الخبر هو عمدتهم
وروى نحوه مسلم والفصل الثالث انه لا يبيعها الا من عريها
وقال الشافعي يجوز بيع الثمرة على رؤس النخل خرصها تمرا فيما
دون خمسة اوسق من سائر الناس ودليلنا حديث سهل
المتقدم ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر بالتمر رخص
في العرية ان يباع خرصها باكلها اهلها رطبا فوجه الدليل
انه اسبى من منع ذلك بيع العرايا بغير الدنانير والدراهم
وهذا بدل المنع مختص بالعرايا حوازه والشافعي يجيزه
في جميع انواع الثمار لان كلها يكون عندهم عرايا اذا كان البيع
وجائز من كل احد فيبطل فايدة التخصيص

فصل وقوله في حديث زيد ارخص في العرايا
ان يباع خرصها كيلا مع ان مطلق الرخصة عند الفقها
يقتضي ان يخص بعض اجمله المحظورة بالاباحة ومنع
ابو حنيفة وقوم من اصحابه الحاق عليه وجعلوا له
باطلاق اسم الرخصة عليه حظا مفردا الاخر ان يرد
الى عادته في انهم يسمون بذلك كل حكم وليس بصحيح
والصواب ان ننظر الى علة ذلك الحكم الذي علق عليها

بالبيع فان كانت متعدية عداه واثبت الحكم المتعلق
بها حيث وجدت ومعنى اطلاقه عليها اسم الرخصة انه منع
عليه السلام من بيع الرطب بالتمر ورخص بعد ذلك في بيع
العريه بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره فخص العريه بهذا
الحكم دون سائر البيوع والمعنى المبيح لذلك هو حاجة الشركة
اذا كل اصلها العريه وقول مالك في اول الرسم شاة يدخلها
ورخص له ان يشتريها واختلف في الوجه المبيح له شراء العريه
على ثلاثة اقوال فقيل على رفع الضرر بالبادي بدخوله وهذا
قول عبد الملك وقال مالك وابن القسم يجوز على وجه المعروف
وعلى ضرر البادي وقيل يجوز اذا اراد المعروف ولا يجوز
اذا اراد رفع البادي بدخوله وبالله التوفيق

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه هو وزيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا اخذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر انه كان يشير بذلك لكثرة خصومتهم

شرح قوله اذا اجد الناس كذا وقع في اكثر الروايات ومعناه دخلوا في زمن الجداد مثل اظلم اذا دخل في الظلام وقوله اصاب الثمر الزمان قال الاصمعي هو ان يسقى

النخلة اول ما يبدو ما يليها عن عمن وسواد وضبطه في الاصل ضم الدال وقوله اصابه مراض قال ابو سليمان هو اسم لجميع الامراض على وزن ثمار مثل الباذنجان ونحوه والصداع والسعال والزكام وضبطه في اكثر الامهات بكسر الميم وقوله اصابه قشام قال الاصمعي وغيره هو ان يسقى النخل قبل ان تصير بلحا قيل هو اكال يقع في الثمر وهو بهمز الالف وقوله كالمشورة تشير بها قال الداودي هنا تاويل من بعض نقلة الحديث وان يكن محفوظا فقد يكون ذلك اول الامر ثم عرم كما في الحديث حديث ابن عمر مثبتا للنهي وكذلك حديث انس وحديث الليث ايضا مرسل لان البخاري لم يلقه وضبطه المسموع في بعض الامهات بضم الشين وسكون الواو وصوبه بعض اهل اللغة وقال هو كالعون في معاني الرماح شورة الرجل مشاورة وما يكون عن ذلك اسمه المشورة وبعضهم يقول المشورة وقوله لم ير بكى زيد ببيع ثماره ارضه حتى يطلع الثريا يريد مع طلوع الفجر يكون طالعة من المشرق وذلك في نصف مايه وهو وقت استقبال الصيف ووقت خروج السلعة عند مالك وعنه تولم اذا طلعت الثريا في الراي سكيا اي ورد وذكر عن مالك انه لم ياخذ بفعل زيد هذا وذكر ان الحكم عندهم الانتباع ثمار حتى تزهو ولعل زيدا ايضا لم يعن بطلوع الثريا الا وثمارهم قد ازهت فلذلك كان يسعها فجمع بينه وبين ملك الحديث

اصل

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها عن البائع والمبتاع

شرح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يخلو امر ان اما ان يشترط التبقية او الجذ او يطلق ذلك فان شرط التبقيه

وهي المراد بالحديث بلا خلاف في فساده وذكر ذلك جماعة وحكى
بعضهم عن يزيد بن أبي حبيب جوازه وهذه الاخبار ترد عليه
بان شرط القطع فلا خلاف في جوازه فان اطلق فلا يجوز خلافا لابي حنيفة
ودليلنا عليه نهيه عليه السلام عموما عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها واختلف المذهب عندنا في ذلك على قولين احدهما ما تقدم
والثاني ان البيع صحيح ويوطأ بالحد والدليل على ان الاطلاق
يقتضي التبقية قوله ارايت ان منع الله الثمرة وهذا
انما يكون في ثمر مبقاة ورفع في كتاب البيوع الفاسد اذا اشترى
ثمرة حائطها البيع جائز اذا لم يكن في البيع شرط سقيها حتى
يبدو صلاحها **فصل** وبيعها قبل بدو صلاحها لا يخلو
اما ان وجه فان بيعت بشرط القطع جاز من غير خلاف وان
بيعت بشرط التبقية جاز خلافا لابي حنيفة ودليلنا عليه
نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها واطلق وان
بيعت على الاطلاق لم يجز من غير خلاف **أصل**
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع
ثمرة النخل حتى يزهو قال ابو عبد الله يعني حتى يحمر
شرح روى في رواية مالك بعد هذا عن انس
نهى عن بيع الثمار حتى يزهي قال ابن فارس الزهو احمرار التمر
واصفراره وحكى بعضهم زهى وارهى قال والاصمعي لم يسمع
الا رها وقال الفراء يقال رها النخل يرهو رهوا اذا احمر
او اصفر ويقال زهى النخل وارهى اذا صار بسرة كذلك
أصل عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تباع الثمرة حتى تشيخ فقيل وما تشيخ قال تحمار وتصفار
ويوكل منها **شرح** الشيخ يغير لونها الى

الصفرة والحمرة واراد بقوله تحمار وتصفار طهورا وابل الحمرة قبل
ان يشيخ وانما يقال تفعال في الملون غير المكن اذا كان سلوب
سوء من امر الزنا وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال الاوزاعي
بين تحمر وتصفر وقال الفراء يقال شمخت النخلة اذا تغير بسرها
الى الصفرة بعد الاخضرار **فصل** وقوله في حديث ملك
ارايت ان منع الله الثمرة بم تاخذ اطعم مال اخيه فيه دليل على
ان جنايته كما تلزم ان لو اخذ الثمار اذا لم يشترط فيها القطع انه
وان على البائع تركها على الشجر وان العرف فيه بمنزلة الشرط
وفيه دليل على استحباب وضع الجوائح واكثر العلماء على انه استحباب
وقال داود واجب ودليله هذا الحديث وحديث جابر
امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح اخرجه مسلم

باب اذا اراد بيع ثمر بثمر خير منه

أصل روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم
جنيبا **شرح** قوله جاء بتمر جنيب الجنيب ارفع
التمر كانه جانب ما دونه وبعد منه وقال مالك في مسند الحوض
الجنيب الذي ليس فيه خلط وقوله والصاعين بالثلاثة
وقع في بعض روايات الشيخ ابي الحسن الثلاثة بغير هاء وهو
الذي سمعت وكذلك في روايته ابي ذر وفي بعض روايات ابي
الحسن الثلاث بغير هاء وهو الذي سمعت وكذلك في روايته ابي

وفي بعض روايات ابي الحسن ابن القاسم قال الجوهري الصاع فيه لغتان من العرب من يونث فيقول هي الصاع لان جمعه اصوع ومن ذكر قال اصواع والعين الصيعان فيها جميعا واما الصواع فمذكر وجمعه صوعه وقال الفراء اصوع وصيعان وصوع جمع لمذكر واصوع للتانيث فاختلفا هل يقع اذا ذكر اصوع وهل يجمع من اثنى صيعان واتفقا ان اصوع للمونث وصيعان للمذكر وقوله الا ان يشترط قال بعض العلماء ورد من طريق صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العامل برد سعره وقد اخرج البخاري من طريق وليس فيه رده يحتمل ذلك ان يكون قبل التحريم لاسيما مع من يسقطه من اهل الكتاب ولعله لم يطلع على الزيادة التي زادها مسلم وهي قوله عليه السلام انه عن الربا فردوه ثم بيعوا تمرا واشتروا لنا من هذا وقوله بيع الجمع تقدم ان الجمع فيه ثلاثة اقوال قال ابو سعيد هي الاصل قبل هذا هو الخلط من التمر قال الاصمعي وابن قتيبة هو ضرب من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو الردي من التمر وقوله ثم ابتيع بالدراهم من غير من بعت منه الخ فيجوز عندنا ذلك ولا يجوز هذا عند مالك النهي ان يعمدا على هذا وليس الحجة بالحديث بالسهل

ما جاء من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة

اصل عن نافع ان ما نخل بعت قد ابرت لم يذكر التمر ما لم يشترط المبتاع وكذلك العبد والحرث وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع **شرح** قوله

فثمرها للبايع يريد انها بمطلق العقد يكون للبايع وبه قال جمهور الفقها وشذ ابن ابي ليلى فقال الثمرة للمشتري قال من نضره لانه متصل باصله فاشبه السعف والاغصان والصوف على ظهر الغنم ونص الخبر رد مقالته وهو خبر صحيح مشهور اخرجه الموطا ومسلم والترمذي وابو داود مثلها في البخاري والجواب عما احتج به ناصر ابن ابي ليلى ان السعف والصوف ليسا بثمن انما هما جزء بعض النخل بدليل ان الحمل يولد وعليه الصوف وانما نقطع طايله للحاجة وكذلك السعف والثمرة نماء الاصل فارزعنه فافترقا **مسئله** واما قبل ان يوبر فهو للمشتري عند مالك والشافعي وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة هي للبايع قياسا على المابورة واستدل عليه المالكيون والشافعيه بدليل الخطاب من هذا الخبر وذلك قوله نخلا قد ابرت فشرط في كونها للبايع ان تكون مابورة فدل على انها قبل ذلك ليست له ومن المعنى انه ما دام غير طاهر يكون تبعا لما ما هنه كالجنين والابار تلقيح النخل ونخلة مابورة وموبرة وهو ان يوضع في اما طلعها اذا انشق شعب من طلع فحل النخل ويشد عليه ويوبر النخل قبل الابار وقال القاضي في معونته ما عدا النخل من سايرالاشجار فعلامة التابير فيه ان يورد الشجر ثم ينعقد الورد ثمرا فتثبت بعضه ويسقط ما لا ينعقد فيكون ذلك فيها كالابار في النخل **فصل** وقول نافع وكذلك العبد يريد ان ماله لبايعه وقوله والحرث يريد الارض المحروثة واباره الارض المزروعة يريد ان الزرع كله منها هذا مشهور مذهب مالك وحكى الشيخ ابو القاسم

ابن الحباب في ذلك روايه ثانيه انه لمبتاعه اذا كان الزرع
صغيرا لم يبد صلاحه **فصل** وقوله الا ان يشترط
المبتاع كذا وقع هنا بغيرها في روايه مالك وبعده في روايه
ليث يستثنط بالها قال القزاز من رواه بغيرها اجاز اشتراط
بعض الثمره ومن رواه بالها لم يجز الا اشتراط الكل قال
وكذلك وقع في مال العبد رواية بالها ورواية بغيرها
قال ابن القسم عند مالك لا يجوز استثنا نصف مال العبد
الا ان يكون ماله معلوما ويكون غير العين بن بذا اذا ابتاعه
بالعين وهو حاضر ماله وانما السنه في الجميع وقاله عيسى
وقاله سعيد بن حسان وقال يجوز ان يستثني مال
احد العبدين اذا اشتراهما وروى اشهب ان ذلك جايز
في العقد وبعده ان استثنى بعض ماله واختلف بعض
اصحاب مالك اذا استثنا بعض الثمر فاجاحه بعضهم ومنعه
بعضهم **فرع** فان وقع العقد على العبد والنخل خاصه
وارادة شيا لنحق الثمره والمال فقال ابو بريد عن ابن
القسم ان كان بحضرة البيع وبقرب جاز والا لم يجز وروي
عنه اجازة ذلك قاله في اشتر الحلفه من العتبيه بعد عقد
البيع في البطن الاول ذكر ذلك في البيوع الفاسد من المدونه
وقاله مالك واشهب مع ابن القسم انه جايز وقيل لا يجوز ذلك
بيها جميعا وذلك وجه ان الثمره تدخل في ثمن مشترى بها من الان
وقاله مالك وابن وهب واشهب وابن عبد الحكم ان ذلك لا يجوز
بعد العقد واجازه اشهب في نمو الاصل وسقه في مال العبد

فصل وقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاضره
يعني عن بيع الثمار وهي خضر قبل بدو صلاحها عن بيع الثمار ه
فصل ومعنى القرب والبعد على روايه اي وزنه قال في
المبسوط معنى القرب الا يدخل المال زياده ولا انتقصان فان دخله شي
من ذلك فلا شيء فيه وامتنع الحاقه بالعقده

باب بيع الثمار واكله ه

اصل عن ابن عمر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل
الجمار فقال من الشجر شجره كالمومن فاردت ان اقول النخله فاذا
انا احدثهم قال صلى الله عليه وسلم هي النخله **شرح** فيه
جواز اكل الجمار وهو قلب النخله وفيه اكله عليه السلام لحضره
القوم تواضعا وحكي عن بعض اهل العلم انه كره اظهار الاكل وقال
ينبغي ان يغيب كما يغيب مخرجه وهذا فيه بعد وهذا الحديث
وغيره يرد عليه **وقوله** كالرجل المومن يريد بقوله نفاسة
ومثل كلمه طيبه كشجره طيبه **وقوله** احدثهم يريد اصغرهم
سنا فكانه استحيا ومراعاة لقوله كبر كبر ه

باب من اجر امرا مصار

على ما يتعارفونه بينهم في البيوع والاجاره والمكاييل والوزن
وتسليم على سالم ومذاهبهم المشهوره **اصل** عن محمد
لا باس العشره باحدى عشره وباخذ النفقه ربحا **شرح**
قوله العشره باحد عشر يريد في بيع المراحه بتولية او شركه
باخذها احد عشر **وقوله** باخذ النفقه ربحا ان اراد نفقه
نفسه فمذهب مالك انه لا يحسب ولا يحسب لها ربح وان اراد
نفقه نفيسه الرقيق فانه يحسب عند مالك ويحسب لها ربح

شهوته ف مالك على كل حال الا انه يريد انه بيع لك او كانت
عنده عادة فيحتاج بيان هذا النفقه لانه يحتمل ان يكون قليلا
او كثيرا وفى اكثر ما فى الباب دليل لما ذهب عليه ان العادة
تقوم عند عدم الشرط وهو مذهب مالك وغيره وعند الشافعى
لا اعتبار بذلك وتفسير عائشه الايه من كان غنيا فليستعفف
روى عن نحو وقيل انه يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر
الولى قبل يضع يده معه وقيل ليأكل بالمعروف فى مال نفسه
لما يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان يأخذ قرضا
ولا غيره وبه قال يوسف وذهب الى ان الايه منسوخه نسخها
قوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والقول بانه
يستقرض هو قول عبيد وعطاء والشعبى واى العاليه وقوله
انزلت فى والى اليتيم الذى يقيم عليه حدا وقوله وصيا يقوم عليه
لان يقيم متعد بغير حرف جر

باب بيع الشريك من شريكه

اصل عن جابر رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعه فى
كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه وعن
جابر قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعه فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه فقد ليس فى هذا
الحديث ما يوجب عليه من بيع الشريك من شريكه شيئا الا ان ينزل
اذا اشتراه من يد غيره كان شفيعا وهو من شريكه اولا اذ الشريك
انما يأخذ بحق الشركه المتقدمه فيأخذ ما هو اولى ان يقع البيع
منه وفى هذا الحديث جواز بيع المشاع وفيه وجوب الشفعه
فى العقار وهو قول سائر الفقهاء وفى قوله وكل ما لم يقسم لفظ

عام والمراد به الخصوص فى العقار وسقوط الشفعه فى غير
العقار هو قول سائر الفقهاء الا عطاء فانه روى عنه الشفعه
فى كل شئ حتى فى الثوب وذكره بعض الشافعيه عن مالك وانكره
الشافعى عليه واختلف المذهب فيما لا يحمل القسم كالحمام ونحوه
هل فيه شفعه وكذلك اختلف فى البير هل مذهب مالك والشافعى
الا شفعه فيها قال ابو سليمان واثبتها ابو حنيفه وهذا اولى
لانه اذا طلب ازاله الضرر فيمكن ازالته بالقسم واجبه
فى لا يمكن ازالته من ذلك احق واوجب فى كتابه قلت
اما قد قال القصار نحوه اذا كان وضعه لرفع الضرر فهذا
يزيد فى الضرر وهو معنى السف والجوهر وقد اتفقوا ان لا
شفعه فى ذلك واما قوله فاذا وقعت الحدود فالحدود
هى التى تمنع المشى الارض سميت حدودا لمنعها
المار وقوله وصرفت الطرق وقد يحتج به من يرى
الشفعه واجبه فى الطريق اذا كانت واطئه وهو حكم
الظاهر وتأوله من لا يراه على انه اراد به الطريق الى المشاع
وهو المقسوم وذلك ان طريق المشاع مشاع بين الشركاء
فاذا اقتسم بينهم منع كل واحد ان يتطرق فى حق صاحبه وجمهور
الفقهاء على ان لا شفعه الا فى المشاع لحق ضرر الشركه ويبينه
ما فى رواية مالك انما الشفعه فيما لم يقسم قال بعض اهل العلم
كتب الشفعه ناقصه واحتجوا بقوله عليه السلام الجار احق
واياه اكثرهم وقال معناه احق بمدينه وهو اسانه
وما توجبه المجاورة وهذا الحديث حجه عليه لقوله اذا
صرفت الطرق فلا شفعه لانه حينئذ يصير جارا فلم

قوله الا الشفعه جواره وليس في الحديث ما يوجب عليه
من بيع الشريك من شريكه شفعا الا ان يقول اذا اخذه
من يد غيره كان اشتراوه من شريكه او اذا الشريك انما
باخذ نحو الشركه المتقدمه فياخذ ما هو او الا يبيع البيع

منه باب اذا استرى شيا لغيره بغير اذنه فرضي اصل

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثه نفر
ممشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم
صخره قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله باوثق عمل عملتموه
فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت اخرج
فارعى ثم اجي فاحلب فاجي بالحلاب فاتي به ابوي فيشربان
ثم اسقي الصبيه ولاهلي وامراتي فاحتبست ليله فجئت
فاذا هما نايمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبيه يتضاغون
عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
منها السما قال ففرج عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني
كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل
النسا فقالت لا تنال ذلك مني حتى تعطيها مايه دينار
فطلبت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت
اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجه قال
ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت
اجيرا بفرق ارز فاعطيته فابى ذاك فرغبت

الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورعيها
وغنما ثم جا فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى ذلك
البقر ورعيها فقال استهزي بي قال قلت ما استهزي بك
ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا فكشف عنهم

شرح في هذا

الحديث حواله على شرع من تقدم الامام وكان عليه السلام
يذكر اعمالهم ليرغب امته في مثلها ولم ينكر عليه السلام متكلم
في الآلهيه وفيه انهم سالوا الله تعالى باكمل وعلى لقوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال تعالى يجعل لكم من امره
يسرا وقوله فاجي بالحلاب يعني الاناء الذي يحلب
فيه وقيل اللبن وتقدم ذكره وقوله والصبيه
يتضاغون بضم التحتيه وبالغين والضاد المعجمتين ويالمهملتين
ويسكتون ويسلون وقوله فلم يزل ذلك دابي ودابهما
اي شاني وشانهما قال الفراء الدأب اصله من دابت الا
ان العرب حولت معناه الى الشان يقال داب وداب وقيل
الداب الفعل بالمعنى عليه لم نزل لك فعلي وفعلها وهو نحو
من الاول وقال هاهنا ان لا تنال ذلك حتى يعطيها مايه دينار
وذكر الطبري بعد هذا انه دفع اليها عشرين ومايه وابى
قالت لا احل لك ان تفض بعد الخاتم الا بحقه وفيه فضل
بر الوالدين وفضل الصبر على المكروه وقوله ان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك وقولها الا بحق الخاتم اي
لا تكسره يقال فضضت الخاتم عن الكتاب اي كسرته
وقيل الحق المعنى وهو نحو الاول ويحتمل ان يكون بحق اي

نبيا والبيع اشبه بالحديث والحاكم عدلها وقولها الا عقه
اي الا توجه نسوغ معه ذلك وهو النكاح وقول فافرح
ضبطه في اكثر الامهات بضم الواو وذكر صاحب المحاح فافرح
بكسر الواو وقول عنا ترجمه في نعم القاموس قال ابن فارس
وغيره العرجة في الحايط كالشق والفرجة الترجمة الكبد وغيره
قبول التوبة وان من اصلح فيما بقي من عمره غفر له وان من هم
بسيئة فتركها ابتغاء وجه الله كتبت له اجرها قال الله
عز وجل لمن خاف مقام ربه جنتان **فصل** وقوله
استاجرته ففرق الفرق فيه لغتان بسكون الراء وفتحها وقال
العتبي بفتح الواو وهو لغة اصوع وقالها هما شرق من جرة
قال بعد هذا والدرك في هذا الحديث جواب اجارة الرجل
بالطعام المعلوم ويستدل به ابن حنبل في ان من استؤجر على
ان الزرع لربها ولا دليل فيه لذلك لانه انما طوع بذلك ولذلك
اعده في حسناته قاله ابو سليمن ويحتمل ان يكون اشترى لربه
فيكون الزرع له ويحتمل انه اشترى له بقرا وعوانا فرق منه
في امر لم يوطنه عليه وفيه ان من اشترى لانسان ما لم يامره به
او باع له انه بالخيار وهو المشهور من مذهب مالك وذكر
ابن شعبان عن بعض اصحابنا انه لا خيار له وان العقد باطل وهو
مذهب الشافعي قال ابو سليمن والذي ذهب اليه اكثر الفقها
ان الزرع لربه والمصاب اذا خالف رب المال للموضع بالمضاب
وليس لرب المال فيها شيء اذا زرع فيها بقوله في المضاب غير
بين لانه مال ما دون فيه ويحمد عند مالك لربه بخلاف
الوديعة قال وقال اهل الراي في المضارب الزرع له ويتصدق به وقال

الشافعي

الشافعي ان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشتراها
بغير عينه كالسلعة ملك للمشتري ويضمن المال ومذهب ملك
ان الزرع للموضع كما فعلها اشترى لنفسه ولا دليل عليه في
الحديث لرب الفرق او يكون ذلك مختلفا

باب الشرا والبيع مع المشركين

واهل الحرب **اصل** وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل مشرك مسعل طويل
بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال
هبة قال بل بيع فاشترى منه شاة **شرح** قوله
في الرسم باب الشرا الشرا بمد ويقصر فمن قصره كتبه بالياء
لانك تقول شريت ومن مده كتبه بالالف وقوله
مسعل فسر بانه خفيف اليدين مسلوف الشعر بابي الراس وهو
قول اكثرهم وقال الغزال المسعار الراس هو الكافي الثاير
الشعر ووزن مشعان مفعال تقول اشعان شعره مثل اغبر
اشعثا فهو مشعان وفيه جواز مبايعة الكافر وفيه صفة
المشرك ليات الحديث على وجهه وفيه اثبات ملك المشرك
على ما في يده وقوله عطية ام هبة في احد المحتملين وفيه دليل
على قبول هدية المشرك وقد قال لعمار من حمار جبن اهدا اليه
في منزله انا لا نقبل زبد المشركين يعني عطاياهم يحتمل ان يكون
هذا نسخ لانه قبل هديته اعم واحد من اهل الشرك اهدا له
المقوقس مارية القبطية والبغلة وقبل هديته اكيدر ودومة
الا ان يزعم بزعم ان بين هذا اهل الشرك واهل الكتاب
فرقا ولا يختلف فيما يشترى للابيه وروي عن علي انه رده الى
بيت المال وبه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف هو

وقبول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف عليه لانه اختصا
في اموال اهل الحرب بما لم يكن لغيره قوله وكان الله يسلط
رسله على من يشاء وكان من مشيته عليه السلام اذا اهدي اليه
مسلم قبل منه وانا به عليها وفيه السكوت عن بعض الخبر اذا لم
يذكر من ابتدا بالسوم ولا ما اشتراه

باب شراء المملوك من الحربي

وعتقه اصل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال
وقال الله عز وجل والله فضل بعضهم على بعض في الرزق فما الذين
فضلوا الى قوله افبنعمة الله يجحدون شرح وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قوله سبي عمار وصهيب وبلال كانوا
في الجاهلية سبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك واسلاما وسبيه
كافروهما في دار الحرب فثبت ولاؤه عند مالك وابن القسم
لابي بكر وقال اشهب هو حر فتثبت اسلامه واضطره ذلك الى ان
قال لم يكن ولا بلال لابي بكر وعمار هو ابن ياسر ابو العقطان مولا
بني مخزوم قتل بصفين وهو ابن ثلاث وستين سنه وصهيب
هو ابن سنان ابو يحيى مولا ابن جدعان التيمي القرشي وهو ابن الغر
ابن واصط بن ربيعه وبلال مولى ابي بكر قوله والله
فضل بعضكم على بعض الاية معناها ان الله فضل الملاك على ما اليكم
فجعل اليكم ان تقووا على ملك مع مولاه واعلم ان الملك لا شرك
لملوكه فيما عندهم وهما من بني ادم فكيف يجعلون بعض الرزق
الذي رزقهم الله له وبعضه لاصنامهم فتشركون بين الله والاصنام
وانتم لا ترضون ذلك لانفسكم فمع ذلك وقال الصحاك
هو مثل لله وعيسى اي انتم لا تقطعون هذا لعبيدكم فكيف توضف

اني ما انعم بشر ولدا وقوله افبنعمة الله يجحدون اي فبأي
نعم الله عليكم جحدتم النعمه وجعلتم ما رزقكم لغيره وقيل اللعني افبأي
انعم الله عليكم بالبيان والبرهان تجحدتم نعمه

اصل

وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة
فدخل قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابره فقيل
دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النسا فارسل اليه ان ابا ابراهيم من
هو الى معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني
اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض من مومن غيري وغيرك
فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضا وتصلي فقالت اللهم ان
كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي الكافر بغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو
سلمه من عبد الرحمن بن عوف قال ابو هريره قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته
فارسل ثم قام اليها فقامت توضا وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت
بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الا الكافر
بغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال ابو سلمه قال ابو هريره
فقالت ان مت تقال هي سلطته فارسل في الثالثه وفي الثالثه فقال
والله ما ارسلتم الي الا لمطا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت
الى ابراهيم فاعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم فقال اشعرت ان الله
كبت الكافر واخدم وليده شرح قوله هاجر
فقال هاجر الغنم من هذا الى هذا اذا تركوا الاولى للثانيه وقوله
فدخل بها قريه الفريه عند اهل اللغه المدينه سميت بذلك لاجتماع
الناس بها من ورث الفرى الجمع اي جمعته وجمع قريه قرى مثل
كسوه وكسي ذكره ابو عمر قال الداودي القرى منع على الذين

الصغار والكبار وقوله من هذه قال اختي يريد في الاسلام
وهي من المعاريض التي نبهنا عنده عن الطلب وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تطلبا العلم فخرجت محورخا طبها فقال تعدن شواب
وانما هرب من ان يقول زوجتي لان الشان ان الزوج يغار ويغضب
ويشبهه خلاف الاخ وقال الداودي انما قال له ذلك لانه خاف ان يغلبه عليها
وفيه ان من قال لامرأته اختي وهو لا يريد الطلاق لم يكن طلاقا
لو قال مثل اختي لم يكن ظهارا وفيه هجرة المسلم المشرك قال ابو سليمان
وفيه دليل لمن لم يرد طلاق المكرة وهذا عندي بعيد وقولها واحصنت
فرجي عففت وقال الداودي اعففت ولا يعرف هذا الفعل رباعيا
وانما هو ثلاثي وقولها عط الى حرف وصوابه اصابه مس الشيطان
وضبطه في بعض الامهات بفتح العين وصوابه الضم وكذلك في بعض
الكتب ورفض برجله اي ضرب بها وقوله ان لم تقتله فيه حوف ساره ان تنسب اليها قتله وفيه الكف
مع الايمان بالقدر وقوله ان ارسلم الى الشيطانا يفعل
كذا وكذا احوالها من الشيطان وقوله فاعطوها اجر
هاجر ابدل من الهاء همزة وقولها اشعرت ان الله كبت الكافر
قيل ان الله كشف لابراهيم حتى راى معاينة خلاصها من الكافر
وانه لم يبل منها لما كان عليه من الغيرة وفيه ابتلاء الصالحين لرفوع
درجاتهم وقولها كبت الكافر اي رده خائبا قيل معنى كبته
اي احرقه وقيل اعاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل
ذله واخزاه وقيل اصله كبداي بلغ الهم كبده فاثر في الدال
ا وقيل معناه صرعه واذله وعنت الحاء مختاريه وقوله
واخدم اي اعطاها خادما قاله ابو عبيد وحديث رزيعه تقدم

وانما اورده البخاري في هذا الباب اشارة الى قول سلمه على انه
عبد العبد بن رزيعه وليس اخا **اصل** قال عبد الحق
خوف لصهيب اتق الله ولا تدعي لغير ابيك فقال صهيب ما
يسرني ان لي صبرا وكذا واني قلت ذلك ولاني سرقت وانا
صبي **شرح** فيه ارادة عبد الرحمن ان يدعوا
صهيبا الا بيه او كونه ولم ينسبه الى الروم لقوله تعالى ادعوهم
لابائهم واخبره صهيب انه لا يعرف اباه وانتسب الى موالية
وفيه التورع عن الانتساب الى نسب لا يعرفه ولا يحققه
فصل وفي الباب ان حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله
ارايت امورا كنت احب او احنث بها في الجاهلية من صله
وعتاقه وصدقه هل لي فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير **شرح** قوله
الحنث او حنث ضبطه في الاولى بالتاءين وصوابه كما في الثاني
بالتا المعجمة ثلاثا ومعناه اتعبد ولم يذكر احد من اهل اللغة
الحنث بالتا المعجمة بثنتين وانما هو بالثاء معجمة ثلاثا كما في الحديث
الاخر كان يأتي حراء فيتحنث فيه اي يتعبد وقال ابو العباس
يقال هو يحنث اي يفعل فعلا يخرج به الى الحنث كما تقول اثم
وحرج اي فعل الاثم والحرج عن نفسه وفيه انهم كانوا في الجاهلية
على شبه من دين ابراهيم وانهم كانوا يصنعون شيا يريدون
به رحمه الله وان ما اصابوا به الصواب من ذلك
لهم لان الله لا يضيع عمل عامل من ذكر او انثى اذا اسلم ومات عليه
كما احبط عمل من ارتد بعد الاسلام قال الغزالي والنحوي العتا
الحرب وهو الاثم والذنب ولم يات فعل الوطا اذا الفي عن

نفسه من غير وارث للعلين وكلام ابن عباس المتقدم فيه
زيادة عمرو وكلام عمر المرفوع اي ملئ الحرج وسالم الى ان
هذا من افعال الجاهلية ما ذكر الترمذي

باب اصل ما جاء فيه ان

تذبيح الله بن عباس اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال لا انتفعتم باهابها فقالوا
انها ميتة قال انما حرم اكلها قوله
الاهاب الجلد وقال غيره هو الجلد قبل ان يدبغ وقد استعمال
محمول عند اكثر العلماء على انه بعد الدبغ الا الزهري فانه ان ينتفع
به قبل الدباغ واختلف قول مالك اذا دبغ هل يطهر طهارة كاملة
للبيع وغيره فقال يطهر للانتفاع وبه قال اكثر اصحابه قال ولا
الاستفاده في شيء ولا احرمه على الناس قال يطهر طهارة
فيباع وقوله انما حرم اكلها فيه جواز الانتفاع بالميته
من استصباح وبيع وغيره وليس هو له مالك في البيع ومنع محمد
الملك الاستصباح وبن سهل به الكراهة قال يحيى بن يحيى وقال
ابن وهب يجوز بيع زيت النار اذا بين لمشتريه وخالف
جميع اصحاب مالك وقال ابو موسى الاشعري يجوز بيعه من
غير مسلم ويقول ابن وهب قال ابو حنيفة انما حرم اكلها
واختلفوا في تحريم اكله لنفع الشارع عليه ومنع ابن حنبل ان
يطعم به ولا يبيعه جائز عليه

باب ما حرم بيعه اصله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرب
امر ان بيع بثمنها ما حرم اكل ثمن الخمر والميتة

ويطلق الجزية ويضع المال لمن لا يقبله احد شرح
قوله ليوشكن اي اسرعن ينال او يصل ثلاثة اخرى ما كر
الجيد وقال الداودي معناه ليعرين قال ويوشك بالي بمعنى
يوشك وهي قوله وقوله ان تولد بمعنى من الماء وتوله
منبسطا اي ذا كثرة وقوله ينكسر الصليب يعني بعد قتل
الله وقوله ويقتل الخنزير يريد لا يبقى الاسلام وقيل
محتمل ان يقتله ليضع اهل العصر عند ما يريد تناوله وقد
يحتمل ان يقتله بعد ان يطعمهم ليلا يعرضوا اكله وانما كان ذلك
لانه لا ينزل بشيء شريعة بعد محمد صلى الله عليه وسلم وانما ينزل
ناكيدها وقوله يضع الجزية اي كمل الناس كلهم على
الاسلام وقيل لا يبقى في الاسلام محتاج الى مال وانما توضع الجزية
على اهل الذمة مصرف لمعاش الدين والخيل والسلاح فاذا لم يبق
للمال خرج وعدمت مصارفه لم تحتج اليها وقوله وتسقى
الماشية اي ترعى وتشرب واعراب تسقى بالضم لانه مستانف
غير معطوف لانه ليس من عمل عيسى عليه السلام وتحمل ان
يعطف على ما هلك فيه ان ينصب واحتج بهذا الحديث بعض
المفسرين ان عيسى لم يمت

باب لا يذاب شحم الخنزير

ولا يباع وذكره رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم اصله من ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه
ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها شرح

لان هذا هو سبب الله بيع الخمر وهي خمر وانما قلنا فيها
لان مثل هذا لا يعقل عنه وقوله قاتل الله اليهود هو
ابي عبيد الله في روايته الى آخر كلامهم وهذا قول ابن عباس وقال الهروي
معناه قتلهم الله وجاء في بعضها ان معناه عاداهم وقال الداودي
صار عدو الله فوجب قتاله وسئل فاعل له ان يكون من اسى
ثوبا مكون من واحد مثل سافرت وطارقت النعل وقوله
قتلوها اي اذابوها قال ابن فارس وكذلك اجملت قال الهروي
والجمل والصمار ما اذيب من الشحم والشحم ما اذيب من الالية
قال الداودي ومنه سمي الجمال لانه مكون عن الشحم وليس بين
لان الجمال ضد القبح ويصح ان يكون الشخص سمينا قبيحا وهزيلا
جميلا وفيه ابطال الحيل والوسايل التي يتوسل بها الى المحظورات
ليعلم ان الشيء اذا حرم من عينه حرم ثمنه وهذا حجة على ابي
وهب وابي حنيفة في اجازتهم بيع زيت القارة ٥

باب ائتمن من باع حراه اصل

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطاني عهدا ورجل باع
حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
اجره قوله ثلاثة اذا اصلحهم يريد
هو خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على هاولاء الثلاثة
وتوعدهم في العاد وانه يشوه به يوم القيمة وقوله
باع حرا يريد منعما واما ان لم يعلم فلا يدخل في الحديث ٥

باب بيع العبد والحيوان بالحيوان

نسيئة واشترى ابن عمر راحلة بالربذة ببعير ونقد عليه

ماجبا بالربو واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه
احدهما وقال ايتك بالاخر غدا وهو ان شاء الله وقال ابن المسيب
لا ربا في الحيوان البعير والشاة بالشاتين الى اجل وقال ابن
سيرين لا بأس ببعير بعيرين ودرهم بدرهم او درهمين نسيئة
عن انس قال قال ان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي
ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقوله
ابو عبيد الملك الابعرة صغار الابل فكانه باع جملا كبيرا باربعة
صغارا وذلك جايز لاختلاف المنافع ان يكون الصغار الى اجل
وفيه من الفوايد السلم في الحيوان خلافا لابي حنيفة وقد قيل
البعير يطلق على الذكر قاله مجاهد في تفسير ابن المسيب لا ربا في
الحيوان البعير والشاة بالشاتين الى اجل وهو الربا بعينه سلف
بجر منفعة طرفا كان الكلام من جنس الجملين وقوله
ايتك بالاخر غدا وهذا ذكر الهروي ان معناه عدا من غير احتباس
وقضاعنا اي اعطيكه من غير مسئلة قال الهروي ويقال فلان
سهوار هوا اي ساكنا فلا تشدد وقيل معناه ارتفاع النهار
وقال ابن فارس الزهو المتخفض من الارض وقيل المرتفع وذكر
حديث صفيه وهو لا يشبه التبويب لكنه اراد ان النبي
صلى الله عليه وسلم دفع اليه غيرها فصار الدقيق بالدقيق نقدا
وهو لا ينكر احد واما اختلف الناس في واحد نقدا باثنين
الى اجل من جنس واحد واختلف اصحاب مالك في وارد ما بهين احدهما
نقدا والاخر الى اجل وقوله مرنا الرجل ينوه اي اسمع
كانه جعل من ذكر ٥

باب بيع الرقيق

اصل عن ابي سعيد الخدري اخبره انه بينما هو جالس

عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصيب سبيا وانا
الاثمان وكيف ترى في العزل قال او انكم تفعلون فلم لا عليكم ان لا تفعلوا
ولج فانما ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة ٥
شرح قوله فصبت الاثمان احسن بنا فيها الايسار
على ما ورد في اجازتهم بيع امهات الاولاد ولولا ان الحمل مظنة للثمن
لم يقدموا على هذا الاعتماد ويتكلف الحيلة له وقال لم وأي حاجة
لكم الى البيع يجوز وفي بعض طرقه واحسنا الفداء وافضل المحتج
لداود بان قال ظاهره انهم كانوا يريدون الفداء قال فاذا حملنا تعذر فلم
حتى صاروا لا يضعن والاصار اولادهم في ايدي الكفار ولعل العرب
الذين كانوا ولد السبي منهم اذا حلن من المسلمين لا يفدونهم او
يفدونهم بقليل الثمن قال فعن هذا سألوا اذن اراد منع بيعهن
قال سألوا خداق وطي السبي والانتزاع من محجر حتى يعتدن
ثم يستبرئن فكيف اردوا وطيهن ولعل القوم انما سألوا
الانتزاع بهن لشدة الغربة وظنوا ان وطيهن دون العزل
مباح اذا اجتنبوا موضع الولد واعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان الارما سبق القدر فيكون معه الولد وان عزل ليبين
لهم تحتم العزل واذا احتمل ذلك لم يدل على منع بيعهن ٥
فصل وفيه دليل على جواز وطيهن وكان هذا في
غزوة بني المصطلق كذا هو مبين في غير موضع في هذا الحديث
وكانت سنة ست ذكره في الطبري بعد هذا عن ابن اسحق وذكر
عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وقيل سنة خمس واختلف
هل كانوا اهل كتاب قال ابو محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما اجاز
النبي صلى الله عليه وسلم وطيهن قبل ان يسلمن ولا تنكح المشركات حتى

يؤمن وقال الداودي كانوا اهل كتاب ثم نسخ بنهن الذكر الاسلام
وظاهر هو الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبي
العرب قال الشيخ ابو محمد كان اسري بني المصطلق اكثر من سبعمائة
ومنهم جويرية بنت الحرث اعتقها وتزوجها ليلة دخل بها سالته
في الاسري فوهبهم له فصل وقوله فكيف ترى
في العزل ذكر بعض من الفيه اربعة اقوال احدها اجازته وهي
قول الشافعي والثاني منعه والثالث وهو قول مالك انه جائز في
السري وفي النكاح منعه الا ان الحرة وسيد الامه وقيل يجوز برضا
الموطوءة كيف ما كانت وقوله او انكم تفعلون ذلك
الى التعجب منه نقول او قد نفعل وقوله لا عليكم ان لا تفعلوا
قال الداودي هو اقرب الى النهي وعن جابر كنا نعزل والقرآن
ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وهذا حجة من اجاز
وهو الشافعي وقال المبرد ومعنى قوله لا عليكم الا تفعلوا قال
معناه لا الناهية طرحها ذكره عنه الهروي وحجة من منع
ما اخرجه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ذلك
الوأد الخفي فصل وقوله فانما ليست نسمة الا وهي خارجة
اذا كتب الله ان تخرج نقول فرجف القلم بما يكون قال الشيخ
ابو محمد فيه دليل على ان الولد يكون مع العزل ولذلك الزم الفقهاء
الولد اذا اقر بالوطي وقال كنت اعزل قال اسم النسمة النفس
وكل دابة فيها روح فهي نسمة والنسيم الروح والتذكير للبيب
ذو النسمة وبراها الذكر والانثى قال القرآن كل انسان نفسه
بما كسبت رهينة ٥ فصل هل يباشر
بالجماع قبل ان يستبرئها فصل وقال الحسن

ان يقبلها او يباشرها وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي
اوبيعت او عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا يستبرأ العذراء
وقال عطا لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال
عروة الا على ان يراجع او ما ملكت ايمانهم
قول الحسن قال الداودي ان كان في المسبية وثوب لا يمس
فيها ملك لاحد وهذا غير بين لم منع فلم جاءه كما منع من ان
يلتذ بامته اذا زنت وحلت او كانت مسبية قاله مالك
فيها وان كان سحنون قد اجاز فلم وابن حبيب في المسبية
والوائشة وقول ابن عمر ليستبرئ رحمها الحيضة هو قول
مالك واصحابه اذا كانت ممن يوطأ ويحل وقال ابن المسيب
حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا ام
فيها الحمل فقال مالك استبرأ وقال معمر وابن الماجشون لا
وقوله او عتقت هو بفتح العين يقال عتق العبد
واعتقه سيده وروي بضم العين اعتنا وليس بين وقراء
ولا يستبرأ العذراء خلافا لمالك وقوله يستبرأ استحبابا لان
الغالب مع بقاء البكارة عدم الوطء وقول عطا ان اراد الحامل
من سيدها فهو فاسد وان اراد من غيره وهي سبيه او زانيه
فقد تقدم الاختلاف في ذلك اذا ملك الرجل من زوج واحتجاجه
بالاية فالاية خرجت مخرج العموم واريد بها الخصوص
فكل ذات محرم منه او من ملكها ذاتا وقد يكون امة محرمة
او حايضا اصل عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر فلما فتح الله تعالى عليه الحصن ذكر له جمال
صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا
فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى

بلغنا

بلغنا سد الروحاء حلت فبناها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم
الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك وكانت تلك
الله صلى الله عليه وسلم على صفيه وخرجنا الى المدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة
يضع ركبته فتضع صفيه رجلها على ركبته
شرح غزوة خيبر كانت في عام
قال مالك كانت سنة وقولها اصطفاها اي اخذها
صفي سهم النبي صلى الله عليه وسلم من المغنم ظن ياخذه من
المال قبل القسم جاريه او سلاحا وقيل اذا سميت صفيه
انما كانت صفيه من غنيمه خيبر وقوله قتل
من كنانه ابن ابي الحقيق فرات في المنام ان قمرا وقع
في حجرها فقصت ذلك عليه فلطم وجهها وقال انت تزعمين
ان يتزوج بتزوجك وقوله وكانت عروسا العروس
التي استوى فيه المذكر والمؤنث فاذا سمي بعروسها
فالهاء احسن فيها في ذلك ان يقال الرجل عرس وفي الكتاب
المنسوب للخليل رجل عروس وامراة عروس وسماعه عرس
ذكر هذا كله ابن فارس وقوله حزنا بها حتى
بلغنا سد الروحاء حلت احتج به فقها الامصار على ان الاستبرا
في الامة حيضة اذ ليس في هذه المدة ما يحيض فيه اكثر من
حيضة والروحاء منزل بقرب المدينة وقوله ثم صنع
حيسا الحيس خلط من تمر واقط وسمن وقيل من تمر
سمن ذكره الداودي وفيه ان الوليمه بعد البنا وقوله
في نطع صغير بطع بكسر النون وفتح الطاء وقطه بفتحها هي جلود

تدبغ ويجمع بعضها الى بعض ويعرش وقوله ادن لي
قولك اي اعلمهم لاشارة النكاح وقوله يحرى ضبط
بالتخفيف ثانيا في روايه ابي الحسن وبالشد في روايه ابن
ذر وهو ان توطي لها بالعباءة حول سنم البعير
اهل اللغه بالتشديد مثل ما عند ابي ذر والعباءة بمد
والعبا ايضا وهو ضرب من الاكسيه

باب بيع الميته والاصنام

اصل عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميته فانه يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم
شحومها الخ ثم باعوها واكلوا ثمنه

شرح قوله ان الله ورسوله حرم بيعه حواه اهل خلد وقال
بعض الناس انما يقال ان الله ثم ان رسوله لا سوق عليه
وقوله حرم ولم يقل حرما ان الشفع ان الله حرم ثم ان
رسوله حرم كما قال الشاعر

عن ما عندكم وانت بما عندك راض والراي مختلف

وقال الوليد في الموطا يعني ان الله حرم على لسان رسوله
عليه السلام فاخلص ذلك لله لانه انما يقول تارة وقوله
بيع الحر بيعه ما سلا خلط فلو راى مسلم الذي حرم الميته

عند مالك وقال عبد الملك والشافعي لا شيء عليه وقوله
في جميع ما احتوت عليه من قرن وظلف وعظم وجلد
فتفرع له لان الحديث الاخر اذا دبغ وقوله
بيعه وشعره وقوله والاصنام
يريد اصنام الجاهلية فاما الصور التي
ليست صورتها حيوان
ت ه وخاصا او حجرا وقوله في شحوم
طلاؤها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح هو
ل عند اكثر العلماء على انه مصروف الى البيع
انتفاع بجميعها واجاز ابو حنيفه بيع شحوم الميته
وخالف الحديث وخالفه ابن وهب وتقدم ذكره واستدل
ابو سليمان بجواز الانتفاع باجماعهم على ان من مات له
دابه ساغ له اطعامها الكلاب وكذلك الدهن وظاهر كلام
عبد الملك في منعه سهيل الكراس به ان ذلك غير جايز
وقوله احلوا يقوم انها لغة نابته

باب ثمن الكلب

اصل عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
شرح النهي الامر يجمع في العطف فيها الذنب
والاستحباب في الثوب والتحريم والكراهه في النهي وذلك ان
بيع الكلب والتحريم ليس كمهر البغي ولا كرشوة الكاهن
والمراد عند مالك الكاف الذي في عن كسبه ونقص من
اجر كسابه كابوم فيراط وقوله ومهر البغي يريد

ما كانوا في الجاهلية يفعلونه من اكراه صاحبي على البغاء فكان
ما يوخذ على ذلك مهرها وضبط البغي بكسر الغين وتشديد
الياء قال الشيخ ابو الحسن الذي يقراه باسكان الغين الزنا
ذكره اهل اللغة بكسر الغين والتشديد للياء اخر
ايضا **وقوله** وحلوان الكاهن الحلوان العطا
ما يعطى على كهانته لانه ياخذه على باطل فقال حلوته
احلوه حلوا وحلوانا وقال بعضهم اصله من الحلاوة وشبه
بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا اطعمته الحلو كما تقول عسلته
وتمرته ۞ **اصل** ابن ابي نجيح قال رايت اني
اشترى حجاما فامر محاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن
الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة واكل
الربا وموكله ولعن المصور **شرح** قوله
نهى عن ثمن الدم تقدم الاختلاف فيه قال المازري نفس
الدم معدن محرم وقيل المراد به اجرة الحجامة وحمله على
التنزه والكراهة **وقوله** وكسب الامة هو مهر
البغي المتقدم وتقدم الكلام على بقيته ۞

باب السلف في كيل

اصل عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
والناس يسلفون في الثمر العام والعامين او قال عامين او
ثلاثة شك اسمعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم **شرح** في سند هذا الحديث
عبد الله بن عثمان بن ابي شيبة قال ولم اسمه قال وليس له حديث

البخاري غير هذا الحديث قال ابو بكر وهو ابو معبد القاري
قاله في المدونة عبد الله ابن كثير وغلط فيه وانما هو ابن
كثير وفي رواية صدوم الى اجل معلوم وسعت في بعضها عن
رجل معلوم مقبول من اهل الثبت واختلف هل يجوز السلم
الى اجلين فاقل فمنعه وان الاجل شرط فاختلف في مقداره
فقال ابن القاسم مالك هو ما سغير فيه الاسواق وروي عنه
عبد الحكم ان سلم الى يومين جاز هذا الحديث دليل لروايته
عبد الحكم وفيه رد على من يجوز السلم الحال وهو الشافعي
وتاوله على ملك وقال ابو سليمان لا دليل فيه اذ ليس فيه ان
الاجل شرط فانما فيه انه اذا اشترط الاجل كان معلوما **وقوله**
في السلف في كيل معلوم ووزن معلوم اجاز ابن القاسم السلف
في اللحم بالتحري واختلف في صفته فذكر القرويون ان يريد
الثلث وقال ابن لبابة يقول سلم اليك في لحم يكون المقدار كذا
وظاهر الحديث خلافه وفي الحديث ايضا ان ذكر موضع
القبض ليس بشرط وهو مذهب مالك وقال بعض الناس لا يجوز
حتى يسمي موضع القبض قال القاضي وهو بعيد والاولى ان يسمي
اذا طلق جاز وذكر الموضع الذي دفن فيه ابدى لو عرف في
بعض سلمه **اصل** عن ابن ابي المحالد قال اختلف عبد الله
ابن شداد بن الهادي وابو بردة فبعثوني الى ابن ابي اوفى
فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر
وسالت ابن ابزا فقال مثل ذلك **شرح** فيه
الرد على من زعم انه لا يجوز السلم من الاصل ومن شرط السلم

عند مالك ان يكون موجودا عند طرله وليس من شرطه ان يحوزه
طلا عند العقد طلا لابي حنيفه **وقوله** كيل معلوم او وزن
معلوم سمه معلومه وهو معنى المعلوم ان عرف قدر كيل
بصفته **اصل** وسالت ابن عباس عن السلم
في النبي عليه السلام عن بيع الاصل حتى يؤمن منه او يخلص منه
شرح وقول ابن عباس هو الذي كان بين
اهل المدينة لانهم كانوا لم يدخل بعينه فامرهم النبي صلى الله
وسلم ان يسلفوا في كيل معلوم فاذا اسلم في ثمرة معينه فهو شبيه
لا يجوز الا بعد الزهو وجايز ان يتاخر خمسة عشر يوما الى
لضرورة الناس الى اخذه شيا شيا وشرط ما ياخذ كل
يوم او في مرة واخذه ولا يدخله شوائب بعينه بعض الى
اجل لان الضرورة اباحته كما اباحت شرا الغايب وجوز
ان يكون راس مال السلف موصوفا وجوز بعضه لغالب السلامه
في الرطب واذا جاز تاخيره لانه ليس في عينه **وقوله** في
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الاصل حتى يوامن عليه حل عنده
حتى يحرز حمل الخرص وزنا مسلما انه تم تاخر عن مقدار وجاحه
وزنه وتابيد الخرص اذا اشتد وصلح للاكل غالبه من الفاظ
ان يعلم تمهيد حقوق المقترا قبل ان ياخذ منه او يعلم خلاصه
وبينه ثم يوخذ الصلى الخرص المقدم **فصل** وعن
نافع عن ابن عباس قال كانوا يبتاعون الجزور الى حبل الحبلة حتى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسر نافع ان يبيع الناقة في بطن
وفسره ابن نافع ولد النتاج وقد تقدم وبالله التوفيق ©

كتاب الشفعه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
قال بعض الشفعه مشهوره الغا لا يجوز غير ذلك قال ابن حبيب
حبيب شفعه لا ينبغي لشريكه معه في ما خرجه من الشفاعه
عرض الشفعه على صاحبها
قبل البيع **اصل** وقال عمر ان اذن له قبل البيع فلا شفعه
له وقال الشافعي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها
فلا شفعه له **شرح** قول عمر قال بعض
وقال لعلها مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك واستحب
بذلك فيما سال عن قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر او
تزوجت فلانه فهي طالق قال وهو في الشفعه ابين لان ادخل
المشتري في الشراء كان الترك ولو لا ذلك لم اشتري ٥٠٠٥
فصل وقضى الشعبي هو قول ابي حنيفه والشافعي
قال به ابن وهب عند ابن شعبان وقال مالك هو له شفعته
وان جازت السنه والسنه قريب كذا في المدونه وعنه
في كتاب محمد اذا مضت سنه فلا شفعه له وقال اصبغ يشفع
بعد ثلاث سنين ونحوها وقال مطرف وعبد الملك يشفع بعد
خمس سنه وربما قيل له اكثر من ذلك يقول لا اراها
طولا مالم يحدث المشتري بها وقيل هو على حقه ابدا مالم
يوقف قاله مالك رواه ابن عبد الحكم عن يحيى عن يحيى عنه
قريبه سنه اقوال **اصل** عن عمرو بن الشريد قال
وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمه فوضع يده
على احدى منكبي فجاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا سعد ابتع مني بيوتي فقال سعد والله ما ابتاعها فقال
المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا ازيدك على اربعه

الالف منجد او مقطعه قال ابو رافع لقد احطيت بها حتى ما يه
ذينار ولا الى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بصقبه ما اعطيكها باربعه الاف واعا اعطى بها خمس مايه دينار
فاعطاها اياه وفي باب الجار الى الجار اقرب عن عائشه قالت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
بابا شرح فعلى ابى رافع في بيعه نصف دور ما
اعطى فيها اكثر مما منه لكان قوله عليه السلام الجار احق
وهو بعض ما يلزمه البيع بدون ما اعطى فيها وتاويله ايضا في الصقب
على معنى الاستئناف واعا تاويله في القديم وما جب من الجوار
والصقب بفتح القاف القرب وهو بالصاد وبالسين قال ابو
سليمن بالصاد اشهر اللغتين قال وفيه دليل على ان الشفعه
ثابته في الطريق كما في الساحة اذا كان واسعه تحمل القسم وقد
اصاب الباب بينه الى داره وطريقها لاحاله ساحته في الطريق
وهي جزء من الدار ولذلك استحق به الشفعه وقيل الصقب
عند العرب المحائط في الشيء المشارك فيه وفيه حجة لمن لم يرى
بضع ان يتاول في هذا الحديث ان حق سعد في الشفعه لانه
اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق عاد حارا فلا شفعه باستعمال
ما لا شك فيه اولى فصل وعن عائشه رضي الله
عنها ان جارا ان قال يا رسول الله اهدي بضم الهمزة من اهديت
الهديه وفيه استحباب الهديه للجار وفيه ان الاقرب بالدار
اولى من البعد من بلد والله اعلم اذا كان الحاجة مستويه ۞

كتاب الاجارات

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقنا الا بالله

باب استيجار الرجل الصالح

وقوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين واكثر
الايتين ومن لم يستعمل من اراد شرح قوله ان
خير من استاجرت القوي الامين هو قول ابنة شعيب
وقيل ابنة اخيه قال عمرو بن ميمون لما قالت لابيها ذلك
قال لها من اين عرفت قوته واما نته قالت اما قوته فانه
نزل حجرا لاحملة الاعشره واما اما نته فانه لما جاء معي مررت
بين يديه فقال لي كوني خلفي ودلني على الطريق لئلا اصف
الريح بي قال الداودي وذكر الحازن ليس من هذا الباب
لانه لم يذكر عنه اجارة واعا اراد البخاري ان الحازن ليس له
في المال شيء وانما هو اجير فلهذا ادخله وقوله يودي ما
امر به طيبه نفسه انجزه وتمن ضبطه في روايه بفتح
القاف وكسر الهاء وهو امين وضبطه بكسرها وفتح الهاء
في اخرى وفي حديث ابي موسى دليل للحاكم لقوله تعالى والعاملين
عليها وقوله لم اوكه لا يستعمل على عملنا من اراده
فيه دليل لابي عمر من يريد الامارة من قاض او والي او
غير ذلك وضبطه اولا في بعض النسخ بضم الهمزة وفتح الواو
وتشديد اللام فعل مستقبل من ولي وضبطه في بعضها بضم
الهمزة وسكون الواو كانه شك هل قوله وهذا الذي سمعت

باب استيجار المشركين

عند الضرورة او اذا لم يجد اهل الاسلام اصل عن
عايشه رضي الله عنها استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رجلا من الديل من بني عبد بن عدي ساها الحديث

باب الاجير في الغزو

اصل عن يعلى بن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العشرة فكان من اوفى اعمالي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال اتدع اصبعك في فيك تقضمها قال احسبه قال كما تقضم الفحل شرح قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العشرة فيه من الفوائد ذكر الوصل الصالح عمله وفيه اعتماده على العمل الصالح وجيش العشرة هي غزوة تبوك وكانت سنة تسع وكانت في حر شديد وقوله فعض احدهما اصبع صاحبه العض بالاسنان وقوله فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اي اسقطها يقال هدر السلطان دم فلان هدرا اذا اسقطه واهدر ايضا وهدر اليوم نفسه واباح مالك بهذا الحديث واخذ به ابن وهب وقال ابو عبد الملك كان الحديث لم يصح عنده لان هذا الحديث وحسبك انت من المسور وقيل معل فلك لفساد الزمان وذلك ان يقطع اصبع رجل ويدر ثنيته ويقول كذبني وكان ذلك الزمان صالحا فغلب فيه الصدق على الفاعل وقوله تقضمها هو بفتح الصاد لان ماضيه قضم بكسر الصاد ومعناه مكسرها ويقطعها وقوله كما يقضم الفحل يعني فحل الابل

باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل

لقوله عز وجل اني اريد ان انكحك

شرح ... ان يأجر نفسا ان يعطيه اجرا وفيما من يأجر
عمل له اجيرا قال الداودي اجاز بعض العلما النكاح
على هذا واباه بعضهم وهو جائز لان من اباح ان يجزء بجزء
النكاح بما هو ابعد منه محرم على العبد لنفس بعينه
موصوف وكذلك العمل ليس له صفة ولا اجل ولا شيء يبين
وهذا عنده يجوز الاجارة فيه وما جازت فيه جاز به النكاح
وصار اشتراط العمل زيادة ليس من نفس العقد انما هو نقصان
منه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت جبريل
اي الاجلين قضى موسى فقال اتمهما واكملهما والذي اجاز
النكاح بالاجارة الشافعي وبعض اصحاب مالك وذكر الداودي
وعنه عن مالك انه لا يجوز وذكر عن ابي حنيفة وقوله
فلا عدوان الظلم المجاوزة في الظلم وقيل هو الظلم الصراح
وهو نحو الاول

باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز

شرح قوله يريد ان ينقض اي يسقط وينهدم وقرا بعضهم
ان ينقاض اي ينقلع عن اصله ويقال للبناء اذا عارت انقاضت
بالضاد معجمة وبقاف اريد ان ينقاض بالضاد غير معجمة اي
ينشق طولا قال الخطابي واراد به ميله وهذا من فصيح
كلام العرب ومنه حديث النبي عليه السلام لا سوا اراكم
انارها اي لا تكون موضع تلوقف فيه انسان لتراي النار الا حمرا
ومنه وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومنه قول الشاعر
وازور من وقع القنا بلبانه وشكا الي بعبرة وتحمحم
ومنه قول الاخر ... الروح عند الهزاوزع ... يجد دما مقل

وتبويب

شرح قوله فغضبت اليهود والنصارى وقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطا استدل بهذا ابو حنيفه على ان
اخر وقت الظهر يمتد الى ان يصير ظل كل شي مثليه وهو
وذلك انه جعل لنا من الدنيا في مقابله قيلتا من الامم فيما
بين صلاة العصر الى غروب الشمس وهذا يدل على ان
بينهما اقل من ربع النهار ولانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان
وقد روي عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين واشار
بالسبابه والوسطى فشبه ما بقي من الدنيا الى قيام الساعه
مع ما انقضى بقدر ما بين السبابه والوسطى والتفاوت واما
بينهما اقل من الربع وايضا فقد عمل النصارى من الظهر الى العصر
وهو ربع النهار وكانوا اكثر عملا فينبغي ان يكون ذلك اكثر
زمانا لانه
وجواب اصحابنا
عن ذلك بان قالوا الحديث انما قصد به ذكر الاعمال لا بيان
الاوقات وحديث الوقتين قصد به بيان الاوقات وما قصد
به بيان الحكم مقدم وايضا فان المراد ان هؤلاء الامة تقل قيام
الساعة وانه لا نبي بعد محمد عليه السلام وليه الساعه كما قال
صلاة العصر غروب الشمس وكما قال السبابه الوسطى ولم يرد
بيان ما بقي من الدنيا لان الله تعالى قد اساء بعلم ذلك وقال
النبي عليه السلام لما سأله عنها الاعرابي ما المسؤل عنها بأعلم
من السائل ومعلوم ان ما بين السبابه والوسطى نصف سبع
وهو معلوم ولا يجوز ان يقف على منصب النبوة وايضا فان
ما بين العصر والمغرب اكثر من ربع النهار وهذا تناقض بدليل
علي منصب النبوة عنه فثبت انه قصد ما ذكرنا واما قوله

نحن اكثر عملا واما يعني ان اهل الفريقين جميعا اكثر مما تم
اطول فان قيل هذا خطأ لان الفريقين لهما قيراط وقد تقدم
كما قال اجرا مع انه من كل عمليه فالجواب ان الظاهر
ان الاجر عن الفريقين لانهما شكوا قله الاجر في مقابله عملهما
بالاضافة الى اخر المسلمين في مقابله عملهم وهذا يرجح عند
التقسيط لان من خاط قميصا بقيراط واخر خاط قميصين
بقيراط فاجر الثاني اقل من مقابله عمله اذا قسط ذلك وقوله
قالوا نحن اكثر عملا واقل عطا وفي حديث ابي موسى بعد هذا
قالوا لك ما عملنا باطل وحديث ابن عمر على من كان مسلما من
اهل الكتابين فان على ذلك وحديث ابي موسى على من بدل
دينه بعد نبيه قال ابو عبد الملك وقوله فغضبت
اليهود والنصارى يريد الكفار لان المؤمن لا يغضب من
حكم الله تعالى ولعل معنى قولهم كنا اكثر عملا واقل عطا اي
انا لا نرضى بهذا ثم تركوا ذلك وقالوا لك ما عملنا باطل كما ملته
في حديث ابي موسى فتفق الحديثان ويدل على ذلك ان في حديث
ابن عمر فغضبت اليهود والنصارى قال الداودي وحديث
ابي موسى ابين واوضح في المعنى وقوله في رواية مالك
مثلكم واليهود والنصارى كذا في رواية ابي الحسن فيه عطف
على المضمر المحفوظ من غير اعادة وقوله فاستكملوا
اجر الفريقين كلاهما صوابه طيها لانه تأكيد للحروف وتقدم
حديث النفر الثلاث وفيه في العبق قال الداودي هو العشي
قال والعبوق العشاء والذي ذكره اهل اللغه ان العبوق شرب
العشي يقول منه عبقت القوم عبقا وقوله لا عبق

فيلزمها اعلاه ولا ما لا فالاهل زوجه وبنوه والمال لورثته
والدواب ذكره الداودي وليس الدواب هنا معهودا ذكره
به وقوله برقا الخ اي ظهر الضبا وقال هنا
عنا لم نخبه وقال قبله فاقبح عنا فرحه بان يكون
حصوله استجيبت بعض دعايه وانبا الله له الاجر عوض ما
صنع ويحتمل ان يكون اجيب دعاه الا انه ناخر بعض الاجابه
وقوله الهمت بها منه اي قاربتها ويصح ان يريد انه
قارب المعصيه من غير موافقه قال هنا عشرون دعايه وتقدم
مانيه وقال هنا قدم الذهب الذي اعطيها كوا عن ابي
الحسن وفي روايه ابي ذر الى وهو لغه في تانيث الذهب
وفي الروايتين خوف المراة مقام ربها وقولها في اول
الحديث و
اي البعد يقال
نايء بناي نايا ومنه وهم يهمون عنه وينئون عنه وتلك
نايء ما مثل باع يباع قال الساعر
من ان يراك غنيا لان جانبه وان يراك فقيرا ناء واغتربا
وقوله فلم ار عليها قيل هو من اراح ربائحي ثم ان
معناه لم اسمع الى الرواح وهو العشي ﴿فصل﴾
وحنيث اي مسعود فيه صدقه المقل والصدقه من
الكسب بالعمل ودم المال الذي لا ينفق منه وابو مسعود
هو عقبه بن عمرو بن
اجر السمسار ﴿فصل﴾ وروى ابن سيرين
وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار باسا قال ابن عباس
القتال يعرفه الكثير فاشار علينا وهذا يعرفه فلا باس قال

اذا قال بعه
بكذا فلا باس به
﴿فصل﴾ اجر السمسار يشبه ان
يكون جعاله او اجاره فان كانت اجاره لم يكن له بيعه
حتى يعلم ما يبيعه به فان باع قبل ذلك فلا شيء له وان انتقد المبتاع
اخذ كامل الاجاره والجعاله لا يضرب فيها الاجل هذا هو
المشهور عندنا ولا شيء لاجير الاجاره والجعاله الا بعد تمام
ولا يستحق في الجعاله شيا الا بتمام البيع والجعاله الصحيحه
ان يسمي له ثمنا ان بلغه باع او يعود اليه فان بلغ اليه باع وان
قال للجاعل لا بيع الا باجر فهو فاسد وقال ابو عبد الملك
اجر السمسار تحمله
ويكون من
قوم لكن جرت به
على انها
مجهوله قال ومثل ذلك اجرة الحجام والسقا وهذا الذي ذكره
غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان منه
معلوما لا غرر فيه ﴿فصل﴾ وقول ابن عباس وابن سيرين
لما ثبت بعاطيه والدليل عليه قوله عليه السلام من استاجر
اجيرا فليعلمه اجره واحتجاج ابن سيرين لقوله عليه
السلام المسلمون عند شروطهم يريد فيما كان من الشروط جايزا
بدليل قوله في قصه المسلمون عند شروطهم يريد فيما كان
من الشروط جايزا بدليل قوله في قصه موالي بريره من شرط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مايه شرط ولي
عن بيع الحصاه وهو ان شرط احد المتبايعين الا بيع البيع
الا بشرط الحصاه وهو ان شرط احد المتبايعين والشروط

الى شب[illegible] لاحصا كثره ويراخذ بظاهر هذا [illegible]
لاستح[illegible] الله تعالى مسـ[illegible]له فان نزل ذلك رد الى
اجرة [illegible]ن باع او بلغ القيمه بالاشهار فان لم يبلغ [illegible]ء
فاختا[illegible]له اجرا ولا شئ له وان قال له لك من كل دينار
سبعها به حبتان او درهم اجز فلك وقال له ان بعتها كذا
فلك من كل دينار حبتان او درهم او ما سمي جاز وكان له جاعل
بتلك الاجره مما رقت له فان باع باكثر لم يكن له الا ما سمي
كان له اذ لو ازداد ذلك لفسد لجهل ما بيع به وقد قبل
ما ذكره ابن عباس وابن سيرين يجوز على وجه اذا كان الناس
ورب السلعه والبايع يعلمون ان السلعه تسوى اكثر
مما سمي له من الثمن ومن قيمه اجارته على بيعها بالشئ البين
وهذا غير طاهر لان جاعل الشئ [illegible]لوم ولا اعتبار بانها
تسوى اكثر لان الحاصل في الجعل غير معلوم والمغابنه
في ساعاة الناس موجوده ومن اشترط في اجارته فوق
ما يسوى لا باس به اذا كان معلوما فانه صحيح ما ذكره
لو وجبت له الاجاره فاعطى افضل فيكون الفاضل
تفضلا لا معاوضه في مقابلته واما ابتدا فهو مقصود
مراعاه فلا بد ان يكون معلوما ٥

باب ما يعطى في الرقيه

اصل على احيا العرب بفاتحه الكتاب اصل وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط التعليم الا ان يعطى شيا فيقبله
وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطا الحسن

عشرة دراهم وابن سيرين اجر القسام بابسا وقال
كان يقال السحت الرشوه في الحكم تنبيه
حجت بما ذكر دليل على منع اخذ الاجر على التعليم وهو
مذهب ابي حنيفه والشعبي هنا الا انه مرسل قال الداودي
ويدل عليه قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
وهو دليل فيه لانه لم يمنع الاجاره انما منع اخذ الاجر
على فعل الخير لانه مما القران تعلمه وقد اجر ابن سيرين باجر
القسام بابسا وقال كان يقال السحت الرشوه في الحكم بقوله
في القسام صحيح اذا كان فرضا من المقتسمين فيا خذ من
عندهم وكرهه مالك في المدونه قال سحنون لانهم كانوا يرتزقون
من اموال اليتامى قال الداودي ذلك لم يصح لذلك ويحتمل
غيره ان يقسم فهو فيما يرتزق فيه في الحكم والسحت يقال
بضم الحاء وسكونها وهو كل طعام يلزم اكله العار
والرشوه بفتح الراء وكسرها وقيل بالضم ذكره صاحب
الصحاح وغيره وقيل الرشوه للمصدر والرشوه بالكسر
الاسم ورشيت الرجل اذا اعنته اصل عن ابي
سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احيا العرب
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك
الحي فسعوا له بكل شي لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم
هؤلا الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم
شي فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا
له بكل شي لا ينفعه فهل عند احد منكم شي فقال بعضهم

نع والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم
تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقول الحمد لله رب
العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة
قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم
فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية
ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم

شرح قوله انطلق نفر النفر ما بين العشرة الى الثلاثة وقوله لو اتيتم هؤلاء الرهط دون الى آخره يشعر بان ذلك كان اكثر من ذلك وقيل يصل الى الاربعين وقد تقدم ذلك وفي قوله فاستضافوهم فامر ان يضيفوهم يقول صفت الرجل وصفت له ليضيفني واضفته جعلته ضيفي وضبط بعضهم في بعض النسخ بفتح الباء والوجه في اللغة ما تقدم وقوله فجعلوا له بكل شاة اي ثلاثين هذا هو الذي في اكثر الكتب والروايه وقال ابو سليمان سوايعني على الجواطلبا للشفا سوا الله المريض براه وسعاله الطبيب عالجه ما على قطيع اي اقوهم والقطيع الطائفه من الغنم وقوله فانطلق يتفل مما اقل واكثر وقوله

من فيه ريق وهو بالتحريك بلغتين وقوله كانما
انشط من عقال اي كانه لما عوفي من علته قال ابو سليمان هكذا
في جميع النسخات وفي اكثرها نشطت اذا عقدته ناشوطه
وانشوطه اذا احكمته ورواه الهروي كانما انشط من
عقال وكذلك في بعض روايات البخاري حافظ وسهل
اي سليمان وذكره ابن فارس وحكى عن بعضهم الانشاط
الحل والنشط العقد وفي روايه اخرى من كتاب الانشاط
الحل وقيل نشط من عقال اي اقيم بسرعه ومنه رجل نشط
ومنه الناشطات اي كلاب الصيد تنشط بسرعه

فصل

وقوله وما به قلبه اي داء وسمي الداء قلبه
لان صاحبه يقلب من اجله لبعد موضع الداء منه ذكره
ابن فارس وابو
قال الهمز وقد مر بيت ما في الصدر من قلبه
وقوله وما يدريك انها رقية قال الداودي معناه
وما ادراك قال ولعله المحفوظ قال ابن عيينه ما قيل
فيه وما يدريك لم يدر وما قيل فيه ما ادري فقد
علمه وابن عيينه انما قال ذلك لما في القرآن وان الله
فهما سوا واخذ الداودي ذلك اصلا ويدل عليه قوله
عليه السلام لعمر وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم وقوله قد اصبتم اي اصبتم
ورقيتم فيه حلال واخذ العوض على تعليم القرآن وجواز
بيع المصحف والاجارة على كتبه واخذ الجعل على قراءة
القرآن ما لم يتعين عليه الفرض كصلاة الفريضه وذلك

انه لو كان بين قوم لا يحسنون من القرآن ما يرقيه به
ما جاز له اخذ الاجر وردّه وان كان اختلف فيه
مالك وذلك في الفرض والنفل وبالله التوفيق

باب كسب البغي والاماء وقوله

تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية شرح
قوله تعالى الآية هو ما تجمع الآية في بعض الروايات
من البخاري قال مجاهد فتياتكم اماءكم وصوابه اماءكم
لان سبب النازل فيه قصة عبد الله بن ابي ابن سلول
الكتب فتياتكم اماءكم وهذا جايه على المبتدا والخبر
لم يأت به على الحكاية قال مجاهد نزلت في عبد الله بن ابي
ابن سلول امر جاريته ان تزني فكانت ترد امرها ان يعود
فلحت فانزل الله هذه الآية وقاله ابن عباس وقوله
ان اردن تحصنا متعلق بقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم ان اردن تحصنا وقيل في الآية تقديم وتاخير والمعنى
ومن لم تنتفعوا اجورهن ما دمن تحصنا
وان الله للمكرهات من بعد اكراههن غفور رحيم وفي
هذه الآية دليل على ان الحد لا يقام على من زنى وهو
مكره وعليه وقد تقدم الكلام على بقيته ما في الباب

باب عسب الفحل اصح

عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

قاله اصحاب مالك وقال الجمهور يجوز ان يسمى الكراء عسبا
وقيل لو اجاره لانه لا يعلم مقدار لبنه اخذ قاله ابن
جعفر بن شبرمة وقال ابو سليمان عن كراهته اذ لا يدري
على الحمل امر او قيل هو نهي كراهة مثل نهيه عن ثمن الدم
اراد الا يكون في محاسبة حجام ولا حال وقال عطا لا يأخذ
الاجر ولا باس ان يعطيه اذا لم يجدم بطرفه وملك اجازه
واحتج بفعل انا الصحابة في ذلك قال ابن فارس العسب الكراء
الذي يوخذ على ضراب الفحل وبقال هو ما الفحل قال الفزاز
عسبه ضرابه قال ومعنى به عن الفعل في السنا كما قال زهير
واحد قوم لهم علاما في لئيم ولو عسبه لورد نموه وشرحه
ابن معاذ

باب اذا باع ثمارا او زرعا

ثم اصابت احدهما جايحة فلا يأخذ منه شيء شرح
لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس
ابن معويه نصف الاجارة الى اجلها وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر بالشطر وكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر
وعمر حدا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وان رافع بن خديج حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
كرا المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى احاز
قول ابن سيرين هو قول مالك
والشافعي وخالفه ابو حنيفه وقول ابن عمر ليس مما يوجب
عليه لان حنينا مناقاة وهو الراوي للمساقاة والمناقاة
مبنية على جوازها وما ذكر من حديث رافع فقد مضى من ذلك ايضا الا

قال كنا نكري الارض بالثلث الربع وعلى الماذيانات
واقبال الجداول فنهينا عن ذلك ولم ينه عن وجه الفساد
وقول البخاري لم يذكر ان ابا بكر وعمر بذلك لنبي صلى
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي نعرض على ذلك فما
فعلت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاما ان يكونوا
شرعوا في عمل سنه ومضى الى آخرها واما ان يكونوا شرعوا
فسكتوا ثم وسكت ابو بكر وعمر بعده رضا بالتمادي وهذا
الحديث حجة على ابي حنيفة في منعه المساقاة واجاز الشافعي
ان يكون الزرع مع النخل بمقدره بحذ وحده مالك بالثلث
فادونه وكل يرجع الى حديث رافع هذا واولا ذلك ما ذكره
مالك عن الثقات لاجله انهم قالوا كان البياض يسيرا بين
اصناف السواد وتصيبه جبر فصيبه في عين لا يدعى بها
الغرر لانها كانت تلك تلف فعلت قال الداودي واما
اعطى عمر الثمن ولم يعط النبي صلى الله عليه وسلم لان اصحاب عمر
كانت لهم ذمة ولم يكن لابيك ذمة ○

باب في الحوالة وهل يرجع فيها

أصل قال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه
مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث
فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما رجع على
صاحبه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ○

شرح قول الحسن وقتادة اذا كان يوم احال
مليا جاز هذا ظاهر الحديث ومذهب مالك اذا ابعد
سفر ليس بسفر وعند الشافعي يجوز وان عمر ومذهب ابي حنيفة

ان المحيل لا يرجع ان المحال عليه ان مات مفلسا او جحد الحق
رجع على المحيل فهذه اربعة اقوال وذكر عن الحسن وشريح
وابن سيرين الحوالة كالضمان وانه يتبع على ايهما شاء وهذا قول
خلس وقول ابن ابي ليلى ياخذ هذا عينا وهذا دينا توبع
بالتراضي من غير فرعه مع استواء الدينين واقرار من عليه
الدين بحضوره وقوله واذا المواريث قال ابو عبيد
تقول اذا كان المتاع بين ورثة او شركا وهو في يد بعضهم
دون بعض فاباس ان يبيعوه وان لم يعرف كل واحد منهم
نصيبه بعينه ولو اراد اجنبي ان يشتري نصيب بعضهم
لم يجز حتى يقبضه البايع وقوله فان توى ضبطه بفتح
الواو وسكون الياء في بعض النسخ والصواب بكسر الواو وفتح
الفاعل على وزن علم وهو الذي سمعت تقول توى يتوى فهو
توو وتا وايضا والتوا يهمز ويقصر وذكر ابن فارس وذكر
قول الشاعر وكان لهم ضارب توا ○
وكل ذلك بمعنى هلك واضمحل **فصل** وقوله عليه السلام
مطل الغني ظلم وصفه بالظلم اذا كان مليا لانه ان من فلس لا يسع
شيء انما يتبع الواجد قال اصبغ وسحنون يرد شهادة المليء
اذا مطل لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم له ظالما وقيل المعنى
ان مطل الغني يدينه فيكون الظلم على هذا من العرض الذي عليه
الدين فمنع الغفير احرى واولى من الجمهور على القول الاول ○
فصل وقوله اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هذا اصل
في الحوالة قال الشيخ ابو محمد قوله فليتبع على الندب وقال بعض
المتاخرين على الاباحة وقال داود يلزمه الاحالة وهذا غير مستمر
على قول الجميع انه على الندب لان الاوامر عند بعض اصحابنا على الاطلاق

على الذنب واوامر النبي صلى الله عليه وسلم بترك الصلاة
على المذنب مسئلة قال ابن القاسم لا يجوز ان يحيل الرجل
ما يتغير عن الحال عليه وقاله اشهب ولا يعتبر رضاه وهذا
الحديث دليل على ابي حنيفة في قوله ان المحيل لا يبرا بقوله الا
على شرط الملاء وذلك يقتضي الرجوع على المحيل ولو كان
للمحال الرجوع عليه لما كان لشرط الملاء معنا وفيه ايضا دليل
على الشافعي في قوله ببراءة المحيل وان عدم المحال عليه لشرط
الملاء وهذا غير ملي قال القاضي ابو محمد الحوالة استثنيت
من الدين بالدين كما استثنيت العريه من بيع الرطب بالتمر
وقال عيسى ليس كذلك اذا قلنا بقول مالك انها لا تفسخ الا بقول
ثابت وذلك ان المحيل يريد منه بيعا لا حالة فهي من باب
النقد وقال عبد الملك تفسخ الحوالة ابدا دين للمحيل على المحال
عليه شيء واسم الحوالة ماخوذ من التحول من ذمته الى ذمة وقول
اتبع واحيل ومعناهما واحد قال بعضهم وفيه انه لا فرق بين
ان يكون المحال به من سلم او غيره هذا لم فرق بينهما

باب ان حال دين الميت

على رجل جاز اصبغ عن سلمة بن الاكوع قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا
صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيا
قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها قال هل عليه دين قيل نعم ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي
الثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيا
قالوا لا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم

قال ابو عمر صلى عليه رسول الله وعلى دينه فصل عليه
شرح هذا اخرجه من حديث سلمة البخاري لا ب
بكير عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلانه رجال وقوله
اتي بجنازة الجنازة بالفتح السرير وبالكسر الميت وقيل الجنازة
بالكسر بهما جميعا وقوله في الاول هل ترك شيا قال
الداودي ما اراه محفوظا لانه اذا لم يعلم عن عليه دين لما ذا
يسال عما ترك وقوله صلوا على صاحبكم قيل هو منسوخ
بالحديث الاخر ومن ترك وقيل معناه قبل قوله تعالى والغارمين
ذكر ان ذلك في الاحياء وقيل في الاموات والاحياء وذكر ان حبيب
وقول ابي قتادة صل عليه وعلي دينه فيه ان ضمان الدين عن الميت
يبريه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلاة
عليه لانهان ذمته بالدين فلم يبرا منه ما صلى عليه قال
ابو سليمان وفيه فساد قول من قال ان الموصى عنه يملك اذا
اعطى الضامن لان الميت المضمون عنه الذي لا يصح له ملك وهذا
منسوب الى مالك قال وكان ترك الصلاة على المديان قبل الفتوح
وقيل كون المسلمون لهم بيت مال وبيان ذلك في حديث ابي هريرة
لما افتتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم
من توفي وعليه دين فضيته وفيه ان من تكفل بدين ميت
لزمه ذلك ولا رجوع له فيه

باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها

اصبغ عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من الانصار
كفيلا حين قدم على عمر وكان عمر قد طلب مالا فجهد فهم
وعذره بالحاجة قال ابن حبيب قال الداودي لعله انما اخذ الكفيل

ما وجب عليه من بعض الحارية فاعتقها وهو موسر ضمن حصة شريكه
اذا وجب للواجب او احد اهل الفضل قبيل يوخذ به حمل ما ذكر
اتى به والاسجن كمثل الوجه اذا اشترطا الاشي على
وهو بعيد على مذهب مالك وليس سجن عند مالك حميل الطلب
وانما يلزم بالابنيات به قال مالك فان قال الطالب هو في موضع
كذا فاخرج اليه فان كان مثل الحميل يقوى على المسير اليه امر
بذلك وان ضعف لاشي عليه وفي كتاب ابن حبيب ان حمل بمكانه
ليس عليه طلبه وان غرر فعليه ان يخرج قرب مكانه او بعد
الا في البعيد المتفاحش جدا وقال اصبغ ليس عليه طلبه
الا في مسيرة يوم او يومين وقال محمد بن عبد الحكم ان اتى
به عند الاجل سجن مثل قول الداودي وقوله فصل
وعذره بالجهل المريد انه عزره ولم يرجمه وضربه المائة تعذيرا
وفيه على هذا حجة على من منع ان اصل التعزير الى الحد ومذهب
مالك ان التعزير قد يكاوز الحد وانه مفوض الى اجتهاد
الامام واختلف في من وقع على جارية امرأته انه ظانا انها طلاق
له فقيل يحد وقيل يعزر ويسقط عنه الحد **فصل**
وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه وقال الحكم يغرم
وفي المرها مثل قول حماد وقال محمد عن ابن القاسم قبل الحكم ان مات
بالبلد ايلزم الحميل شي قال ارايت ان غاب الم يكن عليه ان
يطلبه وقال ابن القاسم يغرم في موت الغائب ان كان الدين
حالا قرب الذمة او بعد شيئا ان كان موجلا فمات قبل الاجل
بايام فحينئذ لن يخرج فيها الحميل جاءه قبل الاجل لاشي عليه
وان كان اجل الدين بعيدا الا بعد ضمن وان كنت قلت
غير هذا فاطرحه **فصل** وقال الليث حدثني جعفر

ان ربيعة بن عبد الرحمن بن هرمز حدثه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني
اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال
كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال
صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى ثم ركب بحرا فقضى حاجته
ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه الذي اجله فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه
ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني سلفت
فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك
وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وسالني شهيدا
فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث
اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى
ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده
فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا
بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد
المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتاه بالالف دينار
وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما جئت
قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبره
انه لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي
بعثت في الخشبة فانصرف بالف دينارك راشدا

قال الشيخ ابو الحسن هذا لفظ
ليس عنه رواه وفيه
اسوائل وفيه ان الشيا

وفيه التقية بالله وفيه ان السلف كانوا يطؤون ويتبعون ما لم يعهد
او فيه عزم المرء ما لم يوص له به وفيه جواز اقتطاع اليسير
اذا كان يسيرا وفيه العذر عن التخلف عن الموعد واذا اعجله
عليه وقوله تدفعها الى اطبسي فيه جواز الاطباق في
النقض كما تقدم وقوله اطن عشيه تنفرها بعني فتحها
وقوله ريح مرصص اي اصلح موضع النقرة وسواه والرنث
والكنان قال ابو سليمان لعله من مرح الحواجب وهو لغط زوايد
الشعر الخارج عن حد سواه قال وان احد من الوح يسكن
النقر فوقع الطرف من شبه فشد عليه وجا يمسكه وخلط
ما في بطنه قال الخطابي فيه تبديه الكاتب بنفسه وهذا
لعله اخذه من قوله كصيفه منه الى صاحبه وليس بين وفيه
طلب الكفيل بالعرض وقوله واحملك ان اطبر مركبا
جهدت بفتح الهاء المشقه وقالوا اجهدت ٥

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم

قال ابن عباس نسختها توارث ولكل جعلنا موالي
قال روبه والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينه
ترث المهاجر الانصاري دون رحمه بالاخوه التي اخا النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت
ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفاده والنصيحه
ويوصي له وقد ذهب الميراث وروى له عن ابن عباس قال لم يورث احد
الا من عقد له اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع ٥ وروى عن ابن
عباس في الرجل يسلم على يدي الرجل فيقول

وانوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وذلك يروي
عن ابن عباس ومجاهد وقتاده انها منسوخه وقال ابن المسيب
كان الرجل ياتي الرجل فتوارثان على ذلك فنسخه الله قال الداودي
كانوا يتحالفون في الجاهليه يقول دمي دمك وارثك وترثني
وكان احدهما ان كان له ورثه سواه دون الحريف السدس وان لم
يكن له ورثه سواه ورثه وانصرها من قول ابن عباس في
البخاري ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه ٥ ٥

اصل قلت لانس بن مالك انك ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لاحلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه
وسلم بين قريش والانصار في داري شرح قوله
لاحلف في الاسلام الحلف العهد وهو بكسر الحا وسكون
اللام ومعناه لا تتعاهدون على فعل شي كما كانوا في الجاهليه
يتعاهدون ارثي وارثك وقوله حالف بين قريش والانصار
فسر العلما حالف اخا بينهم يريد ان معنى الحلف في الجاهليه معنى
الاخوه في الاسلام واستدلوا بقوله عليه السلام المتقدم لا حلف
في الاسلام وفي باب من تكفل عن ميت دينا فليس له
ان يرجع قول جابر لمحي لحيه قال العتبي الحفنه والحفنه
واحد ويقال ان فاذكر الحفنه مل كفيك من طعام وفيه جواز
بيعه الجمل لقوله هكذا وهكذا وفيه قولان في مذهب ملك
والمشهور جواز ٥ باب جوار ابي بكر
الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اصل عن عائشه ازوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

اعقل ابوى الاوهما دينان الدين
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار
قلما ابتلى المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ
برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد
يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجنى قومى وانا اريد ان اسيح فى الارض
واعبد ربى قال ابن الدغنة ان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب
المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على
نوائب الحق وانا لك جار فارجع فاعبد ربك فى بلادك فارتحل
ابن الدغنة فرجع معه فطاف فى اشراف قريش فقال لهم
ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم
ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق
فما بقوت قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر وقالوا لابن الدغنة
مر ابا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل وليقرا ما شاء ولا يؤذينا
بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا
فقال ذلك ابن الدغنة لابى بكر فطفق ابو بكر يعبد ربه فى داره
ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره ثم بدا لابى بكر
فابتنا مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلى فيه ويقرا القرآن
فينصدع عليه نساء المشركين وابناءهم يعجبون وينظرون
اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرا القرآن
فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه فى داره
وانه جاوز ذلك فابتنا مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة
وقد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا فانهه فان احب ان يقتصر
على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فسله

ان يرد عليك ذمتك فانا كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابى بكر
الاستعلان قال قد رضيت بجوار الله ورسوله هنا فانى ان ارغنه ابا بكر
فقال قد علمت الذى عاقدت له عليه فاما ان تقتصر على ذلك
واما ان ترد الى ذمتى فانى لا احب ان تسمع العرب انى احقرت
فى رجل عقدت له قال ابو بكر انى ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد اريت دار هجرتكم رايت سبخة ذات
نخل بين لابتين وهما الحرتان وهو اخبر مهاجر قبل المدينة
حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة
بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وعسكر ابو بكر مهاجرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فانى ارجو ان يؤذن لى
فقال ابو بكر هل ترجو ذلك بابى انت يا رسول الله قال نعم فحبس ابو بكر نفسه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا
عنده ورق السمر اربعة اشهر قال ابن شهاب قال عروة فحدثنى
من سمع عائشة تقول لما قط قولها
وهى مشددة مضمومة وهى الاد الماضى تقول ما راينه قط وقولها
وهما بنيان الدين اى يطيعان الله وكان من مولدها كان بعد
مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل خمس وقيل بسبع
والاصح لمن قال سبع لاجماعهم انها كانت حين هاجر بنت ثمان واكثر
ما قيل فى مقامها بمكة بعد البعث كان ثلاث عشرة سنة وانها بنت
خمس عشرة على قول من يقول اقام بعد البعث بمكة اربع عشرة سنة
على قول من يقول اقام عشرا بعد البعث وتوفيها النبى صلى الله عليه وسلم
وهى بنت ثمان عشرة وقيل تسع وتوفى النبى صلى الله
عليه وسلم وهى بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعد ذلك اربعين
وقولها كما ابتل السفير يريد الاكل المشكل وقولها حره ابو بكر

مهاجرا قال الازهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي
من البادية الى المدن يقال هاجر البدوي اذا [illegible] وكانه ترك الاولى للثانية وولى حتى ذا بلغ العادة ضبطه بكسر
العين في الاصل وضبطه عند ابي فارس بالغين قال وهي ارض
وقولها لقيه ان الدغنة قال الشيخ ابو الحسن مرويه جميع الناس
بفتح الدال وكسر الغين [illegible] واهل العربية يقولون
بضم الدال وضم العين وتشديد النون وقولها وهو سيد العارة
العارة حي من العرب وهم ارماء الناس بالنبل ومنه المثل فوافضف
العارة من رماها وقوله اريد ان اسيح في الارض اي اذهب في
الارض ذاهبا لا اريد موطنا بعينه حتى احد موضعا يستقر
فيه وقوله انك تكسب المعدوم كسب حروف يا دريد يقال
كسب المال وكسبه غيري وهو من باب فعلته ففعل قال
القزاز ولا يقال اكسبته وقال ابو سليمن فيه لغة ثانية
والاولى افصح وانشد ابن ابي الاعرابي في ابيات
الالف واكسبته مالا واكسبته حمدا ومعنى تكسب
المعدوم اي تكسب الناس المعدوم من حسن الاحدوثة
من الفوائد قال ابو سليمن والصواب تكسب المعدوم اي
يعطي العامل ويزيده لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال
وقوله وتحمل الكل اي الثقل من كل ما يعان من
قوله وهو كل على مولاه وقيل معناه تعين الضعيف لان
الكل من لا يستقل بامر نفسه ومنه قيل للعيال كل وقال
الداودي الكل المنقطع وقوله وتقري الضيف
اي [illegible] فصل

وقوله بل نعدا او نروح لا يخرج ولا يحرج معنى لا يحرج ان
يحسان يخرج وحكى تنبغي اي كل من ينتفع باقامته
اجزله ان خرج ويسع من ذلك ان اراده وقد قال محمد
ابن مسلمة في الغصب ليس له ان يخرج ولا ان يأمن من يثوب
عنه في الغزو وليس يخرج من يقوم مقامه في التعليم ومنع
من الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى وما كان المومنون
لينفروا كافة الايه فصل وقوله وتعين على
نوايب الحق اي يعين بما يقدر عليه من اصابته نوايب
حق اعتنه في نوايبه وقوله وانا لك جار اي مجير
مثل قوله تعالى وانى جار لكم واجار بكون المجير ويكون
المستجير ومعناه انا مومن لك من اخافك منهم وقوله
عطاف في اشراف قريش اشراف جمع شريف مثل حبيب
واحباب وبنيم وايتام يطفى ابو بكر بحمده يقول
يغطى كذا مثل ظل يفعل كذا وقوله ثم بدا لابي بكر
اي ظهر له غير ما كان يفعله ان يتنا مسجدا بفناء داره قال
لنتيجي ابو الحسن هذا اول مسجد بني في الاسلام قال الداودي
هذا نقل مالك وفريق من العلما ان من كانت لداره طريقا
منفعا له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق وقوله
يعصفون اي يرد حمون واصل العصف الكسر ومنه
زرع ماصف شديد يكسر الشجر ومعناه في الخبر
يرد حمون حتى ما تفظ بعضهم على قول ذكرنا

حفرك هو بضم النون وباعي من احفر اذا عمد لم عذر وحفرته
احرته واحفرته جعلت معه حفرا واحفرت القوم ايضا
وصل الى عدوهم وهم في حفرتك وقوله ابي بكر اراني بحوار الله
اي جاره وانما تقدم حوار المشركين للمسلمين وفيه الرجوع
الى ما هو افضل وفيه الفرار عن الفتنه وقوله اريت
دار هجرتكم سبخه بطيطه بفتح الباء وكذلك هو في اللغه
كما الذي راي في المنام دار الهجره فوصفها بالنخل والسبخه
الحرس وكان قبل ذلك راها بصفه بجمع الحبشه والمدينه فطنوها
الحبشه فهاجر بعضهم اليها كما سبق في علم الله تعالى اراي تمام
الصفه فانصرفوا الى المدينه وقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم
على رسلك اي على هينتك كما انت وهو على هذا بكسر الراء وهو
السير الرفيق وهو هنا المراد والرسل بفتح الراء السير
السهل وضبطه في الاصل بكسر الراء وفي بعض الروايات بفتح
الراء وتقدم ذكره ○

كتاب الوكاله ○

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على محمد وآله

باب وكاله الشريك والشريك

الشفعه وغيرها وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم هديه
وامره بقسمتها **اصل** من عقبه بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ايت فيه
الشركه

قول مالك اذا اكل منها وفيه

الوكاله على الصدقه بالهوى وفيه التفويض الى الوكيل ذكره
الداودي وحمل ان يوكل من له من معطيه وما يعطيه فلا يكون
في ذلك تفويض وفيه الاضحيه لما يعطيه المضحي وفيه الاختصاص
بالاضحيه بالجذع من المعز لان العتود من اولاد المعز وجمعه
اعتده وعدان وعتدان وفي الصحاح العتود ما رعى وقوي
واتانا عليه حول ○ باب

اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في

دار الاسلام جاز **اصل** من عبد الرحمن بن عوف قال
يا بن اميه بن خلف كتابا بان تحفظني في مالي بمكه
واحفظه في صاغيته بالمدينه فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف
الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهليه فكاتبته عبد
عمرو فلما كان يوم بدر خرجت لاحل حين نام الناس لاحرزه
فابطوه بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال اميه بن
خلف لا يخون ان يخا اميه فخرج معه فريق من الانصار في
اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه ليشغلهم ففتلوه
ثم اتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك
فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعهم بحللوه من تحتي حتى قتلوه واصابوا
احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر
في ظهر قدمه **شرح** يريد عليه اذا وكل المسلم
حربيا وليس فيه وكاله اغا تخافنا ان يخبر كل واحد منهما
صاحبه والصاغيه المال وقيل المال والاهل وغير
ذلك وقيل حاشيه الرجل ومن يصغى اليه اي يميل ورواه
الداودي ظاغيته وليذكر احد هذه الروايه غيره وقوله

لا احفظ الرجز اي لا اعرفه من بعد الراجز وهذه جبه الجاهلية
الى ذكر الله حين لم يتزوجها بها بوا احبيبه ما احسن
لبسم الله الرحمن الرحيم قال الا تقرن الرحمن اكتب باسمك
اللهم وقوله خرجت الى الجبل لاحزره اي لاحفظه وهو
بضم الهمزة وبالجيم لان ماضيه احرز مثل الغرب واحرز
وانتفى الواقدي وفيه ان قريشا لم يخرجوا يوم بدر بما كان
لغيرهم من الامان اذ لم يجد بلال واصحابه امان عبد الرحمن وفيه
الوفاء بالعهد وفيه ان من اصيب حتف انفه عن مشرك انه لا ينجي
فيه وفيه ذكر عبد الرحمن بذلك بحضرة بلال والانصار ؛ ٥

فصل وفي الباب ذكر حديث الحب والجمع وقد تقدم
وقال بعده وقال في الميزان مثل وقد قال الداودي يعني لا يجوز
التمر بالتمر الا وزنا بوزن وكيلا بكيل وهذا ليس بشيء لان التمر
لا يجوز وزنا بوزن ولعل معنى قوله وفي الميزان مثل فكذا في وفيما
جمعه ان يوزن ٥

باب

اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيأ يفسد فاصلح ما يخاف فساده

فصل عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم
غنم ترعى بسلع فابصرت جاريته لنا شاة من غنمنا موتا فكسرت
حجرا فذبحتها به فقالت لهم لا تاكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره فاكلوا قال عبد الله فحدثت
امه وانا اذ ذاك اصغر سنه عن عبيد الله بهذا
سلع جبل بالمدينة وقال

الحديث على حتى في ابدع ... اة الشاء والاماء والذكاة ناجز وذكاة
ما اشرف على الموت وذكا ... المالك اعتبر وكاله قال الداودي
وفيه دليل ان الراعي اذا ... يضمن حتى يقول ابن القاسم وهذا الحديث
لا دليل فيه لان الجارية ... ب المال ولم تكن ملكاله ما كان
في الحديث دليل لانه انما ... الجارية تضمينها فلم يمكن من ذلك وقال
اشهب عن الراعي قال الداودي وفيه الارسال بالسؤال والجواب
وهو في البخاري شك هل ارسل ارسال ولا حجة فيما شك فيه ٥

وفي الباب الذي بعده عن ابي هريرة قال
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه
فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه
قال اوفيتني اوفى الله لك **شرح** فيه جواز
سلف الماشية وفيه قضاء افضل من السن وذلك جائز في السلم
والعرض يرد في العرض من غير شرط واختلف في فضل العدد
في القرض فمذهب مالك والمعروف انه لا يجوز وقوله الامثل
هو بمعنى الاخير من سنه ٥

باب الوكالة في قضاء الديون

اصل عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل
سنه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه قال اعطوه فان خيركم
احسنكم قضاء **شرح** قوله فاغلظ له به اصحابه
وهم لما اغلظ على النبي صلى الله عليه وسلم وقلة دعوه
ان يعاقبوه صلى الله عليه وسلم وقوله

اعطوه فان خيرا حسنا قضاء
معروف من غير شرط

باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم او اصحاب

عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقد كنت استانيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استظر بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغني عن سبي هوازن

ام البني صلى الله عليه وسلم حين رده وفد هوازن على وجه الاعلام لهم والوفد العذر بقدوم وقوله سالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقوله كنت استانيت اي انتظرتهم وقوله لاصحابه

الملك استدل بعض العلماء ان الغنيمة انما يملكها الغانمون بالقسمة بعد الحيازة الشافعي وقول القاضي ابي الحسن وابي حنيفة انما تملك بالقسمة وقوله حين قفل من الطائف اي رجع وكان ذلك عام تبوك وقوله ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي الى اجل مجهول اذ لا يدري متى يفيء الله عليهم وقال بعضهم معنى ان يقاس عليه من اكره على بيع ماله في حق عليه ومعنى من اول ما يفيء يريد مثل قوله ما اقام الله وقوله حتى يرفع الينا عرفاؤكم الى اخره فيه اتخاذ العرفاء وانهم كانوا ثقاة وفيه قبول خبر الواحد واستدل به من راى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفاء كالوكلاء انيبوا اليهم امر هم فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالة العرفاء ذلك ولم يسلم عما قالوه دل على ذلك تحريم السبايا على من كانت حلت له واليه ذهب ابو يوسف وغيره من اهل العلم وقال ابو حنيفة اقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وبه قال الشافعي فلا يقبل اقراره عليه وفيه ايضا ان السكوت لا يحمل به على المالك

باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا

بين فيه يعطي ما يعرف على ما تعارف الناس اصل

عن ابي موسى بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على حمل فقال انا مع اخر الغنم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت ابو موسى بن عبد الله

قال مالك قلت الى على حمل فقال اسوء نصيب قلت ثم ماذا
اعطيته فاعطيته فضربه فرجره فكان من ذلك الكلام
امر اولب الغنم قال يحيى قال قلت بل هو لك يا رسول الله
قال بل بعيه قد اخذته بالذي دفعت اليك وهو لك ظهره الى
المدينة فلما دنوا من المدينة اخذ الرجل قال ابن بديل قلت
تزوجت امراة قد ظا منها قال فما اجاريه تلاعبها وتلاعبك
قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح امراة قد حدت
حدا منها قال بذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه
وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق
قراب جابر بن عبد الله ۞ شرح قوله في المسند
لم يبلغه كلهم رجل واحد يعني ان بعضهم بينه وبين جابر
عنه وفي بعض الروايات لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم غير
جابر وقوله حمل فقال اي بعير السبي فقال فقبل
وفقال بالفا وضبطه بكسر الثاء في بعض الكتب وفي غيرها
بالفتح قيل وهو الصواب ذكره ابن فارس وغيره وقال
العقال بالكسر الحبل يوضع عليه الرسغ قال غيره او خشبة
تجعل تحت الرسغ وقوله بل هو لك يا رسول الله يعني
بغير ثمن قال بل بعيه فيه رد العطية وفيه ايجاب المشتري
بذكر الثمن وقوله بانبع الدنانير قال الداودي ضبطه
الها لما دخلت اللام والالف وذكر بدلا دونا العشرة وهذا
قول لم يوافقه احد عليه وقوله ولك ظهره قال مالك

اذا كان على قريب من تلك المسافة وان كان وراءه على كراهيه
ذلك ولا يجوز بيعه بعينه وقال قوم ذلك جائز وان بعد
وقالت فرقة لا يجوز بحال وان قرب وقوله تزوجت
امراة فقال ابكرا ام ثيبا وهو المحفوظ وقوله فلم يكن
القيراط يفارق وابي جابر يعني الخريطة او الجراب او الشيء
الذي يوضع فيه ومنه قيل قراب السيف ذكره الداودي
والذي ذكره الجماعة ان القراب هو غلاف السيف وفي رواية
اخرى انه اشتراه باربع اواق فضة وفي اخرى بثمان درهما
وفي اخرى بعشرين دينارا وهذا لا يضعف الحديث لجاز
على البيع وشرط ظهره وفي الحديث رد على من يقول كل شرط
يفارق عند البيع يفسد البيع وبالله التوفيق ۞

باب وكاله المراة الامام في النكاح

اصل عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت من نفسي
فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن
شرح قال الداودي ليس فيه ما يوجب عليه وليس
فيه انه استاذن بكرا ولا انه وطئها وقد قال تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم وقوله وهبت نفسها يعني للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا من خصايصه عليه السلام انه جعل
النكاح بغير عوض ولا يستقر عليه المهر بالدخول وهو معنى قوله
تعالى امراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي واختلف اصحاب
الشافعي هل ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم النكاح بغير شهود ولا

لا يعنف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تحلج وعلي
عيال وقد جاءه شديد قال فحلفت عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت
انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي
عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله
شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال
اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود
قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال
اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي الله لا اله الا هو
حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا
يقربنك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم
من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

فصل

قوله وعلي عيال زكاة رمضان فيه
جواز الوكالة له وقوله فانا فيها فعل يحثو من الطعام
فقال دعني فانا محتاج وعيال وعليه دين وهو بمعناه فاطلقه

فصل

ولم يذكر ان الخبر رسل عليه السلام لانكاح الا بولي وبما هذا يدل على ان النكاح الى الاناث
المزاوج وحكايات يكون بعضها الصحابة رضي الله عنهم وهذا
اظهر لان الخطاب به كان حاضرا فلا يجوز ان يكون معه عليه وكلمه
عدول والولي الذي لعله لم يعرف لها ولي واخلت بها اصحاب
الشافعي رضي الله عنه النكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة
واصح من اجاز بلفظ المرأة وهبت نفسي للنبي صلى الله عليه
وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها

فصل

وقوله زوجناكها ما معك من القرآن ذهب عن الصحيح ابي
محمد بن ابي زيد رحمه الله ان هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك الرجل قال وبين اخر الله زوجها ولم يسأمرها ولم يظهر
من الحديث رضاها في نكاح منه وهذا دليل على عقد النكاح
بالاجارة وهو قول لا مذهب مالك الشافعي واحمد واسحاق
وقال ابو حنيفة يجوز للعبد ان يتزوج امة وعلى ان حد مها
سنة ولا يجوز على تعليم القرآن لان الاجارة تعلم لا تجوز عليه
واما الحر فلا يتزوج خدمته واستدل به على ان الرجل اذا قال
لرجل زوجني ابنتك فقال زوجتكها انعقد النكاح وان لم
يقل الزوج قبلت وهو قول مالك الاوزاعي وعقد كالبيع عند
مالك والثاني وقال ابو حنيفة لا يصح حتى يقول قبلت وتبعه
والليث حتى عقد النكاح وانما يفيده خطبة خلافا لداود
واصحابه وكذلك

فصل

في الباب الذي بعده عن
ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
رمضان فاتاني اتٍ فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت

بيده وفيه ان الجن يأكلون الطعام وفي شعر العرب انهم
لا يأكلون فان قيل أحكم معروفا قيل الظاهر هذا لانه لو
كان معروفا غير محتاج الى الكلام ما علة اية الكرسي وما تتبع
به من متمردي الجن وفيه تعليم الجن وتعليمهم بطام الانس
وسرقتهم وقوله ان يكتال وعلي عيال اي تفقد عيالي
مثل واسل القربة ويحتمل ان يكون على تعني لي والاول ابين
وقوله خليت عنه فيه قبول عذر السارق والستر على
من وجبت عليه عقوبته قبل ان يبلغ الامام وفيه ترك قطع
اليد لمن سرق من مصحف وقوله عليه السلام ما فعل
اسيرك الباب فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوجه اليه
بعض ما غاب عنه قال الداودي انه قيل له اسير لانه كان
يربط بالسير وهو الجلد من احد قسمي جلد البقر والذي ذكر
اهل اللغة انهم كانوا في العرب يشدون الاسير بالقد وهو
الاسر بفتح الهمزة فسمي كل اسير اسيرا وان لم يوسر به
وجمع الاسير اسرا واسارا واسارى وليست المفتوحة بالعالية
والذي ذكر الداودي ان السير الحبل من اي شيء كان ذكره غيره
وانما قال السير الجلد وايضا فلو كان ماخوذا مما ذكره لكان
بسير وبحذف الهمزة تاوه وقوله فرصدته الى اخره
مغار رصدته ترقبته ومعنى ارصدته اعددته وفيه تفقد
الرجل اصحابه وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ووعيده ووعده اليه
وعدته الشيطان وفيه ان الثلاثة بلاغ في الاعذار وفيه
فضل اية الكرسي وقال ابن مسعود انها اعظم اية نزلت
وانكر عليه عمر رضي الله عنه بعض اعظم ثوابا وفيه ان

الشياطين

الشياطين نصيب من ترك ذكر الله عند المنام وفيه حفظ
الشياطين لبعض القرآن وان فيهم من يكذب وان الكذوب ربما
صدق وقوله اخبرك اية الكرسي حتى تختم الاية يريد الى قوله
وهو العلي العظيم **فصل** وفي الباب الذي يعقبه قال جابر لا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر فجئت بتمر برني فقال لي النبي
عليه السلام من اين هذا قال بلال كان عندي تمر ردي فبعت
منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك اوه اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري بيع التمر ببيع اخر ثم اشتر به

شرح قوله جابر بتمر برني البرني من اطيب التمر
وهو بفتح الباء وقوله النبي صلى الله عليه وسلم اوه اوه عين
الربا انما تاوه ليكون ابلغ في الموعظة والانهاء عن ان مثل
ذلك وتاوه الرجل اذا حزن وقوله عين الربا اي نفس
الربا وبالله التوفيق

باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا
له ويأكل بالمعروف

اصل عن عمر قال في صدقة عمر
ليس على الوالي جناح ان يأكل ويوكل صديقا له غير متمول
وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر تهدى الناس من اهل مكة وكان
ينزل عليهم

شرح فيه من الفوائد ان الناس في
اوقاتهم على شروطهم وفيه دليل على ابي حنيفة في منع الحبس
وان كان معمولا وقوله وان كان عنه مالا اي جميع ماله
واهدايا عمر لوجهين احدهما الشرط الذي في الوقت ان يوكل
صديقا له والاخر انه ان كان ينزل على الذي تهدى اليهم مكانا له

عن طعام بعينه هو المعلم وفيه الاستضافة وفيه معاقبة
الضيف **فصل** وقوله في باب الوكالة في الحدود عن
زيد بن خالد وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فيه عن جعفر بن الحارث
قال حدثني النعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه قال فكنت انا فيمن
ضربه فضربناه بالنعال والجريد **شرح** قوله
فضربناه بالنعال والجريد قيل هذا كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم بضرب الشارب للخمر بالنعال والجريد حتى روى
عمر ثمانين وفيه ان حد الخمر لا يستفاد به الا قامة كما يستفاد
حد القاذف لبضع جلدة وفيه انه اخف الحدود قاله ابو سليمان
وقد قيل ان كان حاكما فانه يوجر لانها حالة لا يتأتى فيها العفو
وسيأتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى **فصل** وفي باب
الوكالة في الهدي وشاهدها قالت عائشة رضي الله عنها انك
انا قلدت فلأيك هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له
حتى نحر الهدي **شرح** قال الداودي انما قالته
عائشة لان ناسا يقولون اذا حمل في الحج فلا يقف اظفاره
ولا يأخذ من شعره من يضحي والمعروف انها اردت بذلك
رد قول ابن عباس من ظن ان بدنه صار محرما بنفس تقليده وقد
روى عن ابن عباس لما بعث بهدي من البصرة فقال
ابن الزبير لما بلغه فلك بدعه ورب الكعبة وقوله

حتى نحر الهدي ليس نحر الهدي بعينه بل الاجل وانما اراد
مرور جميع هذا لم يحدوقته **باب**

اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل سمعت ما قلت

اصل حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو
طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ بخ ذلك مال رابح
ذلك مال رابح قال قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين
قال افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه تابعه
اسمعيل عن مالك **شرح** قال الداودي يحيى
ابن يحيى هذا هو الخراساني وهو من جملة اهل الحديث وثم
يحيى بن يحيى الغساني ويحيى بن يحيى الاندلسي رويا جميعا عن
مالك زاد عنبسة ويحيى بن يحيى التميمي وابو طلحة جد اسحق واسمه
زيد بن سهل وانس ربيبه وفيه وفي ابيه دليل على فضل الكفاف
على الغنى والفقر لقوله تعالى مما تحبون ولم يقل مما تحبون وفيه
دخول النبي صلى الله عليه وسلم حوائط اصحابه وشربه من
الماء العذب وقوله ارجو برها وذخرها الذخر ما يعتد

به وصح لما يأتي وبسط بعد ونقض وتقدم ذكر وقوله الخ
كله تقولها العرب عند قبول قول من خاطبه ويقال في كلمة
تقال عند مدح الشيء صحيح ولان اذا قال له رويدك رائح
اي يروح بالاجر لصاحبه الى بيته فيقبل كروح عليه في
الاخرة بالاجر العظيم ومن رواه رائح اي مستريح فيه وقيل
وصف صاحبه موضع الريح بقول العرب منخر رائح ويقال
مرتح وفيه رواية الحديث بالمعنى لانه انما قال احدى الطيبتين
ذكره الداودي وليس كذلك بين وانما في روايه بالباء واخرى
بالياء وليس كما ذكر الداودي وقوله واني ارى ان
تجعلها في الاقربين مع قوله ضعها يا بني الله حث شيت فيه
ان الوكيل لا يقبل الوكالة وان الصدقة على الاقارب لها فضل
في حديث اخر انه قسمها بين ابي وحسان وقوله افعل
يا رسول الله هو فعل مستقبل مرفوع وقال الداودي يحتمل ان
افعل انت ذكر قد امضيته على ما قلت فجعله امرا والاول
اولى لقوله فقسمها ابو طلحة وفيه ان الرجل اذا تصدق بعين
انه يخرجه كله خلاف قوله مالي صدقة انه يخرج الثلث قال
هذا اصل لمن عين شيا من ماله ولو عين ماله كله وجب عليه
اخراجه وليس في الحديث بيان لان فيه انه كان نخلا
من مال ابي طلحة لانه ذكر انه كان اكثر انصاري بالمدينة مالا
وقد اختلف في ذلك مالك واصحابه اذا عين شيا وهو جميع ماله
هل يخرج ثلثه او جميعه وكذلك اذا كان اكثر من ثلثه هل يخرج
جميع ما سمى او يقتصر على ما جل الثلث منه كالوصايا ذكر الشيخ
ابو القسم من الكلاب وليس في الحديث بيان لشيء من ذلك بل قال

وان احبس الموال بدل ان له اموالا غيره ○

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال
بآلة الزرع ونحوه عن الجهاد الذي امر به اصل عزاي
امامه الباهلي رأى سكة وشيا من الحرث فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت
قوم الا ادخله الذل شرح السكة الحديدة التي
يحرث بها الارض والذل هنا ما يلزمهم من الحقوق التي تطلبهم
بها السلاطين وهذا من علامة نبوته عليه الصلاة والسلام
لانه اخبر بما يجري فيه كما يبين لان اكثر جور الملوك على اهل
الحرث من البادية وفيه ان الاموال الظاهرة يخرج حقوقها
الى السلاطين وانشد بعض العلماء في معنى الحديث
في العيش الا ان فيها مذلة فمن ذل فاساها ومن عز بالجهاد
وقال الداودي هذا الذي يقرب من العدو واشتغل بالحرث
استاسر عليه العدو واما غيرهم فالحرث محمود قال الله
عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا به ومن القوة
الطعام والخيل لا يقوم الا بالزراعة ومن هو في الثغور
المقارنة للعدو لا يشتغل بالحرث وعلى الامام والمسلمين مدة
ما كتاجوا اليه وقوله في الرسم او خاور الحد الذي
امر به معناه الذي ابيح له وذلك اذا اشتطوا عليه واما
اذا اقتطع اليه بحذر من ما قاله ابو اسامة ○

باب اقتنا الكلب للحرث

اصل عن يزيد بن ابي حبيب ان السائب بن يزيد حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير رجلا من ازد شنوءة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من اجره قيراط قال ابن شهاب فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد

شرح قوله من ازد شنوءة وشنوءة اسم للحي ابن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد والنسبة اليهم شنوئي وشنئي فقوله واياها اراد الشاعر بما انتم بالازد اراح شنوءة ولا من بي عمرو بن عامر ونال ابن قتيبة الشنوءة الغدر قال وعنه ان شنوءة وغولة من اقتنى كلبا نقال فقد اتى الشيء واقتناه اذا اتخذه لنفسه لا للتجارة قال الداودي اعطى قنيه من المال وقيل اقتراض وقيل اعلى وقوله ولا ضرعا الضرع يقال للشاة وغيرها وقوله نقص قيراط فيما هو في الغنيل مثل جبل احد ذكره الداودي وقوله اي ورب المسجد اقسم ليوكد ما ذكره ليتحققوه فينقلوه ورعي من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراطين واراد انه لم يتخذه كان له كاملا فاذا اتخذه نقص من العمل ولا بد ان ينقص مرة بعد اخرى واما اراد انه ليس عليه في العمل على من يتخذ قال بعض العلماء يحتمل ان يكون اراد من اتخاذ الكلاب لان الصحابة كانوا سابقين بالاسطار مسددين للنبي صلى الله عليه وسلم ليصلوا معه فشكوا ان الكلاب توحشهم فقال اذا ارتع الفحل وقال احمد يغسل سبعا لما جاء في حديث ابي

الكلب ولعل ابقاءه وهو هذا الحديث ثم قال بعده نقص من عمله قيراطين كل يوم بقتلها واذا اراد عليه السلام بعض كلاب المدينة

فصل واختلف هل يتخذ الكلب لحراسة الدواب فاستدل من يرخص بهذا الحديث والمختلفون في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اختلفوا في اقتناء الحرث للصيد والماشية والزرع واجمع جميعهم على ان الرخصة انما ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من عمله قيراطان في كل يوم

باب استعمال البقر للحراثة

اصل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفت اليها فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم قال بينما الراعي يرعى غنما عدا الذئب فاخذ منها شاة فطلبه حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم

شرح قال الداودي ورواه ابو هريرة مرفوعا بينا رجل يسوق بقرة اذ اعيى فركبها فقالت انا لم اطق لهذا انما خلقت للزراعة فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اومن بذلك وابو بكر وعمر وليسا في المجلس وقال في قصة الذئب قال الناس سبحان الله ذئب يتكلم قال انا اومن بذلك وابو بكر وعمر وليسا في المجلس وانما قصد النبي لقوة ايمانهما وكان الناس حديثي عهد في الاسلام وعنان السماء ان لا ينزل قبل من اخبار بني اسرائيل وهذا من العجائب التي كانت فيهم وقال عليه السلام حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وعناه بما سمع عنهم ولا يصدق ما جاء عليه قاطع بكذبه وشيء من الغرائب ان

البهائم يستعمل كل شيء منها بما خلق له وقول الذئب من لها يوم السبع يقول اذا طردت عنها السبع ثم اخذ منها ما شاء وانفرد بها ذكره الداودي قال ابن الاعرابي السبع الموضع الذي فيه العشب يوم الغيث اراد من لها يوم السبع وقيل السبع ايضا الشر يقال سبعت الاسد اذا دعوته وضبطه باسبعان بها قال فكانه قال من لها يوم الفزع وزاد ايضا الهروي ان هذا كان في سبعة النبي صلى الله عليه وسلم ○ باب اذا قال اكفني مونة النخل وغيره وتشركني في الثمر اصل عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا المونة ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا واطعنا ○ شرح كان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع الانصار ليلة العقبة اشترط عليهم ان يواسوا من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا ونعمل كل واحد سهمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لعلم لم يعمل النخل فقالوا تكفونا المونة هذا من قول المهاجرين وقد حمل بعض اهل العلم انه من قول الانصار ذكر ان فيه حجة على جواز المساقاة وليس كذلك لانه يصح ان يحتج به على جواز المساقاة وان كان من قول المهاجرين لانهم ملكوا معهم نصيبا باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك ليلة العقبة وتطوعهم بذلك قبل ان يرجعوا عنه فكانهم جعلوا لهم نصيبا في الثمر فيما صار اليهم منهم على ان يكفوهم المونة لا يصح حمل الحديث الا على هذا لان المهاجرين غير عالمين بخدمة النخل وقولهم اقسم بيننا وبينهم النخل النخل جمع نخل وجمع نخله ولا يجمع فعل على فعيل الا في القليل من

كلاب نحو عبد وعبيد وكلب وكليب وكان الامر على ذلك للانصار ان شيئهم بينهم وارادوا قسم ما سوى الرقاع من اموالهم قال للانصار ان شيئتم بينكم على ما كنتم عليه في اموالكم وان شيئتم رجعت اليكم اموالكم فاختاروا اخذ اموالهم وقسم ما سوى الرقاع بينهم فطاب نفوس الانصار بترك اموالهم من النخيل على المهاجرين وثلاثة من الانصار كانت لهم حاجة وهم ابو دجانة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة ○ باب قطع الشجر والنخل

صحا عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة وفيها نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ○ ○ ○ شرح قيل انما قطعه النبي صلى الله عليه وسلم اصغارا للعدو فقال المنافقون هذا الفساد بعينه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وقيل ان النخل كانت مقابل الفئ فقطعت لتدر مكانها معين مجالا للحرب وقد ذكر في الموطا وغيره ان ابا بكر نهى عن قطع الشجر المثمر واخراب العامر قال ابن حبيب قال مالك واصحابه انما نهى الصديق عن اخراب الشام لانه علم ان مصيرها للمسلمين واما الارض طوعا عليه فخرابها سفه وهذا صحيح ودليله ما تقدم وهذا الحديث كذا وقع عند ابي الحسن مجردا بغير واو وفي رواية ابي ذر وهان على من غير حرف ○ باب

اصحا عن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض ما صاب ذلك وسلم الارض وما صاب الارض وسلم ذلك لهم فاما الذهب

والورق فلم يكن نوميد فتسرح هذا بين الفساد
وهو واضح وداخل في النهي عن الغرر وبالجزء اعلم

باب المزارعة بالنصف ونحوه

أصل وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل أبو بكر وآل عمر وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وكذا وقال الحسن لا بأس أن يكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما وراى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يحتنى القطن على النصف ويذكر عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن منهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض فشـ قال الشيخ أبو الحسن انما ذكر البخاري هذا ليعلم انه لم يصح عنده المزارعة على الجزء حديث مسند وقال ستعلم كيف روي فيه وهذا عن أبي جعفر وهو كوفي وأبو جعفر مدني لم يرو عنه مالك ولا غيره من المدنيين وتدرون بعض جماعة من الصحابة منع ذلك الا أن سنده لا يدفعه البخاري ومالك وأصحابه والشافعي يمنعون كراء الأرض بالجزء وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والثوري على جوازه قال أبو سليمان والعمل

فيه نازعة وذلك قصة خيبر وليس بين من منع من جوازها في البياض بين النخل ومنعها في الفراغ حجة يفرق بينهما وكذا اذا جاز اذا كانت الأرض مسيرة مع النخل على معنى التبع وعلى ذلك يحمل الحديث عنده ومنع أبو حنيفة أن يكري أرض بمنافع أرض أخرى ومنع طاوس أن يكري الأرض بطعام والذي عنه في البخاري خلاف ذلك وأجاز ربيعة بالذهب وكرهه وقول الحسن لا بأس أن يكون الأرض لأحدهما الى آخره لعله يريد انها أرض لا حطب لها من الأحارة كأرض المغرب وأما ان كان لها حطب فيكون زيادة من أحدهما وذلك غير جائز وقول الحسن لا بأس أن يجتني القطن على النصف هو قول مالك وكذلك جائز أن تقول قاجنيت ذلك بنصفه ومنعه بعض أصحابه في المدونة وكذلك اختلف ان قال ما جنيت اليوم فلك نصفه وكره القاضي في معونته ذلك وقال ابراهيم وابن سيرين ومن معهما لا بأس أن يعطا البور بالثلث والربع ولم ينقل به مالك

فصل

فان تراكوا الأرض بالجزء وفاتت فرجع البذر كان عليه كراء الأرض والزرع له دون رب الأرض واختلف هل يفوت بقلب الأرض فقال ابن القاسم هو فوت وقال ابن سحنون ليس بفوت

فصل

وقوله فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمن من اختار الوسق قيل هو بضم الواو وجمع وسق مثل دهن ورهن وقيل كان عمر يعطيهن اثني عشر الفا سوى حق الأوسق وما جرى عليهن سائر السنة

باب

اذا لم يشترط البذر في المزارعة ان عمر عامل

النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها

بثمر او زرع وقال عمر قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو فانا اعطيهم واعينهم
وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ولكن قال ان ينفع احدكم اخاه خير له وان يأخذ
عليه خرجا معلوما من رافع قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا
وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك
فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم

شرح قوله في الترجمة اذا لم يشترط الذي في
المزارعة ليس بيع وانما هي مساقاة وكذلك في الحديث مساقاة
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وانما سميت مساقاة لانه الغالب
في الحجاز والمطلوب السقي لانها تسقى من الانهار بصفح او عرب
والمساقاة جائزة عند مالك والشافعي والاوزاعي وابي يوسف
ومحمد واسحق واحمد وهو قول ابي بكر وعمر وابن المسيب وسالم
وانفرد ابو حنيفة بمنعها وهي تكون بشروط احدها ان تكون
المدة معلومة ويكون نصيب العامل معلوما ويجيزها مالك ايضا
اذا طال بالنصف او الربع كل عام وكذلك في كريه الانهار وغيرها
ومنع الشافعي فرع واختلف قول مالك في المزروع
اذا قال احصد زرعي كنصفه فيلزمه ذلك ويكون اجيرا له
في جعل وهو بالخيار فصل وقول عمر لطاوس لو تركت
المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال مالك
عند ابن حبيب المخابرة كراء الارض بالجزء قال ابن الاعرابي واصل
من معاملة خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرها في يدي

اهلها

على النصف وقيل خارص اي عاملهم في خيبر وتنازعوا
صلى الله عليه وسلم عن ذلك خارص بعد وقوله ان
اصح اخاه يحتمل ان يريد من ان يأخذ عليه خرجا اي اجرا
قوله تعالى ام تسألهم خرجا وقال الازهري الخراج يضع
الضريبة وعلى ما لا يجب والجزية وعلى الغلة والخراج اسم
يخرج من العرائض في الاموال والخرج المصدر وفي حديث
عمر هذا دليل على جواز كرائها بالاجر المعلوم فصل
قول رافع كنا اكثر اهل المدينة حقلا الحقل بفتح الحاء
والقاف الطيبة قيل هو الزرع اذا تشعب ورقه وقال ابو نصر
عبيد بن فارس قال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من
قبل ان يغلظ سوقه وحكى حديث الغار وقال معت
حقتها بعت اي كسبت وطلبت وقال ما استحل في
الخبر وقد جاء في الحديث في شهر رمضان يأتي الخيل اقبل
ويأتي الشراحبيل وقال زيد بن عمرو البر الغي للحاله
ذكره ابو سليمان وقال ابن فارس يقال حقلت الشيء اذا
طلبته وقال هاهنا شعر من ارز وفي رواية اخرى من ذرة

باب وقف النبي صلى الله عليه وسلم وارضه الخراج ومزارعهم ومعاملتهم فصل

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا يورث
سيأتي تصدق به وقال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين
ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر **شرح** قال الداودي قوله تصدق

باصله لاداره محفوظ وانما امره ان يتصدق بثمره ويوقف
اصله وقول عمر لولا اخر المسلمين الحديث كان عمر رضي الله
عنه يرى هذا الراي لاخر المسلمين الحاضرين كان عمر وجه
لمصلحتهم ويتاول فيه قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية
ويعطف على قوله للفقراء المهاجرين والذين تبوؤا الدار من قبلهم
الاولين وقد كان يعلم ان المال يعرض ان الشيخ يغلب والامكنة
يعدو عليها ويحاز خرابه منى معاشر المسلمين واسعى
لاحد المسلمين بفقه ابدا وبهذا قال مالك في مشهور قوليه
ان الارض لا تقسم ﴿ باب ﴾

من احيا ارضا مواتا وراى على ذلك في ارض
الحرب بالكونه شرح قوله مواتا اي ارضا
بعد مروج ولا اصلاح وكذلك العوان بفتح العين والواو
وقال الاصمعي اسن من المرعان لا اسم من الحيوان اصل
عن عمر بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في خبر مسلم
وليس لعرق ظالم حق شرح قال الشيخ ابو اسحاق
في زاهيه العروق البعه عرق ظاهران وعران باطنان
فالظاهران البنا والعرس والباطنان الابار والعيون
وهذا وقع منه في تفسير الحديث وهو يصح على روايته
من رواه منونا غير مضاف ومن لم يضفه ونون عرقا احتج
به في ان غراس الغاصب لربه وليس للغاصب منها شيء
يريد ان الظالم هو الغاصب ولا حق له في المغصوب في عينه
ولا غيرها اصل عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق شرح

احتج

احتج بهذا الحديث من قال لمحوز الاحياء باذن الامام فيما
قرب من العمران او بعد واختلف اصحاب مالك في ذلك
على ثلاثة اقوال فقال بعضهم يجوز ذلك فيما بعد عن العمران
وقال بعضهم يجوز في الجميع وقال اخرون فيما قرب او بعد الا باذن
الامام وقد يحتج به من يرى احياء الكتابي جايزا في ارض الاسلام
واختلف فيه عندنا واختلف بعد القول باذن الامام هل ذلك
واجب او مستحب ويايده ذلك ان بني باذنه هل لهدمه
الامام ان راى ذلك او يمضيه ومن قال يحي فيما بعد دون ما
قرب من العمران قال حده ان يقف الرجل في طرف العمران
ويصيح فلا يسمعه من يكون تلك الارض وقيل ذلك قدر
تسرح مواشيهم في غدوها ورواحها وهذا احكام بحسب الارض
يسرا وما يا دوس وكان مشترا فهو الحه واختلف فيما
درسها اصله الاحياء ام لا عن يسرا ﴿

باب اذا قال رب الارض

اقركما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما بها على ما ذكرنا
اصل عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها او يكفوا
عملها ولهم نصف الثمن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم بها على ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى
تيما واريحا شرح قوله ان عمر اجلا اليهود
يقول اجلاء القوم عن مواضعهم حملوا واجليتهم انا اجلاء وطوقهم

وان كان الحرا بالذهب او الفضه فلا خلاف في حرمته وتقدم
ما حكي عن طاوس في منع حرا الارض جمله

باب ما جاء في الفرس

وفيه عن ابي هريره قال يقولون ان ابا هريره يكثر والله الموعد
ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وان
اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق واما اخوتي
من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاحضر حين يغيبون
واعي حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما ان بسط احد
منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي
شيئا ابدا فبسطت نمرة لبسي على ثوب غيرها حتى قضى النبي
صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه
بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا والله لولا اياتان
في كتاب الله ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات الى الرحيم

اشتمال الصماء بعضهم على بعض وكثره الروايات في النهي صلى الله عليه
وسلم وفيه الحث على طلب العلم وفيه الاشتغال عن طلب
العلم بالمعيشه عند الحاجه وفيه اخبار الرجل بسكنه وفقره
على غير جهه الشكوى وقوله والله الموعد يشبه ان يكون
المعنى ويحسبه من يعرض او نحو ذلك والله اعلم
صدق ونجاك من عرض به

باب الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء

كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون ءانتم

شرح

شرح قوله في الشرب الشرب النصيب من الماء
السبب وسمي الحظ بهم السوء اراد المصدر وقوله وجعلنا
من الماء كل شيء حي خلق فيه الحياه كل شيء هو مخلوق من الماء خلق
غلب فان قال فاين نار جهنم انا نخلق من الماء الذي جعل فالجواب
انه اشياء اخر خلق من الماء الاحياء نجسها هذا وقيل بعضه ان كل
حيوان لا يعيش الا بالماء فتدا حي به جمع اهل الارض وقال الربيع
ابن انس من الماء اي من النطفه

فصل

وفي المزن السحاب
هذا كله فسره في الاصل وقاله مجاهد وقتاده والقطعه منها مزنه
وقال الهلالي ابو سريد والاجاج فسره في روايه الاصيلي المر
قيل هو الشديد الملوحه والمعنى واحد وقال ابن فارس هو الملح قال
وقال الكفار وقوله فراتا عذبا يقال ما فرات وماء فرات
وقوله ثجاجا صبابا وقال مجاهد منصبا قال ابن فارس يقال
ج الماء اذا صبه وهذا مثل مجاهد وقيل ثجاجا مندفقا وقيل سيالا
وهذا كله متقارب الا ان في قوله صبابا بجور لان صبابا اسم فاعل
والماء في الحقيقه مصبوب او منصب يقال فعلته فانفعل

اصل

قال عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري
بير رومه فيكون دلوه فيها كدلا المسلمين فاشتراها عثمان
شرح قال في روايه اخرى وله الجنه قال الشيخ
ابو الحسن اصيل اشار الصدقه التي هي الطريق السهم فعل
يعني الصدقه فانها حلوه مع دلا المسلمين

اصل

سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم يقع شرب منه وعن يمينه
غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن
لي ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر بفضل مني احدا

برسول الله فاعطاه اياه انس بن مالك انه قال جاء برسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة داجنا وهو في دار انس بن ملك وشيب
لبنها ماء من النهر الذي في دار انس بن ملك فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى
يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي
اعطه ابا بكر يا رسول الله عدوك فاعطاه الاعرابي الذي عن يمينه
ثم قال الايمن فالايمن **شرح** قوله وعن يمينه غلام
قيل هو الفضل بن عباس وقوله في حديث انس بشاة داجن
الداجن التي في البيت لا تخرج الى المرعى من الشاء وكذلك الوحش
والطير وغيرهما اذا الف البيت وقوله سيب لبنها
اي خلط واذا خلط اللبن بالماء اطفا ما فيه من حرارة وقوله
عليه السلام الايمن فالايمن هي عادة الملوك والرؤساء قد مضى
وحدثنا في مساواة الكرس والطيب والتحف قال عمرو بن كلثوم
صددت الكاس عنا ام عمرو وكان الكاس محرمها اليمينا
والعادة حتى عمران يتاوله الاعرابي وهو الذي من الوليد
على يمين ابي بكر ويحتمل ان يكون من طريق السنة ان اليمين مفضلة
على الشمال وقد امرنا بالاكل باليمين والشرب والمعاطاة فاذا
ثبت لها هذه الفضيلة في نفسها ثبت للسوك الذي يليها
بالمجاورة فاستحقها الاعرابي كالشفعة كحق الاقرب ونحوه
وفي اعراب الايمن وجهان نصبه باضمار الزم الايمن وعليك
الايمن ورفعه بالابتداء اي الايمن اولى وحاضر قال الداودي
انما اتاها بهذا الباب لان الارض وما عليها من النبات انما
جعل لبني ادم كلهم احياء وامواتا وجعل فيها معايش لهم فيه

اشتريهم

اشترى باب من قال ان صاحب
الماء احق بالماء حتى يروى لقوله عليه السلام لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلا هو يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اراد لا يمنعوا فضل الماء ليمنعوا به فضل الكلا **شرح**
قال في المدونة معناه في بادية الماشية في الصحاري يحفر الرجل بئرا
كلا فاذا منع الماء اختص بالكلا فامر الا يمنع فضل الماء ليلا
يكون مانعا للكلا والنهي فيه على التحريم عند مالك والاوزاعي
والشافعي واستحبه بعض من حمله على الندب قال القاضي واشار ابو
حنيفة الى ان البئر في الموات لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته
لانه بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض **فرع** واما من
يحفر بئرا في ملكه فله منع فضله والكلا النابت وقال الداودي
هو الحشيش وقال ابن قاسم الكلا العشب والعشب الكلا
اول الربيع ولا يقال له حشيش حتى يهيج قال وانما الحشيش
النبات اليابس **فصل** وفي هذا الحديث المنع من
الزراع خلافا للشافعي وتابعيه **فصل** وفي باب من
حفر بئرا في ملكه ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز
الخمس **شرح** قوله عليه السلام المعدن جبار اي
هدر والمعدن ما خرج منه تبر الذهب والفضة والقاصر الركن
وقوله والبئر جبار يعني اذا حفرها في موضع لم يسبق له حفرها
وهذا هو تاويل البخاري وقيل هو ان يستاجر من يحفر له بئرا فيسقط
على الاجير فيموت وتبويب البخاري يدل ان تاويله عنده ما
تقدم وقوله والعجماء جبار العجماء البهيمة سميت عجما لانها لا

تعلم وعذر من لا يقدر على المعلم فهو اعجز وهو يستعجل ويقدم
حديث شقيق عن عبد الله وفيه دليل على ابي حنيفة في قوله المرور
مسيء ركاز وفيه الخمس وقد تقدم

باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

ابو هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل
ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه
الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام
سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت
بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون
بعهد الله واعانهم ثمنا قليلا ○ شرح قوله
رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل اي ممنعه
للشرب بجد سقيه ولا سقيه ما فضل عن دابته وابن السبيل
المسافر الذي اضطر الى الشرب من ما فمنعه ماء فلا علوان يكون
الماء ما كل لهم بيعه اولا فان كان ما كل لهم بيعه كالموج الا بالثمن
الا ان يكونوا قوما الى غير سعة وان منعوا الا ان يخافوا ما غيره
خيف عليهم فلا منعوت فان منعوه جاهدوهم واما بيع المواشي
والسقاء الذي لا حل بيع ما به فلا منعوت من ذلك ولا عذر لاهله
فان منعوه فابلوهم وكان ما اصيب من اصحاب الماء هدرا وان
اصيب طالب الماء كان على صاحب الماء ديته مع العقوبة والسجن
كذا قال الداودي وهو غير صحيح وان اصيب احدهما في القتال من
المسافرين عطشا الا ان تولد كون الدية على صاحب الماء صحيح
والذي في الموطا وغيره اذا مات المسافرون عطشا ان الدية على

العاقلة فان ماتوا عشرة فعلى عواقل اهل الماء عشر ديات لانهم
حينئذ لم يقصروا في تعلم وانما ماتوا ان لم يمنعوا ما يهم وهذا امر
يخفى عن بعض الناس وان كانوا عالمين ان ذلك لا يحل لهم وانهم متى لم
يستسلموا لا محالة ان يقتلوا وان لم يقاتلوا القتل قياسا على من تعمد
الضرر حتى قتل بشهادته من شهد عليه فقتل يقتل وفي المدونة
لا يقتل ويكون على العشرة ما يه رقبة لان على كل رجل من اهل الماء
عشر رقاب كفارة لانه قاتل العشرة خلاف الديات ○

فصل

وقوله ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا هذا
من اعظم الذنوب لان الذي يطمع ان ينال منه فوق حقه لم يعدل
والذي يدخل من الضرر في امارته فوق ما يرجو من نفعه فما اعانه
على ظلمه كان معينا على الاثم

فصل

وقوله ورجل اقام
سلعته بعد العصر حلف هذا الوقت يعظم الاثم والحرج
فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله تعالى
عظم شان هذا الوقت وقدم الصلاة المفروضة فيه على سائر
ما في الخبر المسند وفي قول جماعة من الصحابة وروي ان ملائكة
الليل والنهار يجتمعون في تلك الصلاة وبعدها ترفع اعمال النهار
فيختم الاعمال والامور كلها فتظهر العقوبة في ذلك
الوقت ليلا يتقدم عليها حرها فان من تجري اليمين في هذا الوقت
اعمادها في عينه من الاوقات وكذلك قال في شهادة اهل الذمة
يحبسون بعد الصلاة فيقسمان بالله قبل صلاة العصر
وقيل كان الناس يحلفون بالنهار وقت العصر لانه وقت اجتماع
الناس وقال في هذا انزلت ان الذين يشترون بعهد الله قال
مالهذا في بير لي عبد الله بان كان الحديثان محفوظين فتحمل

ان يكونا في وقت نزلت فيه ﴿ باب ﴾
سكر الانهار السكر بفتح السين وسكون
الكاف حبس الماء عن عبد الله بن الزبير انه حدثه
ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في
سراح الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء
فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير يا زبير اسق ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع
الى الجدر فقال الزبير والله لاحسب هذه الاية نزلت في
ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وزاد في
الباب الذي بعده واسرعا له حقه **شرح** السراح
والسرح جري الماء من الحرة الى السهول . قيل سراح جمع سرح
كعمر وكار ويصب السراح من علو وقيل اسم خاص وهو ما
لا يملكه احد بل الناس به من غير اذن وما خزمه حاجته
لم يزل للثاني وقيل نسخ حكمه الاول لحكم الاخر وقد كان له في
الاصل ان يحكم بما شاء الا انه لزم الاخف مسامحة لحكم الحوائط
فلما رأى الانصاري حمل بعض جفنه نسخ الاول بالاخر جزاه
اصلح وفي الوجه الم وقيل كان القول الاول من النبي صلى الله عليه
وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة كما وقع بعض
جفنه لا على وجه الحتم منه عليه فلما خالفه الانصاري استوفى
للزبير حقه وقيل كان على وجه الصلح وفيه دليل ان يجوز عن
التعزير صالح او يقبل فيه ويسمى ان يفعل ينسخ

البقية

اسمره من الرجاجي وبسرها من الثلاثي وقوله فتلون
وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير ان فارس يكنى اختلفت
اخلاقه وقوله ان كان ابن عمتك معناه ان كان اي الاجل
كونه ابن عمتك ان كان ذا مال ونسب وقوله احبس حتى
يبلغ الجدر ضبطه في الاصل بفتح الدال في اكثر الروايات
وفي بعضها بالاسكان وكذلك عند اهل اللغة باسكان الدال
وهو اصل الحايط والجدار الحايط وقيل الجدر والجدار واحد
وروي حتى يبلغ الجدر بذال معجمة بريد مبلغ تمام الشرب ما خوذ
من جذر الحساب كذا رواه الليث ابن المظفر والاول اصح
قال الخليل الجذر اصل الحساب تقول عشرة في عشرة مايه وقيل
الزهري بعد ظمء كان ذلك الى الكعبين قال الداودي ليس
بمحفوظ والمحفوظ انه قال اول مرة امسك الى الكعبين
فلما اغضبه قال احبسه حتى يرجع الى الجدر والجامع على ان
الحكم الان ان يمسك الى الكعبين وقال ابن كنانه يمسك
الظل والشجر الى الكعبين وفي الزرع الى اشراك النعلين
وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك كل ارض بقدر ما
يكفيها ورأى ان الجواب للزبير وقضيه في عين واختلف
هل يراعا بلوغ الكعبين في الساقيه او في وسط الحايط فقال
مالك يبلغ الماء الى الكعبين في الساقيه وقال مطرف وابن الماجشون
اذا بلغ الماء من ناحية الحايط الى الكعبين من الواقف فيه
واختلف هل يصرف ما زاد من الماء على قدر ويسد عليه سبيه
عمدا او يسرح الجميع الى من تحته ولا يمسك منه شيا فالاول
قال مطرف وابن الماجشون ومطرف احب الي وقال ابن الدينه

لانها دارها وبها كانت الغصة **فصل** وفيها حكم وهو
غضبان على الانصاري لانه علم بخبره من السماء اذ قد علمه الله
عز وجل من ان يقول في السخط الاخفا والقايل للنبي صلى الله عليه وسلم
ان كان ابن عمتك رجل طاهل اي منافق وقيل كان بدريا ذكره الداودي
وهل ان كان انزلت الاية فيحتمل ان يكون معنى الاية ان كان
منه ذلك بعد لان النفاق منتف عن اهل بدر لشهادة النبي
صلى الله عليه وسلم لهم بالجنة وفيه ان للامام ان يشير بالصلح
وانه لا يلزم الصلح الا من التزمه وقوله واستوعى له حقه يريد
استوفا وهو من الوعا وقوله قام المعروف اشارة الى
العادة التي كانت جرت بينهم في مقدار الشرب والشريعة اذا
صادفت شيا معهودا فلم يغيره فقد قرره وجب حمل الناس
عليه وقوله فلا وربك لا يومنون الاية وقوله
فيما شجر بينهم اي فيما اختلفوا فيه ومنه شاجر القوم واصله
من الشجر لاختلاف اغصانها ومنه قوم سحرة مالح اي جعله
فيه بمنزلة الغصن في السجرة **باب**

فصل سقى الماء اصل عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل
بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث ياكل الثرى
من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم امسكه
بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا في البهايم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر **شرح**
قوله فلهث اي يخرج لسانه من العطش وكذلك الطاير ونحوه
الرجل اذا اعي وكل معناه يحث بيديه ورطبة في الارض

وقوله

العطاس

نبيه ؟

وقوله الثرى الثرى منصور يكتب بالياء اذا كان من
الندى يقال مطر الثرى منه الثريان يريد الثرى الباطن والظاهر
اي ترشح الارض لكثرة المطر حتى يلصق هو وقد الارض وقوله
من العطش صوابه وكفا كفداي ذرواغا العطاس دا يصيب
الصبي فيشرب فلا يروى وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث
منه داء فيكون العطاس اسما للداء كالزكام وقوله بلغ هذا
مثل الذي بلغ في طلبه نصب لام مثل على تقدير ان الكلب
بلغ مبلغا مثل الذي بلغ في ويصح رفع مثل على تقدير ان يكون
هذا في موضع نصب تقديره وبلغ هذا الكلب من العطش مثل
الذي بلغ بي وهو ابين وقوله ثم رقا يقال رقي الكلب كذا وقع
وهو ابه رقي على وزن رضي ومعناه صعد قال الله عز وجل او ترقى
في السما، واما رقا بفتح القاف من الرقيه وليس هذا موضعه وذكر
ان لغة طي رقا بمعنى صعد ويفعلون كذلك فيما كان من الافعال
معتل اللام نحو سعى ورمى وشبههما بفتحون العين منه وقوله
في كل كبد رطبة اجر قال الداودي يعني كبد كل حي من ذوات الانفس
وقال ابو عبد الملك هذا الحديث من احاديث بني اسرايل فاما الاسلام
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وقال وقوله في كل
كبد رطبة اجر هو اخصر ما لبعض البهايم وذكر ان الخنزير
والسبع وسايرالوحوش لها كبد رطبة ولا يستعمل هذا الحديث
فيها لانه لا يجوز ان ينوى على الضرر ولا يستعمل الحديث الا فيما لا
يضر من البهايم والانس والعبد مونته ولذلك قال رطبة قيل
وفيها لغتان فتح الكاف وكسر الباء وكسر الكاف وسكون
الاصل عن اسما بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة فقال ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لا انت اطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا انت ارسلتها فاكلت من خشاش الارض

شرح قوله دنت مني النار يعني مثلت له عليه السلام الجنة والنار في القبلة وقوله تخدشها هرة وقولها حبستها حتى ماتت فيه انه ليس على الانسان طعام ما يعيش بصيده من البهائم ولا كنه منع من حبسها وتركها من غير طعام وقوله من خشاش الارض قال ابن فارس خشاش الارض بالفتح دوابها والرجل الخشاش الصغير الراس بالفتح والكسر والخشاش الحية الصغيرة الراس وعندي في بعيده ان ذلك كله مكسور الاول الا الخشاش من صغار الطير فانه عنده بالفتح قال الداودي ذكر البخاري قصة الحمر لذكر الكلب وعندي انه انما ذكرها لقوله ولا سقيتها وفي سقي الماء فضل وروي عنه عليه السلام انه دخل على رجل بنازع فقال له ما ذا ترا فقال ارا ملغبن يستاخران وارا اسودان يدنوان وارا الشر يمنى والخير يضمحل فاعني منك يدعوة يا نبي الله فقال اللهم اشكر له الكبير واعف عنه الكثير ثم قال له ما ذا ترا فقال ارا الملغبن يدنوان والاسودين يستاخران وان الخير يمنى والشر يضمحل قال فما رصدت افضل عملك قال سقي الناس الماء

باب

من رأى

الخوض

حوض وآنيته احق مايه **اصل** عن سهل بن سعد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو احدث القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر نصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه

شرح الغلام هو عبد الله بن عباس وقتل وقد تقدم الكلام عليه

اصل ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاذودن رجالا عن حوضي كما يذاد البعير من الابل عن الحوض عن ايوب وكثير بن كثير ترند احدهما على الاخر عن سعيد ابن جبير قال قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت معينا واهل حرم فقالوا ما ذا سان تنزل عندك قالت نعم ولا حق لك في الماء قالوا نعم

شرح قوله لاذودن رجالا عن حوضي قيل هم المنافقون اي لاطردنهم وقوله كما يذاد البعير فيه ان اهل الماء احق بمائه

فصل وقوله يرحم الله ام اسمعيل لو لم تغرف من الماء لكان عينا معينا اي لو لم تسق وتدخره لكان عينا تجري بالعين الظاهرة لكنها لما عرفت ولم تتيقن بان الله سيدها حرمت ذلك وقولها لا حق لك في الماء فيه دليل ان من حفر بئرا في فلاة فانه يملكه بالاحياء والايثار له غيره الا انه لا يمنع فضله قال الداودي وانما شرطت

١٠٩٨٩

لما حرم الحلو والملاوي تقتله الحرمة الحية فلطالبهم
الامر حتى اباح لنا بحرمة الحي ما هو اهون الشرين وقوله
في آخر الباب اليهما انفع على آخره فيه اشارة الى قوله
تعالى انما اثمهما اكبر من نفعهما يحتمل ان المراد بالخمر
نفع فضل الماء الذي لم يمنع منه سيل وعذر الماء هو الذي
ساقه الله اليك فالذي تسمح به لاخيك وقيه انه من باب
العروف لا الوجوب وقال ابو عبد الملك صرافا سعناه
ولعله يريد ان البيع لبست من جنس هذا الوطء هو للسبيل
وانما هو في منفعه غاصبا ظالم وهذا ليس بيد فيما حازه
وعمله قال ويحتمل ان يكون هو جنسها ومنعه من صاحب البئر
ويكون معنا ما لم يعمل به اي بيع الماء لا اجرته قال وليس
هذا من الباب في شيء باب
نواحما الا لله ولرسوله ص عن عامر الصعب
ابن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حما
الا لله ولرسوله وقال ابو عبد الله بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حما النقيع وان عمر حما الربذة وقوله
قوله لا حما الا ما اذن الله لرسوله ان يحميه لخيل المسلمين
يحميه الرجل الفرس من الماء هليه باقي الى الارض الخصبة
سوى معاقب على نشرها فيستلزمون له بتحجيرها اصوت
الطير من وجه ومنع الناس ان يرعوا حوله فاما الذي
جاء النبي صلى الله عليه وسلم والابل بعده فانما فعله ليطرا
للمسلمين والنقيع بالنون موضع معروف من ارض المدينة

مستنقع الماء ذات نبات فيه الكلا وقول بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع هو من قول ابن شهاب
كذا ذكر الداودي وفي بعض رواية البخاري قال ابو عبد الله
للفظ صحيح من قول البخاري قال الهروي في الحديث انه حمى
غير النقيع والنقيع موضع جاء عمر لنعم الوافي كلامه
وسرف موضع بين مكة والمدينة ٥

باب شرب الناس والدواب من الانهار

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج
او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة
كان له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او
شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له
فهو لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر ٥ قوله
قوله ولو بستواي بكفيه عن المسئلة وتغنيه عن الناس
وقوله ربطها في سبيل الله اي في الجهاد ومعنى فاطال لها اي
شدها في طوله وهو حبل يشد احد طرفيه في اخيه ويرسل
يتعلق به الذي من الطرف الاخر منه ليدور فيه ولا يعدو
فيذهب على وجهه والمرج الارض الواسعة ذات مياه تمرح فيها الدواب

والروضة المكان المرتفع المطمئن اعلاه مكون فيه الكلاء
قاله الداودي وقال الهروي الروضه مستنقع الماء وقال في
الصحاح الروض من البقل والحشب وقال ابن سيده المرج
المهمل في المرج والروضه ما في طيله ذلك وقوله في
في طيلها بفتح الياء وكسر الطاء وقال الاخفش الطيل والطوال
سواء وهما منتهى امد وسن الدابه قال الداودي هو الحبل
الذي توصل به الدابه بحيث يجعل له شيء في الارض يربط اليه ويقال
للرسن ما بين ذلك في المرعى فاذا رعت ما فيه نقلنا لها
عنه وقال ابن فارس الطول الحبل تشد به الدابه وتسمى حاجر
بطوله ويرسلها ترعى قال ـــــــ طوله لعمرك ان الموت
ما اخطى الفتى اذا طولا المرعى وتناه باليد وقوله فاسلت
شرفا قبل افلتت فرحت تجري شرفا او شرفين وقيل
سن واستن اذا سبح وعدوه ذاهبا وراجعا وقال الداودي
بست علت وهذا يقتله عيره والشرف من الارض وقوله
فشربت منه ولم يرد ان يسقى قال الداودي فيه دليل ان له
يسقى اذا اراد وقوله مرت بنهر قال الهروي يقال
نهر ونهر والفتح افصح وقوله ربطها نعيما ونعفنا
قال ابن نافع يستغنى بها في ايدي الناس ويتعفف عن
الافتقار اليهم بما يحمله عليها ويكسبه على ظهورها وقوله
ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها قال الشيخ ابو الحسن
هو ما يحمل على ارباباها في ركوبها عليها وقودهم اياها باعنائها
بغير تعسف ولا حمل ما لا تطيقه وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرفق بها وقيل هو ان يغيب بها الملهوف ومن يجب

معونته وقال الباب اي حنيفه تريد وجوب الزكاة فيها
وعلى هذا الحديث اعتمد اصحابه في الزكاة وقوله ونواء
لاهل الاسلام النواء المساوات وهي المعاداة وهو ان
يبوء البعير بنحض وفي المثل اذا ناوين الرجال فاصبر
وقال الداودي هو بفتح النون قال هكذا روي والاول
قول جماعه اهل اللغه انه بكسر النون والمد من ناوانه نواء
اذا عاداه وناه واصله نائه اليك دنوت اليه وقوله فبي
على ذلك وزير يريد باعتقاده وان لم تقاله عليها ٥

اصل وعن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يساله عن اللقطه فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنه فان جاء صاحبها والا فشانك بها
قال فضاله الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال
فضاله الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفيه انه صلى الله
عليه وسلم سيل عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الايه
الجامعه الفاذه فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذره شرا يره **شرح** الحمر بضم الميم جمع
حمار وقوله الا هذه الايه ان من احسن اليها راى
احسانه في الاخره ومن اساء اليها راه في الاخره اذا علمها
فوق الطاقه وقال ابن مسعود هذه اعدل ايه في القرآن
ولم ينكر عليه عمر وقوله اعرف عفاصها ووكاءها قال
ابن القسم العفاص الخرقه والوكاء الخيط وعكسه اشهب

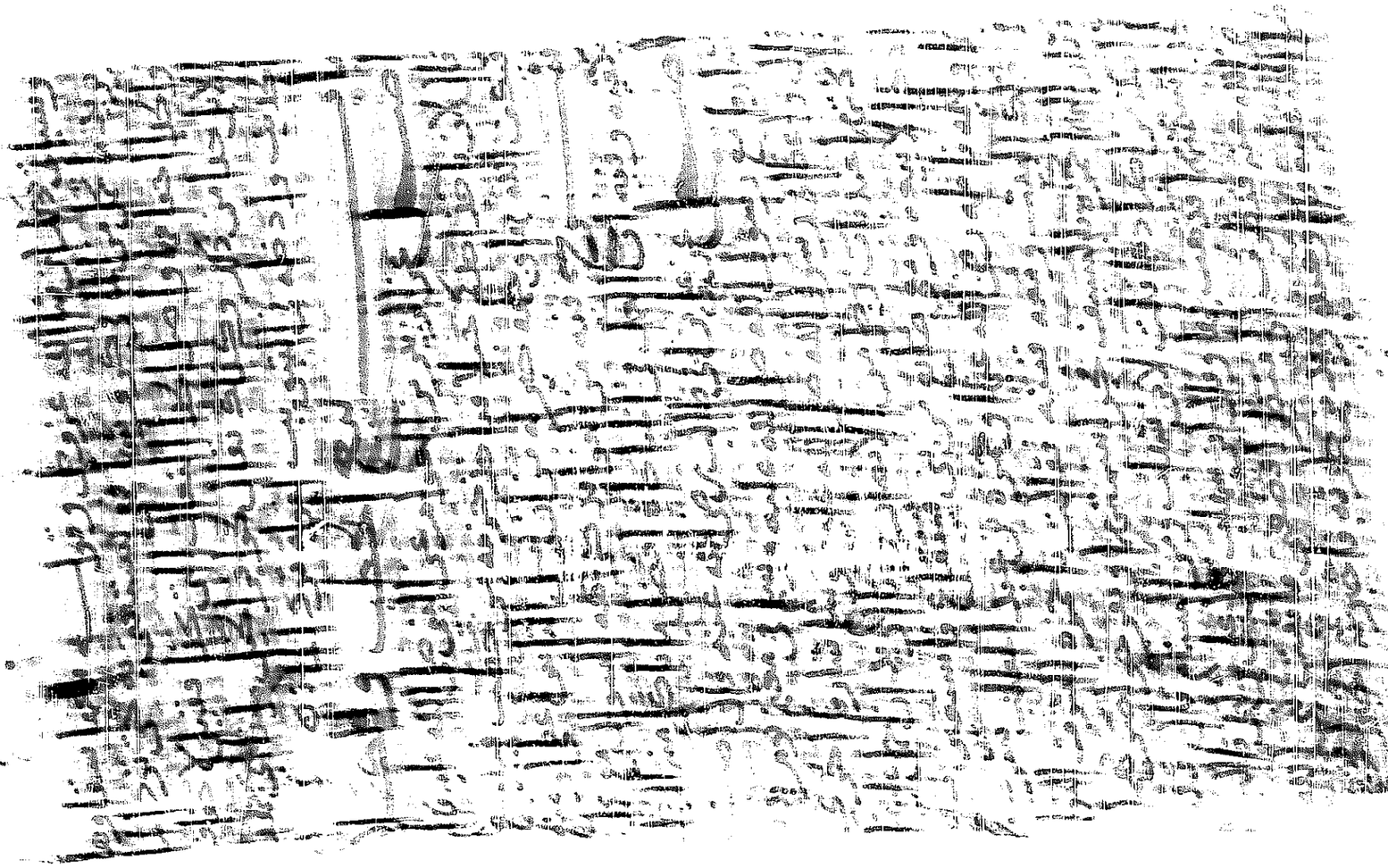

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
ثمرها فالثمر للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وعن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان العبد شرح قال الداودي حديث مالك عن
نافع عن ابن عمر في الثمرة انما رواه عن عمر وعمرو من نافع قال
والصحيح ما رواه ابن شهاب سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في العبد والثمرة ولا ادري من اين اخذه الداودي لعل
عن نافع وما اظن نافعا ان يكون عمر قال ما تقدم من قول النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ولم يسمع نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله او
بلغه من طريق غير صحيح والذي في الموطا مثل ما ذكر البخاري
وفي قوله وله مال يريد للعبد مال وهذا يقتضي
ان العبد يملك خلافا لابي حنيفة والشافعي وقوله الا ان يشترط
وفيه الدليل من الحديث انه اضاف المال
واللام تقتضي الملك فان قيل يحتمل ان يراد
وقف الملك فقال الولاية في المال لغة وعرفا فيحتمل ان يراد
مال الاجر كالاجير ويحتمل ان يراد به النسب بمال الولد ولا
دليل في شيء من ذلك على المال فالجواب ان اللام متى قرنت بها ما يملك
اقتضت الملك وانما تقتضي ما ذكرتم اذا اطلقت بالا يملك
والمال ما يملك فاذا قرنت بها ما لا يملك حملت على ذلك الا ان يعدل عنه بدليل
وجه اخر من الحديث وهو قوله الا ان يشترط المبتاع فبين
حنيفة ان يحد للبائع ولم يجعلها اذا اشترط المبتاع مضمرة غير
مظهرة واحتمل ان يجب للمبتاع او العبد والظاهر ان الامر قال الا بر

هو المنطوق به في المستثنى فيه ان المال للعبد وجب ان يكون
الضمير يعود اليه ويكون معناه الا ان يشترط المبتاع فيكون
ان كان له قبل البيع وهو العبد فصل وقوله الا ان
يشترط المبتاع هكذا وقع هنا للبخاري واستدل به من اجاز
استثناء بعض الثمرة وبعض مال العبد وفي رواية اشهب قال
فيها وعلى ان يشترط بعض ذلك جاز العقد وبعضه وبعض ماله
وفي رواية ابن حبيب وتقدم ذكره مسألة وهذا اذا
كان العبد جميعه للبائع فان كان له بعضه فهو على ضربين احدهما
ان يكون الباقي حرا والثاني ان يكون ملوكا فان كان ملوكا لم يجز
ان يبيع نصيبه من شريكه ولا من اجنبي فان باعه من شريكه
لم يجز البيع على الاطلاق ولا على الاطلاق يقتضي ان يكون له من مال العبد
قدر نصيبه ولا يجوز انتزاعه الا باذن الشريك والا ذن معلوم
فان اشترطه البائع جاز وان لم يشترطه لم يجز وهذا يجوز على ان العقد
لا يمنع المبتاع بذلك وهو يقتضي ان يمنع البائع اذن في انتزاعه
فان اشترطه فينبغي على ما تقدم من اشتراط مال العبد يجوز عند
اشهب ويمنع عند ابن القاسم مسألة فان باع من
شريكه فان اشترط المبتاع المال جاز وان لم يشترطه لم يجز وان اشترط
البائع لم يجز مسألة وان كان النصف الثاني حرا لم يجز
بيعه على الاطلاق ولا يشترط كون المال للبائع لانه لا يجوز ابتياع
مال من فيه بعض حرية ويجوز بيعه لشرط سببه المال غير العرف

باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها اصل

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ منها

يريد اتلافها اتلفه الله شرح قال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق فان فعل رد وفي الحديث من كان عليه دين يريد قضاه فان الله معه حتى يقضيه وكره ما ينهى انما كانت لا تحب ان تخلوا من دين لهذا الحديث ٥

باب اداء الدين وقول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية

شرح قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات قال ابن عباس هذه خطاب للولاة ورويت عن شريح انه قال لا ترخصن اعطه حقه فان الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان دوعسرة فنظرة الى ميسرة اما هذا فالربا خاصة وربط الدابة الى السارية ومذهب الفقها ان الابعد عامة واحتج سيبويه بان القراءة وان كان ذو عسرة بمعنى حدوث وقع قال ولو كان كما تقول شريح لقال وان كان ذا عسرة وقيل يحتمل ان يكون شريح فعل ذلك لمن يسترده وحبس محمد المعسر ضربه فعلى هذا حبس في السجن ذكره الداودي وقيل نزلت هذه الآية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها لما اخذ مفاتيح البيت من شيبة بن عثمان وقال ابن زيد هم الولاة امروا باداء الامانات الى من ولوا امر وحقوقهم فاوصوا بالرعية خيرا

اصل

مناولي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فابصر لما ابصر يعني احدا قال ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين ثم قال ان الاكثرون هم الاقلون

الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار ابن شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال معاذ وتقدم عند سعيد سمعت صوتا فاردت ان اتيه فذكر قوله مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم فقال قال اتاني جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم شرح قوله الا دينارا رصده لدين معناه ارصد برصد وضبطه بفتح الهمزة من رصد قال الكسائي ارصدته ارصده مرتبته وارصدته اعددته وقوله ان الاكثرين هم الاقلون يعني في الحسنات والخير وقوله الا من قال بالمال هكذا يعني انفقه في وجهه واخذه من وجهه وقليل ما هم يقول قليل من يفعل ذلك من اهل الاموال وفيه دليل على ذم الغنا بقوله والله ما الفقر اخشا عليكم ولكن ما اخشا عليكم ما اطلعتم

فصل

وقوله من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة يعني وان قدر ان يدخل النار باسواره على الكبائر وقوله ومن امتك عن يأيب دون غيره من الامم لقوله يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الايمان ٥

باب استقراض الابل

اصل

عن ابي هريرة ان رجلا تقاضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء شرح

فيه جواز استقراض الابل والسلم فيها وفي كل ما يضبط
بصفه معلومه خلافا لابي حنيفه في منعه السلم في الحيوان
وفيه ان من اقترض شيئا ورد خيرا منه لا بأس به ما لم يكن شرطا
في اصل العقد وكرهه قوم وراوه نوعا من الربا والنبي صلى الله
عليه وسلم لا يقطع اطراد الربا ومذهب مالك انا الزياده في الصفه
جايزه واختلف في الزياده في العدد مثل ان يسلفه مايه فيرد
اكثر منها فالمشهور منعه وقيل جايز وقيل ان زاده قليلا
جاز وان زاده كثيرا منع والقليل الدرهم في المايه ونحوه
ويحتمل في غرائط الطالب وقوله مثالا لا يريد انه
لابد ان يوجد غالبا بعد طول اجله فيحتمل له بذلك ويقال
وقوله اوسى رباعيه بك وقال قتل هذا المرباعي ادرك
نبيا تقدم بقال ويابعمله واوفاه بـ

اذا قضاه دون حقه او حلله فهو جايز

اصل عن جابر بن عبد الله ان اباه قتل يوم احد شهيدا
وعليه دين واشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمري ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثمري وقال سغدوا عليك غدا
علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعي في ثمرها بالبركه فجددتها
فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها

شرح قوله
سالهم ان يقبلوا ثمري اذكر هنا ان الدين كان لليهودي وقد
قال عليه السلام اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه
ما شاء قال الجسري مصداقه من القرآن قوله تعالى من ذا الذي يشفع

في

من شفع اثبت وان لم يشفع لا قال تعالى من يشفع شفاعه
حسنه يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيئه يكن له
نصيب منها ولم يقل من يشفع بالباء وتشديد الباء وفتح
الشين وانما سالهم في قبول ثمري الحايط لان التمر كان اقل من
حقوقهم فالامر الذي فسلموا من الربا نبه وفيه تاخير الغرماء
بالامهره فيه على الطالب وفيه بركه دعا النبي صلى الله عليه
وسلم واجاز قوم يسير القليل ولم يجيزوا في الكرامه احتمال
معلوم ولا فرق بينهما في التحقيق وفي الباب الذي بعده قال لجابر
حد له فاوف له الذي له فحده بعد ما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت لنا سبعه عشر وسقا
فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره فالذي كان فوجده
يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك عمر بن
الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له لقد علمت حين
مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها قوله
اخبر عمر ليزداد ايمانا وذكر ان الذي كان لرجل من اليهود
وقيل كان لاهله باب

من استعاذ من الدين عن عايشه اخرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم
فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب واوعد فاخلف

شرح قولها كان يدعو في الصلاة وتبويبه هو
حجه على ابي حنيفه في منعه ان يدعو في الصلاة بما ليس في القرآن
ومعنى استعاذته من الدين اي البين الذي لا يطيق

قضاه وقد توفي ودرعه مرهونه عند يهودي والمأثم على
المرء فيما يخشى فيه من الاثم ما ذكره من الكذب
واخلاف الوعد وما اشبههما من النفاق وما يبقى ايضا من غير ذلك
والمغرم ما يلزم الانسان نفسه ويلزمه غيره وليس بواجب عليه
وهو الغرم واحتج ابو عمر وبقوله تعالى انا من مغرم مثقلون
والمغرم المثقل دينا وسمي الغرم لاحاحه لان الغرام اللازم ٥٥

باب الصلاة على من ترك دينا

اصل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او ضياعا فالي وعلي
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى
به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم ايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه شرح
الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقال
ناس من اهل العلم الكل اليتيم وقوله فالي اي يعني نفقته
وقوله اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين قال الداودي احسبه من كلام ابي هريرة وليس
كما ظن روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم فايما رجل مات وذكر الحديث وقيل
معنى الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر شيئا اولى عنه
نفس المؤمن فان امر النبي صلى الله عليه وسلم ونفيه اولى
ان يتبع من النفس الامارة بالسوء وقوله من ترك مالا

فلورثته

فلورثته عصبته من كانوا قال الداودي العصبة هنا الورثة
هذه الفريضة بعصبيته وهذا غير ما من المسايل والعصبة
عند الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد به او الباقي
بعد فرض ذوي السهام وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه وسموا
عصبة من قولهم عصب القوم بفلان اي احاطوا به وهم كل
من يلتقي مع الميت في اب واحد وكرنوف معلومين وعند
ابن سحنون الابن عصبة وهذا صحيح في الرجال واما ابن المراة
فلا يسمى بهذا عصبة على الاطلاق وقوله من ترك دينا
او ضياعا الضياع بفتح الضاد في الماضي مصدر ضاع الشيء يضيع
ضيعة وضياعا ثم جعل اسما لكل ما هو مصدر اي يضيع من
ولد او عيال لا كافل لهم مثل قوله من ترك كلا اي عيالا وقوله
انا مولاه اي وليه مثل قوله تعالى وهو كل على مولاه ومثل قوله
عليه السلام ايما امراة تزوجت بغير اذن مولاها فنكاحها
باطل ٥٥

باب مطل الغني ظلم اصل

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وذكر
عنه ولي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن ابي هريرة انا النبي
صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له الحديث ٥٥

شرح فيه ان من وجبت عليه زكاة فشرط
فيها انه يغرمها اذا اتلف المال خلافا لابي حنيفة وقوله
ولي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله يقول لواه
يلويه ليا ولياتا واصل لي لوي الا انه لما اجتمع واو ساكنة
سبق الاول بالسكون قلب ياء وادغم في الياء الثانية مثل
عليه من ضيه وقوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته

وحكى عن الشافعي انه جعله احق بمتاعه وبكل شيء منه اقتضاه منه
شيئا او لا وهو الاشبه على اصل الشافعي لانه يدعي انه لا يأخذ الا عين
سلعته فاذا كان انما يأخذ من الثمن بحصة ما بقي من الثمن كان كما
يريد انه يرد ما قبض والذي حكي عنه عن الشافعي وابن حنبل
انه لا يرد من الثمن شيئا واحاله اصل ما بقي من سلعته واستدلا
بانه لو قبض جميع الثمن ما رد شيئا مسألة من مات
المتاع فصاحب المتاع اسوة عند ملك وقال الشافعي هو
احق كالمفلس دليلنا حديث الموطأ عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان مات فصاحب المتاع اسوة
وهو مرسل ابي بكر عن ابي بكر وهو اصح من رواية ابن المسيب
وقد وافقنا الشافعي عليها وعلى ما اسنده عبد الرحمن عن ابي بكر
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرزاق ثقة
فرع واذا تغير اسم المبيع بان وطئ الجارية وذبح
الشاة تعذر ما سعند ملك وقال الشافعي ليس بفوت
فصل ومحل الحديث عند ابي حنيفة والقائلين به
وهم الحسن البصري والنخعي وابن ابي ليلى من افلس وعنده
وديعة او غصب او عارية وافضل عنه فانه انما جعله
احق به لشرط الفلس فلو كان ما ذكروه لم يشترط ولكن ايضا
لفظة احق هي لفظة افعل وهي موضوعة في كلام العرب لاشتراك
الاشياء في شيء وبعضها اولى به واحق من بعض وهذا انما يكون
في البيع لا بما ذكروه فرع فان اقرضه سلعة ثم افلس فوجدها
مشروضا عند ابن اسوة وقال اباح الحديث في البيع وقال
ابو محمد الاصيلي هو احق به كالبيع وعليه يدل تبويب البخاري

لانه

لا يجب عليه في البيع والقرض وكذلك اختلف اذا افلس المحال
عليه فقال مالك يكون المحال احق بالسلعة وذكر عن اصبغ انه لا يكون
احق واختلف هل يكون احق بالعين اذا خلطه في المدونة
هو احق وقال اشهب في كتاب المأذون ليس هو احق
وكذلك اختلفا ان لم يخلط على ما تقدم فصل
فاما من وجد عين ماله من العواري والودايع واللقطات فلا
خلاف انه احق بها وجدها عند مفلس او غيره وقال ابو سليمان
ما ويل الحديث على هذا غير منكر فانه اذا الاجاع اعني عنه
والبخاري يوجب عليه القرض والوديعة وهذا اذا قامت
البينة على عينه واختلف اذا لم تقم بينة على عينه هل يقبل
او لا فصل وذكر في باب الحلف بيع المدبر وهو
مذهب احمد وعند مالك يرده الدين الذي قبله وقول عطاء
وابن دينار هو الى اجله في القرض وبه يقول مالك وابو حنيفة
وعند الشافعي ان له ان يأخذه بالقرض قبل حلول اجله وعند ابن
عمر يعطى افضل من دراهمه وهو قول مالك وبالله التوفيق

باب الشفاعة في وضع الدين

اصل عن جابر اصيب عبد الله وترك عيالا وعليه دينا
وذكر الحديث الى آخره شرح قد تقدم الكلام
على اكثره والكلام هاهنا على مواضع منه فمنها قوله عرق
ابن يريد موضع من التمر وهو في بعض النسخ بفتح العين
وفي بعضها بكسرها وعرق بفتح العين النخلة وبكسرها

باب ما ينهى عن اضاعة المال

وقوله ان الله لا يحب الفساد ولا يحب عمل المفسدين
وقال اصلوا اتقوا تأديب الابه وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الآية والجزء ذلك وما نهى عن الخداع **شرح**
قوله ان الله لا يحب الفساد هكذا وقع في الملاء وفي
الابه لا يحب عمل المفسدين فالظاهر ان الله لا يصلح عمل
المفسدين وقوله او ان يفعل في اموالنا ما نشاء
وقيل اذا ان اصلها انما بيننا بالنصب قال صاحبه وقوله
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال ابن عمر وجماعة من التابعين
هي النساء والصبيان يريدون السفه وهو الاكثر والسفه
الجهل واصله الخفة يقال ثوب سفيه اذا كان خفيفا والمعنى
لا تعطوهم ما في ايديهم فيفسدوه **اصل** عن ابن عمر
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال
اذا بايعت فقل لا خلابة **شرح** الرجل قيل هو
سعد بن عمرو حبان واسع بن حبان وقد تقدم الحديث وترجم
عليه باب الخرص وليس فيه خلاف بل فيه اطلاق الرجل لانه
قال اذا بايعت فقل لا خلابة **اصل** عن ابن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال **شرح** قوله عقوق
الامهات لان عقوق الاباء مجرد وكفنه دل بالاولى
على الاخر وما اختلف العلماء فيه مع الاب فوقف
بالكثرة الله ولذلك ذكر عن ابن حبيب قال له اذا

الكمامة وقوله والزرابي هي البسط التي جمع لبنة وهي النخلة
قاله ابن عباس والنخلة على ما على البرني والعجوة نسخها الى
المدينة الالوان واصل الشهد لونه تقلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها ذكره ابن فارس في باب الام مع الباء ومثل اللين
الاقط وقال سعيد بن جبير وقتادة اللين ما خالط من التمر
سوى البرني والعجوة والعجوة اجود تمر اهل المدينة وقوله
فيه عروق على ما هي ما رحب الناقة الذي يسقى عليه للنخل
وارحب اي اعمى وكل نقال ارحفه السير فرحف وهو
ان يحرك به من الاعياء وصوابه توخذ الا انه ضبطه
بضم الهمزة وكسر الخاء واكثر النسخ وضبطه وبعضها
بفتح الهمزة والخاء والاول بين وقال فيه ايضا في التمر كانه
اسن منه شيء وفي حديث اخر ينبغي بقيه وتاخر بقي
منه اوسق وهذا اصله مرد ناه الخف وفي حديث اخر
قوقه سبعة عشر وسقا وفي حديث كان الدين لواحد
وآخر شفعوا اليه فابوا نقال ان قارا صاحبه وقوله فنزحوه
يقال وكزت الرمح وكزا اذا طعنه بالرمح من غلام ليسرع
في مشيه ورواه ابو مسلم فنالوا برمحه فقال هو الغرب
بالعصا قال ونهى جميع الحرث عقوله تعالى نوهزه موسى
قال عنبر والوهز الدفع وفي حديث ذر اخبر به لما كان
من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالنار وقال ابو مسلم في الحديث
شفاعة الامام ووضع الشطر والسبب فيه ذلك ما

باب

في بلد السودان وكنت الى اني اقل واني تمنعني من
ذلك فقال له امنع اباك ولا تعصه قط وحثه ان الليث
امره بطاعة الامر لان له بنى الله وقال ابو سليمان برها
مقدم في باب البر والاب مقدم في الطاعة وحسن
التباعه لابيه والعقوق لامره واصل العقوق الانقطاع من
قولك عق الشيء قطعه فكان العاق لامه قد قطع ما بينه
وبينها من اصل الرحم وقيل اصل العق الشق يقال عق
ثوبه وعقه قال ابن فارس وحيث حظ سلمه امهات البهائم
واحهات الناس وقوله وواد البنات وهو مصدر
وادت الوليدة ابنتها تئدها اذا دفنتها حية واد اصله
الهمزة وضبطه عند بن فارس بضمها وقوله ومنع
وهات اي منع الواجب من المعروف وهات اي اخذ
ما لا يحل وقيل اخذ ما حل وما لا يحل وضبطه منع بغير
الف وصوابه بالالف لانه منعول حرم وقوله وكره
لكم قيل وقال وكره السوال قال ابو عبيد فيه نظر
ونسم وذلك انه جعل القال مصدر اعانه قال عز قيل
وقوله فقال قلت قولا وقيلا وقالا قال ابن السكيت هما
اسمان لا مصدران وقيل هما مصدران وتقدم ذكر الحديث
وما فيه في كتاب الزكاة ٥ باب

العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه

عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فالامام راع ومسول
عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسول عن رعيته والمراة

في بيت زوجها راعية ومسولة عن رعيتها والخادم في
مال سيده وهو مسول عن رعيته قال فسمعت هاولاء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم
قال والرجل في مال ابيه وهو مسول عن رعيته وكلكم راع
وكلكم مسول عن رعيته [illegible] قوله
الامام راع ومسول عن رعيته يريد والله اعلم ان ذلك واجب
على الراعي ان يسلك بما استرعيه مواضع الرعي وحظها
الحق والصدق وحوطها وكذلك الامام يجب عليه ان
يتفقد احوال رعيته في انفسهم واموالهم ودمائهم وكذلك
حكم الرجل في اهله بنو له ما يجب عليه لهم ويطلب لهم ما يجب
لله وله عليهم فان هم فعل فلم يحط رعيته والمراة يجب عليها
تصون ما في بيت زوجها والابد خل بيته من مكروه وان لا
تصوم تطوعا الا باذنه وكذلك العبد يلزمه تصون ما بيده من مال سيده ونصح
سيده والعمل له تصون ما بيده من مال ابيه وبالله التوفيق
ما ياتي ذكره في الاشخاص والملازمة
والخصومة بين المسلم واليهودي قال الشخص بفتح الخاء من
بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخوصا وانشخص غيره ٥
اصل حديث عبد الله قال سمعت رجلا قرا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها وانا اعرف خلافها
فاخذت بيده فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما
محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم
اختلفوا فهلكوا [illegible] قال الداودي غير ان
القران نزل على سبعة احرف وقد جاء انه

احرف وليس قوله سائل الحديثان سؤ بقوله كلا لا تحسن
وقوله لا تختلفوا اي في القرآن وقيل الاختلاف فيه كفرا واقال
لم ينزل الله هذا اذا كان نقرا على خلاف ذلك ولا يخبر بالقوائم
لانها كلها كلام غير مخلوق واما التفضيل في الثواب ٥ ١ ٥

اصل عن ابي هريرة استب رجلان مسلم ويهودي فقال
المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى
موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي
فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر كان من
امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فساله عن ذلك
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان
الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول
من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري كان
فيمن صعق فافاق قبلي او كان فيمن استثنى الله تعالى **شرح**
قال الداودي قوله انسانا ليس بمحفوظ والمحفوظ حديث ابي
سعيد الاتي وله اكان فيمن صعق او حوسب بصعقته الاولى
وقوله لا تخيروني على موسى كان هذا قبله عليه السلام
قبل ان يوحى اليه انه خير البشر قاله ابو عبد الملك وقوله
يصعقون يوم القيمة اي يحشرون صوتا لصوت يسمعونه
يوجب فيهم ذلك والصعق الغشيان والموت وقيل هو
الاعياء من الفزع وقوله فاذا موسى باطش جانب العرش
اي قابض عليه بيده وقوله او كان ممن استثنى الله يريد
قوله يصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
اي لا يصعق وقال الداودي معناه او كان ممن استثنى الله اي

كان

كان في تاويلي فانه قال وحمل بعض الناس ان جعل
الصعقة في الموقف الاول والذي استثنى الله الشهداء وهذا
بعيد ان يصعق الرسل في الموقف ويصعق الشهداء وقال ابو
عبد الملك في قوله وكان ممن استثنى الله اشكال ولا ادري
من قال الله الا لان هذا هو الصعق الاول وهذا الذي
استثنى الله فيه واما صعق البعث فليس فيه استثناء والنبي
صلى الله عليه وسلم زعم انه صعق البعث وقوله صعق
البعث غير بين لان النفخة الثانية لا يسمى صعقة وانما تسمى
صعقة الاولى **فصل** وقوله في حديث ابي سعيد
الذي بعده في الباب المذكور ولا تخيروا بين الانبياء معناه
لا تخيروا بينهم من غير علم والا فقد قال تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض الاية وقيل معناه لا تخيروا بينهم
في النبوة والرسالة مريدا انهم متساوون في النبوة لانها لا تختلف
في كونها نبوة او رسالة وقوله لا ادري اكان فيمن صعق
او حوسب بصعقته الاولى انكره الداودي واستدل بهذا
الحديث قال ناخذ فيه ان الصعقة قبل انشقاق الارض عنه
وهي النفخة الاولى في الصور فيصعق من في السموات والارض
الا من شاء الله وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت
فاذا مات جبريل واسرافيل وميكائيل وملك الموت بقيهم ملك
الموت فيقول الله تعالى فكيف يصعق النبي موسى صلى الله عليه
وسلم تلك الصعقة وقد ماتا قبل ذلك قال وقد اعلم في الحديث
انه اول من تنشق عنه الارض وانه لم يعلم حين افاق هل افاق
قبله نبي او كان له ثانيا قال وان كان المحفوظ انه حوسب بصعقته

اي جوزي بصعقه طور سيناء يريد لم تصعق وهو لا جلها
قال كعب في الذي استثنى الله عز وجل هم قال تقدم ذكره في الملوك
وزاد وحملة العرش وكذا روى عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال اخرج هو يا جبريل الى قال سعيد بن جبير الا من شاء الله
هم الشهداء متقلدي السيوف حول العرش اصل
عن انس بن مالك ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل من
فعل بك افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومت برأسها فاخذ
اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بين حجرين شرح قوله رض اي رضخ وقوله فاومت
برأسها اي مات وفيه من الفوائد ان الاشارة تقوم مقام
الكلام عند عدمه خلافا لابي حنيفة في الاخرس وقوله
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه فيه الغوص للعقل
خلافا لابي حنيفة وفيه قتل الرجل المرأة ولا تراد بينهما
عبد الملك وقال ثم يرد اولياء المقتولة يصف به الرجل
وفيه قتل القاتل بالمسلم واختلف عمرنا اذا حرحه فقيل له
الدية وقيل يقتص كالقتل وقيل حتى يأذن السلطان وكذلك اذا
قطع كافر طرف مسلم فصل وفي باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا
كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف
سجف حجرته فنادى يا كعب بن مالك قال لبيك يا رسول الله قال
ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر قال لقد فعلت

يا رسول

يا رسول الله قال قم فاقضه شرح فيه طلب الدين
في المسجد وفيه امر الامام الحكم بترك بعض حقه وفيه ان
الاشارة والايماء يقومان مقام النطق وفيه امر المطلوب بالقضاء
قبل الزيادة ويحتمل ان يكون سمع اقراره بالدين وقوله كشف
سجف حجرته قال ابن فارس السجف ستر الحجر وضبطه بفتح السين
وضبطه الامير بكسرها في روايته وفي روايته اخرا بالفتح قال
واسجفت الستر ارسلته وقال هنا كشف سجف حجرته وبعد
هذا امر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متقارب ولعله عد
وقوفه عند كشف السجف مرورا وقال هنا تقاضاه في المسجد
وقال في رواية اخرى لقيه فاما ان يكون طاعا وهما او لقيه ثم سار
معه الى المسجد اصل عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرانيها وكدت اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته
برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال ارسله ثم قال
له اقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا
انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر
شرح اختلف في هذا الحديث قديما وحديثا والمعنى
احد الكلام الذي وقع بين عمر وهشام واختلف في معنى الحرف
على عشرة اوجه فقال الخليل هو هنا القراءة وقال ابو عبيد وابو
العباس احمد بن يحيى سبع لغات من لغات العرب اليمن ونزار
وغير ذلك وقيل سبعة اوجه وقيل الحرف هنا الاعراب كالرفع في

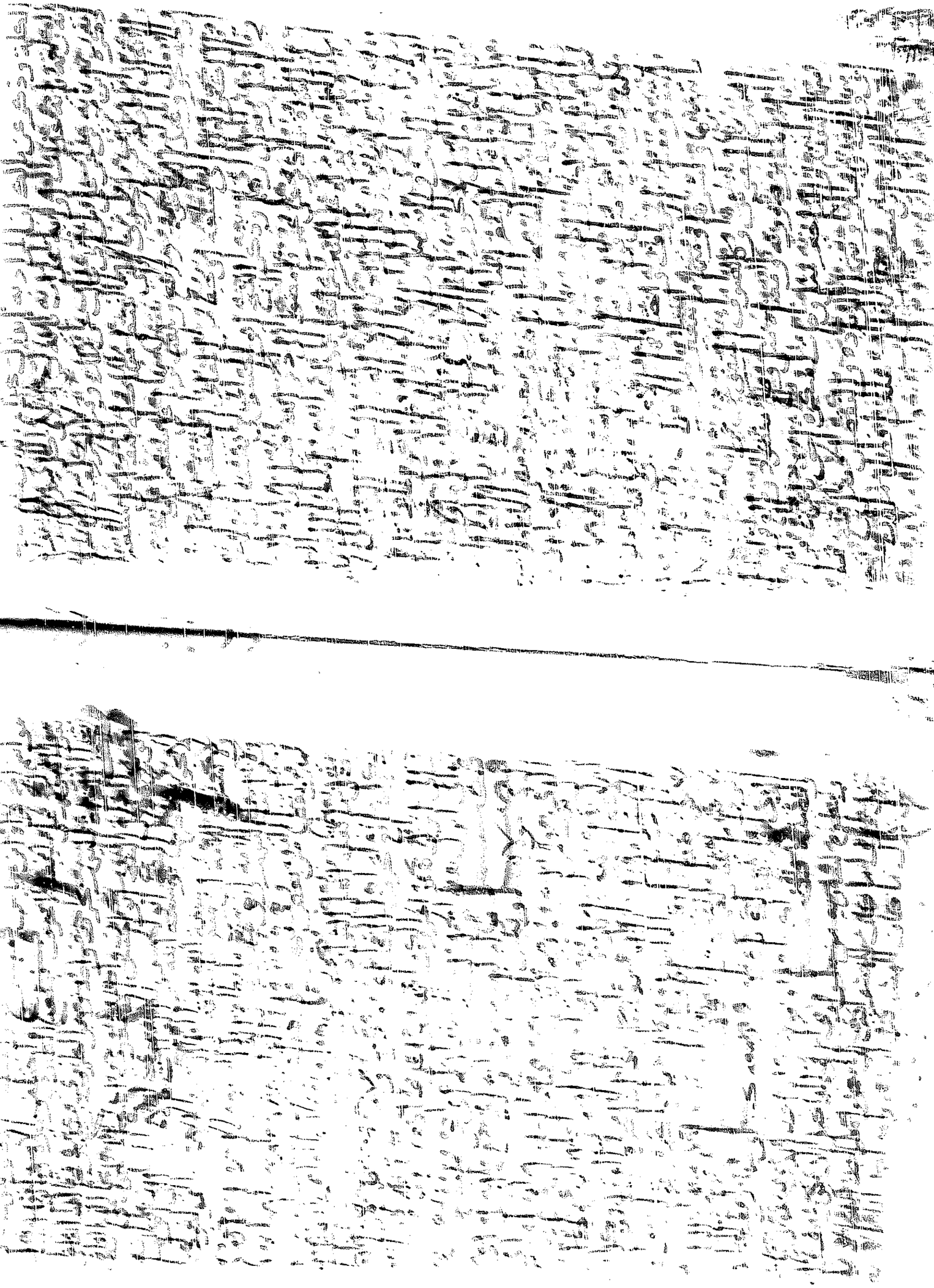

وغيبه رفيق النبي صلى الله عليه وسلم من حنين [illegible] الصلاة

فصل وقوله في الباب الذي يعقبه للسيري مع مولاه السجن عكه مرصعوات بن اميه على ان رضي عمر بالبيع فله الصفوات اربعمايه قال الداودي هذا هو بيع المعاومة المنهي عنه وبطله شرطان في بيع واكل المال بالباطل ولان فيه ان عمر علم بما

اذا اخبره رب اللقطه بالعلامه دفع اليه

اصل عن ابي ابن كعب قال وجدت صرة فيها مايه دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد فاتيته ثلاثا فقال احفظ وعاها وعددها ووكاها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فلقيته بعد بمكه فقال لا ادري احوال او حولا واحدا

شرح قوله عرفها حولا قال ابو الحسن الحوري ابتدا السنه من يوم التعريف لان من لم يجدها لقوله عرفها حولا قال ابو سليمان ولانه اجماع العلما على واحد وقال ابن المنذر عن عمر يعرفها ثلاثه اشهر قال وروينا عنه ذكرها ثلاثه ايام ثم يعرفها سنه قال وعنه انه يعرفها ثلاثه اعوام

فصل وقول ابي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال الداودي قوله لا ادري اثلاثه احوال او حولا واحدا الشك من سلمه وانما قال له في حوله لانه قد عرفها بعض حوله ولا يذكر الحول ثم ياتيه بعض عرفها ثم ياتيه في اخر فكمل بعض عرفها حولا بعض يوم اخذها

فصل وقوله احفظ وعاها وعددها ووكاها فيه دليل على ان راصفها

ماخذها خيل بينه وبينها وبه قال مالك وقال ابو حنيفه والشافعي اخذ الا بينه قال الابهري وقال بحالها [illegible] بالصفه ولا حق عليه وذكر هذا عن الشافعي وقالوا قوله احفظ وعاها ووكاها اي ليعرف ممن سواه اما اعلمه في حياته وبعد مماته وابن عليه في الطلب قوله في حديث زيد بعد هذا فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفقها فاذا قلنا ياخذها بالصفه فقال في ظاهر المدونه لا يجبر عليه وقال محمد ولابن حبيب واشهب يحلف وانكره بعضهم لادلس في الحديث بين

فرع واختلفوا اذا وصف بعض الصفات فقيل لا يدفع بصفه واحده وقيل يدفع بصفه الوعا والوكا وقيل حتى يصف ما وعى العفاص واسفل عليه الوكا

فصل وقد اختلف ابن القسم واشهب في العفاص والوكا فقال ابن القسم العفاص الخرقه والوكا الخيط وقال اشهب بعكسه واهل اللغه على الاول ويدل على صحة قوله في هذا الحديث وعاها ووكاها والوعا لا يختلف انه الخرقه

فصل وفي قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال جميع فقها الامصار وليس له ان يتملكها بعد السنه وقال داود ياكلها ولا يضمنها ان جاء ربها واختلف الجمهور ما يفعل بعد السنه فقال مالك في المدونه احب الي ان يتصدق بها بعد السنه ويخير صاحبها اذا جاء في غرامها واختلف هل ياكلها الغني ولم يختلف في الفقير انه ياكلها وقال ابو سليمان في هذا الحديث ان الغني والفقير يستويان فيها في جواز الاستمتاع قال وقال الشافعي اذا ركب من ساعته المدينه فاذا مضت السنه عند مالك فصاحب مخير بين ثلاثه اشياء بين الصدقه بها

بشرط الضمان او تركها امانة في يده او ملكه ويكون ذلك منه
على كراهيه في ذلك وقال الشافعي كبيران يتصدق بها واحتج الجمهور بما
روي مطلقا عن ضالة الابل وانها ترعى الشجر وترد الماء وبما روي
ان جاء طالبها يوما من الدهر اداها اليه وبما روي في الصحيحين هذا
في حديث زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فان جاء
وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه ٥
فرع فان ضاعت عنده قبل الحول من غير تفريط
لم يضمن وقال ابو حنيفه ان كان حين اخذها اشهد عليها
ليردها لم يضمن وان كان لم يشهد ضمنها واختلفوا ايضا في ضياعها
بعد الحول من غير تفريط فقال الجمهور لا ضمان عليه وقال
اصحاب الشافعي اذا نوى ملكها لم ضاعت ضمنها وقال بعضهم
لا يضمنها فصل وقوله فساله عن اللقطه هي بضم اللام
وفتح القاف وقال الداودي هي بسكون القاف وقوله في باب
ضالة الابل قال يا رسول الله ضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذيب فقال ضالة الابل بمعنى وجه يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر فشرح قوله في الشاة هي لك او لاخيك
او للذيب المشهور من مذهب مالك انها اذا وجدها بفلاة لا يعرض
لها ولا ضمان عليه وذكر البغداديون رواية ثالثة عن
مالك انه يعرفها لربها اذا اكلها وهو قول ابي حنيفة والشافعي
فيه الدليل لحديث هي لك او لاخيك او للذيب فصل
وقوله في ضالة الابل معروفه النبي صلى الله عليه وسلم
اي غضب لون وجهه غضبا وقد عد عليه البخاري باب الغضب

في الموعظة وباب الغضب في الشدة لامر الله وقوله مالك ولها
الخ فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفه هي لقطة قال بعضهم
فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ونهى منها وابو حنيفة اذن فيها ومن
منها فرع ولو كانت الابل بموضع يخاف عليها السباع كانت
مثل الغنم واما البقر فان كانت بموضع امن فهي كالابل وان كانت بموضع
لا يومن عليها هي كالغنم قال ابن شعبان وقيل هي كالشاة وقيل ان
كانت لها قوة ومنع منها هي كالابل وان كانت لا قوة لها هي كالشاة
قال وقيل هي كالابل على كل حال وهذا يقول طاوس والاوزاعي
وعلله رجال من كبار اصحابنا وقاله الشافعي ويوجب عليه ضمن
الخشبه اذا وضع خشبه في البحر او سوطا او نحوه ولم يات السوط
بذكر ولا لغيره وانما اتى بذكر الخشبه خاصه وقد تقدم الكلام
على الخشبه ٥ باب اذا وجد تمرة
في الطريق اصل من انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقه لاكلتها
وفيه اني لاقلب الى اهلي فاجد التمره ساقطه على فراشي فارفعها
لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقه فالقيها فشرح
قوله لولا ان تكون من الصدقه لاكلتها لهذا اسقط بعض العلماء
المعزم على اكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وان اكله محتاجا
اليه ذكره ابن الكتاب وفيه من الفوائد تورع في الشبهات
وقد تقدم الكلام على لقطه مكه وانها عندهم مثل سائر البلاد
تعرف سنه وقوله الا لمنشد اي لمعرف فاذا عرفها فلت
انشدها واذا طلبها فلت نشدتها ٥

باب لا تحلب ما شيه احد الا باذن
اذنه اصل عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
وسلم قال لا تحلبن ماشيه امرئ الا باذنه اتحب ان
مشربته وتكسر خزانته فيفرغ طعامه انما تخزن
مواشيهم اطعامهم فلا تحلبن احد ماشيه الا باذن
قال في هذا الحديث لا تحلبن احد ماشيه امرئ بغير اذنه ورد في
بعده حديث ابي بكر حين قال للراعي هل انت قال ارحل من
قريش قيل انما استجاز ذلك لانه ظن انهم اطاعوا قريش حينئذ
فجاز ذلك مقام الاذن وقيل في حديث ابي بكر ان القوم كانوا جياعا
وهو الوجه وقال الداودي لانها ابنا سبيل ولهما سبب
ذكر ابن التين الاصباح وقال انما يعني ان حلبها للسوال
من الصوف عن الركاه وقوله احب اليكم ان يوتى
مشربته المشربه بضم الراء وفتحها وبفتحهما ايضا
وقيل فيها لغتان مثل مدرسه وفي العرف ومعناه في مرتفقه من
الارض شبه العرفه بحوض الرجل فيها بما يشبه ضروع
الغنم بها وقال قتيبه هي كالصفه بين يدي العرفه قال وفي
بعض الروايه وفيه اثبات القياس في رد الشيء الى نظيره
المشبه الموجود فيه قال ابو سليمان ويحتمل ان يستدل به
على وجوب القطع على من حلب لبن ماشيه راعيه لغيره
بغير اذنه اذا لم يعلم ان صاحبه يرضى بذلك لان
الاكل قد يسامح به القطع في الاطعمه الرطبه والفواكه وقوله
مكسر خزانته اكثر ما يكسر الباب الذي يوضع ليوثق به
الشيء حتى يسهل الوصول اليه فجرى الكلام على ما يعتاد فيه

قوله

وفي الحرفة وصوابه على ما حرفه هنا [illegible]

وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله [illegible]

كتاب المظالم والغصب

وقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الآية ان الله عز وجل توعد وانتقام منهم رافع رؤسهم رافعي رؤسهم والمقنع والمقنح سواء وقال مجاهد مهطعين مدمني النظر وقال مسرعين هو قوله مهطعين وقال مسرعين هو قوله تهادوه وهو المعروف في اللغة والمهطع الشديد وقد هطع الرجل يهطع اذا اسرع كما قال فمالوا معه اذا مه النظر كقول مجاهد وقال ابن عباس ساحدين نحو المطمع الذي ينظرون فيه لا يطرفون وخشوع لا يطرف بصره وقيل مطمعين مسرعين في خوف وقوله مقنعي رافعي هو قول اكثر اهل اللغة والتفسير قال ابو العباس يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطاه ذلا وخضوعا وقيل في الآية قولان وقيل يجوز ان يريد الوجهين ان يرفع راسه دائم النظر او طاطاه ذلا وخضوعا وقيل اقنع راسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه سواء لما بين يديه وكذلك الاقناع في الصلاة وقال ابن فارس الاقناع الاقبال بالوجه على الشيء وقيل المقنع الرافع راسه مع غض بصره وهذا تفسير الصحيح وقيل المقنح الذي يحدر بصره الى صدره ورفع راسه واصل اقنع اذا رفع ومنه المقنعة ما يجعل على الاعلا ومنه قنع بالكسر اي رفع نفسه عن السؤال وروى الا بالواو وقوله وسم نظروف ما يأتي من عند الله تعالى وقوله راسهم

مواجرة الاعناق اي من الخوف وقيل مرصدة ايدنهم من الحلق لا يستطيعون ان يردوها الى اعينهم وقوله تعالى اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين اعلام ان القلب فارقت الافئدة والافئدة الاشياء بها وهي المعرفة الحالي واصلها من الهواء الذي لا ثبات فيه الشيء قال جرير وحاسع قصب هوى اجوافها لو سخر بالحزة طار وهاي مرتفع منزله نصب جوفه هواء حال بها الهواء وقيل هو خالية من الخير وقوله تعالى وانذر الناس اي خوفهم وقوله اولم تكونوا اقسمتم من قبل الا بالله قال مجاهد قريش اقسموا انهم لا يموتون وقال الداودي تزيلوا انكار البعث وقيل وان كان مكرهم لتزول معناه ما كان ينبغي لهم لتزول منه امر النبي صلى الله عليه وسلم ونبوته كثبوت الجبال وقرا الكسائي لتزول بفتح اللام الاولى ورفع الخاء والمعنى ان كان مكرهم لو بلغ الى الجبال ولم يبلغوا هذا ما قدروا على ازالة الاسلام حتى دعوا الله ولها وقال الداودي المعنى وان كان مكرهم ليعاد تزول منه الجبال وقرا عبد الله بن مسعود وابن عباس وان كاد مكرهم بالدال وقيل في معنى قراءة الرفع المتقدمة قول احمر على ان تزول لما طلعت به الفسور بعد ان علق لها اللحم في الوماح استعلى قيل له اين تريد ايها الفاسق فاعبط قال احمر قوله تكاد السموات ينفطرن منه وتنشق الارض الآية ٥ ٥

فصل

عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيقتص [illegible] مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا [illegible]

في الحديث الذي يكفه كان في الدنيا [illegible] كل شيء ينجعل نهرا واحدا او شيء له عين واحدة تنظر الصراط قاله الداودي وقال الهروي سمي البناء قطيعا لتقطيع بعض البناء على بعض والقناطر عند العرب البناء العقود وقوله يتقاصون اي يتساركون وقوله ليس موضع مقاص ولا مظالم اي ليس موضع خلوص من الشر لعن الله في قلوبهم العقوق ليعضهم على بعض فيتساركون او يعوض الله تعالى بعضهم عن بعض وفي الحديث الذي يجيء في الجود الجود ما يكلمه به ولا تسمعه عليه وقوله فيه وكفه كفه ستره وقوله فيه مقول الاشهاد قيل هم الانبياء المرسلون كما له الضحاك واحتج بقوله فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وقال مجاهد هم الملائكة وقال الاعمش ٥٠

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

اصل عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

شرح قوله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه قوله لا يظلمه فرض عليه واما لا يسلمه فقال ابو عبد الملك وهو مستحب ظاهر كلام الداودي انه مثل لا يظلمه وهو محتاج الى تفصيل اما ان تعداه عدوا ونحوه يجب عليه نصرته اما ان يعينه في شيء من امور دنياه فمستحب وقوله ومن فرج عن مسلم كربة اي غمه وقوله من كربات يوم القيامة وكربها واسعافها وقوله ومن ستر مسلما ستره الله

يوم القيامة يريد الا كانت من المسلم المستور جلبته او زلت [illegible] ما هو بنفسه وجب الاخذ على يديه وانكاره

باب الانتصار من الظالم

قال الله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا

شرح قوله الا من ظلم من قرأه بضم الظاء فالمعنى الا من ظلم فله ان ينتصر ويذكر ما فعل به وقال الحسن هذا لمن ظلم فلا ينبغي ان يدعو على من ظلمه الا ما دعا عليه ونحوه وقال قطرب يريد الكثرة ذلك موضوع عنه قال ابو حاتم قال ظلم الظاء ففيه ثلاثة اقوال قال الضحاك ما فعل الله بعدا بعض الا من ظلم وقيل لا يحب احد السوء الا من ظلم فانه يجهر فيه اعتدادا وقيل الا من ظلم فقال سوا فانه ينبغي ان يوخذ على يديه وفي هذا استثناء ليس منقطع الاول على هذه الثلاثة الاقوال

فصل وقوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وقول ابراهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا اذا دعي عليهم فتجري عليهم الاسماء قال الداودي والذليل قد يعتقد حرمته وشرف ماله ومنعه حقه قال ملال الحاج العراق قال لا يوم مولا فقال اهل سحيم بن رباب وعان يعني امر الامير لا يوم مولا وانت مولا فقال لنس في مثل هذا قال احد القراء واحد العلماء فمضى الى قرب قصر الحاج فجهر فقال الحاج ماله قيل هو مولا وانت بهت الا يوم [illegible]

قال انما كرهت ان يولوني فاذا صار الي فوالله لا الا
الا هو لا اضع عما ابدا وقوله وجزاء سيئة سيئة
قال ابن ابي صحيح اذا قال له اخزاه الله قال له اخزاك
الثانية سيئة لاذراج الكاف ليعلم انها جزاء على الاولى وقوله
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال الخطابي
القصاص او امر فلك ان تظلمه ولا يحل لك ان تظلمه وروي عن الحسن انه
قال اذا لعن ولا سب سب ما لم يكن حدا او كله لا تصلح
واحتج به بعض العراقيين ان للعبد ان يحارب بين الفعل او العفو ولا
يجوز له احدهما وقيل تستحب له ان يعفو لدليل قوله تعالى
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والصحيح من هذا الا
كراهيته في ذلك وانه بالخيار الا ان العفو افضل من غير كراهة
في الاجر ومن كانت منه زلة وعلم انه لا يعود الى ظلمه كان الصبر
اولا ومن كان منتدبا على جرمه فلبس الصبر فيه بمحمود ٥٠٤

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

اصل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه وفي رواية ابي
ولو كانت من كافر فان لا ترد دونها

باب من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته

مظلمة بضم اللام وحكى كسرها
وقال ابن قتيبة في ادب الكتاب مظلمة بفتح اللام لا غير
وفي ضبط كتاب الصحاح هم اللام وحكى كسرها
اصل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله
منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من
سيئات صاحبه فحمل عليه شرح في رواية ابي
ذر قال سعيد بن ابي اويس اراه من الشرى لانه كان
ينزل بناحيته المغابر قال البخاري وهو موصول قال وعدت
اخر العجراء عمدا ان لم يكن كان ضخم كان اذا خرج من منزله
قال اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس اليوم الحلف للعلماء
في التحلل فكان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن سيار يحلل
من العرض والمال وقال مالك اما من المال فنعم واما من العرض
فاما السبيل على الذين يظلمون الناس قال الداودي احسب
مالكا اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز لورثته ان يطلبه
واراه خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا وفاء عنده
فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر
الابهري قال وكان بعضهم يقول من ظلمه وسأل الحسنة بعشر
امثالها وكان القسم يقول من ظلمه وجاء يطلب ابن سيرين فقال
يا ابا بكر احللني فقد اغتبتك فقال لا احل ما حرم الله
ولاحق ما كان من قبلنا فانت في حل وذكر في الباب هل
سبق من مظلمته ثم قال من عرضه او شيء وسيأتي
القليل والكثير وانواع الاموال ثم اذا اراد
التحلل ان سبق المقدار وكذلك العرض بين متناهيه
كقبيل اذا اغتاب رجلا فان كان ملأ الملوا منه

ظالما ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله عز وجل له ويخرج
واما التحلل في المال فانما يصح في امر معلوم وهذا الظاهر
الحديث لقوله من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه فليتحلله قد
انما يصح ذلك في المنافع والاعيان اذا بلغت واذا كانت
الدار فابيه لم تصح التخلية منها الا ان يهبه رقبتها وقوله
فليتحلله يقال تحللته واستحللته اذا سألته ان يجعل في
حل ومعنى درهمات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب
المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه وقال
في حديث قتلة سفاصوف مظالم كانت بينهم وهي مواقد
ومظالم لم يحاسبوا بها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا وهو عليه اذا طلبه من مظلمته فلا رجوع فيه
يريد ليس للمرأة رجوع فيما مضى ولها عند مالك ان ترجع فيما
يستقبل وقال الداودي ليس الدرهم على الحديث لان هذا
فيما باني وليس بظلم والنشوز من الزوج ان يمنع عشرتها
ونفقتها **فصل** وقوله في الباب الذي
بعده في قصة الغلام قتله في يده وانفه عالقة هكذا يستدل
بقوله في الحديث قبل انه صرعه ولكن سوق لا يعضدون
قال العلام ابن عباس هو عندهم ان الصبي يسمى غلاما ومن قال
هو الفصل احتج منه ان البالغ يسمى غلاما وحديث الغلام
مثل الذي قبله الا في قال فيه من كان لاخيه عنده مظلمة
فل شيئا لان يسير ادراك كبائر وواجبات وهذا من باب
الاستحباب وليس فيه بيان لما يوجب عليه لما اطلع عليه
من هو به عالم

باب من ظلم شيئا من الارض اصل

عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذ شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين وفي حديث
عائشة يرفعه من ظلم قيد شبر اي قدره
وله **شرح** ان يحتمل قول ما ظلم منظور الى عقبه
معنى عقبه والاخران يعاقب بالخسف الى سبع
ارضين كما في الحديث الاخر من ظلم شيئا من الارض خسف به الى
سبع ارضين وفيه ان ملك ظاهر الارض ملك ما في بطنها وله ان
شيئا من حفر بحفرها سربا او بئرا وان لم يضر ولكن به وقوله
خسف به اي فيجعل بينها اي بهوي كقوله في قارون
فخسفنا به وبداره الارض وقيل في قوله طوقه من سبع ارضين
دليل ان الارضين السبع لم يعتق بعضها عن بعض لانه لو وقف
ما بينهن لم يطوق ما يسع به ذلك وقيل من كل ارض
خسمايه عام مثل ما بين كل سماءين وغلظ كل سماء خمسمايه عام
قيل في جرمه معارضة السند وقيل معنى يطوق يحمل ان
يعطى ما غصبها فيعذب لعنقه وهو لا يطيقه

باب اذا اتلف انسان لآخر شيئا

خاز ان يقوم هذا الثوب اذا اذن مالك الخرقي في
الباء سقط حرف الجر تعدى الفعل بنصب مثل قوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا **اصل**
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاعراب الا
ان اذن الرطل منهم اخاه **شرح** قال بعضهم
هذا اذا اشتهى الباعة قبل ان يساوموا فاما بعد

او يصيبه لورم او يصلح به واما ان طعمه هو ... ابن
نافع عن مالك فابن به وفي رواية ابن وهب ان ... يحل
يريد ان باطل وجهه مرتفع ... ثانيا في لغة دوس ... قوله
هي عن الافراز عذا وقع ... عيا والذي في اللغة ... ثالثي
اصل الوسعت كان له غلام حاسم ... ثالثا ابو سعيد
اصنع لي طعاما لعلي ادعو النبي صلى الله ... حاسس
خمسة وانصرف به النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فشبعهم
ولم يبرح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا فان شئت
له قال نعم ... فيه انهم كانوا قد صدق احواله
صلى الله عليه ... وقوله وانصرف وجهه الجوع انما ذكر لعظم
اجره وقوله عليه السلام ان هذا تبعنا كذا وقع
صنوان الحسن بالالف وهذا ذو تبعنا قال الداودي معنا
اتبعنا سار معنا ومعي تبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا
اذا قلوته وتبعته اذا لحقته ونحوه ذكر صاحب المحاح
تبعل القوم اذا تلوتهم ... اي قمت ... معهم وقال الخشني
تبع واتبع سواء مثل ردف وارد ... في كتاب الصحابة العرب
اخبرنا ان هذا قد اتبعنا بفتح الباء على بنا افتعل من تبع ...
مثل يعني به ... الداودي انه ربما سوء انه سها فقد
الحديث لانه قال في اوله فشبعهم رجل وقوله فشبعهم
لحمهم لم يقله الهروي الا قال فشبعهم لحمهم واشبعهم الحم والشحم
الذي ذكر ليس بشعر انما هو قول يقال مازلت اشبعهم حتى
اشبعتهم عقد ذكره الدوري وهو صحيح لان معنى ... ثم
على انه ابو عمر لانه ... قوله مابك اسهر معهم فلن ... بهم

وهذا كله غير صحيح على كل وجه

باب قول الله تعالى وهو الد الخصام

ذكر فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم شرح الالد الشديد
الخصومة وهو مشتق من اللدد وهو صفحا العنق اي
في جانب اعوج من الخصومة على وقيل هو من لديدي الوادي
اي جانبيه فصاحب هذه الصفة يأخذ في جانب ويدع الاستقامة
وقيل معناه اذا منع من اخذ جانبي الوادي مال الى الاخر يريد في
الحجة يقال لددته الدة اذا جادلته فغلبته والخصم المولع بالخصومة
الملاحن فيها قال الزجاج الخصام جمع خصم وقيل هو مصدر خاصمته
وقوله في الباب الذي يعذب من عصيته له نحو مسلم فانا في
قطعة من النار ملأ حقها او ليتركها شرح قوله
فانما هي قطعة من النار اي توجب النار يوم القيمة الا ان
يغفر لصاحبها منه ان يعوضه الله منه وقوله فليأخذها
خرج لفظ الامر والمراد به النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
وفيه ان الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يبيح محظورا خلافا
لابي حنيفة اذا شهد شاهدان عند ان فلانا ملك زوج جاز
للشاهد تزويجها قال ابو سليمان وفيه دليل ان للمصيب فالمجتهد
مصيبا وان اثم الخطأ مرفوع عنه انا اجتهد ووضع الاجتهاد
موضعه واجمع العلماء ان حكم الحاكم في المال لا يبيح محظورا ولا يغير
ان النكاح وخلافه

باب اذا خاصم فجر

حدث عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه